



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عشر
عليه
ص

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منهاج الصالحين

كاتب:

جواد تبریزی

نشرت في الطباعة:

مدين

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- ٥ الفهرس
- ٩٢ منهج الصالحين (للتبريزى) المجلد ٢
- ٩٢ اشارة
- ٩٢ كتاب التجارة و فيه مقدمة و فصول:
- ٩٢ اشارة
- ٩٢ مقدمة
- ٩٢ اشارة
- ٩٢ [مسائل]
- ٩٢ (مسألة ١): تحرم و لا تصح التجارة بالخمر
- ٩٣ (مسألة ٢): الأعيان النجسة التى لا يجوز بيعها و لا المعاوضة عليها لا يبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها
- ٩٣ (مسألة ٣): الظاهر أن الميتة الطاهرة كميتة السمك و الجراد لا يجوز بيعها
- ٩٣ (مسألة ٤): يجوز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة إذا كانت له منفعة محللة
- ٩٣ (مسألة ٥): يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة فى غير الجهة المحرمة
- ٩٣ (مسألة ٦): يجوز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة محللة
- ٩٣ (مسألة ٧): الأعيان المتنجسة كالدبس، و العسل، و الدهن و السكنجبين و غيرها إذا لقت النجاسة يجوز بيعها
- ٩٣ (مسألة ٨): لا تجوز التجارة بما يكون آلة للحرام
- ٩٤ (مسألة ٩): كما يحرم بيع الآلات المذكورة يحرم عملها
- ٩٤ (مسألة ١٠): تحرم و لا تصح المعاملة بالدراهم الخارجة عن السكة المعمولة لأجل غش الناس
- ٩٤ (مسألة ١١): يجوز بيع السباع، كالهرة و الأسد و الذئب و نحوها
- ٩٤ (مسألة ١٢): المراد بالمنفعة المحللة المجوزة للبيع الفائدة المحللة المحتاج إليها حاجة كثيرة غالباً
- ٩٤ (مسألة ١٣): المشهور المنع عن بيع أواني الذهب و الفضة للتزيين أو لمجرد الاقتناء
- ٩٤ (مسألة ١٤): يحرم و لا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر
- ٩٥ (مسألة ١٥): يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً

- ٩٥ (مسألة ١٦): يحرم على الأحوط تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان
- ٩٥ (مسألة ١٧): الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو و الباطل
- ٩٥ (مسألة ١٨): معونة الظالمين في ظلمهم، حرام بل في كل محرم على الأحوط
- ٩٥ (مسألة ١٩): اللعب بآلات القمار كالشطرنج، و الدوملة، و الطاولة و غيرها مما اعد لذلك حرام مع الرهن
- ٩٦ (مسألة ٢٠): عمل السحر حرام، و كذا تعليمه و تعلمه و التكسب به
- ٩٦ (مسألة ٢١): القيافة- و هي إلحاق الناس بعضهم ببعض استنادا إلى علامات خاصة على خلاف الموازين الشرعية في اللاحق- حرام
- ٩٦ (مسألة ٢٢): الشعبذة و هي إراءة غير الواقع واقعا بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة حرام
- ٩٦ (مسألة ٢٣): الكهانة حرام على ما تقدم في القيافة
- ٩٦ (مسألة ٢٤): النجش حرام
- ٩٦ (مسألة ٢٥): التنجيم حرام
- ٩٦ (مسألة ٢٦): الغش حرام
- ٩٧ (مسألة ٢٧): الغش و إن حرم لا تفسد المعاملة به
- ٩٧ (مسألة ٢٨): لا تصح الإجارة على العبادات التي لا تشرع
- ٩٧ (مسألة ٢٩): يحرم النوح بالباطل
- ٩٧ (مسألة ٣٠): يحرم هجاء المؤمن
- ٩٧ (مسألة ٣١): يحرم الفحش من القول
- ٩٧ (مسألة ٣٢): تحرم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل
- ٩٨ (مسألة ٣٣): يحرم حفظ كتب الضلال
- ٩٨ (مسألة ٣٤): يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختم به
- ٩٨ (مسألة ٣٥): يحرم الكذب: و هو الإخبار بما ليس بواقع
- ٩٨ (مسألة ٣٦): تحرم الولاية من قبل السلطان الجائر
- ٩٨ (مسألة ٣٧): ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافة العامة من الضرائب
- ٩٨ (مسألة ٣٨): إذا دفع إنسان مالا له إلى آخر، ليصرفه في طائفة من الناس
- ٩٩ (مسألة ٣٩): جوائز الظالم حلال

- ٩٩ (مسألة ٤٠): يكره بيع الصرف
- ٩٩ (مسألة ٤١): لا يجوز بيع أوراق الياصيب
- ٩٩ (مسألة ٤٢): يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه
- ٩٩ (مسألة ٤٣): يحرم حلق اللحية على الأحوط
- ٩٩ آداب التجارة
- ٩٩ (مسألة ٤٤): يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده
- ٩٩ (مسألة ٤٥): يكره مدح البائع سلعته
- ١٠٠ (مسألة ٤٦): يحرم الاحتكار
- ١٠٠ الفصل الأول شروط العقد
- ١٠٠ اشارة
- ١٠٠ (مسألة ٤٧): يعتبر فى البيع الإيجاب و القبول
- ١٠١ (مسألة ٤٨): إذا قال: بعنى فرسك بهذا الدينار
- ١٠١ (مسألة ٤٩): يعتبر فى تحقق العقد الموالاة بين الإيجاب و القبول
- ١٠١ (مسألة ٥٠): الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول
- ١٠١ (مسألة ٥١): إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشارة مقامه
- ١٠١ (مسألة ٥٢): الظاهر وقوع البيع بالمعاطاة
- ١٠١ (مسألة ٥٣): الظاهر أنه يعتبر فى صحة البيع المعاطاتى جميع ما يعتبر فى البيع
- ١٠١ (مسألة ٥٤): الظاهر جريان المعاطاة فى غير البيع من سائر المعاملات
- ١٠٢ (مسألة ٥٥): فى قبول البيع المعاطاتى للشرط سواء أ كان شرط خيار فى مدة معينة أم شرط فعل، أم غيرهما: إشكال
- ١٠٢ (مسألة ٥٦): لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد
- ١٠٢ (مسألة ٥٧): إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه
- ١٠٢ الفصل الثانى شروط المتعاقدين
- ١٠٢ (مسألة ٥٨): يشترط فى كل من المتعاقدين امور:
- ١٠٢ الأول: البلوغ

- الثانى: العقل: ١٠٢-----
- الثالث: الاختيار: ١٠٢-----
- اشارة: ١٠٢-----
- (مسألة ٥٩): إذا اكره أحد الشخصين على بيع داره ١٠٣-----
- (مسألة ٦٠): لو اكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل ١٠٣-----
- (مسألة ٦١): لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابة ١٠٣-----
- (مسألة ٦٢): لا يعتبر فى صدق الإكراه عدم إمكان التفصى بالتوريه ١٠٣-----
- (مسألة ٦٣): المراد من الضرر الذى يخافه، على تقدير عدم الاتيان بما اكره عليه ما يعم الضرر الواقع ١٠٣-----
- الرابع: من شرائط المتعاقدين القدرة على التصرف بكونه مالكاً أو وكيلًا عنه، أو مأذونًا منه، أو ولياً عليه ١٠٣-----
- اشارة: ١٠٣-----
- (مسألة ٦٤): لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولى، فإن أجازة المالك صح ١٠٤-----
- (مسألة ٦٥): إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه لم يصح ١٠٤-----
- (مسألة ٦٦): إذا باع الفضولى مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك ١٠٤-----
- (مسألة ٦٧): لا يكفى فى تحقق الإجازة الرضا الباطنى ١٠٤-----
- (مسألة ٦٨): الظاهر أن الإجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه ١٠٤-----
- (مسألة ٦٩): لو باع باعتقاد كونه ولياً أو وكيلًا فتبين خلافه ١٠٤-----
- (مسألة ٧٠): لو باع مال غيره فضولاً، ثم ملكه قبل إجازة المالك ١٠٤-----
- (مسألة ٧١): لو باع مال غيره فضولاً فباعه المالك من شخص آخر صح بيع المالك ١٠٥-----
- (مسألة ٧٢): إذا باع الفضولى مال غيره و لم تتحقق الإجازة من المالك ١٠٥-----
- (مسألة ٧٣): المنافع المستوفاة مضمونة ١٠٥-----
- (مسألة ٧٤): المثلى: ما يكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها ١٠٥-----
- (مسألة ٧٥): الظاهر أن المدار فى القيمة المضمون بها القيمى قيمة زمان القبض ١٠٥-----
- (مسألة ٧٦): إذا لم يمض المالك المعاملة الفضولية فعلى البائع الفضولى أن يرد الثمن ١٠٥-----
- (مسألة ٧٧): لو باع إنسان ملكه و ملك غيره صفقة واحدة صح البيع ١٠٦-----

- (مسألة ٧٨): طريق معرفة حصة كل واحد منهما من الثمن: أن يقوم كل من المالين بقيمته السوقية ١٠٦
- (مسألة ٧٩): إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية فباع أحدهما نصف الدار ١٠٦
- (مسألة ٨٠): يجوز للأب و الجد للأب و إن علا التصرف في مال الصغير بالبيع ١٠٦
- (مسألة ٨١): يجوز للأب و الجد التصرف في نفس الصغير بإجارته ١٠٧
- (مسألة ٨٢): إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته ١٠٧
- (مسألة ٨٣): ليس لغير الأب و الجد للأب و الوصي لأحدهما ولاية على الصغير ١٠٧
- (مسألة ٨٤): تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي ١٠٧
- الفصل الثالث شروط العوضين ١٠٨
- إشارة ١٠٨
- (مسألة ٨٥): المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن ما لا يتنافس فيه العقلاء ١٠٨
- (مسألة ٨٦): الحقوق مطلقاً من قبيل الأحكام ١٠٨
- (مسألة ٨٧): يشترط في البيع أن لا يكون غريباً ١٠٨
- (مسألة ٨٨): يكفي في معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر ١٠٨
- (مسألة ٨٩): لا بد في مثل القماش و الأرض و نحوهما- مما يكون تقديره بالمساحة دخيلاً في زيادة القيمة- معرفة مقداره ١٠٨
- (مسألة ٩٠): إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء، بأن كان موزوناً في بلد، و معدوداً في آخر ١٠٨
- (مسألة ٩١): قد يؤخذ الوزن شرطاً في المكيل أو المعدود ١٠٩
- (مسألة ٩٢): يشترط معرفة جنس العوضين و صفاتهما التي تختلف القيمة باختلافها ١٠٩
- (مسألة ٩٣): يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكاً ١٠٩
- (مسألة ٩٤): يصح للراهن بيع العين المرهونة بإذن المرتهن ١٠٩
- (مسألة ٩٥): لا يجوز بيع الوقف إلا في موارد ١٠٩
- (مسألة ٩٦): ما ذكرناه من جواز البيع في الصور المذكورة لا يجري في المساجد ١١٠
- (مسألة ٩٧): إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى المتولى ١١٠
- (مسألة ٩٨): لا يجوز بيع الأمه إذا كانت ذات ولد لسيدها ١١٠
- (مسألة ٩٩): لا يجوز بيع الأرض الخراجية ١١٠

- ١١٠ (مسألة ١٠٠): في تعيين أرض الخراج إشكال
- ١١١ (مسألة ١٠١): يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدوراً على تسليمه
- ١١١ (مسألة ١٠٢): لو علم بالقدرة على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل
- ١١١ (مسألة ١٠٣): لو انتفت القدرة على التسليم في زمان استحقاقه
- ١١١ (مسألة ١٠٤): إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته
- ١١١ (مسألة ١٠٥): يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمة
- ١١١ الفصل الرابع الخيارات
- ١١١ اشارة
- ١١١ الأول: خيار المجلس:
- ١١١ اشارة
- ١١٢ (مسألة ١٠٦): هذا الخيار يختص بالبيع
- ١١٢ (مسألة ١٠٧): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد
- ١١٢ الثاني: خيار الحيوان:
- ١١٢ اشارة
- ١١٢ (مسألة ١٠٨): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد
- ١١٢ (مسألة ١٠٩): يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً
- ١١٢ (مسألة ١١٠): يختص هذا الخيار أيضاً بالبيع
- ١١٢ (مسألة ١١١): إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار
- ١١٣ (مسألة ١١٢): إذا طرأ عيب في الحيوان من غير تفريط من المشتري لم يمنع من الفسخ و الرد
- ١١٣ الثالث: خيار الشرط:
- ١١٣ اشارة
- ١١٣ (مسألة ١١٣): لا يتقدر هذا الخيار بمدته معينة
- ١١٣ (مسألة ١١٤): إذا جعل الخيار شهراً كان الظاهر منه المتصل بالعقد
- ١١٣ (مسألة ١١٥): لا يجوز اشتراط الخيار في الإقاعات

- ١١٣----- (مسألة ١١٦): يجوز اشتراط الخيار للبائع في مدة معينة متصله بالعقد
- ١١٣----- (مسألة ١١٧): المراد من رد الثمن إحضاره عند المشتري، و تمكينه منه
- ١١٤----- (مسألة ١١٨): الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن
- ١١٤----- (مسألة ١١٩): إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبه
- ١١٤----- (مسألة ١٢٠): نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري
- ١١٤----- (مسألة ١٢١): لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مدة هذا الخيار التصرف الناقل للعين
- ١١٤----- (مسألة ١٢٢): إذا كان الثمن المشروط رده ديناً في ذمه البائع
- ١١٤----- (مسألة ١٢٣): لو اشترى الولي شيئاً للمولى عليه ببيع الخيار، فارتفع حجره
- ١١٤----- (مسألة ١٢٤): إذا مات البائع قبل إعمال الخيار انتقل الخيار إلى ورثته
- ١١٥----- (مسألة ١٢٥): يجوز اشتراط الخيار في الفسخ للمشتري برد المبيع إلى البائع
- ١١٥----- (مسألة ١٢٦): لا يجوز اشتراط الخيار في الفسخ برد البدل مع وجود العين
- ١١٥----- (مسألة ١٢٧): يسقط هذا الخيار، بانقضاء المدة المَجْعُولَه له
- ١١٥----- الرابع: خيار الغبن:
- ١١٥----- اشارة
- ١١٥----- (مسألة ١٢٨): يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن
- ١١٥----- (مسألة ١٢٩): الظاهر كون الخيار المذكور ثابتاً من حين العقد
- ١١٥----- (مسألة ١٣٠): ليس للمغبون مطالبه الغابن بالتفاوت
- ١١٦----- (مسألة ١٣١): إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع
- ١١٦----- (مسألة ١٣٢): إذا فسخ البائع المغبون و كان المشتري قد تصرف في المبيع
- ١١٧----- (مسألة ١٣٣): إذا فسخ المشتري المغبون و كان قد تصرف في المبيع
- ١١٧----- (مسألة ١٣٤): الظاهر أن الخيار في الغبن ليس على الفور
- ١١٧----- (مسألة ١٣٥): الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معامله مبنية على المماكسه
- ١١٧----- (مسألة ١٣٦): إذا اشترى شيئين صفقة بثمانين
- ١١٧----- (مسألة ١٣٧): إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماوى

- الخامس: خيار التأخير: ١١٨
- اشارة ١١٨
- (مسألة ١٣٨): الظاهر أن قبض بعض الثمن كلا قبض ١١٨
- (مسألة ١٣٩): المراد بالثلاثة أيام: الأيام البيض ١١٨
- (مسألة ١٤٠): يشترط في ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين ١١٨
- (مسألة ١٤١): لا إشكال في ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصياً ١١٨
- (مسألة ١٤٢): ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر ١١٨
- (مسألة ١٤٣): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة ١١٨
- (مسألة ١٤٤): في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قولان ١١٩
- السادس: خيار الرؤية: ١١٩
- اشارة ١١٩
- (مسألة ١٤٥): لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجباً للخيار ١١٩
- (مسألة ١٤٦): الخيار هنا بين الفسخ و الرد ١١٩
- (مسألة ١٤٧): كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع ١١٩
- (مسألة ١٤٨): المشهور أن هذا الخيار على الفور ١١٩
- (مسألة ١٤٩): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤية بل قبلها ١١٩
- (مسألة ١٥٠): مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية ١٢٠
- السابع: خيار العيب: ١٢٠
- اشارة ١٢٠
- (مسألة ١٥١): يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد ١٢٠
- موارد جواز طلب الأرش: ١٢٠
- اشارة ١٢٠
- (مسألة ١٥٢): يسقط الأرش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقصاً ١٢٠
- (مسألة ١٥٣): الأقوى أن هذا الخيار أيضاً ليس على الفور ١٢١

- ١٢١ (مسألة ١٥٤): المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية
- ١٢١ (مسألة ١٥٥): إذا كان العيب موجوداً في أغلب أفراد ذلك الصنف مثل الثيوبوبة
- ١٢١ (مسألة ١٥٦): لا يشترط في العيب أن يكون موجباً لنقص المالبية
- ١٢١ (مسألة ١٥٧): كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد
- ١٢١ (مسألة ١٥٨): يثبت خيار العيب في الجنون و الجذام و البرص و القرن
- ١٢١ (مسألة ١٥٩): كيفية أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحاً
- ١٢٢ (مسألة ١٦٠): إذا اختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح و المعيب
- ١٢٢ (مسألة ١٦١): إذا اشترى شيئين بثمانين صفقة
- ١٢٢ (مسألة ١٦٢): إذا اشترك شخصان في شراء شيء فوجداه معيباً
- ١٢٢ (مسألة ١٦٣): لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري فالأظهر عدم سقوط الخيار
- ١٢٢ تذييب في أحكام الشرط
- ١٢٢ اشارة
- ١٢٣ (مسألة ١٦٤): لا بأس بأن يبيع ماله و يشترط على المشتري بيعه منه ثانياً
- ١٢٣ (مسألة ١٦٥) لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزاً
- ١٢٣ (مسألة ١٦٦): الظاهر أن فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه
- ١٢٣ (مسألة ١٦٧): إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه
- ١٢٣ (مسألة ١٦٨): إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار
- ١٢٤ الفصل الخامس أحكام الخيار
- ١٢٤ اشارة
- ١٢٤ (مسألة ١٦٩): إذا تعدد الوارث للخيار فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم
- ١٢٤ (مسألة ١٧٠): إذا فسخ الورثة بيع مورثهم فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري
- ١٢٤ (مسألة ١٧١): لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات لم ينتقل الخيار إلى وارثه
- ١٢٤ (مسألة ١٧٢): إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البائع
- ١٢٤ الفصل السادس ما يدخل في المبيع

- ١٢٤ اشارة
- ١٢٥ (مسألة ١٧٣): إذا باع الشجر و بقى الثمر للبائع مع اشتراط بقائه
- ١٢٥ (مسألة ١٧٤): إذا باع بستاناً و استثنى نخلة
- ١٢٥ (مسألة ١٧٥): إذا باع داراً دخل فيها الأرض
- ١٢٥ (مسألة ١٧٦): الأحجار المخلوقة فى الارض و المعادن المتكونة فيها تدخل فى بيعها
- ١٢٥ الفصل السابع التسليم و القبض
- ١٢٥ اشارة
- ١٢٥ (مسألة ١٧٧): يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة
- ١٢٥ (مسألة ١٧٨): التسليم الواجب على المتبايعين فى المنقول و غيره هو التخليه
- ١٢٥ (مسألة ١٧٩): إذا تلف المبيع بأفه سماوية أو أرضية قبل قبض المشتري انفسخ البيع
- ١٢٦ (مسألة ١٨٠): يكفى فى القبض الموجب للخروج عن الضمان التخليه
- ١٢٦ (مسألة ١٨١): فى حكم التلف تعذر الوصول إليه
- ١٢٦ (مسألة ١٨٢): لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين
- ١٢٦ (مسألة ١٨٣): إذا أتلف المبيع البائع أو الأجنبى الذى يمكن الرجوع إليه
- ١٢٦ (مسألة ١٨٤): إذا حصل للمبيع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشتري
- ١٢٦ (مسألة ١٨٥): لو حدث فى المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد
- ١٢٦ (مسألة ١٨٦): لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع
- ١٢٦ (مسألة ١٨٧): يجب على البائع تفريغ المبيع عما فيه
- ١٢٧ (مسألة ١٨٨): من اشترى شيئاً و لم يقبضه فإن كان مما لا يكال و لا يوزن
- ١٢٧ الفصل الثامن النقد و النسيئة
- ١٢٧ اشارة
- ١٢٧ [مسائل]
- ١٢٧ (مسألة ١٨٩): إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئة لا يجب على المشتري دفعه
- ١٢٧ (مسألة ١٩٠): يجب أن يكون الأجل معيناً

- ١٢٧ (مسألة ١٩١): لو كانت معرفة الأجل محتاجة إلى الحساب
- ١٢٧ (مسألة ١٩٢): لو باع شيئاً بثمن نقداً و بأكثر منه مؤجلاً
- ١٢٨ (مسألة ١٩٣): لا يجوز تأجيل الثمن الحال
- ١٢٨ (مسألة ١٩٤): يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال
- ١٢٨ (مسألة ١٩٥): إذا اشترى شيئاً نسيئاً جاز شراؤه منه
- ١٢٨ إلحاق في المساومة و المباحة و المواضع و التولية
- ١٢٨ اشارة
- ١٢٨ (مسألة ١٩٦): لا بد في جميع الأقسام الثلاثة غير المساومة من ذكر الثمن تفصيلاً
- ١٢٨ (مسألة ١٩٧): إذا قال البائع: بعتك هذه السلعة بمائة درهم
- ١٢٩ (مسألة ١٩٨): إذا كان الشراء بالثمن المؤجل وجب على البائع مباحة أن يخبر بالأجل
- ١٢٩ (مسألة ١٩٩): إذا اشترى جملة صفقة بثمن لم يجز له بيع أفرادها
- ١٢٩ (مسألة ٢٠٠): إذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال
- ١٢٩ (مسألة ٢٠١): إذا اشترى سلعة بثمن معين مثل مائة درهم
- ١٢٩ (مسألة ٢٠٢): إن باشر العمل بنفسه و كانت له اجرة لم يجز له
- ١٢٩ (مسألة ٢٠٣): إذا اشترى معيياً فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقي بعد الأرش
- ١٢٩ الفصل التاسع الربا
- ١٢٩ اشارة
- ١٣٠ (مسألة ٢٠٤): المعاملة الربوية باطله مطلقاً
- ١٣٠ (مسألة ٢٠٥): الحنطة و الشعير في الربا جنس واحد
- ١٣٠ (مسألة ٢٠٦): الظاهر أن العلس ليس من جنس الحنطة
- ١٣٠ (مسألة ٢٠٧): اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان
- ١٣٠ (مسألة ٢٠٨): التمر بأنواعه جنس واحد
- ١٣٠ (مسألة ٢٠٩): الضأن و المعز جنس واحد
- ١٣١ (مسألة ٢١٠): الوحشى من كل حيوان مخالف للأهلى

- (مسألة ٢١١): كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد ١٣١
- (مسألة ٢١٢): إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن و كان فرعه لا يكال و لا يوزن جاز بيعه مع أصله ١٣١
- (مسألة ٢١٣): إذا كان الشيء في حال موزوناً أو مكياً ١٣١
- (مسألة ٢١٤): لا بأس ببيع لحم حيوان بحيوان حي من غير جنسه ١٣١
- (مسألة ٢١٥): إذا كان للشيء حالتان حالة رطوبة و حالة جفاف ١٣١
- (مسألة ٢١٦): إذا كان الشيء يباع جزافاً في بلد و مكياً أو موزوناً في آخر فلكل بلد حكمه ١٣١
- (مسألة ٢١٧): يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص ١٣٢
- (مسألة ٢١٨): المشهور على أنه لا ربا بين الوالد و ولده ١٣٢
- (مسألة ٢١٩): الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم و الذمي ١٣٢
- (مسألة ٢٢٠): الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل و الموزون ١٣٢
- (مسألة ٢٢١): ما يتعارف في زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق النقدية ١٣٢
- الفصل العاشر بيع الصرف ١٣٢
- إشارة ١٣٢
- (مسألة ٢٢٢): يشترط في صحة بيع الصرف التقابض قبل الافتراق ١٣٢
- (مسألة ٢٢٣): لو باع النقد مع غيره بنقد صفقة واحدة ١٣٢
- (مسألة ٢٢٤): لو فارقا المجلس مصطحبين ١٣٣
- (مسألة ٢٢٥): لا يشترط التقابض في الصلح الجاري في النقدين ١٣٣
- (مسألة ٢٢٦): لا يجري حكم الصرف على الأوراق النقدية ١٣٣
- (مسألة ٢٢٧): إذا كان له في ذمة غيره دين من أحد النقدين ١٣٣
- (مسألة ٢٢٨): لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد و قبضه من عمرو ١٣٣
- (مسألة ٢٢٩): إذا اشترى منه دراهم معينة بنقد ١٣٣
- (مسألة ٢٣٠): إذا كان له دراهم في ذمة غيره ١٣٣
- (مسألة ٢٣١): لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع ١٣٣
- (مسألة ٢٣٢): الدراهم و الدنانير المغشوشة إن كانت رائجة في المعاملة بها يجوز خرجها ١٣٣

- (مسألة ٢٣٣): يجوز صرف المسكوكات من النحاس و أمثاله إلى أبعاضها ١٣٤
- (مسألة ٢٣٤): يكفي في الضميمة التي يتخلص بها عن الربا الغش الذي يكون في الذهب و الفضة المغشوشين ١٣٤
- (مسألة ٢٣٥): الآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب ١٣٤
- (مسألة ٢٣٦): الكلبتون المصنوع من الفضة يجوز بيعه بالفضة ١٣٤
- (مسألة ٢٣٧): إذا اشترى فضة معينة بفضة أو بذهب و قبضها قبل التفرق ١٣٤
- (مسألة ٢٣٨): إذا اشترى فضة في الذمة بفضة أو بذهب و بعد القبض وجدها جنساً آخر ١٣٤
- (مسألة ٢٣٩): لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتماً أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه ١٣٥
- (مسألة ٢٤٠): لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية و أخذ منه شيئاً من المسكوكات الفضية كالروبيات ١٣٥
- (مسألة ٢٤١): إذا أقرض زيداً نقداً معيناً من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهراً كذلك ١٣٥
- (مسألة ٢٤٢): لا يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغة خاتم مثلاً ١٣٥
- (مسألة ٢٤٣): لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلا عشرين فلساً صح ١٣٥
- (مسألة ٢٤٤): المصوغ من الذهب و الفضة معاً لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زيادة ١٣٥
- (مسألة ٢٤٥): الظاهر أن ما يقع في التراب عادة من أجزاء الذهب و الفضة و يجتمع فيه عند الصائغ ١٣٥
- الفصل الحادى عشر فى السلف ١٣٥
- إشارة ١٣٦
- (مسألة ٢٤٦): يجوز فى السلف أن يكون المبيع و الثمن من غير النقدين ١٣٦
- (مسألة ٢٤٧): إطلاق العقد يقتضى وجوب تسليم المسلم فيه فى بلد العقد ١٣٦
- (مسألة ٢٤٨): إذا جعل الأجل شهراً قمرياً أو شمسياً أو شهريين ١٣٦
- (مسألة ٢٤٩): إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعاً حمل على أولهما من تلك السنة ١٣٧
- (مسألة ٢٥٠): إذا اشترى شيئاً سلفاً جاز بيعه من بايعه ١٣٧
- (مسألة ٢٥١): إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفة لم يجب على المشتري القبول ١٣٧
- (مسألة ٢٥٢): إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه تخير المشتري ١٣٧
- (مسألة ٢٥٣): لو كان المبيع موجوداً فى غير البلد الذى يجب التسليم فيه ١٣٧
- الفصل الثانى عشر بيع الثمار و الخضر و الزرع ١٣٧

- اشارة----- ١٣٧
- (مسألة ٢٥٤): بدو الصلاح في الثمر هو كونه قابلاً للأكل في العادة----- ١٣٨
- (مسألة ٢٥٥): يعتبر في الضميمة المجوزة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعه منفرداً----- ١٣٨
- (مسألة ٢٥٦): يكتفى في الضميمة في ثمر النخل----- ١٣٨
- (مسألة ٢٥٧): لو بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها----- ١٣٨
- (مسألة ٢٥٨): إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد----- ١٣٨
- (مسألة ٢٥٩): إذا كانت الشجرة تثمر في السنة الواحدة مرتين----- ١٣٨
- (مسألة ٢٦٠): إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر ثم باع اصولها على شخص آخر لم يبطل----- ١٣٨
- (مسألة ٢٦١): لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها----- ١٣٨
- (مسألة ٢٦٢): إذا اشترى ثمره فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد----- ١٣٨
- (مسألة ٢٦٣): يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمره شجرات أو نخلات بعينها----- ١٣٨
- (مسألة ٢٦٤): يجوز بيع ثمره النخل وغيره في اصولها----- ١٣٩
- (مسألة ٢٦٥): لا تجوز المزابنة و هي بيع ثمره النخل----- ١٣٩
- (مسألة ٢٦٦): الظاهر أن الحكم المزبور لا يختص بالنخل----- ١٣٩
- (مسألة ٢٦٧): يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر في أصله بثمن زائد----- ١٣٩
- (مسألة ٢٦٨): لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره على الأحوط----- ١٣٩
- (مسألة ٢٦٩): يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلاً----- ١٣٩
- (مسألة ٢٧٠): لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه----- ١٣٩
- (مسألة ٢٧١): يجوز بيع الزرع محصوداً----- ١٣٩
- (مسألة ٢٧٢): لا تجوز المحاقلة و هي بيع سنبل الحنطة أو الشعير بالحنطة منه----- ١٤٠
- (مسألة ٢٧٣): الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها----- ١٤٠
- (مسألة ٢٧٤): لو كانت الخضرة مستورة كالشليم و الجزر و نحوهما----- ١٤٠
- (مسألة ٢٧٥): إذا كانت الخضرة مما يجز كالكرات و النعناع و اللفت و نحوها يجوز بيعها----- ١٤٠
- (مسألة ٢٧٦): إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصه صاحبه----- ١٤٠

- (مسألة ٢٧٧): الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر ١٤٠
- (مسألة ٢٧٨): إذا مر الانسان بشيء من النخل أو الشجر جاز له أن يأكل ١٤٠
- (مسألة ٢٧٩): الظاهر جواز الأكل للمار ١٤٠
- (مسألة ٢٨٠): لا بأس ببيع العريّة و هي النخلّة الواحدة لشخص في دار غيره ١٤١
- الفصل الثالث عشر في بيع الحيوان ١٤١
- إشارة ١٤١
- (مسألة ٢٨١): المرتد الفطرى و الملى لا يجوز استرقاقهما ١٤١
- (مسألة ٢٨٢): لو قهر حربى حربياً آخر فباعه ملكه المشتري ١٤١
- (مسألة ٢٨٣): يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب و الام و الجد و إن علا ١٤١
- (مسألة ٢٨٤): إذا وجد السبب المملك فيما لا يصح ملكه اختيارياً ١٤١
- (مسألة ٢٨٥): لو ملك أحد الزوجين صاحبه و لو بعضاً منه استقر الملك ١٤١
- (مسألة ٢٨٦): يكره أن يملك الرجل غير هؤلاء من ذوى قرابته ١٤١
- (مسألة ٢٨٧): تملك المرأة كل أحد غير الأب و الام و الجد و الجدة و الولد ١٤١
- (مسألة ٢٨٨): الكافر لا يملك المسلم ابتداءً ١٤٢
- (مسألة ٢٨٩): كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها ١٤٢
- (مسألة ٢٩٠): لو اشترى عبداً فادعى الحرية لم يقبل ١٤٢
- (مسألة ٢٩١): يجب على مالك الأمة إذا أراد بيعها و قد وطأها أن يستبرئها ١٤٢
- (مسألة ٢٩٢): لو باعها بدون الاستبراء صح البيع ١٤٢
- (مسألة ٢٩٣): إذا لم يعلم أن البائع استبرأها أو وطأها وجب عليه ١٤٢
- (مسألة ٢٩٤): لا يجب الاستبراء فى أمة المرأة ١٤٢
- (مسألة ٢٩٥): لا استبراء فى الحامل ١٤٢
- (مسألة ٢٩٦): يثبت وجوب استبراء البائع للأمة قبل البيع ١٤٢
- (مسألة ٢٩٧): يجوز شراء بعض الحيوان مشاعاً كنصفه ١٤٣
- (مسألة ٢٩٨): لو كان الحيوان مما يطلب لحمه جاز شراء بعض معين منه ١٤٣

- ١٤٣ (مسألة ٢٩٩): لو قال شخص لآخر: اشتر حيواناً بشركتى صح
- ١٤٣ (مسألة ٣٠٠): لو دفع المأمور عن الأمر بالشراء شركة
- ١٤٣ (مسألة ٣٠١): لو اشترى أمه فوطأها فظهر أنها ملك لغير البائع
- ١٤٣ (مسألة ٣٠٢): الأقوى أن العبد يملك
- ١٤٣ (مسألة ٣٠٣): إذا اشترى كل من العبدین المأذونین من مولاهاما بالشراء صاحبه من مولاہ
- ١٤٤ (مسألة ٣٠٤): لو وطأ الشريك جارية الشركة حُد بنصيب غيره
- ١٤٤ (مسألة ٣٠٥): يستحب لمن اشترى مملوكاً تغيير اسمه
- ١٤٤ (مسألة ٣٠٦): الأحوط عدم التفرقة بين الام و الولد قبل الاستغناء عن الام
- ١٤٤ خاتمة: فى الإقالة
- ١٤٤ اشارة
- ١٤٤ (مسألة ٣٠٧): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثلن أو نقصان
- ١٤٤ (مسألة ٣٠٨): إذا جعل له مالاً فى الذمة أو فى الخارج ليقيله بأن قال له: أقلنى
- ١٤٤ (مسألة ٣٠٩): لو أقال بشرط مال عين أو عمل
- ١٤٤ (مسألة ٣١٠): لا يجرى فى الإقالة فسخ
- ١٤٤ (مسألة ٣١١): فى قيام وراث المتعاقدين مقام المورث فى صحة الإقالة إشكال
- ١٤٥ (مسألة ٣١٢): تصح الإقالة فى جميع ما وقع عليه العقد
- ١٤٥ (مسألة ٣١٣): تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقالة
- ١٤٥ (مسألة ٣١٤): الخروج عن الملك ببيع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف
- ١٤٥ (مسألة ٣١٥): العيب فى يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقالة
- ١٤٥ كتاب الشفعة
- ١٤٥ اشارة
- ١٤٥ فصل فى ما تثبت فيه الشفعة
- ١٤٥ (مسألة ٣١٦): تثبت الشفعة فى بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة كالأرضين
- ١٤٥ (مسألة ٣١٧): لا تثبت الشفعة بالجوار

- (مسألة ٣١٨): إذا كانت داران مختصة كل واحدة منهما بشخص ١٤٥
- (مسألة ٣١٩): يجرى هذا الحكم فى الدور المختصة كل واحدة منها بواحد ١٤٦
- (مسألة ٣٢٠): إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصه الطريق إليها لم تثبت ١٤٦
- (مسألة ٣٢١): إذا بيعت الحصه من الطريق وحدها تثبت الشفعة للشريك ١٤٦
- (مسألة ٣٢٢): هل يختص الحكم المذكور بالدار أو يعم غيرها من الأملاك ١٤٦
- (مسألة ٣٢٣): ألحق جماعة بالطريق النهر، و الساقية، و البئر ١٤٦
- (مسألة ٣٢٤): إذا بيع المقسوم منضمًا إلى حصه من المشاع صفقه واحدة ١٤٦
- (مسألة ٣٢٥): تختص الشفعة فى غير المساكن و الأرضين بالبيع ١٤٦
- (مسألة ٣٢٦): إذا كانت العين بعضها ملكًا و بعضها وقفًا ١٤٦
- (مسألة ٣٢٧): إذا بيع الوقف فى مورد يجوز بيعه فى ثبوت الشفعة للشريك قولان ١٤٧
- (مسألة ٣٢٨): يشترط فى ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين ١٤٧
- (مسألة ٣٢٩): إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته ١٤٧
- فصل فى الشفيع ١٤٧
- (مسألة ٣٣٠): يعتبر فى الشفيع الإسلام ١٤٧
- (مسألة ٣٣١): يشترط فى الشفيع أن يكون قادرًا على أداء الثمن ١٤٧
- (مسألة ٣٣٢): إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر ١٤٧
- (مسألة ٣٣٣): إذا كان الشريك غائبًا عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ ١٤٧
- (مسألة ٣٣٤): إذا كان له وكيل مطلق فى البلد أو فى خصوص الأخذ بالشفعة جاز ١٤٧
- (مسألة ٣٣٥): تثبت الشفعة للشريك و إن كان سفيهاً أو صبيًا أو مجنوناً ١٤٧
- (مسألة ٣٣٦): تثبت الشفعة للمفلس إذا رضى المشتري ببقاء الثمن فى ذمته ١٤٨
- (مسألة ٣٣٧): إذا أسقط الولي عن الصبي أو المجنون أو السفيه حق الشفعة لم يكن لهم المطالبة ١٤٨
- (مسألة ٣٣٨): إذا كان المبيع مشتركاً بين الولي و المولى عليه فباع الولي عنه ١٤٨
- (مسألة ٣٣٩): إذا باع الولي عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة ١٤٨
- فصل فى الأخذ بالشفعة ١٤٨

- (مسألة ٣٤٠): الأخذ بالشفعة من الإنشائيات المعتر فيها الإيقاع ١٤٨
- (مسألة ٣٤١): لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع و ترك بعضه ١٤٨
- (مسألة ٣٤٢): الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثلياً ١٤٨
- (مسألة ٣٤٣): في ثبوت الشفعة في الثمن القيمي بأن يأخذ المبيع بقيمته قولان ١٤٨
- (مسألة ٣٤٤): إذا غرم المشتري شيئاً من اجرة الدلال أو غيرها أو تبرع به للبائع ١٤٨
- (مسألة ٣٤٥): إذا حطّ البائع شيئاً من الثمن للمشتري ١٤٨
- (مسألة ٣٤٦): الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة ١٤٩
- (مسألة ٣٤٧): المبادرة اللازمة في استحقاق الأخذ بالشفعة يراد منها المبادرة ١٤٩
- (مسألة ٣٤٨): إذا كان مشغولاً بأكل أو شرب لم يجب قطعه ١٤٩
- (مسألة ٣٤٩): يجوز له إن كان غائباً انتظار الرفقة ١٤٩
- (مسألة ٣٥٠): إذا كان غائباً عن بلد البيع و علم بوقوعه و كان يتمكن من الأخذ ١٤٩
- (مسألة ٣٥١): لا بد في الأخذ بالشفعة من إحضار الثمن ١٤٩
- (مسألة ٣٥٢): إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط ١٤٩
- (مسألة ٣٥٣): إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق ١٤٩
- (مسألة ٣٥٤): إذا تصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبة لازمة أو غير لازمة ١٥٠
- (مسألة ٣٥٥): الشفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط ١٥٠
- (مسألة ٣٥٦): الظاهر أنه لا إشكال في أن حق الشفعة لا يقبل الانتقال ١٥٠
- (مسألة ٣٥٧): إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعة ١٥٠
- (مسألة ٣٥٨): المشهور اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعة ١٥٠
- (مسألة ٣٥٩): إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ ١٥٠
- (مسألة ٣٦٠): إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط ١٥٠
- (مسألة ٣٦١): إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعة ١٥٠
- (مسألة ٣٦٢): إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضمنه المشتري ١٥٠
- (مسألة ٣٦٣): في انتقال الشفعة إلى الوارث إشكال ١٥٠

- ١٥١ (مسألة ٣٦٤): إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط
- ١٥١ (مسألة ٣٦٥): إذا كانت العين مشتركة بين حاضر و غائب و كانت حصّة الغائب بيد ثالث
- ١٥١ (مسألة ٣٦٦): إذا كان الثمن مؤجلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعة
- ١٥١ (مسألة ٣٦٧): الشفعة لا تسقط بالإقالة
- ١٥١ (مسألة ٣٦٨): إذا كان للبائع خيار رد العين فالظاهر أن الشفعة لا تسقط به
- ١٥١ (مسألة ٣٦٩): إذا كانت العين معيبة فإن علمه المشتري فلا خيار له
- ١٥١ (مسألة ٣٧٠): إذا اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع فالظاهر أن له أخذ الأرش
- ١٥٢ كتاب الإجارة
- ١٥٢ اشارة
- ١٥٢ (مسألة ٣٧١): لا بد فيها من الإيجاب و القبول
- ١٥٢ (مسألة ٣٧٢): يشترط في المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجوراً عن التصرف
- ١٥٢ يشترط في كل من العوضين امور:
- ١٥٢ الأول: أن يكون معلوماً بحيث لا يلزم الغرر
- ١٥٢ اشارة
- ١٥٢ (مسألة ٣٧٣): لا يعتبر العلم بمقدار المنفعة فيما لا غرر مع الجهل به
- ١٥٢ (مسألة ٣٧٤): الظاهر عدم اعتبار تعيين الزمان في الإجارة
- ١٥٣ الثاني: أن يكون مقدوراً على تسليمه
- ١٥٣ الثالث: أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة
- ١٥٣ الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها
- ١٥٣ الخامس: أن تكون المنفعة محللة
- ١٥٣ السادس: تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة
- ١٥٣ اشارة
- ١٥٣ (مسألة ٣٧٥): إذا أجر مال غيره توقفت صحة الإجارة على إجارة المالك
- ١٥٣ (مسألة ٣٧٦): إذا أجر السفية نفسه لعمل ففي الصحة إشكال

- ١٥٣ (مسألة ٣٧٧): إذا استأجر دابةً للحمل فلا بد من تعيين الحمل
- ١٥٣ (مسألة ٣٧٨): إذا قال: أجرتك الدار شهراً أو شهرين بطلت الإجارة
- ١٥٤ (مسألة ٣٧٩): إذا قال: إن خُطت هذا الثوب بدرز فلک درهم و إن خطته بدرزين فلک درهمان
- ١٥٤ (مسألة ٣٨٠): إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آله
- ١٥٤ (مسألة ٣٨١): إذا استأجره على عمل بشرط
- ١٥٤ (مسألة ٣٨٢): إذا استأجر دابةً إلى «كربلاء» مثلاً بدرهم
- ١٥٤ (مسألة ٣٨٣): لو استأجر دابةً مثلاً إلى مسافة بدرهمين
- ١٥٤ (مسألة ٣٨٤): إذا استأجر دابةً على أن يوصله المؤجر نهراً بدرهمين
- ١٥٥ (مسألة ٣٨٥): إذا استأجره على أن يوصله إلى «كربلاء» و كان من نيته زيارة ليلة
- ١٥٥ فصل و فيه مسائل تتعلق بلزوم الإجارة
- ١٥٥ (مسألة ٣٨٦): الإجارة من العقود اللازمة لا يجوز فسخها
- ١٥٥ (مسألة ٣٨٧): إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة لم تنفسخ
- ١٥٥ (مسألة ٣٨٨): لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الإجارة بالبيع
- ١٥٥ (مسألة ٣٨٩): إذا باع المالك العين على شخص و أجرها وكيهه مدة معينة على شخص آخر
- ١٥٥ (مسألة ٣٩٠): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر
- ١٥٥ (مسألة ٣٩١): إذا أجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضي زمان
- ١٥٥ (مسألة ٣٩٢): إذا أجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة
- ١٥٥ (مسألة ٣٩٣): إذا أجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة فإنها لا تبطل بموته
- ١٥٥ (مسألة ٣٩٤): إذا أجر الولي مال الصبي في مدة تزيد على زمان بلوغه صح
- ١٥٦ (مسألة ٣٩٥): إذا أجزت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت في أثنائها لم تبطل الإجارة
- ١٥٦ (مسألة ٣٩٦): إذا أجزت نفسها بعد التزويج توقفت صحة الإجارة على إجازة الزوج
- ١٥٦ (مسألة ٣٩٧): إذا أجر عبده أو أمته للخدمة ثم أعتقه قبل انتهاء مدة الإجارة
- ١٥٦ (مسألة ٣٩٨): إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً
- ١٥٦ (مسألة ٣٩٩): إذا وجد المؤجر عيباً في الاجرة و كان جاهلاً به كان له الفسخ

- ١٥٦ (مسألة ٤٠٠): يجرى فى الإجارة خيار العبن و خيار الشرط- حتى للأجنبى
- ١٥٦ (مسألة ٤٠١): إذا حصل الفسخ فى عقد الإيجار ابتداء المدة فلا إشكال
- ١٥٧ فصل و فىه مسائل فى أحكام التسليم فى الإجارة
- ١٥٧ إشارة
- ١٥٧ (مسألة ٤٠٢): إذا كان العمل المستأجر عليه فى العين التى هى بيد الأجير
- ١٥٧ (مسألة ٤٠٣): يجوز للأجير بعد إتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفى الاجرة
- ١٥٧ (مسألة ٤٠٤): إذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الإجارة
- ١٥٨ (مسألة ٤٠٥): إذا قبض المستأجر العين المستأجرة و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة
- ١٥٨ (مسألة ٤٠٦): إذا لم يستوف المستأجر المنفعة فى بعض المدة جرت الأقسام
- ١٥٨ (مسألة ٤٠٧): إذا غصب العين المستأجرة غاصب فتعذر استيفاء المنفعة
- ١٥٨ (مسألة ٤٠٨): إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها
- ١٥٩ (مسألة ٤٠٩): إذا أتلّفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع عليه
- ١٥٩ (مسألة ٤١٠): إذا أتلّفها الأجنبى فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمة
- ١٥٩ (مسألة ٤١١): إذا انهدم بعض الدار التى استأجرها فبادر المؤجر إلى تجديدها
- ١٥٩ (مسألة ٤١٢): المواضع التى تبطل فيها الإجارة و تثبت للمالك اجرة المثل
- ١٥٩ (مسألة ٤١٣): تجوز إجارة الحصة المشاعة من العين
- ١٥٩ (مسألة ٤١٤): يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابةً فيكونان مشتركين فى المنفعة
- ١٥٩ (مسألة ٤١٥): يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شىء معين كحمل متاع
- ١٥٩ (مسألة ٤١٦): لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى
- ١٥٩ (مسألة ٤١٧): إذا أجره دابةً كليةً و دفع فرداً منها فتلف
- ١٦٠ فصل و فىه مسائل فى أحكام التلف
- ١٦٠ (مسألة ٤١٨): العين المستأجرة أمانة فى يد المستأجر لا يضمنها
- ١٦٠ (مسألة ٤١٩): العين التى للمستأجر بيد الأجير الذى أجر نفسه على عمل فيها
- ١٦٠ (مسألة ٤٢٠): إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير

- (مسألة ٤٢١): إذا تلف محل العمل في الإجارة أو أتلفه الأجنبي قبل العمل ١٦٠
- (مسألة ٤٢٢): إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزلة قبضه ١٦٠
- (مسألة ٤٢٣): إذا أتلفه الأجير كان المستأجر مخيراً بين فسخ العقد و إمضائه ١٦٠
- (مسألة ٤٢٤): المدار في القيمة ١٦٠
- (مسألة ٤٢٥): كل من أجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمن ١٦٠
- (مسألة ٤٢٦): إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه بذلك ١٦٠
- (مسألة ٤٢٧): إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره ١٦١
- (مسألة ٤٢٨): إذا قال للخياط: إن كان هذا القماش يكفيني قميصاً فاقطعه ١٦١
- (مسألة ٤٢٩): إذا أجر عبده لعمل فأفسده فالأقوى كون الضمان في كسبه ١٦١
- (مسألة ٤٣٠): إذا أجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص فلا ضمان ١٦١
- (مسألة ٤٣١): إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن ١٦١
- (مسألة ٤٣٢): إذا حمل الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط ١٦١
- (مسألة ٤٣٣): إذا استأجر دابة لحمل المتاع مسافة معينة فركبها أو بالعكس ١٦١
- (مسألة ٤٣٤): إذا استأجر العامل للخياطة فاشتغل العامل بالكتابة للمستأجر ١٦١
- (مسألة ٤٣٥): إذا أجر دابة لحمل متاع زيد فحملها المالك متاع عمرو لم يستحق ١٦٢
- (مسألة ٤٣٦): إذا استأجر دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان معين ١٦٢
- (مسألة ٤٣٧): إذا استأجر سفينة لحمل الخل المعين مسافة معينة فحملها خمراً ١٦٢
- (مسألة ٤٣٨): يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها ١٦٢
- (مسألة ٤٣٩): صاحب الحمّام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت ١٦٢
- (مسألة ٤٤٠): إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن ١٦٢
- (مسألة ٤٤١): إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها ١٦٢
- (مسألة ٤٤٢): يكفي في صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعة ١٦٢
- (مسألة ٤٤٣): إذا أجر الدابة للركوب و اشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه ١٦٣
- (مسألة ٤٤٤): إذا استأجر الدكان مثلاً مدة فانتهدت المدة وجب عليه إرجاعه ١٦٣

- (مسألة ٤٤٥): إذا اشترط المستأجر على المالك فى عقد الإجارة أو عقد آخر لازم ١٦٣
- (مسألة ٤٤٦): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة ١٦٣
- (مسألة ٤٤٧): لا يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الأربعة بل السفينة أيضاً على الأحوط ١٦٣
- (مسألة ٤٤٨): إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشرة ١٦٤
- (مسألة ٤٤٩): فى الموارد التى يتوقف العمل للمستأجر عليه على تسليم العين ١٦٤
- (مسألة ٤٥٠): إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشرة ففعله غيره قبل مضى زمان يتمكن فيه الأجير ١٦٤
- (مسألة ٤٥١): إجارة الأجير على قسمين: ١٦٤
- فصل و فيه مسائل متفرقة ١٦٥
- (مسألة ٤٥٢): لا تجوز إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطة أو شعير ١٦٥
- (مسألة ٤٥٣): تجوز إجارة حصه مشاعه من أرض معينه ١٦٥
- (مسألة ٤٥٤): لا تجوز إجارة الأرض مدة طويلة لتوقف مسجداً ١٦٥
- (مسألة ٤٥٥): يجوز استيجار الشجرة لفائدة الاستظلال و نحوه ١٦٥
- (مسألة ٤٥٦): يجوز استيجار الإنسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء ١٦٥
- (مسألة ٤٥٧): يجوز استيجار المرأة للإرضاع بل للرضاع أيضاً ١٦٦
- (مسألة ٤٥٨): لا بأس باستيجار الشاة و المرأة مدة معينه للانتفاع بلبنها ١٦٦
- (مسألة ٤٥٩): تجوز الإجارة لكنس المسجد ١٦٦
- (مسألة ٤٦٠): لا تجوز الإجارة عن الحى فى العبادات الواجبه ١٦٦
- (مسألة ٤٦١): تجوز الإجارة عن الميت فى الواجبات و المستحبات ١٦٦
- (مسألة ٤٦٢): إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور ١٦٦
- (مسألة ٤٦٣): إذا استأجره على الكتابة أو الخياطة فمع إطلاق الإجارة ١٦٦
- (مسألة ٤٦٤): يجوز استيجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدوراً له ١٦٧
- (مسألة ٤٦٥): يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعيين اجرة ١٦٧
- (مسألة ٤٦٦): إذا استأجر أرضاً مدة معينه فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المده ١٦٧
- (مسألة ٤٦٧): خراج الأرض المستأجرة- إذا كانت خراجية على المالك ١٦٧

- (مسألة ٤٦٨): لا بأس بأخذ الاجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء عليه السلام ١٦٧
- (مسألة ٤٦٩): يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء و الأموات في العبادات ١٦٧
- (مسألة ٤٧٠): إذا بقيت اصول الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة فنبتت ١٦٧
- (مسألة ٤٧١): إذا استأجر شخصاً لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى فصار حراماً ضمن ١٦٧
- (مسألة ٤٧٢): إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب معين مثلاً لا بقيد المباشرة جاز لغيره التبرع عنه ١٦٨
- (مسألة ٤٧٣): إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا في مدة معينة ١٦٨
- (مسألة ٤٧٤): إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لعين أو تخلف شرط ١٦٨
- (مسألة ٤٧٥): إذا استأجر عيناً مدة معينة ثم اشتراها في أثناء المدة فالإجارة باقية ١٦٨
- (مسألة ٤٧٦): تجوز إجارة الأرض مدة معينة بتعميرها داراً أو تعميرها بستاناً ١٦٨
- (مسألة ٤٧٧): تجوز الإجارة على الطبابة و معالجة المرضى ١٦٨
- (مسألة ٤٧٨): تجوز المقاطعة على العلاج بشرط البرء ١٦٩
- (مسألة ٤٧٩): إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجرة لم يسقط ١٦٩
- (مسألة ٤٨٠): لا يجوز في الاستيجار للحج البلدى أن يستأجر شخصاً من بلد الميت ١٦٩
- (مسألة ٤٨١): إذا استؤجر للصلاة عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنية سهواً ١٦٩
- (مسألة ٤٨٢): إذا استؤجر لختم القرآن الشريف فالأحوط الترتيب بين السور ١٦٩
- (مسألة ٤٨٣): إذا استؤجر للصلاة عن (زيد) فاشتبهه و صلى عن (عمرو) ١٦٩
- (مسألة ٤٨٤): الموارد التي يجوز فيها استيجار البالغ للنيابة في العبادات ١٦٩
- كتاب المزارعة ١٦٩
- إشارة ١٦٩
- (مسألة ٤٨٥): يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة ١٧٠
- (مسألة ٤٨٦): لو أذن شخص لآخر في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما ١٧٠
- (مسألة ٤٨٧): يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما و تقسيم الباقي بينهما ١٧٠
- (مسألة ٤٨٨): إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطة أو شعير ١٧١
- (مسألة ٤٨٩): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فإن كان البذر للمالك كان الزرع له ١٧١

- (مسألة ٤٩٠): يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته ١٧١
- (مسألة ٤٩١): المزارعة عقد لازم لا ينفسخ ١٧١
- (مسألة ٤٩٢): إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة ١٧١
- (مسألة ٤٩٣): يجوز لكل من المالك و الزارع أن يخرص الزرع بعد إدراكه ١٧٢
- (مسألة ٤٩٤): إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه بطلت المزارعة ١٧٢
- (مسألة ٤٩٥): الأقوى عدم جواز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين ١٧٢
- (مسألة ٤٩٦): لا فرق في صحة عقد المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معاً ١٧٢
- (مسألة ٤٩٧): إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و إدراكه كما إذا انقطع الماء عنه ١٧٢
- (مسألة ٤٩٨): إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعة عليها مغصوبة ١٧٢
- (مسألة ٤٩٩): تجب على كل من المالك و الزارع الزكاة ١٧٢
- (مسألة ٥٠٠): الباقي في الأرض من اصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء المدة ١٧٣
- (مسألة ٥٠١): إذا اختلف المالك و الزارع في المدة فادعى أحدهما الزيادة و الآخر القلة ١٧٣
- (مسألة ٥٠٢): الزارع إذا قصر في تربية الأرض فقلّ الحاصل لم يبعد ضمانه ١٧٣
- (مسألة ٥٠٣): لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ضمن عقد المزارعة ١٧٣
- (مسألة ٥٠٤): إذا أوقع المتولى للوقف عقد المزارعة على الأرض الموقوفة ١٧٣
- (مسألة ٥٠٥): يجوز لكل من المالك و العامل بعد ظهور الحاصل أن يبالغ الآخر عن حصته ١٧٣
- (مسألة ٥٠٦): لا يعتبر في عقد المزارعة على الأرض أن تكون قابلة للزرع ١٧٣
- كتاب المساقاة ١٧٤
- إشارة ١٧٤
- (مسألة ٥٠٧): يصح عقد المساقاة في الأشجار المستغنية عن السقى بالمطر ١٧٤
- (مسألة ٥٠٨): يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك ١٧٤
- (مسألة ٥٠٩): يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل فيساقى الشريكان عاملاً واحداً ١٧٤
- (مسألة ٥١٠): خراج الأرض على المالك و كذا بناء الجدران ١٧٥
- (مسألة ٥١١): يملك العامل مع إطلاق العقد الحصّة في المساقاة من حين ظهور الثمرة ١٧٥

- (مسألة ٥١٢): الظاهر أن عقد المغارسة باطل ١٧٥
- (مسألة ٥١٣): يبطل عقد المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك ١٧٥
- (مسألة ٥١٤): عقد المساقاة لازم لا يبطل ١٧٥
- (مسألة ٥١٥): إذا مات المالك قام وارثه مقامه ١٧٥
- (مسألة ٥١٦): مقتضى إطلاق عقد المساقاة كون الأعمال التي تتوقف تربية الأشجار و سقيها عليها ١٧٥
- (مسألة ٥١٧): إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال فللمالك إجباره على العمل ١٧٦
- (مسألة ٥١٨): لا يعتبر في المساقاة أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه ١٧٦
- (مسألة ٥١٩): إذا كان البستان مشتملاً على أنواع من الأشجار كالنخل و الكرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواكه فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من ه ١٧٦
- (مسألة ٥٢٠): لا فرق في صحة المساقاة بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما ١٧٦
- (مسألة ٥٢١): قيل تصح المساقاة مردداً مثلاً بالنصف ١٧٦
- (مسألة ٥٢٢): إذا تلف بعض الثمرة فهل ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضة أو نحوهما ١٧٦
- (مسألة ٥٢٣): إذا ظهر بطريق شرعى أن الاصول في عقد المساقاة مغصوبة ١٧٦
- (مسألة ٥٢٤): إذا كان ظهور غصب الاصول بعد تقسيم الثمرة و تلفها ١٧٦
- (مسألة ٥٢٥): تجب الزكاة على كل من المالك و العامل ١٧٧
- (مسألة ٥٢٦): إذا اختلف المالك و العامل في اشتراط شيء على أحدهما و عدمه ١٧٧
- (مسألة ٥٢٧): لو اختلف المالك و العامل في صحة العقد و فساده ١٧٧
- (مسألة ٥٢٨): لو اختلف المالك و العامل في مقدار حصة العامل ١٧٧
- كتاب الجعالة ١٧٧
- إشارة ١٧٧
- (مسألة ٥٢٩): إذا تبرع العامل بالعمل فلا اجرة له ١٧٧
- (مسألة ٥٣٠): يجوز أن يكون الجعل من غير المالك ١٧٧
- (مسألة ٥٣١): يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعول عليه التسليم ١٧٨
- (مسألة ٥٣٢): الجعالة جائزة يجوز للجاعل الرجوع فيها ١٧٨
- (مسألة ٥٣٣): إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم ١٧٨

- (مسألة ٥٣٤): إذا جعل جعلاً لفعل فصدر جميعه من جماعة ١٧٨
- (مسألة ٥٣٥): إذا جعل جعلاً رده من مسافة معينة فرده من بعضها ١٧٨
- (مسألة ٥٣٦): إذا تنازع العامل و المالك في الجعل و عدمه أو في تعيين المجعول عليه ١٧٨
- (مسألة ٥٣٧): إذا تنازع العامل و المالك في تعيين الجعل ففيه إشكال ١٧٨
- (مسألة ٥٣٨): عقد التأمين للنفس أو المال - المعبر عنه في هذا العصر بال «سيكورته» صحيح ١٧٨
- كتاب السبق و الرماية ١٧٩
- إشارة ١٧٩
- (مسألة ٥٣٩): لا بد فيهما من إيجاب و قبول ١٧٩
- (مسألة ٥٤٠): يجوز أن يكون العوض عيناً و ديناً ١٧٩
- (مسألة ٥٤١): لا بد في المسابقة من تعيين الجهات التي يكون الجهل بها موجباً للنزاع ١٧٩
- (مسألة ٥٤٢): إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقاً من نفسه و أدخلاً محللاً ١٧٩
- (مسألة ٥٤٣): المحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضاً ١٧٩
- (مسألة ٥٤٤): إذا فسد العقد فلا اجرة للغالب ١٧٩
- كتاب الشركة ١٨٠
- إشارة ١٨٠
- (مسألة ٥٤٥): الشركة عقد جائز فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه ١٨٠
- (مسألة ٥٤٦): تصح الشركة في الأموال و لا تصح في الأعمال ١٨٠
- (مسألة ٥٤٧): لو تصالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطى كل منهما نصف أجرته للأخر صح ١٨٠
- (مسألة ٥٤٨): لا تصح الشركة في الوجوه ١٨٠
- (مسألة ٥٤٩): لا تصح شركة المفاوضة بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما ١٨٠
- (مسألة ٥٥٠): لو تعاقدا في شركة الوجوه أو شركة المفاوضة على ما ذكر ١٨٠
- (مسألة ٥٥١): تتحقق الشركة في المال باستحقاق شخصين فما زاد ١٨٠
- (مسألة ٥٥٢): يلحق كلا من الشريكين من الربح و الخسران بنسبة ماله ١٨١
- (مسألة ٥٥٣): إذا اشترطا المساواة في الربح مع اختلاف الحصص ١٨١

- ١٨١ (مسألة ٥٥٤): لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه
- ١٨١ (مسألة ٥٥٥): إذا كان ترك التصرف موجباً لنقص العين
- ١٨١ (مسألة ٥٥٦): إذا كانا شريكين في دار مثلاً فتعاسرا
- ١٨١ (مسألة ٥٥٧): إذا طلب أحد الشريكين القسمة
- ١٨١ (مسألة ٥٥٨): إذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص ليقسم الثمن فإنه تجب الإجابة
- ١٨١ (مسألة ٥٥٩): إذا اشترط أحد الشريكين في عقد لازم عدم القسمة إلى أجل بعينه
- ١٨١ (مسألة ٥٦٠): يكفي في تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعة
- ١٨٢ (مسألة ٥٦١): تصح قسمة الوقف مع الملك الطلق و لا تصح قسمة الوقف
- ١٨٢ (مسألة ٥٦٢): الشريك المأذون أمين لا يضمن ما في يده من المال المشترك إلا بالتعدى أو التفريط
- ١٨٢ كتاب المضاربة
- ١٨٢ اشارة
- ١٨٢ (مسألة ٥٦٣): الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب و الفضة المسكوكين
- ١٨٢ (مسألة ٥٦٤): لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال بيد العامل
- ١٨٢ (مسألة ٥٦٥): مقتضى عقد المضاربة الشركة في الربح
- ١٨٣ (مسألة ٥٦٦): يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه
- ١٨٣ (مسألة ٥٦٧): لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال معلوماً قدرأ و وصفاً
- ١٨٣ (مسألة ٥٦٨): لا خسران على العامل من دون تفريط
- ١٨٣ (مسألة ٥٦٩): إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها فضاربه عليه صح
- ١٨٣ (مسألة ٥٧٠): إذا كان المال في يده غصباً أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان
- ١٨٣ (مسألة ٥٧١): عقد المضاربة جائز من الطرفين
- ١٨٣ (مسألة ٥٧٢): لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره
- ١٨٣ (مسألة ٥٧٣): يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة
- ١٨٤ (مسألة ٥٧٤): مع إطلاق العقد يجوز البيع حالاً و نسيئاً
- ١٨٤ (مسألة ٥٧٥): لو خالف العامل المضارب و باع نسيئاً بدون إذنه

- ١٨٤ (مسألة ٥٧٦): إطلاق العقد لا يقتضى بيع الجنس بالنقد
- ١٨٤ (مسألة ٥٧٧): يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسبة إليه
- ١٨٤ (مسألة ٥٧٨): نفقة سفر العامل من المأكل والمشرب والملبس والمسكن
- ١٨٤ (مسألة ٥٧٩): إذا كان شخص عاملاً لاثنتين أو أكثر أو عاملاً لنفسه و لغيره توزعت النفقة
- ١٨٤ (مسألة ٥٨٠): لا يشترط في استحقاق العامل النفقة تحقق الربح
- ١٨٥ (مسألة ٥٨١): إذا مرض العامل في السفر فإن لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقة
- ١٨٥ (مسألة ٥٨٢): إذا فسخ العامل عقد المضاربة في أثناء السفر أو انفسخ
- ١٨٥ (مسألة ٥٨٣): إذا اختلف المالك و العامل في أنها مضاربة فاسده أو قرض
- ١٨٥ (مسألة ٥٨٤): يجوز أن يكون المالك واحداً و العامل متعدداً
- ١٨٥ (مسألة ٥٨٥): إذا كان المال مشتركاً بين شخصين و قارضاً واحداً و اشترط له النصف
- ١٨٥ (مسألة ٥٨٦): تبطل المضاربة بموت كل من المالك و العامل
- ١٨٦ (مسألة ٥٨٧): لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلاً في عمله
- ١٨٦ (مسألة ٥٨٨): يجوز لكل من المالك و العامل أن يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً
- ١٨٦ (مسألة ٥٨٩): مقتضى عقد المضاربة خارجاً ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح
- ١٨٦ (مسألة ٥٩٠): إذا ظهر الربح و تحقق في الخارج فطلب أحدهما قسمته
- ١٨٦ (مسألة ٥٩١): إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران فإن حصل بعده ربح جبر به
- ١٨٦ (مسألة ٥٩٢): إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثم طرأت الخسارة على مال المضاربة
- ١٨٦ (مسألة ٥٩٣): لا فرق في جبر الخسارة بالربح بين الربح السابق و اللاحق
- ١٨٧ (مسألة ٥٩٤): فسخ عقد المضاربة أو انفساخه تارة يكون قبل الشروع في العمل
- ١٨٧ (مسألة ٥٩٥): لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك
- ١٨٧ (مسألة ٥٩٦): إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح
- ١٨٧ (مسألة ٥٩٧): إذا كانت في مال المضاربة ديون فهل يجب على العامل أخذها
- ١٨٧ (مسألة ٥٩٨): لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخليه بين المالك و بين ماله
- ١٨٧ (مسألة ٥٩٩): إذا اختلف المالك و العامل في مقدار رأس المال الذى أعطاه للعامل

- ١٨٧ (مسألة ٦٠٠): إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل بأن يدعى المالك الأقل
- ١٨٧ (مسألة ٦٠١): إذا ادعى المالك على العامل الخيانة والتفريط
- ١٨٧ (مسألة ٦٠٢): لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه بأن لا يشتري
- ١٨٨ (مسألة ٦٠٣): لو ادعى العامل التلف و أنكره المالك قدم قول العامل
- ١٨٨ (مسألة ٦٠٤): لا فرق في سماع قول العامل في هذه الفروض بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده
- ١٨٨ (مسألة ٦٠٥): إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربة فإن كان معلوماً بعينه فلا كلام
- ١٨٨ (مسألة ٦٠٦): إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضاربا واحداً ثم فسخ
- ١٨٨ (مسألة ٦٠٧): إذا أخذ العامل مال المضاربة و أبقاه عنده و لم يتجر به إلى مدة قليلة أو كثيرة
- ١٨٨ (مسألة ٦٠٨): إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربة عدم كون الربح جابراً
- ١٨٩ كتاب الوديعه
- ١٨٩ اشارة
- ١٨٩ (مسألة ٦٠٩): يجب على الودعي حفظ الوديعه
- ١٨٩ (مسألة ٦١٠): يضمن الودعي الوديعه لو تصرف فيها
- ١٨٩ (مسألة ٦١١): إذا أودعه كيسين
- ١٨٩ (مسألة ٦١٢): إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانة
- ١٨٩ (مسألة ٦١٣): يجب على الودعي علف الدابة
- ١٨٩ (مسألة ٦١٤): إذا فرط الودعي ضمن
- ١٨٩ (مسألة ٦١٥): يجب على الودعي أن يحلف للظالم
- ١٨٩ (مسألة ٦١٦): يجب رد الوديعه إلى المودع أو وارثه بعد موته
- ١٩٠ (مسألة ٦١٧): إذا أودعه الكافر الحربى فالأحوط أنه تحرم عليه الخيانة
- ١٩٠ (مسألة ٦١٨): إذا اختلف المالك و الودعي في التفريط أو قيمة العين
- ١٩٠ (مسألة ٦١٩): إذا اختلفا في الرد فالأظهر أن القول قول المالك
- ١٩٠ (مسألة ٦٢٠): لا يصح إيداع الصبي و المجنون
- ١٩٠ (مسألة ٦٢١): إذا كان الودعي صبياً مميّزاً ضمن بالإتلاف

- ١٩٠ كتاب العارية
- ١٩٠ اشارة
- ١٩٠ (مسألة ٦٢٢): كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها
- ١٩١ (مسألة ٦٢٣): ينتفع المستعير على العادة الجارية
- ١٩١ (مسألة ٦٢٤): إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن
- ١٩١ (مسألة ٦٢٥): إذا أذن له في انتفاع خاص لم يجز التعدي عنه إلى غيره
- ١٩١ (مسألة ٦٢٦): تصح الإعارة للرهن و للمالك المطالبة بالفك
- ١٩١ (مسألة ٦٢٧): إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين في وفاة الدين
- ١٩١ كتاب اللقطة
- ١٩١ اشارة
- ١٩١ (مسألة ٦٢٨): الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال
- ١٩٢ (مسألة ٦٢٩): لقيط دار الإسلام محكوم بحريته
- ١٩٢ (مسألة ٦٣٠): لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمي يمكن تولده منه
- ١٩٢ (مسألة ٦٣١): أخذ اللقيط واجب على الكفاية
- ١٩٢ (مسألة ٦٣٢): ما كان في يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه
- ١٩٢ (مسألة ٦٣٣): يشترط في ملتقط الصبي البلوغ والعقل والحريه
- ١٩٢ (مسألة ٦٣٤): اللقيط إن وجد متبرع بنفقته أنفق عليه
- ١٩٢ (مسألة ٦٣٥): يكره أخذ الضالته حتى لو خيف عليها التلف
- ١٩٢ (مسألة ٦٣٦): إذا وجد حيوان في غير العمران كالبراري و الجبال و الآجام
- ١٩٣ (مسألة ٦٣٧): إن كان الحيوان لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه كالشاة
- ١٩٣ (مسألة ٦٣٨): إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق فإن كان قد أعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصلية
- ١٩٣ (مسألة ٦٣٩): إذا وجد الحيوان في العمران و هو المواضع المسكونة التي يكون الحيوان فيها مأمونا
- ١٩٣ (مسألة ٦٤٠): إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار إنسان لا يجوز له أخذها
- ١٩٣ (مسألة ٦٤١): إذا احتاجت الضالته إلى نفقة فإن وجد متبرع بها أنفق عليها

- (مسألة ٦٤٢): إذا كان للضالة نماء أو منفعة استوفاهما الآخذ ١٩٣
- (مسألة ٦٤٣): كل ما ليس حيواناً و لا إنساناً إذا كان ضائعاً و مجهول المالك ١٩٣
- (مسألة ٦٤٤): لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرجه من متاعها فهو لصاحبه ١٩٤
- (مسألة ٦٤٥): اللقطة المذكورة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها ١٩٤
- (مسألة ٦٤٦): إذا كانت قيمة اللقطة درهماً فما زاد وجب على الملتقط ١٩٤
- (مسألة ٦٤٧): المدار في القيمة على مكان الالتقاط و زمانه دون غيره من الأمكنة ١٩٤
- (مسألة ٦٤٨): المراد من الدرهم ما يساوي (٦، ١٢) حمصة من الفضة المسكوكة ١٩٤
- (مسألة ٦٤٩): إذا كان المال الملتقط مما لا يمكن تعريفه ١٩٤
- (مسألة ٦٥٠): تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنة على وجه التوالى ١٩٤
- (مسألة ٦٥١): إذا كان الملتقط قد ترك المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط ١٩٤
- (مسألة ٦٥٢): لا تجب مباشرة الملتقط للتعريف فتجوز له الاستنابة فيه بلا اجرة ١٩٥
- (مسألة ٦٥٣): إذا عرّفها سنة كاملة، فقد عرفت أنه يتخير بين التصدق و غيره ١٩٥
- (مسألة ٦٥٤): إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد في التعريف على السنة ١٩٥
- (مسألة ٦٥٥): إذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالخضر و الفواكه ١٩٥
- (مسألة ٦٥٦): إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر وجب عليه التعريف ١٩٥
- (مسألة ٦٥٧): قد عرفت أنه يعتبر تتابع التعريف طوال السنة ١٩٥
- (مسألة ٦٥٨): يجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط ١٩٥
- (مسألة ٦٥٩): إذا كان الالتقاط في طريق عام أو في السوق أو ميدان البلد ١٩٦
- (مسألة ٦٦٠): إذا كان الالتقاط في القفار و البرارى فإن كان فيها نزال عرّفهم ١٩٦
- (مسألة ٦٦١): إذا التقط في موضع الغربة جاز له السفر ١٩٦
- (مسألة ٦٦٢): إذا التقطها في منزل السفر جاز له السفر بها ١٩٦
- (مسألة ٦٦٣): إذا التقط في بلده جاز له السفر مع الاستنابة ١٩٦
- (مسألة ٦٦٤): اللازم في عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيه السامع ١٩٦
- (مسألة ٦٦٥): إذا وجد مقداراً من الدراهم أو الدينير و أمكن معرفة صاحبها ١٩٦

- (مسألة ٦٦٦): إذا التقط الصبي أو المجنون فإن كانت اللقطة دون الدرهم جاز للولي أن يقصد تملكها لهما ١٩٦
- (مسألة ٦٦٧): إذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف فعرف صاحبها فإن كانت العين موجودة دفعها إليه ١٩٦
- (مسألة ٦٦٨): إذا تصدق الملتقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو القيمة ١٩٧
- (مسألة ٦٦٩): اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنها ١٩٧
- (مسألة ٦٧٠): المشهور جواز دفع الملتقط اللقطة إلى الحاكم ١٩٧
- (مسألة ٦٧١): إذا شهدت البينة بأن مالك اللقطة فلان وجب دفعها إليه ١٩٧
- (مسألة ٦٧٢): إذا تلفت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضمونة ١٩٧
- (مسألة ٦٧٣): إذا ادعى اللقطة مدع و علم صدقه وجب دفعها إليه ١٩٧
- (مسألة ٦٧٤): إذا عرف المالك و قد حصل للقطعة نماء متصل دفع إليه العين و النماء ١٩٧
- (مسألة ٦٧٥): إذا حصل للقطعة نماء منفصل فإن حصل قبل التملك كان للمالك، ١٩٧
- (مسألة ٦٧٦): إذا لم يعرف المالك و قد حصل للقطعة نماء فإن كان متصلًا ملكه الملتقط ١٩٨
- (مسألة ٦٧٧): لو عرف المالك و لكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه ١٩٨
- (مسألة ٦٧٨): إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف و التملك انتقلت إلى وارثه ١٩٨
- (مسألة ٦٧٩): إذا وجد مالاً في صندوقه و لم يعلم أنه له أو لغيره ١٩٨
- (مسألة ٦٨٠): إذا وجد مالاً في داره و لم يعلم أنه له أو لغيره ١٩٨
- (مسألة ٦٨١): إذا تبدلت عبادة إنسان بعبادة غيره أو حذاؤه بحذاء غيره ١٩٨
- كتاب الغصب ١٩٨
- إشارة ١٩٨
- (مسألة ٦٨٢): لو منع المالك من إمساك الدابة المرسله فشردت ١٩٩
- (مسألة ٦٨٣): لو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء ١٩٩
- (مسألة ٦٨٤): إذا استولى على حر فتلف عنده فلا ضمان على المستولى ١٩٩
- (مسألة ٦٨٥): إذا منع حراً عن عمله لم يضمن إلّا إذا كان أجيراً خاصاً ١٩٩
- (مسألة ٦٨٦): لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنايتهما ١٩٩
- (مسألة ٦٨٧): لو انهار جدار الجار فوق على إنسان أو حيوان أو غيرهما فصاحب الدار ضامن ١٩٩

- (مسألة ٦٨٨): ضمان الإنسان يتعلق بذمته ١٩٩
- (مسألة ٦٨٩): لو فتح باباً فسرقت غيره ١٩٩
- (مسألة ٦٩٠): لو أوجع ناراً من شأنها السراية إلى مال الغير فسرت إليه ضمنه ٢٠٠
- (مسألة ٦٩١): يضمن المسلم للذمي الخمر و الخنزير بقيمتيهما عندهم ٢٠٠
- (مسألة ٦٩٢): يجب رد المغصوب فإن تعيب ضمن الأرش ٢٠٠
- (مسألة ٦٩٣): لو اعوز المثل في المثلى ضمن قيمة يوم الأداء ٢٠٠
- (مسألة ٦٩٤): لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمنها ٢٠٠
- (مسألة ٦٩٥): لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدر كالجب فعليه دية الجناية ٢٠٠
- (مسألة ٦٩٦): لو غضب عبداً و جنى عليه بكمال قيمته رده مع القيمة ٢٠٠
- (مسألة ٦٩٧): لو امتزج المغصوب بجنسه فإن كان بما يساويه شارك المالك بقدر كميته ٢٠٠
- (مسألة ٦٩٨): لو اشترى شيئاً جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب ٢٠٠
- (مسألة ٦٩٩): لو غضب أرضاً فزرع فيها زرعاً كان الزرع له ٢٠١
- (مسألة ٧٠٠): يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب و لو قهراً ٢٠١
- (مسألة ٧٠١): إذا كان له دين على آخر و امتنع من أدائه و صرف مالاً في سبيل تحصيله لا يجوز له أن يأخذه من المدين ٢٠١
- (مسألة ٧٠٢): إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصه ٢٠١
- (مسألة ٧٠٣): لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصه بين أن يكون من جنس المغصوب و غيره ٢٠١
- (مسألة ٧٠٤): إذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله أخذ منه حصه تساوى ماله ٢٠١
- (مسألة ٧٠٥): لو كان المغصوب منه قد استحلّف الغاصب فحلف على عدم الغصب ٢٠١
- كتاب إحياء الموات ٢٠١
- إشارة ٢٠١
- (مسألة ٧٠٦): الموات على نوعين: ٢٠١
- (مسألة ٧٠٧): يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل ٢٠٢
- (مسألة ٧٠٨): الموات بالعارض على أقسام: ٢٠٢
- (مسألة ٧٠٩): كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخبرة و القرى الدارسة التي باد أهلها كذلك يجوز حيازة موادها ٢٠٢

- (مسألة ٧١٠): الأراضى الموقوفة التى طرأ عليها الموتان و الخراب على أقسام: ٢٠٢
- (مسألة ٧١١): من أحيا أرضاً مواتاً تبعها حريمها بعد الإحياء ٢٠٣
- (مسألة ٧١٢): حريم الدار عبارة عن مسلك الدخول إليها و الخروج منها ٢٠٣
- (مسألة ٧١٣): حريم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات و الطين ٢٠٣
- (مسألة ٧١٤): حريم النهر مقدار مطرح ترابه و طينه إذا احتاج إلى الإصلاح ٢٠٣
- (مسألة ٧١٥): حريم البئر موضع وقوف النازح إذا كان الاستقاء منها باليد ٢٠٣
- (مسألة ٧١٦): حريم العين ما تحتاج إليه فى الانتفاع منها ٢٠٤
- (مسألة ٧١٧): حريم القرية ما تحتاج إليه فى حفظ مصالحها ٢٠٤
- (مسألة ٧١٨): حريم المزرعة ما يتوقف عليه الانتفاع منها ٢٠٤
- (مسألة ٧١٩): الأراضى المنسوبة إلى قرى طوائف العرب و العجم و غيرهم ٢٠٤
- (مسألة ٧٢٠): للبئر حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين بئر و بئر اخرى ٢٠٤
- (مسألة ٧٢١): للعين و القناة أيضاً حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين عين و عين اخرى ٢٠٤
- (مسألة ٧٢٢): يجوز إحياء الموات التى فى أطراف القنوات و الآبار فى غير المقدار الذى يتوقف عليه الانتفاع منها ٢٠٥
- (مسألة ٧٢٣): إذا لم تكن الموات من حريم العامر و مرافقه على النحو المتقدم ٢٠٥
- (مسألة ٧٢٤): الظاهر أن الحريم مطلقاً ليس ملكاً لملك ما له الحريم ٢٠٥
- (مسألة ٧٢٥): لا حريم للأملاك المتجاورة ٢٠٥
- (مسألة ٧٢٦): يجوز لكل مالك أن يتصرف فى ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضرراً ٢٠٥
- (مسألة ٧٢٧): إذا لزم من تصرفه فى ملكه ضرر معتد به على جاره ٢٠٥
- (مسألة ٧٢٨): قيل: من سبق من المؤمنين إلى أرض ذات أشجار و قابلة للانتفاع بها ملكها ٢٠٦
- (مسألة ٧٢٩): قد حُتَّ فى الروايات الكثيرة على رعاية الجار و حسن المعاشرة ٢٠٦
- (مسألة ٧٣٠): يستحب للجار الإذن فى وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة ٢٠٦
- (مسألة ٧٣١): لو تداعيا جداراً لا يد لأحدهما عليه فهو للحالف منهما ٢٠٦
- (مسألة ٧٣٢): إذا اختلف مالك العلو و مالك السفلى كان القول قول مالك السفلى ٢٠٦
- (مسألة ٧٣٣): يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلت عليه ٢٠٦

- (مسألة ٧٣٤): راكب الدابة أولى بها من قابض لجامها ٢٠٦
- (مسألة ٧٣٥): يعتبر فى تملك الموات أن لا تكون مسبوقه بالتحجير ٢٠٧
- (مسألة ٧٣٦): لو حفر بئراً فى الموات بالأصل لإحداث قناة فيها فالظاهر أنه تحجير بالإضافة إلى أصل القناة ٢٠٧
- (مسألة ٧٣٧): الأظهر أن حق التحجير كحق السرقة نوع حق قابل للنقل ٢٠٧
- (مسألة ٧٣٨): يعتبر فى كون التحجير مانعاً تمكن المحجر من القيام بعمارتة ٢٠٧
- (مسألة ٧٣٩): لو حجر زائداً على ما يقدر على إحيائه ٢٠٧
- (مسألة ٧٤٠): لو حجر الموات من كان عاجزاً عن إحيائها ٢٠٧
- (مسألة ٧٤١): لا يعتبر فى التحجير أن يكون بالمباشرة ٢٠٧
- (مسألة ٧٤٢): إذا وقع التحجير عن شخص نيابة عن غيره ثم أجاز النيابة ٢٠٧
- (مسألة ٧٤٣): إذا انمحت آثار التحجير فإن كان من جهة إهمال المحجر بطل حقه ٢٠٧
- (مسألة ٧٤٤): اللازم على المحجر أن يشتغل بالعمارة و الإحياء عقيب التحجير ٢٠٨
- (مسألة ٧٤٥): الظاهر أنه لا يعتبر فى التملك بالإحياء قصد التملك ٢٠٨
- (مسألة ٧٤٦): لا بد فى صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامرة ٢٠٨
- (مسألة ٧٤٧): الإعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيته ٢٠٨
- كتاب المشتركات ٢٠٨
- إشارة ٢٠٨
- (مسألة ٧٤٨): الطرق على قسمين نافذ و غير نافذ ٢٠٨
- (مسألة ٧٤٩): لو أحدث جناحاً على الشارع العام ثم انهدم أو هدم ٢٠٩
- (مسألة ٧٥٠): الطريق الذى لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحة لكونه محاطاً بالدور من جوانبه الثلاثة ٢٠٩
- (مسألة ٧٥١): لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدريبة فتح باب إليها للاستطراق ٢٠٩
- (مسألة ٧٥٢): يجوز لكل من أصحاب الدريبة الجلوس فيها و الاستطراق ٢٠٩
- (مسألة ٧٥٣): يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامة كالجلوس ٢٠٩
- (مسألة ٧٥٤): إذا جلس أحد فى موضع من الطريق ثم قام عنه ٢٠٩
- (مسألة ٧٥٥): يتحقق الشارع العام بامور: ٢١٠

- (مسألة ٧٥٦): لو كان الشارع العام واقعاً بين الأملاك فلا حد له ٢١٠
- (مسألة ٧٥٧): إذا كان الشارع العام واقعاً بين الموات بكلا طرفيه أو أحد طرفيه ٢١٠
- (مسألة ٧٥٨): إذا انقطعت المارة عن الطريق إما لعدم المقتضى أو لوجود المانع، ٢١٠
- (مسألة ٧٥٩): إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع، فإن كان مسبلاً فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها و تملكه ٢١٠
- (مسألة ٧٦٠): يجوز لكل مسلم أن يتعبد و يصلى فى المسجد ٢١٠
- (مسألة ٧٦١): من سبق إلى مكان للصلاة فيه منفرداً فليس لمريد الصلاة فيه جماعة منعه ٢١١
- (مسألة ٧٦٢): إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان، فإن أعرض عنه بطل حقه ٢١١
- (مسألة ٧٦٣): فى كفاية وضع الرحل فى ثبوت الأولوية إشكال ٢١١
- (مسألة ٧٦٤): المشاهد المشرفة كالمساجد فى تمام ما ذكر من الأحكام ٢١١
- (مسألة ٧٦٥): جواز السكنى فى المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان لكيفية وقف الواقف ٢١١
- (مسألة ٧٦٦): إذا اشترط الواقف انصاف ساكنها بصفة خاصة، كأن لا يكون معيلاً ٢١١
- (مسألة ٧٦٧): لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليومية ٢١١
- (مسألة ٧٦٨): إذا اعتبر الواقف البيوتة فى المدرسة فى ليالى التحصيل خاصة ٢١٢
- (مسألة ٧٦٩): لا يجوز للسكان فى غرفة منع غيره عن مشاركته ٢١٢
- (مسألة ٧٧٠): الرُّبْتُ و هى المساكن المعدة لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس ٢١٢
- (مسألة ٧٧١): مياه الشطوط و الأنهار الكبار كدجلة و الفرات، و ما شاكلهما ٢١٢
- (مسألة ٧٧٢): كل ما جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه فى مكان بلا يد خارجية عليه فهو من المباحات الأصلية ٢١٢
- (مسألة ٧٧٣): مياه الآبار و العيون و القنوات التى جرت بالحفر لا بنفسها ٢١٢
- (مسألة ٧٧٤): إذا شق نهراً من ماء مباح سواء أ كان بحفره فى أرض مملوكة له ٢١٢
- (مسألة ٧٧٥): إذا كان النهر لأشخاص متعددين، ملك كل منهم بمقدار حصته ٢١٢
- (مسألة ٧٧٦): الماء الجارى فى النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال ٢١٢
- (مسألة ٧٧٧): إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تشاجر فإن تراضوا بالتناوب ٢١٣
- (مسألة ٧٧٨): القسمة بحسب الأجزاء لازمة ٢١٣
- (مسألة ٧٧٩): إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك، ٢١٣

- (مسألة ٧٨٠): تنقية النهر المشترك و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبة ملكهم ٢١٣
- (مسألة ٧٨١): إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر و غيره ٢١٣
- (مسألة ٧٨٢): يحبس النهر للأعلى إلى الكعب في النخل ٢١٣
- (مسألة ٧٨٣): المعادن على نوعين: ٢١٤
- (مسألة ٧٨٤): إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطله، أجبره الحاكم ٢١٤
- (مسألة ٧٨٥): المعادن الباطنة إنما تملك بإحياء الأرض إذا عدت عرفاً ٢١٤
- (مسألة ٧٨٦): لو قال المالك اعمل و لك نصف الخارج من المعدن ٢١٤
- كتاب الدين و القرض ٢١٤
- إشارة ٢١٤
- (مسألة ٧٨٧): لا تعتبر الصيغة في القرض ٢١٤
- (مسألة ٧٨٨): يكره الدين مع القدرة ٢١٤
- (مسألة ٧٨٩): يعتبر في القرض أن يكون المال عيناً ٢١٥
- (مسألة ٧٩٠): يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصح تملكه ٢١٥
- (مسألة ٧٩١): يعتبر في القرض القبض ٢١٥
- (مسألة ٧٩٢): إذا كان المال المقترض مثلياً كالحنطة و الشعير و الذهب و الفضة ٢١٥
- (مسألة ٧٩٣): إذا أقرض إنسان عيناً، و قبضها المقترض، فرجع المقرض ٢١٥
- (مسألة ٧٩٤): لا يتأجل الدين الحال إلا باشرطه في ضمن عقد لازم ٢١٥
- (مسألة ٧٩٥): ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين ٢١٥
- (مسألة ٧٩٦): يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقرض ٢١٥
- (مسألة ٧٩٧): لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض و غيره ٢١٦
- (مسألة ٧٩٨): لو أقرضه شيئاً و شرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته ٢١٦
- (مسألة ٧٩٩): يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض في قرض المثلي أن يؤديه من غير جنسه ٢١٦
- (مسألة ٨٠٠): إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض ٢١٦
- (مسألة ٨٠١): يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبته الدائن ٢١٦

- (مسألة ٨٠٢): لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلاً، و لكنها كافية لسكناه ٢١٧
- (مسألة ٨٠٣): لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات الدين ٢١٧
- (مسألة ٨٠٤): يجوز التبرع بأداء دين الغير، سواء أ كان حياً أم كان ميتاً ٢١٧
- (مسألة ٨٠٥): لا يتعين الدين فيما عينه المدين ٢١٧
- (مسألة ٨٠٦): إذا مات المدين حلّ الأجل ٢١٧
- (مسألة ٨٠٧): لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلس ٢١٧
- (مسألة ٨٠٨): لو غاب الدائن وانقطع خبره، وجب على المستدين نية القضاء ٢١٧
- (مسألة ٨٠٩): لا تجوز قسمة الدين ٢١٨
- (مسألة ٨١٠): تحرم على الدائن مطالبة المدين إذا كان معسراً ٢١٨
- (مسألة ٨١١): إذا اقترض دنانير مثلاً، ثم اسقطتها الحكومة عن الاعتبار ٢١٨
- (مسألة ٨١٢): يصح بيع الدين بمال موجود و إن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه ٢١٨
- (مسألة ٨١٣): يجوز للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات ٢١٨
- (مسألة ٨١٤): يجوز دفع مال إلى شخص في بلد ليحوله إلى صاحبه في بلد آخر ٢١٨
- (مسألة ٨١٥): ما أخذه بالربا في القرض و كان جاهلاً ٢١٨
- (مسألة ٨١٦): إذا ورث مالاً فيه الربا، فإن كان مخلوطاً بالمال الحلال فليس عليه شيء ٢١٩
- خاتمة ٢١٩
- كتاب الرهن ٢١٩
- إشارة ٢١٩
- (مسألة ٨١٧): يشترط في الرهن أن يكون المرهون عيناً مملوكةً يمكن قبضها ٢١٩
- (مسألة ٨١٨): يتوقف رهن غير المملوك للراهن على إجازة مالكة ٢١٩
- (مسألة ٨١٩): يلزم الرهن من جهة الراهن، و للمرتهن رفع اليد عن حق الرهانة ٢١٩
- (مسألة ٨٢٠): رهن الحامل ليس رهناً للحمل ٢٢٠
- (مسألة ٨٢١): فوائد الرهن للمالك و الرهن على أحد الدينين ليس رهناً على الآخر ٢٢٠
- (مسألة ٨٢٢): يجوز للولي أن يرهن مال المولى عليه ٢٢٠

- ٢٢٠ (مسألة ٨٢٣): المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن
- ٢٢٠ (مسألة ٨٢٤): لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدة الرهن مجاناً
- ٢٢٠ (مسألة ٨٢٥): لو شرط في عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره في البيع لم ينعزل
- ٢٢٠ (مسألة ٨٢٦): لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة
- ٢٢٠ (مسألة ٨٢٧): حق الرهانة موروث
- ٢٢٠ (مسألة ٨٢٨): المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي
- ٢٢٠ (مسألة ٨٢٩): المرتهن أحق بالعين المرهونة من باقي الغرماء
- ٢٢١ (مسألة ٨٣٠): لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن
- ٢٢١ (مسألة ٨٣١): لو أذن الراهن في البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف في الثمن
- ٢٢١ (مسألة ٨٣٢): لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان مما يفسد قبل الأجل كالأثمار
- ٢٢١ (مسألة ٨٣٣): لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن
- ٢٢١ (مسألة ٨٣٤): إذا اختلفا فالقول قول المالك مع ادعائه الوديعه
- ٢٢١ كتاب الحجر
- ٢٢١ اشارة
- ٢٢٢ (مسألة ٨٣٥): لو اقترض المفلس بعد الحجر عليه أو اشترى في الذمه لم يشارك المقرض
- ٢٢٢ (مسألة ٨٣٦): للمفلس إجازة البيع في جميع الموارد
- ٢٢٢ (مسألة ٨٣٧): من وجد عين ماله في أموال المفلس كان له أخذها دون نمائها
- ٢٢٢ (مسألة ٨٣٨): من وجد عين ماله و قد خلطها المفلس بجنسها فله عين ماله مطلقاً
- ٢٢٢ (مسألة ٨٣٩): لا يختص الدائن بعين ماله
- ٢٢٢ (مسألة ٨٤٠): يخرج الحب و البيض بالزرع و الاستفراخ عن الاختصاص
- ٢٢٢ (مسألة ٨٤١): للشفيح أخذ الشقص و يضرب البائع مع الغرماء
- ٢٢٣ (مسألة ٨٤٢): لو أفلس بثمان ام الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت الولد
- ٢٢٣ (مسألة ٨٤٣): لا يحل مطالبة المعسر
- ٢٢٣ (مسألة ٨٤٤): لا يحل بالحجر الدين المؤجل

- ٢٢٣ (مسألة ٨٤٥): المشهور أنه ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة
- ٢٢٣ (مسألة ٨٤٦): يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط
- ٢٢٣ (مسألة ٨٤٧): الولاية في مال الطفل و المجنون و السفیه إذا بلغا كذلك للأب و الجد له
- ٢٢٣ كتاب الضمان
- ٢٢٣ اشارة
- ٢٢٣ (مسألة ٨٤٨): يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن، و القبول من المضمون له
- ٢٢٤ (مسألة ٨٤٩): الأحوط اعتبار التنجيز في عقد الضمان
- ٢٢٤ (مسألة ٨٥٠): يعتبر في الضامن و المضمون له البلوغ و العقل و الاختيار و عدم السفه، و عدم التفليس أيضاً
- ٢٢٤ (مسألة ٨٥١): إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له رجع به إلى المضمون عنه
- ٢٢٤ (مسألة ٨٥٢): إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين برئت ذمته،
- ٢٢٤ (مسألة ٨٥٣): عقد الضمان لازم
- ٢٢٤ (مسألة ٨٥٤): يشكل ثبوت الخيار لكل من الضامن و المضمون له بالاشتراط أو بغيره
- ٢٢٤ (مسألة ٨٥٥): إذا كان الدين حالاً و ضمنه الضامن مؤجلاً، فيكون الأجل للضمان لا للدين
- ٢٢٤ (مسألة ٨٥٦): إذا كان الدين مؤجلاً و ضمنه شخص كذلك، ثم أسقط الأجل و أدى الدين حالاً
- ٢٢٥ (مسألة ٨٥٧): إذا كان الدين مؤجلاً و ضمنه شخص حالاً بإذن المضمون عنه، و أدى الدين،
- ٢٢٥ (مسألة ٨٥٨): إذا كان الدين مؤجلاً و ضمنه بأقل من أجله
- ٢٢٥ (مسألة ٨٥٩): إذا احتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمساً بإجازة من الحاكم الشرعى أو زكاة، أو صدقة
- ٢٢٥ (مسألة ٨٦٠): يجوز الضمان بشرط الرهانة
- ٢٢٥ (مسألة ٨٦١): إذا كان على الدين الثابت في ذمة المضمون عنه رهن
- ٢٢٥ (مسألة ٨٦٢): إذا ضمن شخصان مثلاً عن واحد
- ٢٢٥ (مسألة ٨٦٣): إذا كان مديوناً لشخصين، صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين
- ٢٢٥ (مسألة ٨٦٤): إذا كان المديون فقيراً لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء
- ٢٢٦ (مسألة ٨٦٥): إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمساً أو زكاة
- ٢٢٦ (مسألة ٨٦٦): إذا ضمن شخص في مرض موته صح الضمان

- (مسألة ٨٤٧): يصح أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية ٢٢٤
- (مسألة ٨٤٨): يصح ضمان الأعيان الخارجية، بمعنى كون العين في عهدة الضامن فعلاً ٢٢٤
- (مسألة ٨٤٩): في صحة ضمان ما يحدثه المشتري في الأرض المشتراة من بناء ٢٢٤
- (مسألة ٨٧٠): إذا قال شخص لآخر التمتعك في البحر و عليّ ضمانه ٢٢٤
- (مسألة ٨٧١): إذا اختلف الدائن و المدين في أصل الضمان ٢٢٤
- (مسألة ٨٧٢): إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فأنكره فالقول قول المنكر ٢٢٤
- (مسألة ٨٧٣): إذا اختلف الضامن و المضمون عنه في الإذن و عدمه ٢٢٧
- (مسألة ٨٧٤): إذا أنكر المدعى عليه الضمان، و لكن استوفى المضمون له الحق منه بإقامته بينة ٢٢٧
- (مسألة ٨٧٥): إذا ادعى الضامن الوفاء، و أنكر المضمون له و حلف ٢٢٧
- (مسألة ٨٧٦): يجوز الترامي في الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو ٢٢٧
- كتاب الحوالة ٢٢٧
- إشارة ٢٢٧
- (مسألة ٨٧٧): يعتبر في الحوالة الإيجاب من المحيل و القبول من المحال ٢٢٧
- (مسألة ٨٧٨): يشترط في المحيل و المحال البلوغ و العقل و الرشد ٢٢٧
- (مسألة ٨٧٩): يعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المحيل ٢٢٧
- (مسألة ٨٨٠): يشترط في الحوالة أن يكون المال المحال به معيناً ٢٢٨
- (مسألة ٨٨١): يكفي في صحة الحوالة تعيين الدين واقعاً ٢٢٨
- (مسألة ٨٨٢): للمحال أن لا يقبل الحوالة و إن لم يكن المحال عليه فقيراً ٢٢٨
- (مسألة ٨٨٣): لا يجوز للمحال عليه البريء مطالبة المال المحال به من المحيل ٢٢٨
- (مسألة ٨٨٤): لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عيناً في ذمة المحيل ٢٢٨
- (مسألة ٨٨٥): الحوالة عقد لازم ٢٢٨
- (مسألة ٨٨٦): يجوز جعل الخيار لكل من المحيل و المحال و المحال عليه ٢٢٨
- (مسألة ٨٨٧): لو أدى المحيل نفسه الدين ٢٢٨
- (مسألة ٨٨٨): إذا تبرع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمته ٢٢٨

- (مسألة ٨٨٩): إذا طالب المحال عليه المحيل بما أداه ٢٢٩
- (مسألة ٨٩٠): تصح الحوالة بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة من السيد على مكاتبه ٢٢٩
- (مسألة ٨٩١): إذا كان للمكاتب دين على أجنبي. فأحال المكاتب سيده عليه بمال الكتابة ٢٢٩
- (مسألة ٨٩٢): إذا اختلف الدائن و المدين في أن العقد الواقع بينهما كان حوالة أو وكالة ٢٢٩
- (مسألة ٨٩٣): إذا كان له على زيد دنائير و عليه لعمرو دراهم فأحال عمراً على زيد بالدنائير ٢٢٩
- كتاب الكفالة ٢٢٩
- اشارة ٢٢٩
- (مسألة ٨٩٤): تصح الكفالة بالإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده ٢٢٩
- (مسألة ٨٩٥): يعتبر في الكفيل العقل و البلوغ و الاختيار، و عدم السفه، و القدرة على إحضار المدين ٢٢٩
- (مسألة ٨٩٦): تصح الكفالة باحضار المكفول إذا كان عليه حق مالي ٢٣٠
- (مسألة ٨٩٧): إذا كان المال ثابتاً في الذمة، فلا شبهة في صحة الكفالة ٢٣٠
- (مسألة ٨٩٨): الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلا بالاقالة ٢٣٠
- (مسألة ٨٩٩): إذا لم يحضر الكفيل المكفول ٢٣٠
- (مسألة ٩٠٠): يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعاً لإحضار المكفول ٢٣٠
- (مسألة ٩٠١): إذا كان المكفول غائباً احتاج حمله إلى مئونة ٢٣٠
- (مسألة ٩٠٢): إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره ٢٣٠
- (مسألة ٩٠٣): إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهراً أو حيلة ٢٣٠
- (مسألة ٩٠٤): ينحل عقد الكفالة بامور: ٢٣١
- كتاب الصلح ٢٣١
- اشارة ٢٣١
- (مسألة ٩٠٥): الصلح عقد مستقل و لا يرجع إلى سائر العقود ٢٣١
- (مسألة ٩٠٦): إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصلح ٢٣١
- (مسألة ٩٠٧): يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين ٢٣١
- (مسألة ٩٠٨): يجري الفضولي في الصلح ٢٣١

- (مسألة ٩٠٩): لا يعتبر في الصلح العلم بالمصالح به ٢٣١
- (مسألة ٩١٠): يجوز للمتداعيين أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر، ٢٣٢
- (مسألة ٩١١): لو قال المدعى عليه للمدعى صالحني: لم يكن ذلك منه إقراراً بالحق ٢٣٢
- (مسألة ٩١٢): يعتبر في المتصالحين البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر لسفه ٢٣٢
- (مسألة ٩١٣): يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، ٢٣٢
- (مسألة ٩١٤): لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلاً، ٢٣٢
- (مسألة ٩١٥): لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول ٢٣٢
- (مسألة ٩١٦): لو علم المديون بمقدار الدين، و لم يعلم به الدائن ٢٣٢
- (مسألة ٩١٧): لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كان مما يكال أو يوزن ٢٣٢
- (مسألة ٩١٨): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد أو على شخصين ٢٣٣
- (مسألة ٩١٩): يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمة المديون من بعض الدين ٢٣٣
- (مسألة ٩٢٠): عقد الصلح لازم في نفسه ٢٣٣
- (مسألة ٩٢١): لا يجري خيار الحيوان و لا خيار المجلس و لا خيار التأخير في الصلح ٢٣٣
- (مسألة ٩٢٢): لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ ٢٣٣
- (مسألة ٩٢٣): لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصة ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره ٢٣٣
- (مسألة ٩٢٤): الأثمار و الخضرة و الزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها ٢٣٣
- (مسألة ٩٢٥): إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى بعشرين درهماً مثلاً ٢٣٣
- كتاب الاقرار ٢٣٤
- إشارة ٢٣٤
- (مسألة ٩٢٦): لا يعتبر في نفوذ الإقرار صدوره من المقر ابتداءً ٢٣٤
- (مسألة ٩٢٧): يعتبر في المقرّ به أن يكون مما لو كان المقر صادقاً في إخباره كان للمقر له إلزامه ٢٣٤
- (مسألة ٩٢٨): إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده و ينافيه فإن كان ذلك رجوعاً عن إقراره ينفذ إقراره ٢٣٤
- (مسألة ٩٢٩): يشترط في المقر التكليف و الحرية فلا ينفذ إقرار الصبي و المجنون ٢٣٤
- (مسألة ٩٣٠): يشترط في المقرّ له أهلية التملك ٢٣٤

- ٢٣٥ (مسألة ٩٣١): لو قال: له عليّ مال، الزم به
- ٢٣٥ (مسألة ٩٣٢): لو قال: هذا لفلان بل لفلان كان للأول و غرم القيمة للثاني
- ٢٣٥ (مسألة ٩٣٣): لو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف
- ٢٣٥ (مسألة ٩٣٤): لو أبهم المقر له فإن عين قبل، و لو ادعاه الآخر كان هو
- ٢٣٥ (مسألة ٩٣٥): لو أبهم المقر به ثم عين أو عينه من الأول و أنكره المقر له
- ٢٣٥ (مسألة ٩٣٦): لو ادعى البائع المواطأة على الإشهاد
- ٢٣٥ (مسألة ٩٣٧): إذا أقر بولد أو أخ أو اخت أو غير ذلك، نفذ إقراره
- ٢٣٥ (مسألة ٩٣٨): لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه
- ٢٣٦ (مسألة ٩٣٩): لو أقر الولد بآخر ثم أقر بثالث و أنكر الثالث الثاني كان للثالث النصف و للثاني السدس
- ٢٣٦ (مسألة ٩٤٠): يثبت النسب بشهادة عدلين و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين
- ٢٣٦ كتاب الوكالة
- ٢٣٦ اشارة
- ٢٣٦ (مسألة ٩٤١): الوكالة جائزة من الطرفين
- ٢٣٦ (مسألة ٩٤٢): تبطل الوكالة بالموت و تلف متعلقها
- ٢٣٦ (مسألة ٩٤٣): تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة
- ٢٣٦ (مسألة ٩٤٤): الوكيل المأذون لا يجوز له التعدي
- ٢٣٧ (مسألة ٩٤٥): لو عمم الموكل التصرف صح تصرف الوكيل مع المصلحة مطلقاً
- ٢٣٧ (مسألة ٩٤٦): الإطلاق في الوكالة يقتضى البيع حالاً بضمن المثل
- ٢٣٧ (مسألة ٩٤٧): وكالة الخصومة عند القاضي لا تقتضى الوكالة في القبض
- ٢٣٧ (مسألة ٩٤٨): يشترط أهلية التصرف في الوكيل و الموكل
- ٢٣٧ (مسألة ٩٤٩): لو وكل العبد بإذن مولاه صح
- ٢٣٧ (مسألة ٩٥٠): ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل
- ٢٣٧ (مسألة ٩٥١): للحاكم التوكيل عن السفهاء و التله
- ٢٣٧ (مسألة ٩٥٢): يستحب لذوى المروءات التوكيل في مهماتهم

- ٢٣٧ (مسألة ٩٥٣): لا يتوكل الذمي على المسلم على المشهور
- ٢٣٧ (مسألة ٩٥٤): لا يضمن الوكيل إلا بتعد أو تفريط
- ٢٣٧ (مسألة ٩٥٥): القول قول الوكيل مع اليمين
- ٢٣٧ (مسألة ٩٥٦): لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله
- ٢٣٧ (مسألة ٩٥٧): القول قول منكر الوكالة
- ٢٣٨ (مسألة ٩٥٨): لو زوجه فأنكر الموكل الوكالة حلف
- ٢٣٨ (مسألة ٩٥٩): لو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف
- ٢٣٨ (مسألة ٩٦٠): لا تثبت الوكالة عند الاختلاف
- ٢٣٨ (مسألة ٩٦١): لو آخر الوكيل التسليم مع القدرة و المطالبة ضمن
- ٢٣٨ (مسألة ٩٦٢): الوكيل المفوض إليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه البائع
- ٢٣٨ (مسألة ٩٦٣): يجوز التوكيل فيما لا يتمكن الموكل منه فعلاً شرعاً
- ٢٣٨ (مسألة ٩٦٤): تصح الوكالة في حياة المباحات
- ٢٣٩ (مسألة ٩٦٥): إذا وكل شخصاً لاستيفاء حق له على غيره فوجد من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمته
- ٢٣٩ (مسألة ٩٦٦): لا بأس بجعل جعل للوكيل
- ٢٣٩ (مسألة ٩٦٧): لو وكله في قبض ماله على شخص من دين فمات المدين قبل الأداء بطلت الوكالة
- ٢٣٩ كتاب الهبة
- ٢٣٩ اشارة
- ٢٣٩ (مسألة ٩٦٨): يعتبر في الواهب البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر عليه
- ٢٣٩ (مسألة ٩٦٩): تصح الهبة من المريض في مرض الموت
- ٢٣٩ (مسألة ٩٧٠): تصح الهبة في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة
- ٢٣٩ (مسألة ٩٧١): يشترط في صحة الهبة القبض
- ٢٤٠ (مسألة ٩٧٢): للأب والجد ولاية القبول والقبض وعن الصغير والمجنون إذا بلغ مجنوناً
- ٢٤٠ (مسألة ٩٧٣): يتحقق القبض في غير المنقول بالتخليه ورفع الواهب يده عن الموهوب
- ٢٤٠ (مسألة ٩٧٤): ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض

- ٢٤٠ (مسألة ٩٧٥): الأحوط إلحاق الزوج أو الزوجة بذى الرحم
- ٢٤٠ (مسألة ٩٧٦): لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة
- ٢٤٠ (مسألة ٩٧٧): لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة
- ٢٤٠ (مسألة ٩٧٨): لا يعتبر فى صحة الرجوع علم الموهوب
- ٢٤١ (مسألة ٩٧٩): فى الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط
- ٢٤١ (مسألة ٩٨٠): فى الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى
- ٢٤١ (مسألة ٩٨١): لو بذل المتهب العوض و لم يقبل الواهب
- ٢٤١ (مسألة ٩٨٢): العوض المشروط إن كان معيناً تعين
- ٢٤١ (مسألة ٩٨٣): لا يشترط فى العوض أن يكون عيناً
- ٢٤١ كتاب الوصية
- ٢٤١ اشارة
- ٢٤١ وهى قسمان:
- ٢٤١ ١- تمليكية:
- ٢٤١ ٢- عهديه:
- ٢٤١ اشارة
- ٢٤٢ (مسألة ٩٨٤): الوصية العهديه لا تحتاج إلى قبول
- ٢٤٢ (مسألة ٩٨٥): تنضيق الواجبات الموسعة إذا لم يطمئن المكلف بالتمكن من الامتثال
- ٢٤٢ (مسألة ٩٨٦): يكفى فى تحقق الوصية كل ما دل عليها من لفظ صريح أو غير صريح
- ٢٤٢ (مسألة ٩٨٧): المشهور أن رد الموصى له الوصية التمليكية مبطل لها
- ٢٤٢ (مسألة ٩٨٨): لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما و رد الآخر صحت
- ٢٤٣ (مسألة ٩٨٩): لا يجوز للورثة التصرف فى العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين
- ٢٤٣ (مسألة ٩٩٠): إذا مات الموصى له قبل رده قام وارثه مقامه فى ذلك
- ٢٤٣ (مسألة ٩٩١): الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصى له
- ٢٤٣ (مسألة ٩٩٢): إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلاً

- (مسألة ٩٩٣): يشترط في الموصى امور: ٢٤٣
- (مسألة ٩٩٤): إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحدث فيها صحت وصيته ٢٤٣
- (مسألة ٩٩٥): تصح الوصية من كل من الأب و الجد بالولاية على الطفل ٢٤٤
- (مسألة ٩٩٦): لا يجوز للحاكم الوصية بالولاية على الطفل بعد موته ٢٤٤
- (مسألة ٩٩٧): لو أوصى وصية تمليكية لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال ٢٤٤
- (مسألة ٩٩٨): يجوز أن يجعل الأب و الجد الولاية و القيمومة على الأطفال لاثنين أو أكثر ٢٤٤
- (مسألة ٩٩٩): إذا قال الموصى لشخص: أنت ولى و قيم على أولادى القاصرين ٢٤٤
- (مسألة ١٠٠٠): إذا قيد الموصى الولاية بجهة دون جهة و جب على الولي الاقتصار على محل الإذن ٢٤٤
- (مسألة ١٠٠١): يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ اجرة مثل عمله ٢٤٤
- فصل في الموصى به ٢٤٤
- (مسألة ١٠٠٢): يشترط في الموصى به أن يكون مما له نفع محلل معتد به ٢٤٤
- (مسألة ١٠٠٣): إذا أوصى لزيد بالخمير القابلة للتخليل أو التي ينتفع بها ٢٤٥
- (مسألة ١٠٠٤): يشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على الثلث ٢٤٥
- (مسألة ١٠٠٥): لا إشكال في الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاء ٢٤٥
- (مسألة ١٠٠٦): ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصى ٢٤٥
- (مسألة ١٠٠٧): لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصى و حال صحته ٢٤٥
- (مسألة ١٠٠٨): لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصى أنها من الثلث ٢٤٥
- (مسألة ١٠٠٩): إذا أوصى بثلاث ما تركه ثم أوصى بشيء و قصد كونه من ثلثي الورثة ٢٤٥
- (مسألة ١٠١٠): إذا أوصى بعين و قصد كونها من الأصل نفذت الوصية في ثلثها ٢٤٥
- (مسألة ١٠١١): إذا أوصى بعين و لم يوص بالثلث فإن لم تكن الوصية زائدة على الثلث نفذت ٢٤٥
- (مسألة ١٠١٢): إذا أوصى بعين معينة أو بمقدار كلي من المال كآلف دينار ٢٤٦
- (مسألة ١٠١٣): إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث فصارت أكثر ٢٤٦
- (مسألة ١٠١٤): إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث فإن كان حين الوفاء مساوياً له حين الوصية فلا إشكال في صحة الوصية بتمامه ٢٤٦
- (مسألة ١٠١٥): يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالدينة في الخطأ ٢٤٦

- (مسألة ١٠١٦): إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه في حياته ٢٤٦
- (مسألة ١٠١٧): إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون ٢٤٦
- (مسألة ١٠١٨): إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع في أدائه ٢٤٦
- (مسألة ١٠١٩): لا بد في إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث ٢٤٧
- (مسألة ١٠٢٠): إذا عين الموصى ثلثه في عين مخصوصة تعين ٢٤٧
- (مسألة ١٠٢١): الواجبات المالية تخرج من الأصل و إن لم يوص بها الموصى ٢٤٧
- (مسألة ١٠٢٢): إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصى وجب إخراج الواجبات المالية من الباقي ٢٤٧
- (مسألة ١٠٢٣): إذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم في حصته بل يجب على غيره وفاء الجميع كما يجب عليه - ٢٤٧
- (مسألة ١٠٢٤): الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل ٢٤٧
- (مسألة ١٠٢٥): إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة كان العمل على الثانية ٢٤٧
- (مسألة ١٠٢٦): إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو ٢٤٧
- (مسألة ١٠٢٧): إذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو ٢٤٧
- (مسألة ١٠٢٨): إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة ٢٤٨
- (مسألة ١٠٢٩): إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل ٢٤٨
- (مسألة ١٠٣٠): إذا كانت الوصايا المتعددة مختلفة بعضها واجب ٢٤٨
- (مسألة ١٠٣١): إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل ٢٤٨
- (مسألة ١٠٣٢): المراد من الوصية التبرعية الوصية بما لا يكون واجباً عليه ٢٤٨
- (مسألة ١٠٣٣): إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه في عين شخصية ٢٤٨
- (مسألة ١٠٣٤): إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحته من طاعات و قربات يكون الثلث باقياً على ملكه ٢٤٩
- (مسألة ١٠٣٥): إذا عين ثلثه في عين معينه تعين كما عرفت ٢٤٩
- (مسألة ١٠٣٦): إذا أوصى بثلثه مشاعاً ثم أوصى بشيء آخر معيناً ٢٤٩
- (مسألة ١٠٣٧): لا تصح الوصية في المعصية فإذا أوصى بصرف مال في معونة الظالم ٢٤٩
- (مسألة ١٠٣٨): إذا كان ما أوصى به جائزاً عند الموصى باجتهاده أو تقليده و ليس بجائز عند الوصى ٢٤٩
- (مسألة ١٠٣٩): إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث فلم يجز ذلك البعض لم يصح ٢٤٩

- (مسألة ١٠٤٠): إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصح ٢٤٩
- (مسألة ١٠٤١): قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمرو كانت الثانية ناسخة ٢٥٠
- (مسألة ١٠٤٢): إذا دفع إنسان إلى آخر مالاً و قال له إذا مت فأنفقه عنى ٢٥٠
- (مسألة ١٠٤٣): إذا أوصى بشيء لزيد و تردد بين الأقل و الأكثر اقتصر على الأقل ٢٥٠
- فصل فى الموصى له ٢٥٠
- (مسألة ١٠٤٤): الأظهر صحة الوصية العهدية للمعدوم إذا كان متوقع الوجود فى المستقبل ٢٥٠
- (مسألة ١٠٤٥): الوصية التملكية لا تصح ٢٥٠
- (مسألة ١٠٤٦): لو أوصى لحمل فإن ولد حياً ملك الموصى به ٢٥٠
- (مسألة ١٠٤٧): تصح الوصية للذمى و للحربى ٢٥٠
- (مسألة ١٠٤٨): لا تصح الوصية للمملوك غيره قنّاً كان أو غيره ٢٥٠
- (مسألة ١٠٤٩): إذا كان ما أوصى به للمملوكه بقدر قيمته اعتق ٢٥١
- (مسألة ١٠٥٠): إذا أوصى لجماعة ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً بمال اشتركوا فيه ٢٥١
- (مسألة ١٠٥١): إذا أوصى لأبنائه و بناته أو لأعمامه و عمّاته أو أخواله و خالاته ٢٥١
- فصل فى الوصى ٢٥١
- (مسألة ١٠٥٢): يجوز للموصى أن يعين شخصاً لتنفيذ وصايه ٢٥١
- (مسألة ١٠٥٣): الظاهر عدم اعتبار العدالة فى الوصى ٢٥١
- (مسألة ١٠٥٤): إذا ارتد الوصى بطلت وصايته بناء على اعتبار الإسلام فى الوصى ٢٥٢
- (مسألة ١٠٥٥): إذا أوصى إلى عادل ففسق فإن ظهر من القرينة التقييد بالعدالة بطلت الوصية ٢٥٢
- (مسألة ١٠٥٦): لا تجوز الوصية إلى المملوك إلّا بإذن سيده ٢٥٢
- (مسألة ١٠٥٧): تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهة ٢٥٢
- (مسألة ١٠٥٨): إذا أوصى إلى صبى و بالغ فمات الصبى قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً ٢٥٢
- (مسألة ١٠٥٩): يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام ٢٥٢
- (مسألة ١٠٦٠): إذا قال زيد وصى فإن مات فعمرو وصى، صح ٢٥٢
- (مسألة ١٠٦١): يجوز أن يوصى إلى وصيين أو أكثر ٢٥٢

- (مسألة ١٠٦٢): إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحا لاختلاف نظرهما ٢٥٣
- (مسألة ١٠٦٣): إذا قال أوصيت بكذا و كذا و جعلت الوصى فلاناً ٢٥٣
- (مسألة ١٠٦٤): إذا عجز الوصى عن تنفيذ الوصية ضم إليه الحاكم من يساعده ٢٥٣
- (مسألة ١٠٦٥): إذا مات الوصى قبل تنجيز تمام ما اوصى إليه به نصب الحاكم الشرعى وصياً لتنفيذه ٢٥٣
- (مسألة ١٠٦٦): ليس للوصى أن يوصى إلى أحد فى تنفيذ ما اوصى إليه به ٢٥٣
- (مسألة ١٠٦٧): الوصى أمين لا يضمن إلّا بالتعدى أو التفريط ٢٥٣
- (مسألة ١٠٦٨): إذا عين الموصى للوصى عملاً خاصاً أو قدراً خاصاً أو كيفية خاصة ٢٥٣
- (مسألة ١٠٦٩): إذا قال أنت وصيى و لم يعين شيئاً و لم يعرف المراد منه ٢٥٤
- (مسألة ١٠٧٠): يجوز للموصى إليه أن يرد الوصية فى حال حياة الموصى ٢٥٤
- (مسألة ١٠٧١): الرد السابق على الوصية لا أثر له ٢٥٤
- (مسألة ١٠٧٢): لو أوصى إلى أحد فرد الوصية فأوصى إليه ثانياً و لم يردها ثانياً ٢٥٤
- (مسألة ١٠٧٣): إذا رأى الوصى أن تفويض الأمر إلى شخص فى بعض الامور الموصى بها ٢٥٤
- (مسألة ١٠٧٤): لا يجوز للوصى تفويض الوصاية إلى غيره ٢٥٤
- (مسألة ١٠٧٥): إذا بطلت وصاية الوصى لفوات شرطها نصب الحاكم الشرعى وصياً مكانه ٢٥٥
- (مسألة ١٠٧٦): إذا نسى الوصى مصرف المال الموصى به و عجز عن معرفته صرفه فى وجوه البر ٢٥٥
- (مسألة ١٠٧٧): يجوز للموصى أن يجعل ناظراً على الوصى ٢٥٥
- (مسألة ١٠٧٨): الوصية جائزة من طرف الموصى ٢٥٥
- (مسألة ١٠٧٩): إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره ٢٥٥
- (مسألة ١٠٨٠): إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها ٢٥٥
- (مسألة ١٠٨١): إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر و لم يخبر الوصى الأول ٢٥٥
- (مسألة ١٠٨٢): يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول ٢٥٥
- (مسألة ١٠٨٣): لا يعتبر فى وجوب العمل بالوصية مرور مدة طويلة أو قصيرة ٢٥٦
- (مسألة ١٠٨٤): إذا قال: إذا مات فى هذا السفر فوصى فلان و وصيتى كذا ٢٥٦
- (مسألة ١٠٨٥): إذا كان الداعى له على إنشاء الوصية خوف الموت فى السفر الذى عزم عليه وجب العمل بوصيته ٢٥٦

- (مسألة ١٠٨٦): يجوز للوصى أن يأخذ اجرة مثل عمله إذا كانت له اجرة ٢٥٦
- (مسألة ١٠٨٧): إذا جعل له اجرة معينة بأن قال له: حج عنى بمائة دينار ٢٥٦
- (مسألة ١٠٨٨): تثبت الوصية التمليلية بشهادة مسلمين عادلين ٢٥٦
- (مسألة ١٠٨٩): تختص الوصية التمليلية بأنها تثبت بشهادة النساء منفردات ٢٥٧
- (مسألة ١٠٩٠): الوصية العهديه و هي الوصاية بالولاية لا تثبت إلا بشهادة مسلمين عادلين ٢٥٧
- (مسألة ١٠٩١): تثبت الوصية التمليلية و العهديه بشهادة كتابيين عدلين ٢٥٧
- (مسألة ١٠٩٢): تثبت الوصية التمليلية بإقرار الورثة جميعهم ٢٥٧
- (مسألة ١٠٩٣): تثبت الوصية العهديه بإقرار الورثة جميعهم ٢٥٧
- فصل فى منجزات المريض ٢٥٧
- (مسألة ١٠٩٤): إذا تصرف المريض فى مرض الموت تصرفاً منجزاً ٢٥٧
- (مسألة ١٠٩٥): إذا أقر بعين أو دين لوارث أو لغيره فإن كان المقر مأموماً و مصداً ٢٥٧
- (مسألة ١٠٩٦): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتى، أو نحو ذلك ٢٥٧
- (مسألة ١٠٩٧): الإنشاء المعلق على الوفاة إنما يصح فى مقامين: ٢٥٧
- (مسألة ١٠٩٨): إذا قال: بعثت أو أجزت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتى بطل، ٢٥٨
- (مسألة ١٠٩٩): إذا قال للمدين أبرأت ذمتك بعد وفاتى ٢٥٨
- كتاب الوقف ٢٥٨
- اشارة ٢٥٨
- [مسائل] ٢٥٨
- (مسألة ١١٠٠): لا يكفى فى تحقق الوقف مجرد النية ٢٥٨
- (مسألة ١١٠١): الظاهر وقوعه بالمعاطاة ٢٥٨
- (مسألة ١١٠٢): الوقف تارة يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه ٢٥٨
- (مسألة ١١٠٣): إذا لاحظ الواقف منفعة خاصة مثل الصلاة أو الذكر أو الدعاء أو نحوها من أنحاء العبادة ٢٥٨
- (مسألة ١١٠٤): الظاهر عدم اعتبار القبول فى الوقف بجميع أنواعه ٢٥٩
- (مسألة ١١٠٥): الأظهر عدم اعتبار القرية فى صحة الوقف ٢٥٩

- (مسألة ١١٠٦): يعتبر في صحة الوقف قبض الموقوف عليه ٢٥٩
- (مسألة ١١٠٧): يكفى في تحقق القبض في مثل الوقف على الذرية ٢٥٩
- (مسألة ١١٠٨): إذا وقف على أولاده الصغار و أولاد أولاده و كانت العين في يده ٢٦٠
- (مسألة ١١٠٩): إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك في قبضها ٢٦٠
- (مسألة ١١١٠): يكفى في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه ٢٦٠
- (مسألة ١١١١): في اعتبار القبض في صحة الوقف على الجهات العامة إشكال ٢٦٠
- (مسألة ١١١٢): بناء على اعتبار القبض في الوقف على الجهات العامة ٢٦٠
- (مسألة ١١١٣): إذا وقف حصيراً للمسجد كفى وضعه في المسجد ٢٦٠
- (مسألة ١١١٤): إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها فعمره عامر ٢٦٠
- (مسألة ١١١٥): إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صح القبض ٢٦٠
- (مسألة ١١١٦): الوقوف التي تتعارف عند الأعراب بأن يوقفوا شاءً على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحة) ٢٦٠
- (مسألة ١١١٧): لا يجوز في الوقف توقيته بمدة ٢٦١
- (مسألة ١١١٨): إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده ٢٦١
- (مسألة ١١١٩): لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف و رجوعه إلى ورثه الواقف ٢٦١
- (مسألة ١١٢٠): إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجة ٢٦١
- (مسألة ١١٢١): يشترط في صحة الوقف التنجيز ٢٦١
- (مسألة ١١٢٢): إذا قال هذا وقف بعد وفاتي بطل ٢٦١
- (مسألة ١١٢٣): يشترط في صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف ٢٦٢
- (مسألة ١١٢٤): إذا وقف على أولاده و اشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم ٢٦٢
- (مسألة ١١٢٥): إذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه ٢٦٢
- (مسألة ١١٢٦): إذا وقف عينا له على وفاء ديونه العرفية و الشرعية بعد الموت ٢٦٢
- (مسألة ١١٢٧): إذا أراد التخلص من إشكال الوقف على النفس ٢٦٢
- (مسألة ١١٢٨): يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة في مثل المساجد و القناطر ٢٦٢
- (مسألة ١١٢٩): إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه ٢٦٢

- فصل فى شرائط الواقف ٢٦٣
- (مسألة ١١٣٠): يعتبر فى الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ و العقل و الاختيار، و عدم الحجر ٢٦٣
- (مسألة ١١٣١): يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه و لغيره ٢٦٣
- (مسألة ١١٣٢): يجوز للمجعول له الولاية أو النظارة الرد و عدم القبول ٢٦٣
- (مسألة ١١٣٣): يجوز أن يجعل الواقف للولى و الناظر مقداراً معيناً من ثمرة العين الموقوفة ٢٦٣
- (مسألة ١١٣٤): إذا لم يجعل الواقف ولياً على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعى ٢٦٣
- (مسألة ١١٣٥): إذا جعل الواقف ولياً أو ناظراً على الولى فليس له عزله ٢٦٣
- (مسألة ١١٣٦): يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولى على الوقف إلى شخص بعينه ٢٦٣
- (مسألة ١١٣٧): إذا عين الواقف للولى (المجعول له الولاية) جهة خاصة ٢٦٣
- (مسألة ١١٣٨): لا يشترط فى الواقف الإسلام ٢٦٤
- فصل فى شرائط العين الموقوفة ٢٦٤
- (مسألة ١١٣٩): يعتبر فى العين الموقوفة أن تكون عيناً موجودة ٢٦٤
- (مسألة ١١٤٠): يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها ٢٦٤
- (مسألة ١١٤١): يعتبر فى العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها ٢٦٤
- (مسألة ١١٤٢): لا يعتبر فى إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضه حال الوقف ٢٦٤
- (مسألة ١١٤٣): لا إشكال فى صحة وقف الثياب و الأواني و الفرش و الدور ٢٦٤
- (مسألة ١١٤٤): المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الثمر و اللبن و نحوهما ٢٦٤
- (مسألة ١١٤٥): لا يشترط فى المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف ٢٦٥
- فصل فى شرائط الموقوف عليه ٢٦٥
- (مسألة ١١٤٦): يشترط فى الموقوف عليه امور: ٢٦٥
- (مسألة ١١٤٧): إذا وقف على أولاده الموجودين ثم على من سيوجد ٢٦٥
- (مسألة ١١٤٨): يجوز وقف المسلم على الكافر فى الجهات المحللة ٢٦٥
- (مسألة ١١٤٩): يجوز الوقف على المملوك قنأ كان أم غيره ٢٦٥
- (مسألة ١١٥٠): إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه ٢٦٥

- (مسألة ١١٥١): إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح الوقف عليه ٢٦٥
- (مسألة ١١٥٢): إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك ٢٦٦
- فصل في بيان المراد من بعض عبارات الواقف ٢٦٦
- (مسألة ١١٥٣): إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد ٢٦٦
- (مسألة ١١٥٤): إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بني فلان أو الحجاج ٢٦٦
- (مسألة ١١٥٥): إذا قال: هذا وقف على أولادى أو ذريتى أو أصهارى ٢٦٦
- (مسألة ١١٥٦): إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف إسلامه ٢٦٦
- (مسألة ١١٥٧): إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بمن كان مؤمناً ٢٦٦
- (مسألة ١١٥٨): إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر ٢٦٦
- (مسألة ١١٥٩): إذا وقف على أرحامه أو أقاربه ٢٦٧
- (مسألة ١١٦٠): إذا وقف على أولاده اشترك الذكر و الانثى و الخنثى ٢٦٧
- (مسألة ١١٦١): إذا وقف على إخوته اشترك الإخوة للأبوين و الإخوة للأب ٢٦٧
- (مسألة ١١٦٢): إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات ٢٦٧
- (مسألة ١١٦٣): إذا قال: هذا وقف على أولادى ما تعاقبوا و تناسلوا ٢٦٧
- (مسألة ١١٦٤): إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين ٢٦٧
- (مسألة ١١٦٥): إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعة ٢٦٧
- (مسألة ١١٦٦): إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه في مصالحه ٢٦٧
- (مسألة ١١٦٧): إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف في إقامة عزائه ٢٦٨
- (مسألة ١١٦٨): إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات صرف في مصالحهم الاخرية ٢٦٨
- (مسألة ١١٦٩): إذا وقف على النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام صرف في إقامة المجالس لذكر فضائلهم ٢٦٨
- (مسألة ١١٧٠): إذا وقف على أولاده فالأقوى العموم لأولاد أولاده و أولادهم ٢٦٨
- (مسألة ١١٧١): إذا قال: هذا وقف على أولادى فإذا انقرض أولادى و أولاد أولادى ٢٦٨
- (مسألة ١١٧٢): إذا قال: هذا وقف على سكنى أولادى ٢٦٨
- (مسألة ١١٧٣): إذا قال هذا وقف على الذكور من أولادى ٢٦٨

- (مسألة ١١٧٤): إذا قال وقف على إختى نسلًا بعد نسل ٢٦٨
- (مسألة ١١٧٥): إذا قال: هذا وقف على أولادى ثم أولاد أولادى ٢٦٩
- (مسألة ١١٧٦): إذا وقف على زيد و الفقراء فالظاهر التنصيف ٢٦٩
- (مسألة ١١٧٧): إذا وقف على الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد ٢٦٩
- فصل فى بعض أحكام الوقف ٢٦٩
- (مسألة ١١٧٨): إذا تم الوقف لا يجوز للواقف و لا لغيره التبدیل و التغيير ٢٦٩
- (مسألة ١١٧٩): العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف ٢٦٩
- (مسألة ١١٨٠): إذا اشترط الواقف شرطاً فى الموقوف عليه ٢٦٩
- (مسألة ١١٨١): إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير ٢٦٩
- (مسألة ١١٨٢): الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغة الوقف باق على ملك مالکها ٢٧٠
- (مسألة ١١٨٣): إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها ٢٧٠
- (مسألة ١١٨٤): إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت الاحتمالات متصادقة ٢٧٠
- (مسألة ١١٨٥): إذا أجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة فى الوقف الترتیبى ٢٧٠
- (مسألة ١١٨٦): إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة ٢٧٠
- (مسألة ١١٨٧): الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتى صار نخلاً ٢٧٠
- (مسألة ١١٨٨): إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة عن المسجدية ٢٧١
- (مسألة ١١٨٩): غير المسجد من الأعيان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها ٢٧١
- (مسألة ١١٩٠): إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف عليها صرفت منافعها فيما هو الأقرب فالأقرب ٢٧١
- (مسألة ١١٩١): إذا تعذر الانتفاع لانقراض الموقوف عليه تبطل وقفيته ٢٧١
- (مسألة ١١٩٢): إذا خرب الوقف و لم تبطل منفعته بل بقيت له منفعة معتد بها ٢٧١
- (مسألة ١١٩٣): إذا وقف بستاناً لصرف نمائها فى جهة خاصة فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها ٢٧١
- (مسألة ١١٩٤): يجوز وقف البستان و استثناء نخلة منها ٢٧١
- (مسألة ١١٩٥): إذا كانت العين مشتركة بين الوقف و الملك الطلق جازت قسمتها ٢٧٢
- (مسألة ١١٩٦): لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها ٢٧٢

- ٢٧٢ (مسألة ١١٩٧): إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة
- ٢٧٢ (مسألة ١١٩٨): الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف خاص
- ٢٧٢ (مسألة ١١٩٩): لا يجوز بيع العين الموقوفة إلّا في موارد
- ٢٧٣ (مسألة ١٢٠٠): إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فبان عدم حصوله
- ٢٧٣ (مسألة ١٢٠١): الشرائط التي يشترطها الواقف تصح
- ٢٧٣ (مسألة ١٢٠٢): تثبت الوقفية بالعلم
- ٢٧٣ (مسألة ١٢٠٣): إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه: «أنه وقف»
- ٢٧٣ (مسألة ١٢٠٤): إذا وجدت ورقة في تركة الميت قد كتب عليها إن الشيء الفلاني وقف
- ٢٧٣ (مسألة ١٢٠٥): لا فرق في حجية إخبار ذي اليد بين أن يكون إخباراً بأصل الوقف
- ٢٧٣ (مسألة ١٢٠٦): إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية
- ٢٧٤ إلحاق فيه بابان
- ٢٧٤ الباب الأول في الحبس و أخواته
- ٢٧٤ (مسألة ١٢٠٧): يجوز للمالك أن يحبس ملكه على جهة معينة يجوز الوقف عليها
- ٢٧٤ (مسألة ١٢٠٨): ذكر جماعة كثيرة أنه لا يصح التحبّس إلّا بعد القبض
- ٢٧٤ (مسألة ١٢٠٩): إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مدة كعشر سنين
- ٢٧٤ (مسألة ١٢١٠): يلحق بالحبس السكنى و العمرى و الرقبى
- ٢٧٥ (مسألة ١٢١١): قد تقدّم الإشكال في اعتبار القبض في صحّة الحبس
- ٢٧٥ (مسألة ١٢١٢): إذا أسكنه مدة معينة كعشر سنين أو مدة عمر المالك
- ٢٧٥ (مسألة ١٢١٣): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك و لعقبك لم يجز له الرجوع
- ٢٧٥ (مسألة ١٢١٤): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة عمرى فمات الساكن
- ٢٧٥ (مسألة ١٢١٥): إذا جعل السكنى له مدة حياته كما إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة حياتك
- ٢٧٥ (مسألة ١٢١٦): إذا جعل له السكنى و لم يذكر له مدة
- ٢٧٥ (مسألة ١٢١٧): إطلاق السكنى كما تقدم يقتضى أن يسكن هو و أهله و سائر توابعه
- ٢٧٥ (مسألة ١٢١٨): الظاهر أن السكنى و العمرى و الرقبى من العقود

- (مسألة ١٢١٩): الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبيس ٢٧٦
- الباب الثاني [فضل الصدقة و أحكامها] ٢٧٦
- اشارة ٢٧٦
- (مسألة ١٢٢٠): المشهور كون الصدقة من العقود ٢٧٦
- (مسألة ١٢٢١): المشهور اعتبار القبض فيها مطلقاً ٢٧٦
- (مسألة ١٢٢٢): يعتبر في الصدقة القرية ٢٧٦
- (مسألة ١٢٢٣): تحل صدقة الهاشمي على الهاشمي و على غيره ٢٧٦
- (مسألة ١٢٢٤): لا يجوز الرجوع في الصدقة إذا كانت هبة مقبوضة ٢٧٧
- (مسألة ١٢٢٥): تجوز الصدقة المندوبة على الغنى ٢٧٧
- (مسألة ١٢٢٦): الصدقة المندوبة سرّاً أفضل ٢٧٧
- (مسألة ١٢٢٧): التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم ٢٧٧
- كتاب النكاح ٢٧٧
- اشارة ٢٧٧
- الفصل الأول [أقسام النكاح] ٢٧٧
- اشارة ٢٧٧
- (مسألة ١٢٢٨): يجزى في صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج: زوجتك نفسي ٢٧٨
- (مسألة ١٢٢٩): لا يشترط الشهود في صحة النكاح ٢٧٨
- (مسألة ١٢٣٠): القول قول الأب في تعيين المعقود عليها بغير تسمية ٢٧٨
- (مسألة ١٢٣١): يكره إيقاع العقد و القمر في العقر ٢٧٨
- (مسألة ١٢٣٢): يجوز للرجل النظر إلى من يريد التزويج بها أو شراءها ٢٧٨
- (مسألة ١٢٣٣): يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه و الكفين عن غير الزوج ٢٧٩
- (مسألة ١٢٣٤): يجوز سماع صوت الأجنبية ٢٧٩
- (مسألة ١٢٣٥): لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر ٢٧٩
- الفصل الثاني في الاولياء ٢٧٩

- اشارة ٢٧٩
- (مسألة ١٢٣٦): للأب الولاية على الصغيرين و المجنونين البالغين ٢٧٩
- (مسألة ١٢٣٧): لا ولاية للأب و الجد على البالغ الرشيد و لا على البالغة الرشيدة ٢٧٩
- (مسألة ١٢٣٨): لا تعتبر الاستجارة من الأب في تزويج البكر ٢٧٩
- (مسألة ١٢٣٩): للوصى ولاية النكاح على الصبي إذا نص عليه الموصى ٢٨٠
- (مسألة ١٢٤٠): للحاكم الشرعي الولاية على المجنون ٢٨٠
- (مسألة ١٢٤١): في صحة تزويج السفية إشكال ٢٨٠
- (مسألة ١٢٤٢): للمولى الولاية على مملوكه ٢٨٠
- (مسألة ١٢٤٣): لو زوج الولى الصغيرين توارثا ٢٨٠
- (مسألة ١٢٤٤): كما يصح عقد الفضولى فى البيع يصح فى النكاح ٢٨٠
- (مسألة ١٢٤٥): إذا وكلت المرأة شخصاً على تزويجها يصح له أن يتزوجها ٢٨٠
- (مسألة ١٢٤٦): إذا اكره الزوجان على العقد ثم رضيا و أجازا العقد صح ٢٨٠
- الفصل الثالث فى المحرمات ٢٨٠
- اشارة ٢٨١
- و أما السبب فامور: ٢٨١
- الأول: ما يحرم بالمصاهرة ٢٨١
- (مسألة ١٢٤٧): من وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه امها ٢٨١
- (مسألة ١٢٤٨): تحرم الموطوءة بالملك أو العقد على أبى الواطئ و إن علا ٢٨١
- (مسألة ١٢٤٩): من عقد على امرأة و لم يدخل بها حرمت عليه امها ٢٨١
- (مسألة ١٢٥٠): تحرم اخت الزوجة جمعا لا عيناً و كذا بنت اختها و أخيها ٢٨١
- (مسألة ١٢٥١): من زنا بخالته فى قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها ٢٨١
- (مسألة ١٢٥٢): لا يلحق بالزنا التقبيل و اللمس و النظر بشهوة ٢٨٢
- (مسألة ١٢٥٣): الزنا و الوطء بالشبهة الطارئان على العقد و الدخول لا يوجبان التحريم ٢٨٢
- (مسألة ١٢٥٤): المشهور أن المرأة المزنى بها تحرم على آباء الزانى و أبنائه ٢٨٢

- (مسألة ١٢٥٥): لو ملك الاختين فوطاً إحداهما حرمت الاخرى جمعاً ٢٨٢
- (مسألة ١٢٥٦): يحرم على الحر في الدائم ما زاد على أربع حرائر ٢٨٢
- (مسألة ١٢٥٧): يحرم العقد على ذات البعل أو المعتدة ما دامتا كذلك ٢٨٢
- (مسألة ١٢٥٨): لا يصح العقد على المرأة في المدّة التي تكون بين وفاة زوجها و علمها بوفاته ٢٨٣
- (مسألة ١٢٥٩): من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أبداً ٢٨٣
- (مسألة ١٢٦٠): لو دخل بصبيّة لم تبلغ تسعاً فأفضاها قيل حرمت عليه أبداً ٢٨٣
- (مسألة ١٢٦١): لو زنى بامرأة غير معتدة و لا ذات بعل لم يحرم نكاحها عليه ٢٨٣
- (مسألة ١٢٦٢): يجوز التزويج بالزانية ٢٨٣
- (مسألة ١٢٦٣): لو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت عليه أبداً ٢٨٤
- (مسألة ١٢٦٤): لا يلحق بذات البعل الأمة الموطوءة بالملك أو التحلل ٢٨٤
- (مسألة ١٢٦٥): إذا زنت ذات البعل ٢٨٤
- (مسألة ١٢٦٦): لو عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً ٢٨٤
- (مسألة ١٢٦٧): لو طلقت الحرّة ثلاثاً حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره ٢٨٤
- (مسألة ١٢٦٨): المطلقة تسعاً للعدة بينها نكاحان ٢٨٤
- (مسألة ١٢٦٩): لو طلق إحدى زوجاته الأربع رجعيّاً لم يجز أن ينكح بدلها ٢٨٤
- (مسألة ١٢٧٠): لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتباً بطل الثاني ٢٨٥
- الثاني من أسباب التحريم: الرضاع ٢٨٥
- (مسألة ١٢٧١): يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ٢٨٥
- (مسألة ١٢٧٢): يشترط في التحريم برضاع يوم و ليلة أو خمس عشرة رضعه ٢٨٥
- (مسألة ١٢٧٣): لا يفدح الفصل بين الرضعات بالأكل و الشرب للغذاء ٢٨٥
- (مسألة ١٢٧٤): لا يبعد كفاية عشر رضعات كاملة في التحريم ٢٨٥
- (مسألة ١٢٧٥): يشترط في حصول التحريم بالرضاع أن يكون في الحولين بالنسبة إلى المرتضع ٢٨٥
- (مسألة ١٢٧٦): لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلّا مع اتحاد الفحل ٢٨٥
- (مسألة ١٢٧٧): مع اجتماع الشرائط تصير المرضعة أمّاً للرضيع ٢٨٦

- (مسألة ١٢٧٨): إذا أرضعت زوجته الصغيرة امرأة حرمت المرضعة عليه ٢٨٦
- (مسألة ١٢٧٩): يحرم أولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعاً على المرتضع ٢٨٦
- (مسألة ١٢٨٠): لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعاً ٢٨٦
- (مسألة ١٢٨١): في جواز نكاح أولاد أبي المرتضع الذين لم يرتضوا من هذا اللبن ٢٨٦
- (مسألة ١٢٨٢): لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ٢٨٦
- (مسألة ١٢٨٣): لو أرضعت الام من الرضاع الزوجة الصغيرة مع اتحاد الفحل حرمت ٢٨٧
- (مسألة ١٢٨٤): يستحب اختيار المسلمة ٢٨٧
- (مسألة ١٢٨٥): إذا كان للمرتضع أخ لم يرتضع معه جاز له أن يتزوج بالمرضعة ٢٨٧
- (مسألة ١٢٨٦): يجوز للمرأة أن ترضع بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حال الرضاع ٢٨٧
- (مسألة ١٢٨٧): يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن رجل ٢٨٧
- الثالث من أسباب التحريم: اللعان ٢٨٧
- الرابع من أسباب التحريم: الكفر ٢٨٧
- اشارة ٢٨٨
- (مسألة ١٢٨٨): لا يجوز للمسلمة المرتدة أن تنكح المسلم ٢٨٨
- (مسألة ١٢٨٩): عدة زوجة المرتد عن فطرة عدة الوفاة ٢٨٨
- (مسألة ١٢٩٠): لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده ٢٨٨
- (مسألة ١٢٩١): لو كان الزوجان غير كتابيين و أسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح ٢٨٨
- (مسألة ١٢٩٢): لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات و أسلمن ٢٨٨
- (مسألة ١٢٩٣): لو أسلم الزوج و عنده أربع كتابيات ثبت عقده عليهن ٢٨٨
- (مسألة ١٢٩٤): يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه ٢٨٩
- (مسألة ١٢٩٥): لو تزوج امرأة و هي مريضة فماتت في مرضها أو بعد ما برئت ٢٨٩
- (مسألة ١٢٩٦): لو تزوجها في مرضه فماتت قبل الدخول بها ثم مات الزوج ٢٨٩
- (مسألة ١٢٩٧): الظاهر أن النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم ٢٨٩
- (مسألة ١٢٩٨): يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف على كراهية ٢٨٩

- ٢٨٩ (مسألة ١٢٩٩): نكاح الشغار باطل
- ٢٨٩ (مسألة ١٣٠٠): يجوز تزويج الحره بالعبد
- ٢٨٩ (مسألة ١٣٠١): لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل
- ٢٩٠ الفصل الرابع فى عقد المتعة
- ٢٩٠ اشارة
- ٢٩٠ (مسألة ١٣٠٢): لو نسي ذكر الأجل فى البطلان أو انقلابه دائماً قولان
- ٢٩٠ (مسألة ١٣٠٣): يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار
- ٢٩٠ (مسألة ١٣٠٤): لا تنحصر المتعة فى عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء
- ٢٩٠ (مسألة ١٣٠٥): تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد و تسليم نفسها للاستمتاع بها
- ٢٩٠ (مسألة ١٣٠٦): لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول
- ٢٩٠ (مسألة ١٣٠٧): يلحق الولد بزواج المتمتع بها إذا وطأها و إن كان قد عزل
- ٢٩١ (مسألة ١٣٠٨): لو أبرأها المدة على أن لا تتزوج فلاناً و قبلت، صح الإبراء
- ٢٩١ (مسألة ١٣٠٩): لو صالحها على أن يبرئها المدة و أن لا تتزوج بفلان صح الصلح
- ٢٩١ (مسألة ١٣١٠): تعتد الحائل بعد الأجل أو بعد الإبراء بحيضتين كاملتين
- ٢٩١ (مسألة ١٣١١): لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائماً أو منقطعاً
- ٢٩١ (مسألة ١٣١٢): إذا اختلف الزوجان فى الدوام و الانقطاع
- ٢٩١ (مسألة ١٣١٣): لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد
- ٢٩١ (مسألة ١٣١٤): يجوز للمتمتع بها أن تشتترط على زوجها أن لا يدخل بها
- ٢٩١ (مسألة ١٣١٥): يجوز التمتع بالصغيرة و إن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها
- ٢٩٢ (مسألة ١٣١٦): صحة العقد متعة للصغير لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها محل إشكال
- ٢٩٢ (مسألة ١٣١٧): يجوز لولى الصغير إبراء المدة
- ٢٩٢ (مسألة ١٣١٨): لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها
- ٢٩٢ (مسألة ١٣١٩): لا طلاق و لا لعان فى المتعة
- ٢٩٢ الفصل الخامس فى جواز الاستمتاع بالإماء و نكاحهن

- (مسألة ١٣٢٠): يجوز وطء الأمة بالملك و سائر الاستمتاع بها كالزوجة ٢٩٢
- (مسألة ١٣٢١): لا يجوز للعبد و الأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى ٢٩٢
- (مسألة ١٣٢٢): لو أذن المولى فى العقد للعبد فالمهر و النفقة على المولى ٢٩٢
- (مسألة ١٣٢٣): لو تزوج عبد بأمة لغير مولاه فالمعروف أنه إن كان بإذن السيدين سابقاً أو لاحقاً فالولد لهما ٢٩٢
- (مسألة ١٣٢٤): لو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله ٢٩٣
- (مسألة ١٣٢٥): لو تزوج الحر الأمة من دون إذن المولى عالماً فهو زان ٢٩٣
- (مسألة ١٣٢٦): لو تزوجت الحرّة بعبد عالمة من دون إذن المولى فلا مهر لها ٢٩٣
- (مسألة ١٣٢٧): لو زنى الحر أو المملوك بمملوكة فالولد لمولاهما ٢٩٣
- (مسألة ١٣٢٨): لو اشترى الزوج جزءاً من زوجته بطل العقد ٢٩٣
- (مسألة ١٣٢٩): لو أعتقت الأمة المزوجة كان لها فسخ النكاح ٢٩٣
- (مسألة ١٣٣٠): يجوز جعل العتق مهراً لمملوكته ٢٩٣
- (مسألة ١٣٣١): أم الولد رق ٢٩٣
- (مسألة ١٣٣٢): إذا بيعت الأمة المزوجة كان للمشتري فسخ النكاح ٢٩٣
- (مسألة ١٣٣٣): إذا زوج المولى عبده بحرّة أو أمة لغيره فالطلاق بيد العبد ٢٩٣
- (مسألة ١٣٣٤): يحرم لمن زوج أمته وطؤها و لمسها و النظر إليها بشهوة ٢٩٣
- (مسألة ١٣٣٥): ليس لأحد الشريكين وطء الأمة المشتركة بالملك ٢٩٤
- (مسألة ١٣٣٦): يجب على مشتري الجارية من الرجل استبراؤها بحيضة ٢٩٤
- (مسألة ١٣٣٧): لو أعتقها مولاهما جاز وطؤها بالعقد ٢٩٤
- (مسألة ١٣٣٨): لو حلل أمته لغيره حلّت له ٢٩٤
- (مسألة ١٣٣٩): يختص التحليل بالإماء ٢٩٤
- (مسألة ١٣٤٠): إذا أطلق المالك التحليل حل للمحلل له جميع الاستمتاع ٢٩٤
- الفصل السادس فى العيوب ٢٩٤
- (مسألة ١٣٤١): العيوب فى الرجل التى توجب الخيار للزوجة فى فسخ عقد الزواج أربعة: ٢٩٤
- (مسألة ١٣٤٢): العيوب فى المرأة التى توجب الخيار للزوج فى فسخ العقد سبعة ٢٩٥

- (مسألة ١٣٤٣): الخيار من جهة العيب فى الرجل أو المرأة يثبت فى الدائم و المنقطع ٢٩٥
- (مسألة ١٣٤٤): ليس الفسخ بطلاق ٢٩٥
- (مسألة ١٣٤٥): القول قول منكر العيب مع اليمين ٢٩٥
- (مسألة ١٣٤٦): لا بد فى خصوص العنة من رفع الأمر إلى الحاكم الشرعى ٢٩٥
- (مسألة ١٣٤٧): لو تزوجها على أنها حرة فبانة أمة فله الفسخ ٢٩٥
- (مسألة ١٣٤٨): لو تزوجته على أنه حر فبان عبداً فلها الفسخ ٢٩٥
- (مسألة ١٣٤٩): لو تزوجها على أنها بكر فبانة ثيباً لم يكن له الفسخ ٢٩٥
- الفصل السابع فى المهر ٢٩٥
- (مسألة ١٣٥٠): المرأة تملك المهر بالعقد ٢٩٦
- (مسألة ١٣٥١): إذا أزال غير الزوج بكارة المرأة بإكراهها بالوطء ٢٩٦
- (مسألة ١٣٥٢): يصح أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعةً ٢٩٦
- (مسألة ١٣٥٣): لا يتقدر المهر قلةً و لا كثرةً ٢٩٦
- (مسألة ١٣٥٤): لو لم يذكر المهر صح العقد و كان لها مع الدخول مهر المثل ٢٩٦
- (مسألة ١٣٥٥): لو وطأ امرأة شبهةً كان لها مهر المثل ٢٩٦
- (مسألة ١٣٥٦): لو تزوجها بحكم أحدهما صح ٢٩٦
- (مسألة ١٣٥٧): لو تزوجها على خادم مطلقاً أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك ٢٩٦
- (مسألة ١٣٥٨): لو تزوج الذميان على خمر صح ٢٩٦
- (مسألة ١٣٥٩): لو شرط فى العقد محرماً بطل الشرط دون العقد ٢٩٧
- (مسألة ١٣٦٠): القول قول الزوج فى قدر المهر ٢٩٧
- (مسألة ١٣٦١): لو زوج الأب ابنه الصغير ضمن المهر ٢٩٧
- (مسألة ١٣٦٢): للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض المهر ٢٩٧
- الفصل الثامن فى القسمة و النشوز ٢٩٧
- (مسألة ١٣٦٣): الظاهر عدم وجوب القسمة ابتداءً ٢٩٧
- (مسألة ١٣٦٤): إذا تزوج حرة و أمة أو كتابيةً كان للحرة ليلتان ٢٩٧

- ٢٩٧ (مسألة ١٣٦٥): يجب على الزوجة التمكين و إزالة المنفر
- ٢٩٧ (مسألة ١٣٦٦): لو كره كل منهما صاحبه أنفذ الحاكم حكَمين من أهلها
- ٢٩٨ الفصل التاسع في أحكام الاولاد
- ٢٩٨ (مسألة ١٣٦٧): يلحق ولد المرأة بزوجه في الدائم و المنقطع بشروط:
- ٢٩٨ (مسألة ١٣٦٨): لو غاب الزوج أو اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل
- ٢٩٨ (مسألة ١٣٦٩): القول قول الزوج في عدم الدخول
- ٢٩٨ (مسألة ١٣٧٠): لا يصير ولد الزنا ولداً حلالاً للزاني بعد تزوجه بأمه
- ٢٩٨ (مسألة ١٣٧١): لو تزوجت الحره أو الأمه بأخر بعد طلاق الأول و أتت بولد لأقل من ستة أشهر
- ٢٩٨ (مسألة ١٣٧٢): إذا طلقت المرأة فوطأها رجل في غير العده الرجعية شبهة
- ٢٩٨ (مسألة ١٣٧٣): لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد
- ٢٩٩ (مسألة ١٣٧٤): الأمه إذا وطأها المولى فولدت ولدا الحق به
- ٢٩٩ (مسألة ١٣٧٥): لو وطأ المرأة أجنبي شبهة فحملت يلحق به الولد
- ٢٩٩ (مسألة ١٣٧٦): المراد بوطء الشبهه الوطاء غير المستحق
- ٢٩٩ (مسألة ١٣٧٧): إذا أدخلت المرأة منى رجل أجنبي في فرجها أثمت و لحق بها الولد
- ٢٩٩ (مسألة ١٣٧٨): يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير
- ٢٩٩ (مسألة ١٣٧٩): لا يجوز إسقاط الحمل
- ٢٩٩ (مسألة ١٣٨٠): إذا وطأ الرجل زوجته فساحقت بكرة فحملت البكر
- ٢٩٩ (مسألة ١٣٨١): يجب عند الولادة استبداد النساء و الزوج بالمرأة
- ٢٩٩ (مسألة ١٣٨٢): يستحب غسل المولود و الأذان في اذنه اليمنى
- ٣٠٠ (مسألة ١٣٨٣): يستحب أن يعق عن الذكر بذكر و عن الانثى بأنثى
- ٣٠٠ (مسألة ١٣٨٤): من بلغ و لم يعق عنه استحبه له أن يعق عن نفسه
- ٣٠٠ (مسألة ١٣٨٥): لا يجزئ عن العقبة التصديق بثمنها
- ٣٠٠ (مسألة ١٣٨٦): أفضل المراضع الام و للحره الاجرة على الأب
- ٣٠٠ (مسألة ١٣٨٧): حد الرضاعة حولان

- (مسألة ١٣٨٨): الام أحق بحضانة الولد إن شاءت ٣٠٠
- (مسألة ١٣٨٩): لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه ٣٠٠
- (مسألة ١٣٩٠): لو ماتت الام في مدة الحضانة فالأب أولى به من وصيها ٣٠٠
- (مسألة ١٣٩١): إذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولاية الأبوين عنه ٣٠١
- (مسألة ١٣٩٢): إذا طلبت الام اجرة للرضاع زائدة على غيرها ٣٠١
- (مسألة ١٣٩٣): لو تزوجت فسقطت حضانتها ففي رجوع حضانتها بالطلاق قولان ٣٠١
- (مسألة ١٣٩٤): حق الحضانة الذي يكون للام يسقط بإسقاطها ٣٠١
- (مسألة ١٣٩٥): الظاهر أن الام تستحق الاجرة على الحضانة ٣٠١
- (مسألة ١٣٩٦): إذا أخذ الأب أو غيره الطفل من امه و لو عدواناً ٣٠١
- (مسألة ١٣٩٧): يصح إسقاط حق الحضانة المستقبلية كما يصح إسقاطه ٣٠١
- الفصل العاشر في النفقات ٣٠١
- اشارة ٣٠١
- (مسألة ١٣٩٨): الظاهر أن من النفقة الواجبة على الزوج اجرة الحمام عند حاجة الزوجة إلى التنظيف ٣٠١
- (مسألة ١٣٩٩): لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد و الزفاف ٣٠٢
- (مسألة ١٤٠٠): تجب النفقة للزوجة الدائمة ٣٠٢
- (مسألة ١٤٠١): يجب على الولد الإنفاق على الأبوين ٣٠٢
- (مسألة ١٤٠٢): يشترط في وجوب الإنفاق قدرة المنفق على الانفاق ٣٠٢
- (مسألة ١٤٠٣): المشهور أن نفقة الأولاد مع فقد الآباء على الام ٣٠٢
- (مسألة ١٤٠٤): نفقة النفس مقدمه على نفقة الزوجة ٣٠٢
- (مسألة ١٤٠٥): الإنسان المملوك تجب نفقته على مولاه ٣٠٢
- (مسألة ١٤٠٦): الأشهر أن القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحة النكاح ٣٠٣
- (مسألة ١٤٠٧): لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها ٣٠٣
- (مسألة ١٤٠٨): ما كان من النفقة يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه ٣٠٣
- (مسألة ١٤٠٩): مر أن الزوجة إذا خرجت من عند زوجها تاركه له ٣٠٣

- (مسألة ١٤١٠): إذا نشز الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقة اللازمة من غير عذر ٣٠٣
- (مسألة ١٤١١): إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته ٣٠٣
- (مسألة ١٤١٢): نفقة الزوجة تقبل الإسقاط فى كل يوم ٣٠٣
- (مسألة ١٤١٣): يجزئ فى الإنفاق على القريب بذل النفقة فى دار المنفق ٣٠٤
- (مسألة ١٤١٤): إذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها فى السفر ٣٠٤
- (مسألة ١٤١٥): إذا اختلف الزوجان فى الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة ٣٠٤
- (مسألة ١٤١٦): إذا كانت الزوجة حاملاً و وضعت و قد طلقت رجعيًا ٣٠٤
- (مسألة ١٤١٧): إذا اختلفا فى الإعسار و اليسار فادعى الزوج الإعسار ٣٠٤
- (مسألة ١٤١٨): لا يعتبر فى استحقاق الزوجة النفقة على زوجها ٣٠٤
- (مسألة ١٤١٩): يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكول كالخبز ٣٠٤
- كتاب الطلاق ٣٠٤
- إشارة ٣٠٥
- [مسائل] ٣٠٥
- (مسألة ١٤٢٠): يشترط فى المطلق البلوغ و العقل و الاختيار و القصد ٣٠٥
- (مسألة ١٤٢١): يشترط فى المطلقة دوام الزوجية ٣٠٥
- (مسألة ١٤٢٢): اعتبار المدة المذكورة فى طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيض ٣٠٥
- (مسألة ١٤٢٣): يشترط فى المطلقة أيضاً أن تكون طاهراً ٣٠٥
- (مسألة ١٤٢٤): إذا أخبرت الزوجة أنها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله ٣٠٥
- (مسألة ١٤٢٥): لو طلق الغائب زوجته قبل مضى المدة المذكورة فتبين كون الطلاق فى طهر لم يجامعها فيه صح ٣٠٦
- (مسألة ١٤٢٦): إذا كانت المرأة مسترابة بأن كانت لا تحيض ٣٠٦
- (مسألة ١٤٢٧): يشترط فى صحة الطلاق تعيين المطلقة مع تعدد الزوجات ٣٠٦
- (مسألة ١٤٢٨): يجوز التوكيل فى الطلاق من الحاضر و الغائب ٣٠٦
- (مسألة ١٤٢٩): الصيغة التى يقع بها الطلاق أن يقول: أنت طالق ٣٠٦
- (مسألة ١٤٣٠): لا يقع الطلاق بالكتابة ٣٠٦

- (مسألة ١٤٣١): يشترط فى صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول ٣٠٦
- (مسألة ١٤٣٢): يشترط أيضاً فى صحة الطلاق سماع رجلين عدلين ٣٠٧
- فصل فى أقسام الطلاق ٣٠٧
- إشارة ٣٠٧
- (مسألة ١٤٣٣): الطلاق بدعة هو طلاق الحائض الحائل ٣٠٧
- (مسألة ١٤٣٤): إذا طلق المخالف زوجته طلاقاً بدعياً جاز لنا تزويجها إلزاماً له ٣٠٧
- (مسألة ١٤٣٥): الطلاق سنة قسمان: بائن و رجعى ٣٠٧
- (مسألة ١٤٣٦): الطلاق العدى هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط ٣٠٧
- (مسألة ١٤٣٧): تحرم المطلقة الحرة فى الثالث مطلقاً حتى تنكح زوجاً غيره، ٣٠٨
- (مسألة ١٤٣٨): الطلاق السنى أقسام: ٣٠٨
- (مسألة ١٤٣٩): المشهور أنه يشترط فى الزوج الذى يكون نكاحه محللاً للزوجة ٣٠٨
- (مسألة ١٤٤٠): الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الإيقاعات ٣٠٨
- (مسألة ١٤٤١): لا يجب الإشهاد فى الرجوع ٣٠٨
- (مسألة ١٤٤٢): يقبل قول المرأة فى انقضاء العدة بالحيض و بالشهور ٣٠٨
- (مسألة ١٤٤٣): يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و إخباره به ٣٠٨
- (مسألة ١٤٤٤): إذا طلقها فادعت الزوجة بعده أن الطلاق كان فى الحيض ٣٠٩
- فصل فى العدة ٣٠٩
- (مسألة ١٤٤٥): لا عدة فى الطلاق على الصغيرة و البائسة ٣٠٩
- (مسألة ١٤٤٦): عدة طلاق الزوجة الحرة غير الحامل فى التى تحيض ثلاثة أطهار ٣٠٩
- (مسألة ١٤٤٧): عدة طلاق الزوجة الأمة غير الحامل فى التى تحيض و كانت مستقيمة الحيض طهران ٣٠٩
- (مسألة ١٤٤٨): عدة طلاق الزوجة غير الحامل فى التى لا تحيض - و هى فى سن من تحيض لخلق أو لعارض من رضاع أو غيره- ثلاثة أشهر ٣٠٩
- (مسألة ١٤٤٩): عدة طلاق الزوجة الحامل - و إن كان حملها بإرافة ماء زوجها فى فرجها ٣٠٩
- (مسألة ١٤٥٠): عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حرة حائلاً أربعة أشهر ٣٠٩
- (مسألة ١٤٥١): عدة الأمة الحائل ذات الولد من الوفاة كعدة الحرة على الأقوى ٣٠٩

- (مسألة ١٤٥٢): يجب على المعتدة عدة الوفاة الحداد ما دامت في العدة ٣١٠
- (مسألة ١٤٥٣): إذا وطأ أمته ثم اعتقها اعتدت منه كالحرة بثلاثة أطهار ٣١٠
- (مسألة ١٤٥٤): إذا طلق زوجته رجعيًا فمات في أثناء العدة اعتدت عدة الوفاة ٣١٠
- (مسألة ١٤٥٥): الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عدة الحامل أعم مما كان سقطاً تاماً ٣١٠
- (مسألة ١٤٥٦): إذا كانت حاملاً باثنين لم تخرج من العدة إلا بوضع الاثنين، ٣١٠
- (مسألة ١٤٥٧): لا بد من العلم بوضع الحمل ٣١٠
- (مسألة ١٤٥٨): المشهور على أنه يعتبر في انقضاء عدة الحامل بوضع حملها، إلحاق الولد بذى العدة ٣١٠
- (مسألة ١٤٥٩): الغائب إن عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته ٣١١
- (مسألة ١٤٦٠): لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم ٣١١
- (مسألة ١٤٦١): لا يبعد الاجتزاء بمضى الأربع سنين بعد فقد الزوج ٣١١
- (مسألة ١٤٦٢): لو فقد الزوج في بلد مخصوص أو جهة مخصوصة ٣١١
- (مسألة ١٤٦٣): لو تحقق الفحص التام في مدة يسيرة ٣١١
- (مسألة ١٤٦٤): لو تمت المدة و احتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب ٣١١
- (مسألة ١٤٦٥): لا فرق في المفقود بين المسافر و من كان في معركة قتال ٣١١
- (مسألة ١٤٦٦): يجوز للحاكم الاستنابة في الفحص ٣١٢
- (مسألة ١٤٦٧): الطلاق الواقع من الولي أو الحاكم رجعي تجب فيه النفقة ٣١٢
- (مسألة ١٤٦٨): ذكر بعض الأكابر أن المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر ٣١٢
- (مسألة ١٤٦٩): مر أن الزوج إذا كان ممتنعاً من الإنفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليه ٣١٢
- (مسألة ١٤٧٠): عدة الموطوءة بشبهة عدة الطلاق ٣١٢
- (مسألة ١٤٧١): لا عدة على المزني بها من الزنا إن كانت حرة ٣١٢
- (مسألة ١٤٧٢): الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العدة ٣١٢
- (مسألة ١٤٧٣): مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه ٣١٢
- (مسألة ١٤٧٤): المطلقة بائناً بمنزلة الأجنبية لا تستحق نفقة على زوجها ٣١٣
- (مسألة ١٤٧٥): إذا طلق زوجته بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العدة ٣١٣

- ٣١٣----- (مسألة ١٤٧٦): إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض
- ٣١٣----- (مسألة ١٤٧٧): إذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرة فطلقها في أول الطهر
- ٣١٤----- (مسألة ١٤٧٨): إذا رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس أكملت العدة بشهرين
- ٣١٤----- (مسألة ١٤٧٩): تختص العدة في وطء الشبهة بما إذا كان الواطئ جاهلاً
- ٣١٤----- (مسألة ١٤٨٠): إذا طلق زوجته بائناً ثم وطأها شبهة فهل تتداخل العدتان
- ٣١٤----- (مسألة ١٤٨١): إذا طلق زوجته غير المدخول بها و لكنها كانت حاملاً
- ٣١٤----- فصل في الخلع و المبراة
- ٣١٤----- اشارة
- ٣١٤----- (مسألة ١٤٨٢): يقع الخلع بقوله: أنت طالق على كذا
- ٣١٤----- (مسألة ١٤٨٣): يشترط في الخلع الفدية
- ٣١٤----- (مسألة ١٤٨٤): يشترط في الخلع عدم كراهة الزوج لها
- ٣١٥----- (مسألة ١٤٨٥): يشترط في الزوج الخالع البلوغ و العقل و الاختيار و القصد
- ٣١٥----- (مسألة ١٤٨٦): يشترط في الخلع أن تكون الزوجة حال الخلع طاهراً من الحيض و النفاس
- ٣١٥----- (مسألة ١٤٨٧): يجوز للزوجة الرجوع في الفدية كلاً أو بعضاً
- ٣١٥----- (مسألة ١٤٨٨): لا توارث بين الزوج و المختلعة لو مات أحدهما في العدة
- ٣١٥----- (مسألة ١٤٨٩): لو كانت الفدية المسلمة مما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير بطل الخلع
- ٣١٥----- (مسألة ١٤٩٠): إذا خلعتها على خلّ فبان خمراً بطل البذل بل الخلع أيضاً
- ٣١٥----- (مسألة ١٤٩١): قد عرفت أنه إذا بذلت له على أن يطلقها و كانت كارهة له
- ٣١٦----- (مسألة ١٤٩٢): الظاهر عدم صحة الخلع مع كون البذل من متبرع
- ٣١٦----- (مسألة ١٤٩٣): لو خالعتها على عبد كاتب فتبين أنه غير كاتب فإن رضى به صح الخلع
- ٣١٦----- (مسألة ١٤٩٤): الأحوط المبادرة إلى إيقاع الخلع من الزوج بعد إيقاع البذل
- ٣١٦----- (مسألة ١٤٩٥): يجوز أن يكون البذل و الخلع بمباشرة الزوجين
- ٣١٦----- (مسألة ١٤٩٦): الكراهة المعتبرة في صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته
- ٣١٦----- (مسألة ١٤٩٧): المبراة كالخلع و تفرق عنه بأن الكراهة فيها منهما جميعاً

- ٣١٧ (مسألة ١٤٩٨): طلاق المبراة بان لا يجوز الرجوع فيه
- ٣١٧ كتاب الظهار
- ٣١٧ اشارة
- ٣١٧ (مسألة ١٤٩٩): الظهار حرام
- ٣١٧ (مسألة ١٥٠٠): يتحقق الظهار بأن يقول لزوجته أو أمته: أنت أو هند
- ٣١٧ (مسألة ١٥٠١): لو قالت الزوجة لزوجها: أنت على كظهر أبي
- ٣١٧ (مسألة ١٥٠٢): يعتبر في الظهار سماع شاهدي عدل قول المظاهر
- ٣١٧ (مسألة ١٥٠٣): كما يقع الظهار في الزوجة الدائمة يقع في المتمتع بها
- ٣١٧ (مسألة ١٥٠٤): لا يقع الظهار على المدخول بها
- ٣١٨ (مسألة ١٥٠٥): لو قيد الظهار بمدة كشهرا أو سنة
- ٣١٨ (مسألة ١٥٠٦): يحرم الوطاء بعد الظهار
- ٣١٨ (مسألة ١٥٠٧): لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامداً لزمته كفارتان
- ٣١٨ (مسألة ١٥٠٨): إذا رافعت المظاهرة زوجها إلى الحاكم أنظره الحاكم ثلاثة أشهر
- ٣١٨ (مسألة ١٥٠٩): لو ظاهر زوجته الأمة ثم اشتراها ووطأها بالملك فلا كفارة
- ٣١٨ كتاب الإيلاء
- ٣١٨ اشارة
- ٣١٨ (مسألة ١٥١٠): الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة قبلاً
- ٣١٨ (مسألة ١٥١١): يشترط في الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد
- ٣١٨ (مسألة ١٥١٢): لا بد في الإيلاء أن تكون المرأة منكوحه بالدائم مدخولاً بها
- ٣١٩ (مسألة ١٥١٣): إذا رافعت الزوجة زوجها بعد الإيلاء إلى الحاكم أنظره الحاكم
- ٣١٩ (مسألة ١٥١٤): لو آلى مدة فدافع حتى خرجت فلا كفارة عليه
- ٣١٩ (مسألة ١٥١٥): لو ادعى الوطاء فالقول قوله مع يمينه
- ٣١٩ (مسألة ١٥١٦): فئة القادر هو الوطاء قبلاً
- ٣١٩ (مسألة ١٥١٧): لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين

- ٣١٩ كتاب اللعان
- ٣١٩ اشارة
- ٣١٩ (مسألة ١٥١٨): سبب اللعان قذف الزوجة بالزنا
- ٣١٩ (مسألة ١٥١٩): يشترط في الملعن و الملعنة التكليف
- ٣٢٠ (مسألة ١٥٢٠): لو أكذب الملعن نفسه بعد اللعان فلا يحد للقذف
- ٣٢٠ (مسألة ١٥٢١): إذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد و لا يرثه الأب
- ٣٢٠ كتاب العتق
- ٣٢٠ اشارة
- ٣٢٠ الفصل الأول في الرق
- ٣٢٠ (مسألة ١٥٢٢): يختص الاسترقاق بأهل الحرب و بأهل الذمة
- ٣٢٠ (مسألة ١٥٢٣): يحكم على المقر بالرقية إذا كان مختاراً بالغاً
- ٣٢٠ (مسألة ١٥٢٤): لا يقبل قول مدعى الحرية إذا كان يباع في الأسواق إلاً بينة
- ٣٢٠ (مسألة ١٥٢٥): لا يملك الرجل و لا المرأة أحد الأبوين
- ٣٢٠ الفصل الثاني في صيغة العتق
- ٣٢٠ (مسألة ١٥٢٦): الصريح من صيغة العتق: أنت حر
- ٣٢١ (مسألة ١٥٢٧): يشترط في المعتق البلوغ و الاختيار و القصد و القرية
- ٣٢١ (مسألة ١٥٢٨): لو أعتق ثلث عبده استخرج بالقرعة
- ٣٢١ (مسألة ١٥٢٩): لو أعتق الحبلى فالوجه تبعية الحمل لها
- ٣٢١ (مسألة ١٥٣٠): من أسباب العتق عمى المملوك و جذامه و تنكيل المولى به،
- ٣٢١ (مسألة ١٥٣١): لو مات ذو المال و له وارث مملوك لا غير اشترى من مولاه
- ٣٢١ الفصل الثالث في التدبير
- ٣٢١ (مسألة ١٥٣٢): التدبير أن يقول المولى لعبده: أنت حر بعد وفاتي
- ٣٢١ (مسألة ١٥٣٣): لو دبّر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل
- ٣٢١ (مسألة ١٥٣٤): ولد المدبّر المولود بعد تدبير أبيه إذا كان مملوكاً لمولاه مدبّر

- ٣٢٢ (مسألة ١٥٣٥): إباق المدبّر إبطال لتدبيره
- ٣٢٢ الفصل الرابع في الكتابة
- ٣٢٢ اشارة
- ٣٢٢ (مسألة ١٥٣٦): المكاتبه المطلقة أن يقول المولى لعبده أو أمته: كاتبك على كذا على أن تؤديه في نجم كذا
- ٣٢٢ (مسألة ١٥٣٧): المكاتب المطلق إن أولد من مملوكه تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحرية
- ٣٢٢ (مسألة ١٥٣٨): المكاتبه المشروطه أن يقول المولى بعد ما قاله في المطلقة
- ٣٢٢ (مسألة ١٥٣٩): لا بد في صحه المكاتبه في المولى من جواز التصرف
- ٣٢٢ (مسألة ١٥٤٠): إذا مات المكاتب في المشروطه بطلت الكتابة
- ٣٢٢ (مسألة ١٥٤١): ليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب إلا بإذن المولى
- ٣٢٣ (مسألة ١٥٤٢): لو وطأ مكاتبته فلها المهر
- ٣٢٣ كتاب الأيمان و النذور
- ٣٢٣ اشاره
- ٣٢٣ الفصل الأول في اليمين
- ٣٢٣ (مسألة ١٥٤٣): ينعقد اليمين بالله بأسمائه المختصة
- ٣٢٣ (مسألة ١٥٤٤): يشترط في الحالف التكليف و القصد و الاختيار
- ٣٢٣ (مسألة ١٥٤٥): لا يتعلق اليمين بفعل الغير و تسمى يمين المناشدة
- ٣٢٣ (مسألة ١٥٤٦): لو حلف على أمر ممكن و لكن تجدد له العجز مستمراً إلى انقضاء الوقت
- ٣٢٣ (مسألة ١٥٤٧): يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصة
- ٣٢٣ (مسألة ١٥٤٨): لو حلف و استثنى بالمشيئة انحلت اليمين
- ٣٢٤ (مسألة ١٥٤٩): لا يمين للولد مع الأب و لا للزوجه مع الزوج
- ٣٢٤ (مسألة ١٥٥٠): إنما تجب الكفارة بحنث اليمين بأن يترك ما يجب فعله
- ٣٢٤ الفصل الثاني في النذر
- ٣٢٤ (مسألة ١٥٥١): يشترط في النادر التكليف و الاختيار و القصد
- ٣٢٤ (مسألة ١٥٥٢): النذر إما نذر برّ شكراً كقوله: إن رزقت ولداً فلله على كذا

- ٣٢٤ (مسألة ١٥٥٣): يعتبر في النذر أن يكون لله
- ٣٢٤ (مسألة ١٥٥٤): لو نذر فعل طاعة و لم يعين تصدق بشيء
- ٣٢٤ (مسألة ١٥٥٥): لو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز
- ٣٢٥ (مسألة ١٥٥٦): لو نذر صوم يوم فاتفق له السفر أو المرض أو حاضت المرأة أو نفست أو كان عيداً أفطر
- ٣٢٥ (مسألة ١٥٥٧): لو نذر أن يجعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى
- ٣٢٥ (مسألة ١٥٥٨): لو نذر شيئاً للنبي صلى الله عليه و آله أو لولي فالمدار على قصد الناذر
- ٣٢٥ الفصل الثالث في العهود
- ٣٢٥ (مسألة ١٥٥٩): العهد أن يقول عاهدت الله أو على عهد الله
- ٣٢٥ (مسألة ١٥٦٠): لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر قومه
- ٣٢٥ كتاب الكفارات
- ٣٢٥ اشارة
- ٣٢٥ (مسألة ١٥٦١): الكفارة قد تكون مرتبة و قد تكون مخيرة
- ٣٢٥ (مسألة ١٥٦٢): كفارة الظهار، و قتل الخطأ، مرتبة
- ٣٢٦ (مسألة ١٥٦٣): كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان أو خالف عهداً مخيرة
- ٣٢٦ (مسألة ١٥٦٤): كفارة الإيلاء و كفارة اليمين و كفارة النذر حتى نذر صوم يوم معين
- ٣٢٦ (مسألة ١٥٦٥): كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً كفارة جمع
- ٣٢٦ (مسألة ١٥٦٦): إذا اشترك جماعة في القتل وجبت الكفارة على كل واحد منهم
- ٣٢٦ (مسألة ١٥٦٧): إذا كان المقتول مهذور الدم شرعاً كالزاني المحصن و اللائط و المرتد فقتله غير الإمام لم تجب الكفارة
- ٣٢٦ (مسألة ١٥٦٨): قيل من حلف بالبراءة فحنث فعليه كفارة ظهار
- ٣٢٦ (مسألة ١٥٦٩): في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة الإفطار في شهر رمضان
- ٣٢٦ (مسألة ١٥٧٠): لو تزوج بامرأة ذات بعل أو في العدة الرجعية فارقها
- ٣٢٦ (مسألة ١٥٧١): لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً
- ٣٢٦ (مسألة ١٥٧٢): لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالأحوط أن يتصدق
- ٣٢٧ (مسألة ١٥٧٣): من وجد ثمن الرقبة و أمكنه الشراء فقد وجد الرقبة

- ٣٢٧ (مسألة ١٥٧٤): من لم يجد الرقبة أو وجدها و لم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتبة
- ٣٢٧ (مسألة ١٥٧٥): كفارة العبد في الظهار بالنسبة إلى الصوم صوم شهر
- ٣٢٧ (مسألة ١٥٧٦): إذا عجز عن الصيام في المرتبة و لو لأجل كونه حرجاً عليه وجب الإطعام
- ٣٢٧ (مسألة ١٥٧٧): يجوز إطعام الصغار بتمليكهم و تسليم الطعام إلى وليهم
- ٣٢٧ (مسألة ١٥٧٨): يجوز التبويض في التسليم و الإشباع فيشبع بعضهم
- ٣٢٧ (مسألة ١٥٧٩): الكسوة لكل فقير ثوب وجوباً و ثوبان استحباباً
- ٣٢٧ (مسألة ١٥٨٠): لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفارة
- ٣٢٨ (مسألة ١٥٨١): المدار في الكفارة المرتبة على حال الأداء
- ٣٢٨ (مسألة ١٥٨٢): في كفارة الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقي
- ٣٢٨ (مسألة ١٥٨٣): يجب في الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد
- ٣٢٨ (مسألة ١٥٨٤): الأشبه في الكفارة المالية و غيرها جواز التأخير
- ٣٢٨ (مسألة ١٥٨٥): من الكفارات المنذوبة ما روى عن الصادق عليه السلام
- ٣٢٨ (مسألة ١٥٨٦): إذا عجز عن الكفارة المخيرة لإفطار شهر رمضان عمداً استغفر و تصدق
- ٣٢٨ كتاب الصيد و الذبابة
- ٣٢٨ اشارة
- ٣٢٩ الفصل الأول في الصيد
- ٣٢٩ (مسألة ١٥٨٧): لا يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان
- ٣٢٩ (مسألة ١٥٨٨): يشترط في حلية صيد الكلب امور:
- ٣٢٩ (مسألة ١٥٨٩): يكفي الاقتصار في التسمية هنا
- ٣٢٩ (مسألة ١٥٩٠): إذا أرسل الكلب إلى الصيد فلحقه فأدركه ميتاً بعد إصابة الكلب حل أكله
- ٣٣٠ (مسألة ١٥٩١): أدنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله
- ٣٣٠ (مسألة ١٥٩٢): إذا اشتغل عن تذكيتة بمقدمات التذكية من سلّ السكين و رفع الحائل من شعر
- ٣٣٠ (مسألة ١٥٩٣): الظاهر عدم وجوب المبادرة إلى الصيد من حين إرسال الكلب
- ٣٣٠ (مسألة ١٥٩٤): إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجساً

- (مسألة ١٥٩٥): لا يعتبر في حل الصيد وحدة المرسل ٣٣٠
- (مسألة ١٥٩٦): إذا شك في أن موت الصيد كان مستنداً إلى جناية الكلب أو إلى سبب آخر لم يحل ٣٣٠
- (مسألة ١٥٩٧): لا يحل الصيد المقتول بالآلة الجمادية ٣٣٠
- (مسألة ١٥٩٨): الظاهر أنه يجزى عن الحديد غيره من الفلزات كالذهب والفضة ٣٣١
- (مسألة ١٥٩٩): لا يحل الصيد المقتول بالحجارة و المقمعة و العمود و الشبكة ٣٣١
- (مسألة ١٦٠٠): في الاجتزاء بمثل المخيط و الشوك و نحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفاً و إن كان شائكاً إشكال ٣٣١
- (مسألة ١٦٠١): لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الأزمنة ٣٣١
- (مسألة ١٦٠٢): يشترط في حل الصيد بالآلة الجمادية كون الرامي مسلماً ٣٣١
- (مسألة ١٦٠٣): إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حل ٣٣١
- (مسألة ١٦٠٤): لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة وحدة الآلة و لا وحدة الصائد ٣٣١
- (مسألة ١٦٠٥): إذا اصطاد بالآلة المغصوبة حل الصيد ٣٣٢
- (مسألة ١٦٠٦): يختص الحل بالاصطياد بالآلة الحيوانية و الجمادية ٣٣٢
- (مسألة ١٦٠٧): الثور المستعصى و البعير العاصى و الصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد ٣٣٢
- (مسألة ١٦٠٨): لا فرق في تحقق الذكاة بالاصطياد بين حلال اللحم و حرامه ٣٣٢
- (مسألة ١٦٠٩): إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين ٣٣٢
- (مسألة ١٦١٠): الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأخذه كما ٣٣٢
- (مسألة ١٦١١): إذا توحد الحيوان في أرضه أو و ثبت السمكة في سفينته لم يملك شيئاً ٣٣٣
- (مسألة ١٦١٢): إذا سعى خلف حيوان فوقف للإعياء لم يملكه حتى يأخذه ٣٣٣
- (مسألة ١٦١٣): إذا وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد فلم تمسكه الشبكة ٣٣٣
- (مسألة ١٦١٤): إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائراً أو عادياً ٣٣٣
- (مسألة ١٦١٥): إذا رمى اثنان صيداً دفعةً فإن تساويا في الأثر بأن أثبتاه معاً فهو لهما ٣٣٣
- (مسألة ١٦١٦): إذا رمى صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً ٣٣٣
- (مسألة ١٦١٧): إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً ٣٣٣
- (مسألة ١٦١٨): إذا صنع برجاً في داره لتعشش فيه الحمام فعششت فيه لم يملكها ٣٣٣

- ٣٣٣ (مسألة ١٦١٩): إذا أطلق الصائد صيده من يده فإن لم يكن ذلك عن إعراض عنه بقى على ملكه
- ٣٣٤ (مسألة ١٦٢٠): قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحاً
- ٣٣٤ فصل في ذكاة السمك و الجراد
- ٣٣٤ [مسائل]
- ٣٣٤ (مسألة ١٦٢١): ذكاة السمك تحصل بالاستيلاء عليه حتى خارج الماء
- ٣٣٤ (مسألة ١٦٢٢): لا يشترط في تذكية السمك الإسلام و لا التسمية
- ٣٣٤ (مسألة ١٦٢٣): إذا وجد السمك في يد الكافر و لم يعلم أنه ذكاه أم لا بنى على العدم
- ٣٣٤ (مسألة ١٦٢٤): إذا و ثبت السمكة في سفينة لم يملكها السفان
- ٣٣٥ (مسألة ١٦٢٥): إذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء
- ٣٣٥ (مسألة ١٦٢٦): إذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمك
- ٣٣٥ (مسألة ١٦٢٧): إذا أخرج السمك من الماء حتى تم ربطه بحبل مثلاً
- ٣٣٥ (مسألة ١٦٢٨): إذ طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر
- ٣٣٥ (مسألة ١٦٢٩): إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا يقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك
- ٣٣٥ (مسألة ١٦٣٠): لا يعتبر في حل السمك إذا خرج من الماء حتى أن يموت بنفسه
- ٣٣٥ (مسألة ١٦٣١): إذا اخرج السمك من الماء حتى فقطع منه قطعة
- ٣٣٦ ذكاة الجراد
- ٣٣٦ (مسألة ١٦٣٢): ذكاة الجراد أخذه حتى
- ٣٣٦ (مسألة ١٦٣٣): لا يحل الدبا من الجراد
- ٣٣٦ (مسألة ١٦٣٤): إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حتى حرم أكله
- ٣٣٦ فصل في الذبابة
- ٣٣٦ (مسألة ١٦٣٥): يشترط في حل الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلماً
- ٣٣٦ (مسألة ١٦٣٦): يجوز أن تذبح المسلمة و ولد المسلم و إن كان طفلاً
- ٣٣٦ (مسألة ١٦٣٧): لا يعتبر في الذبح الاختيار
- ٣٣٦ (مسألة ١٦٣٨): يجوز ذبح ولد الزنا إذا كان مسلماً

- (مسألة ١٦٣٩): لا يجوز الذبح بغير الحديد في حال الاختيار ٣٣٦
- (مسألة ١٦٤٠): الواجب قطع الأعضاء الأربعة ٣٣٧
- (مسألة ١٦٤١): الظاهر أن قطع تمام الأعضاء يلزم بقاء الخرزة المسماة في عرفنا (بالجوزة) ٣٣٧
- (مسألة ١٦٤٢): يعتبر قصد الذبح ٣٣٧
- (مسألة ١٦٤٣): الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء ٣٣٧
- (مسألة ١٦٤٤): ذهب جماعة كثيرة إلى أنه يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياة ٣٣٧
- (مسألة ١٦٤٥): لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع أمعاءه مقارناً للذبح ٣٣٧
- (مسألة ١٦٤٦): لا يعتبر اتحاد الذابح ٣٣٧
- (مسألة ١٦٤٧): إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة ٣٣٨
- (مسألة ١٦٤٨): إذا قطع بعض الأعضاء الأربعة على غير النهج الشرعى ٣٣٨
- (مسألة ١٦٤٩): إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق ٣٣٨
- (مسألة ١٦٥٠): يشترط في التذكية بالذبح امور: ٣٣٨
- (مسألة ١٦٥١): لا يشترط استقبال الذابح نفسه ٣٣٨
- (مسألة ١٦٥٢): إذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه ٣٣٨
- (مسألة ١٦٥٣): يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن ٣٣٨
- (مسألة ١٦٥٤): الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة ٣٣٨
- (مسألة ١٦٥٥): يجوز ذبح الأخرس ٣٣٩
- (مسألة ١٦٥٦): يكفى في التسمية الإتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم ٣٣٩
- (مسألة ١٦٥٧): إذا شك في حياة الذبيحة كفى في الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذبح ٣٣٩
- (مسألة ١٦٥٨): الأحوط لزوماً عدم قطع رأس الذبيحة عمداً ٣٣٩
- (مسألة ١٦٥٩): إذا ذبح الطير فقطع رأسه متممداً فالظاهر جواز أكل لحمه ٣٣٩
- (مسألة ١٦٦٠): تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيها بالنحر ٣٣٩
- (مسألة ١٦٦١): لا يجب في الذبح أن يكون في أعلى الرقبة ٣٣٩
- (مسألة ١٦٦٢): كيفية النحر أن يدخل الآلة من سكين و غيره حتى مثل المنجل في اللبة ٣٤٠

- ٣٤٠ (مسألة ١٦٦٣): إذا نذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصى
- ٣٤٠ (مسألة ١٦٦٤): ذكاة الجنين ذكاة امه
- ٣٤٠ (مسألة ١٦٦٥): إذا ذكيت امه فخرج حياً و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكية فالأقوى حرمة
- ٣٤٠ (مسألة ١٦٦٦): الظاهر وجوب المبادرة إلى شق جوف الذبيحة و إخراج الجنين منها على النحو المتعارف
- ٣٤٠ (مسألة ١٦٦٧): يشترط في حل الجنين بذكاة امه أن يكون تام الخلقة
- ٣٤٠ (مسألة ١٦٦٨): لا فرق في ذكاة الجنين بذكاة امه بين محلل الأكل و محرمة
- ٣٤٠ (مسألة ١٦٦٩): تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم
- ٣٤١ (مسألة ١٦٧٠): الحيوان غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائلة ميتته طاهرة
- ٣٤١ (مسألة ١٦٧١): لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكية
- ٣٤١ (مسألة ١٦٧٢): إذا وجد لحم الحيوان الذى يقبل التذكية أو جلده و لم يعلم أنه مذكى أم لا
- ٣٤١ (مسألة ١٦٧٣): ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم بأنه غير مذكى
- ٣٤١ (مسألة ١٦٧٤): لا فرق في المسلم الذى يكون تصرفه أمانة على التذكية بين المؤمن و المخالف
- ٣٤١ (مسألة ١٦٧٥): إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الاسلام
- ٣٤٢ (مسألة ١٦٧٦): قد ذكر للذبح و النحر آداب
- ٣٤٢ (مسألة ١٦٧٧): تكره الذبحة ليلا
- ٣٤٢ كتاب الأطعمة و الأشربة
- ٣٤٢ اشاره
- ٣٤٢ و هى على أقسام:
- ٣٤٢ القسم الأول: حيوان البحر:
- ٣٤٢ (مسألة ١٦٧٨): لا يؤكل من حيوان البحر إلا سمك له فلس
- ٣٤٢ (مسألة ١٦٧٩): يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة المباحة
- ٣٤٣ (مسألة ١٦٨٠): البيض تابع لحيوانه
- ٣٤٣ القسم الثانى البهائم:
- ٣٤٣ (مسألة ١٦٨١): يؤكل من الأهلية منها: الإبل و البقر، و الغنم،

- ٣٤٣ (مسألة ١٦٨٢): يكره أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير
- ٣٤٣ (مسألة ١٦٨٣): يحرم الجلال من المباح
- ٣٤٣ (مسألة ١٦٨٤): لو رضع الجدى لبن خنزيرة و اشتد لحمه حرم
- ٣٤٣ (مسألة ١٦٨٥): يحرم كل ذى ناب كالأسد و الثعلب
- ٣٤٣ (مسألة ١٦٨٦): إذا وطأ إنسان حيواناً محللاً أكله و مما يطلب لحمه حرم لحمه
- ٣٤٤ (مسألة ١٦٨٧): إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز أكل لحمه
- ٣٤٤ القسم الثالث: الطيور:
- ٣٤٤ (مسألة ١٦٨٨): يحرم السبع منها كالبازي و الرخمة و كل ما كان صفيفه أكثر من دفيفه
- ٣٤٤ (مسألة ١٦٨٩): يحرم الخفاش و الطاووس و الجلال من الطير حتى يستبرأ
- ٣٤٤ (مسألة ١٦٩٠): يكره الخُطاف و الهدهد و الصرد و الصوّام و الشقراق و الفاختة و القُتيرة
- ٣٤٤ القسم الرابع: الجامد:
- ٣٤٤ (مسألة ١٦٩١): تحرم الميتة و أجزاؤها و هي نجسة
- ٣٤٤ (مسألة ١٦٩٢): يحرم من الذبيحة على المشهور القضيب و الانثيان و الطحال،
- ٣٤٥ (مسألة ١٦٩٣): تحرم الأعيان النجسة كالعذرة و القطعة المبانة من الحيوان الحي،
- ٣٤٥ (مسألة ١٦٩٤): تحرم السموم القاتلة و كل ما يضر الإنسان ضرراً يعتد به
- ٣٤٥ القسم الخامس: فى المانع:
- ٣٤٥ (مسألة ١٦٩٥): يحرم كل مسكر من خمر و غيره حتى الجامد و الفقاع و الدم
- ٣٤٥ (مسألة ١٦٩٦): إذا وقعت النجاسة فى الجسم الجامد كالسمن و العسل الجامدين لزم إلقاء النجاسة
- ٣٤٥ (مسألة ١٦٩٧): الدهن المتنجس بملاقاة النجاسة يجوز بيعه
- ٣٤٥ (مسألة ١٦٩٨): تحرم الأبوال مما لا يؤكل لحمه بل مما يؤكل لحمه أيضاً
- ٣٤٥ (مسألة ١٦٩٩): لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنه مذكى و لم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتذكية اجتنب
- ٣٤٥ (مسألة ١٧٠٠): يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة فى سورة النور
- ٣٤٦ (مسألة ١٧٠١): إذا انقلبت الخمر خللاً طهرت و حلت
- ٣٤٦ (مسألة ١٧٠٢): لا يحرم شيء من المربيات

- ٣٤٦ (مسألة ١٧٠٣): العصير من العنب إذا غلى بالنار أو غيرها أو نش حرم
- ٣٤٦ (مسألة ١٧٠٤): يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك ريقه
- ٣٤٦ (مسألة ١٧٠٥): يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها المسكر.
- ٣٤٦ (مسألة ١٧٠٦): يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسمية
- ٣٤٦ كتاب الميراث و فيه فصول:
- ٣٤٦ اشارة
- ٣٤٦ الفصل الأول [الفروض]
- ٣٤٨ الفصل الثاني موانع الإرث ثلاثة: الكفر، و القتل، و الرق.
- ٣٤٨ الأول - الكفر:
- ٣٤٨ (مسألة ١٧٠٧): لا يرث الكافر من المسلم و إن قرب
- ٣٤٨ (مسألة ١٧٠٨): الكافر لا يمنع من يتقرب به
- ٣٤٨ (مسألة ١٧٠٩): المسلم يرث الكافر و يمنع من إرث الكافر للكافر
- ٣٤٨ (مسألة ١٧١٠): لو أسلم الكافر قبل القسمة فإن كان مساوياً فى المرتبة شارك
- ٣٤٩ (مسألة ١٧١١): لو أسلم بعد قسمة بعض التركة ففيه أقوال
- ٣٤٩ (مسألة ١٧١٢): المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا فى المذاهب و الآراء
- ٣٤٩ (مسألة ١٧١٣): المراد من المسلم و الكافر وارثاً و موروثاً و حاجباً و محجوباً أعم من المسلم و الكافر بالأصالة
- ٣٤٩ (مسألة ١٧١٤): المرتد قسمان فطرى و ملى
- ٣٤٩ (مسألة ١٧١٥): يشترط فى ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل و الاختيار
- ٣٥٠ الثاني - القتل
- ٣٥٠ (مسألة ١٧١٦): القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً
- ٣٥٠ (مسألة ١٧١٧): القتل خطأ لا يمنع من إرث غير الدية
- ٣٥٠ (مسألة ١٧١٨): القاتل لا يرث و لا يحجب من هو أبعد منه
- ٣٥٠ (مسألة ١٧١٩): إذا انحصر الوارث فى الطبقة الاولى بالولد القاتل انتقل إرث المقتول إلى الطبقة الثانية
- ٣٥٠ (مسألة ١٧٢٠): إذا أسقطت الام جنيها كانت عليها ديتة لأبيه

- ٣٥١ (مسألة ١٧٢١): الدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه
- ٣٥١ (مسألة ١٧٢٢): إذا جرح أحد شخصاً فمات لكن المجروح أبرأ الجراح في حياته
- ٣٥١ (مسألة ١٧٢٣): إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الإمام رجع الأمر إليه
- ٣٥١ (مسألة ١٧٢٤): لو عفا بعض الوراث عن القصاص قيل لم يجز لغيره الاستيفاء
- ٣٥١ (مسألة ١٧٢٥): إذا كان المقتول مهذور الدم شرعاً كالزاني المحصن و اللائط
- ٣٥١ (مسألة ١٧٢٦): إذا كان على المقتول عمداً ديون و ليس له تركة توفى منها
- ٣٥١ (مسألة ١٧٢٧): إذا كانت الجنابة على الميت بعد الموت لم تعط الدية
- ٣٥٢ الثالث- الرق
- ٣٥٢ اشارة
- ٣٥٢ (مسألة ١٧٢٨): إذا اعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساواة
- ٣٥٢ (مسألة ١٧٢٩): إذا انحصر الوارث بالمملوك اشترى من التركة اتحد أو تعدد على إشكال
- ٣٥٢ (مسألة ١٧٣٠): لو كان الوارث المملوك متعدداً و وقت حصه بعضهم بقيمته
- ٣٥٢ (مسألة ١٧٣١): لو كان المملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته
- ٣٥٢ الفصل الثالث في كيفية الإرث حسب مراتبه
- ٣٥٢ المرتبة الاولى: الآباء و الابناء
- ٣٥٢ (مسألة ١٧٣٢): للأب المنفرد تمام المال و للأم المنفردة أيضاً تمام المال
- ٣٥٢ (مسألة ١٧٣٣): لو اجتمع الأبوان و ليس للميت ولد و لا زوج أو زوجة
- ٣٥٣ (مسألة ١٧٣٤): للابن المنفرد تمام المال
- ٣٥٣ (مسألة ١٧٣٥): لو اجتمع الابن و البنت منفردين أو الأبناء و البنات منفردين
- ٣٥٣ (مسألة ١٧٣٦): إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السدس
- ٣٥٣ (مسألة ١٧٣٧): إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة لا غير
- ٣٥٣ (مسألة ١٧٣٨): لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الأبوين و معهما البنت الواحدة
- ٣٥٣ (مسألة ١٧٣٩): إذا اجتمع زوج مع الأبوين و البنت كان للزوج الربع
- ٣٥٤ (مسألة ١٧٤٠): إذا اجتمعت زوجة مع الأبوين و بنتين كان للزوجة الثمن

- (مسألة ١٧٤١): إذا خلف الميت مع الأبوين أخاً و اختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبا الام ٣٥٤
- (مسألة ١٧٤٢): أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم ٣٥٤
- (مسألة ١٧٤٣): يحبى الولد الذكر الأكبر وجوباً مجاناً بثياب بدن الميت ٣٥٤
- (مسألة ١٧٤٤): إذا أوصى الميت بتمام الحبوة أو ببعضها لغير المحبو نفذت وصيته ٣٥٤
- (مسألة ١٧٤٥): لا فرق بين الكسوة الشتائية و الصيفية و لا بين القطن و الجلد ٣٥٥
- (مسألة ١٧٤٦): لا يدخل فى الحبوة مثل الساعة ٣٥٥
- (مسألة ١٧٤٧): إذا اختلف الذكر الأكبر و سائر الورثة فى ثبوت الحبوة ٣٥٥
- (مسألة ١٧٤٨): إذا تعدد الذكر مع التساوى فى السن فالمشهور الاشتراك فيها ٣٥٥
- (مسألة ١٧٤٩): المراد بالأكبر الأسبق ولادة ٣٥٥
- (مسألة ١٧٥٠): قيل يشترط فى المحبو أن لا يكون سفيهاً ٣٥٥
- (مسألة ١٧٥١): يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجد و الجدة ٣٥٥
- المرتبة الثانية: الإخوة و الأجداد ٣٥٦
- (مسألة ١٧٥٢): لا ترث هذه المرتبة إلا إذا لم يكن للميت ولد ٣٥٦
- (مسألة ١٧٥٣): إذا لم يكن للميت جد و لا جدة فلأخ المنفرد من الأبوين المال كله ٣٥٦
- (مسألة ١٧٥٤): للأخ المنفرد من الام و الاخت كذلك المال كله ٣٥٦
- (مسألة ١٧٥٥): لا يرث الأخ أو الاخت للأب مع وجود الأخ و الاخت للأبوين، ٣٥٦
- (مسألة ١٧٥٦): إذا اجتمع الإخوة بعضهم من الأبوين و بعضهم من الام ٣٥٦
- (مسألة ١٧٥٧): إذا لم يوجد للميت إخوة من الأبوين و كان له إخوة ٣٥٧
- (مسألة ١٧٥٨): فى جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوة ٣٥٧
- (مسألة ١٧٥٩): إذا لم يكن للميت أخ أو اخت و انحصر الوارث بالجد أو الجدة ٣٥٧
- (مسألة ١٧٦٠): إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج نصفه ٣٥٧
- (مسألة ١٧٦١): إذا اجتمع الإخوة مع الأجداد فالجد و إن علا كالأخ، ٣٥٨
- (مسألة ١٧٦٢): أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً ٣٥٩
- (مسألة ١٧٦٣): إذا فقد الميت الإخوة قام أولادهم مقامهم فى الإرث ٣٥٩

- ٣٥٩ (مسألة ١٧٤٤): إذا خلف الميت أولاد أخ لأم وأولاد أخ للأبوين أو للأب كان لأولاد الأخ للأم السدس
- ٣٥٩ (مسألة ١٧٤٥): إذا لم يكن للميت إخوة ولا أولادهم الصليبيون كان الميراث لأولاد أولاد الإخوة
- ٣٥٩ المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال.
- ٣٥٩ (مسألة ١٧٤٦): لا يرث الأعمام والأخوال مع وجود المرتبتين الأولتين
- ٣٥٩ (مسألة ١٧٤٧): للعم المنفرد تمام المال
- ٣٥٩ (مسألة ١٧٤٨): إذا اجتمع الذكور والإناث كالعم والعمة والأعمام والعمات
- ٣٦٠ (مسألة ١٧٤٩): إذا اجتمع الأعمام والعمات وتفرقوا في جهة النسب
- ٣٦٠ (مسألة ١٧٧٠): للخال المنفرد المال كله
- ٣٦٠ (مسألة ١٧٧١): إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثلث
- ٣٦٠ (مسألة ١٧٧٢): أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم
- ٣٦٠ (مسألة ١٧٧٣): يرث كل واحد من أولاد العمومة والخؤولة نصيب من يتقرب به
- ٣٦٠ (مسألة ١٧٧٤): قد عرفت أن العم والعمة والخال والخالة يمنعون أولادهم
- ٣٦١ (مسألة ١٧٧٥): الأقرب من العمومة والخؤولة يمنع الأبعد منهما
- ٣٦١ (مسألة ١٧٧٦): أولاد العم والخال مقدمون على عم أب الميت وخال أبيه
- ٣٦١ (مسألة ١٧٧٧): إذا اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها
- ٣٦١ (مسألة ١٧٧٨): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى
- ٣٦١ (مسألة ١٧٧٩): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط وكانوا متعددين أخذ نصيبه الأعلى
- ٣٦١ (مسألة ١٧٨٠): إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر
- ٣٦١ فصل في الميراث بالسبب
- ٣٦٢ إشارة
- ٣٦٢ الأول: الزوجية
- ٣٦٢ (مسألة ١٧٨١): يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها
- ٣٦٢ (مسألة ١٧٨٢): إذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام فالنصف لزوجها
- ٣٦٢ (مسألة ١٧٨٣): إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن بالسوية

- ٣٦٢ (مسألة ١٧٨٤): يشترط فى التوارث بين الزوجين دوام العقد
- ٣٦٢ (مسألة ١٧٨٥): يصح طلاق المريض لزوجته و لكنه مكروه
- ٣٦٢ (مسألة ١٧٨٦): إذا طلق المريض زوجته و كن أربعاً و تزوج أربعاً اخرى
- ٣٦٢ (مسألة ١٧٨٧): إذا طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج اخرى ثم مات
- ٣٦٣ (مسألة ١٧٨٨): يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً و غيره
- ٣٦٣ (مسألة ١٧٨٩): كيفية التقويم أن يفرض البناء ثابتاً من غير اجرة
- ٣٦٣ (مسألة ١٧٩٠): الظاهر أنها تستحق من عين ثمرة النخل و الشجر و الزرع
- ٣٦٣ (مسألة ١٧٩١): إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة أو أكثر كان للزوجة المطالبة بأجره البناء
- ٣٦٣ (مسألة ١٧٩٢): إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز إجبارها على أخذ القيمة
- ٣٦٣ (مسألة ١٧٩٣): القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجة من آلتها
- ٣٦٣ (مسألة ١٧٩٤): لو لم يرغب الوارث فى دفع القيمة للزوجة عن الشجرة و البناء
- ٣٦٤ (مسألة ١٧٩٥): المدار فى القيمة على قيمة يوم الدفع
- ٣٦٤ (مسألة ١٧٩٦): قد تقدم فى كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض و دخل بزوجته ورثته
- ٣٦٤ الثانى: الولاء.
- ٣٦٤ اشارة
- ٣٦٤ (مسألة ١٧٩٧): يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثة:
- ٣٦٤ (مسألة ١٧٩٨): الظاهر أنه لا فرق فى عدم الولاء لمن اعتق عبده عن نذر
- ٣٦٤ (مسألة ١٧٩٩): لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجباً عليه لم يرث عتيقه.
- ٣٦٤ (مسألة ١٨٠٠): إذا كان للعتيق زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى
- ٣٦٤ (مسألة ١٨٠١): إذا اشترك جماعة فى العتق، اشتركوا فى الميراث
- ٣٦٥ (مسألة ١٨٠٢): يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم
- ٣٦٥ (مسألة ١٨٠٣): مع فقد الأب و الأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للإخوة
- ٣٦٥ (مسألة ١٨٠٤): لا يرث العتيق مولاه
- ٣٦٥ (مسألة ١٨٠٥): لا يصح بيع الولاء

- (مسألة ١٨٠٦): إذا حملت الأمة المعتقة بعد العتق من رق فالولد حر ٣٦٥
- (مسألة ١٨٠٧): إذا حملت الأمة المعتقة من حر لم يكن لمولى امه ولاء ٣٦٥
- (مسألة ١٨٠٨): إذا فقد معتق الام كان ولاء الولد لورثته الذكور ٣٦٥
- (مسألة ١٨٠٩): إذا مات المولى عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما ٣٦٦
- (مسألة ١٨١٠): يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريته ٣٦٦
- (مسألة ١٨١١): يجوز التولى المذكور بين الشخصين ٣٦٦
- (مسألة ١٨١٢): لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له ٣٦٦
- (مسألة ١٨١٣): إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة و لا مولى معتق ٣٦٦
- (مسألة ١٨١٤): إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريمة كان له نصيبه الأعلى ٣٦٦
- (مسألة ١٨١٥): إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته. ٣٦٦
- (مسألة ١٨١٦): إذا فقد الوارث المناسب و المولى المعتق و ضامن الجريمة كان الميراث للإمام ٣٦٧
- (مسألة ١٨١٧): إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء ٣٦٧
- (مسألة ١٨١٨): إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام بجميع ماله ٣٦٧
- فصل في ميراث ولد الملائنة و الزنا و الحمل و المفقود ٣٦٧
- (مسألة ١٨١٩): ولد الملائنة ترثه امه ٣٦٧
- (مسألة ١٨٢٠): يرث ولد الملائنة امه و قرابتها ٣٦٧
- (مسألة ١٨٢١): إذا تبرأ الأب من جريمة ولده و من ميراثه ثم مات الولد ٣٦٧
- (مسألة ١٨٢٢): ولد الزنا لا يرثه أبوه الزاني ٣٦٧
- (مسألة ١٨٢٣): الحمل و إن كان نطفةً حال موت المورث يرث إذا سقط حياً ٣٦٨
- (مسألة ١٨٢٤): إذا خرج نصفه و استهل صائحاً ثم مات فانفصل ميتاً لم يرث ٣٦٨
- (مسألة ١٨٢٥): يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين ٣٦٨
- (مسألة ١٨٢٦): دية الجنين يرثها من يرث الدية على ما تقدم ٣٦٨
- (مسألة ١٨٢٧): المفقود خبره و المجهول حاله يترتب بماله ٣٦٨
- (مسألة ١٨٢٨): إذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه تورثا ٣٦٨

- ٣٦٨ فصل فى ميراث الخنثى
- (مسألة ١٨٢٩): الخنثى - و هو من له فرج الرجال و فرج النساء- إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به ٣٦٨
- (مسألة ١٨٣٠): من له رأسان أو بدنان على حقو واحد فإن انتبها معاً فهما واحد ٣٦٩
- (مسألة ١٨٣١): من جهل حاله و لم يعلم أنه ذكر أو انثى لغرق و نحوه يورث بالقرعة ٣٦٩
- ٣٦٩ فصل فى ميراث الغرقى و المهذوم عليهم
- (مسألة ١٨٣٢): يرث الغرقى بعضهم من بعض ٣٦٩
- (مسألة ١٨٣٣): إذا ماتا بسبب غير الغرق و الهدم كالحرق و القتل فى معركة قتال ٣٧٠
- (مسألة ١٨٣٤): إذا كان الغرقى و المهذوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر ٣٧٠
- (مسألة ١٨٣٥): المشهور اعتبار صلاحية التوارث من الطرفين ٣٧٠
- ٣٧٠ فصل فى ميراث المجوس
- (مسألة ١٨٣٦): لا إشكال فى أن المجوس يتوارثون بالنسب و السبب ٣٧٠
- (مسألة ١٨٣٧): إذا اجتمع للوارث سببان ورت بهما معاً ٣٧٠
- (مسألة ١٨٣٨): المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ٣٧٠
- ٣٧١ خاتمة
- ٣٧١ اشارة
- (مسألة ١٨٣٩): لو كان فى الفريضة كسران فإن كانا متداخلين ٣٧١
- (مسألة ١٨٤٠): إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم فى مخرج الفرض ٣٧١
- ٣٧٢ تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريبات الكمبيوترية

منهاج الصالحين (للتبريزي) المجلد ٢

إشارة

سرشناسه : تبريزي، جواد، ١٣٠٥ - ١٣٨٥.
 عنوان و نام پديد آور : منهاج الصالحين / فتاوى جواد تبريزي.
 مشخصات نشر : قم : مدين، ١٤٢٦ق = ٢٠٠٥م = ١٣٨٤ -
 مشخصات ظاهري : ج.
 شابك : : دوره ١-١٧-١٧-٨٩٠١-٩٦٤؛ ج. ٥١-١٥-٨٩٠١-٩٦٤-٩٦٤ :
 يادداشت : عربي.
 يادداشت : كتابنامه.
 مندرجات : ج. ١. العبادات
 موضوع : فقه جعفري -- رساله عمليه
 رده بندي كنگره : BP١٨٣/٩/٨م٢/١٣٨٤
 رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٤٢٢
 شماره كتابشناسي ملي : ٢٩٩٧٠٦٤

كتاب التجارة و فيه مقدمة و فصول:

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٧

مقدمة

إشارة

التجارة في الجملة من المستحبات الأكيدة في نفسها، و قد ينطبق عليها عنوان ثانوي مرغوب إليه أو منهي عنه فتكون التجارة و التكسب مطلوباً أو منهيّاً عنها بذلك العنوان.

[مسائل]

(مسألة ١): تحريم و لا تصح التجارة بالخمر

، و باقي المسكرات و الميتة، و الكلب غير الصيود، و الخنزير، و لا فرق في الحرمة بين بيعها و شرائها، و جعلها اجرة في الإجارة، و عوضاً عن العمل في الجعالة، و مهراً في النكاح، و عوضاً في الطلاق الخلعي، و أما سائر الأعيان النجسة فالظاهر جواز بيعها إذا كانت لها منافع محللة مقصودة كبيع العذرة للتسميد و الدم للتزريق، و كذلك تجوز هبتها و الاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

(مسألة ٢): الأعيان النجسة التي لا يجوز بيعها و لا المعاوضة عليها لا يبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها

، فلو صار خلّه خمرًا، أو ماتت دابته، أو اصطاد كلبًا غير كلب الصيد لا يجوز أخذ شيء من ذلك قهراً عليه، وكذا الحكم في بقية الموارد، و تجوز المعاوضة على الحق المذكور فيئذله مال في مقابله، و يحل ذلك المال له، بمعنى أنه يئذله لمن في يده العين النجسة كالميتة- مثلاً- مالاً ليرفع يده عنها، و يوكل أمرها إلى البازل.

(مسألة ٣): الظاهر أن الميتة الطاهرة كميته السمك و الجراد لا يجوز بيعها

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٨
و المعاوضة عليها، و إن كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العرف بحيث يصح عندهم بذل المال بإزائها. نعم، يجوز بذل المال بإزاء رفع اليد عنها كالأعيان النجسة.

(مسألة ٤): يجوز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة إذا كانت له منفعة محللة

معتد بها.

(مسألة ٥): يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة في غير الجهة المحرمة

مثل التسميد بالعذرات، و الإشعال، و الطلى بدهن الميتة النجسة، و الصبغ بالدم. و غير ذلك.

(مسألة ٦): يجوز بيع الأرواح الطاهرة إذا كانت لها منفعة محللة

معتد بها- كما هي كذلك اليوم- و كذلك الأوبال الطاهرة.

(مسألة ٧): الأعيان المنتجسة كالدبس، و العسل، و الدهن و السكنجين و غيرها إذا لقت النجاسة يجوز بيعها

و المعاوضة عليها، إن كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العرف، و يجب إعلام المشتري بنجاستها، و لو لم تكن لها منفعة محللة لا يجوز بيعها و لا المعاوضة عليها على الأحوط.

(مسألة ٨): لا تجوز التجارة بما يكون آله للحرام

، بحيث يكون المقصود منه غالباً الحرام: كالمزامير و الأصنام و الصلبان و الطبول و آلات القمار، كالشطرنج و نحوه و لا إشكال في أن منها الصفحات الغنائية (الاسطوانات) لصندوق حبس الصوت، و كذلك الأشرطة المسجل عليها الغناء، و أما الصندوق نفسه فهو كالراديو من الآلات المشتركة، فيجوز بيعهما كما يجوز أن يستمتع منهما الأخبار و القرآن و التعزية و نحوها مما يباح استماعه، أما التلفزيون، فإن عيّد عرفاً من آلات اللهو فلا يجوز بيعه و لا استعماله، و أما مشاهدة أفلامه فلا بأس بها إذا لم تكن مثيرة للشهوة، بل كانت فيها فائدة علمية أو ترويح للنفس، و إذا اتفق أن صارت فوائده المحللة المذكورة كثيرة الوقوع بحيث لم يعد من آلات اللهو عرفاً جاز بيعه و استعماله، و يكون كالراديو و تختص الحرمة- حينئذ باستعماله في جهات اللهو المثيرة للشهوات الشيطانية، و أما

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٩
المسجلات فلا بأس ببيعها واستعمالها.

(مسألة ٩): كما يحرم بيع الآلات المذكورة يحرم عملها

، و أخذ الاجرة عليها، بل يجب إعدامها على الأحوط و لو بتغيير هيئتها، و يجوز بيع مادتها من الخشب و النحاس و الحديد بعد تغيير هيئتها بل قبله، لكن لا يجوز دفعها إلى المشتري، إلّا مع الوثوق بأن المشتري يغيرها، أما مع عدم الوثوق بذلك، فالظاهر جواز البيع و إن أثم بترك التغيير مع انحصار الفائدة في الحرام، أما إذا كانت لها فائدة و لو قليلة لم يجب تغييرها.

(مسألة ١٠): تحرم و لا تصح المعاملة بالدرهم الخارجة عن السكة المعمولة لأجل غش الناس

، فلا يجوز جعلها عوضاً أو معوضاً عنه في المعاملة مع جهل من تدفع إليه، أما مع علمه ففيه إشكال، و الأظهر الجواز، بل الظاهر جواز دفع الظالم بها من دون إعلامه بأنها مغشوشة، و في وجوب كسرها إشكال، و الأظهر عدمه.

(مسألة ١١): يجوز بيع السباع، كالهر و الأسد و الذئب و نحوها

إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها، و كذا يجوز بيع الحشرات و المسوخات- إذا كانت كذلك كالعلق الذي يمص الدم و دود القز و نحل العسل و الفيل، أما إذا لم تكن لها منفعة محللة، فلا يجوز بيعها و لا يصح على الأظهر.

(مسألة ١٢): المراد بالمنفعة المحللة المجوزة للبيع الفائدة المحللة المحتاج إليها حاجة كثيرة غالباً

الباعثة على تنافس العقلاء على اقتناء العين سواء أ كانت الحاجة إليها في حال الاختيار أم في حال الاضطرار كالأدوية و العقاقير المحتاج إليها للتداوى.

(مسألة ١٣): المشهور المنع عن بيع أواني الذهب و الفضة للتزيين أو لمجرد الاقتناء

، و الأقوى الجواز، و إنما يحرم استعمالها كما مر.

(مسألة ١٤): يحرم و لا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر

على الأحوط،

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٠

و كذا يحرم تمكينه منه إلّا إذا كان تمكينه لإرشاده و هدايته أو لغاية صحيحة أخرى فلا بأس به حينئذ، و الأحوط استحباباً الاجتناب عن بيعه على المسلم فإذا أريدت المعاوضة عليه فلتجعل المعاوضة على الغلاف و نحوه، أو تكون المعاوضة بنحو الهبة المشروطة بعوض، و أما الكتب المشتملة على الآيات و الأدعية و أسماء الله تعالى فالظاهر جواز بيعها على الكافر، فضلاً عن المسلم، و كذا كتب أحاديث المعصومين عليهم السلام كما يجوز تمكينه منها.

(مسألة ١٥): يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً

، أو الخشب- مثلاً ليعمل صنماً، أو آلة لهو، أو نحو ذلك سواء أ كان تواطؤهما على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه، و إذا باع و اشترط الحرام صح البيع و فسد الشرط، و كذا تحرم و لا تصح إجارة المساكن لتباع فيها الخمر، أو تحرز فيها، أو يعمل فيها شيء من المحرمات، و كذا تحرم و لا تصح إجارة السفن أو الدواب أو غيرها لحمل الخمر، و الثمن و الاجرة في ذلك محرمان هذا إذا كان متعلق الإجارة هي المنفعة المحرمة و أما إذا كان المتعلق نفس المنفعة و لكن شرط على المستأجر استيفاؤها بإحراز الخمر و نحوه فالباطل هو الشرط دون الإجارة و أما بيع العنب ممن يعلم أنه يعمل خمراً، أو إجارة السكن ممن يعلم أنه يحرز فيه الخمر، أو يعمل بها شيئاً من المحرمات من دون تواطؤهما على ذلك في عقد البيع أو الإجارة أو قبله، فليل إنه حرام، و هو أحوط، و الأظهر الجواز.

(مسألة ١٦): يحرم على الأحوط تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان

إذا كانت مجسمة، و يحرم أخذ الاجرة عليه، أما تصوير غير المجسم أو غير ذوات الأرواح، كالشجر و غيره فلا بأس به، و يجوز أخذ الاجرة عليه، كما لا بأس بالتصوير الفوتوغرافي المتعارف في عصرنا، و مثله تصوير بعض البدن كالرأس و الرجل و نحوهما، مما لا يعد تصويراً ناقصاً، أما إذا كان كذلك، مثل تصوير شخص مقطوع الرأس ففيه إشكال، أما لو كان تصويراً له على هيئة خاصة مثل: تصويره جالسا أو

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١١

واضعاً يديه خلفه أو نحو ذلك مما يعد تصويراً تاماً فالظاهر هو الحرمة بل الأمر كذلك فيما إذا كانت الصورة ناقصة، و لكن النقص لا يكون دخيلاً في الحياة كتصوير إنسان مقطوع اليد أو الرجل، و يجوز- على كراهة اقتناء الصور و بيعها و إن كانت مجسمة و ذوات أرواح.

(مسألة ١٧): الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو و الباطل

، بمعنى أن تكون الكيفية كيفية لهوية، و العبرة في ذلك بالصدق العرفي، و كذا استماعه و لا فرق على الأحوط في حرمة بين وقوعه في قراءة و دعاء و رثاء و غيرها و يستثنى منه غناء النساء في الأعراس إذا لم يضم إليه محرم آخر من الضرب بالطبل و التكلم بالباطل، و دخول الرجال على النساء و سماع أصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوة، و إلا حرم ذلك.

(مسألة ١٨): معونة الظالمين في ظلمهم، حرام بل في كل محرّم على الأحوط

إذا لم يعدّ من أعوانهم أما معونتهم في غير المحرمات من المباحات و الطاعات فلا- بأس بها، إلا أن يعدّ الشخص من أعوانهم و المنسويين إليهم فتحرم.

(مسألة ١٩): اللعب بآلات القمار كالشطرنج، و الدوملة، و الطاولة و غيرها مما اعد لذلك حرام مع الرهن

، و يحرم أخذ الرهن أيضاً، و لا- يملكه الغالب. و يحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أيضاً، و يحرم اللعب بغيرها مع الرهن، كالمراهنة على حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعة أو على القفز أو نحو ذلك، و يحرم أخذ الرهن، و أما إذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز. و إذا جعل للفائز جائزة من غير اللاعبين فإنه لا بأس باللعب و لا بأخذ الجائزة.

(مسألة ٢٠): عمل السحر حرام، وكذا تعليمه وتعلمه والتكسب به

، و المراد منه ما يوجب الوقوع في الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما، و في كون تسخير الجن أو الملائكة أو الإنسان من السحر إشكال و الأظهر تحريم ما كان مضرراً
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٢
 بمن يحرم الإضرار به دون غيره.

(مسألة ٢١): القيافة - و هي إلحاق الناس بعضهم ببعض استناداً إلى علامات خاصة على خلاف الموازين الشرعية في الإلحاق - حرام

إذا كانت قولاً بغير علم أو انطبق عليها عنوان محرم آخر و لا اعتبار بقول القائف.

(مسألة ٢٢): الشعبذة و هي إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة حرام

، إذا ترتب عليها عنوان محرم كالإضرار بمؤمن و نحوه.

(مسألة ٢٣): الكهانة حرام على ما تقدم في القيافة

و هي: الإخبار عن المغيبات بزعم أنه يخبره بها بعض الجن، أما إذا كان اعتماداً على بعض الأمارات الخفية فالظاهر أنه لا بأس به إذا اعتقد صحته أو اطمأن به.

(مسألة ٢٤): النجش حرام

إذا انطبق عليه عنوان غش المسلم و إلّا فحرمته مبنية على الاحتياط و هو: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة، و هو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أ كان ذلك عن مواطاة مع البائع أم لا.

(مسألة ٢٥): التنجيم حرام

على ما تقدم في القيافة و هو: الإخبار عن الحوادث، مثل الرخص و الغلاء و الحر و البرد و نحوها، استناداً إلى الحركات الفلكية و الطوارئ الطارئة على الكواكب، من الاتصال بينها، أو الانفصال، أو الاقتران، أو نحو ذلك، باعتقاد تأثيرها في الحادث، على وجه ينافي الاعتقاد بالدين.

(مسألة ٢٦): الغش حرام

□ □
 قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، و سد عليه معيشته و وكله إلى نفسه» و يكون الغش بأمور منها إخفاء الأدنى في الأعلى، كمزج الجيد بالرديء و بإخفاء غير المراد في المراد، كمزج الماء باللبن، و بإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعاً، مثل رش الماء على بعض الخضراوات ليتوهم أنها جديدة و بإظهار الشيء على خلاف جنسه، مثل طلي الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضة أو ذهب و قد يكون بترك الإعلام مع ظهور العيب و عدم

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٣
خفائه، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشتري عليه في عدم إعلامه بالعيب فاعتقد أنه صحيح و لم ينظر في المبيع ليظهر له عيبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيب- مع اعتماد المشتري عليه- غش له.

(مسألة ٢٧): الغش و إن حرم لا تفسد المعاملة به

، لكن يثبت الخيار للمغشوش، إذا كان البيع مبنياً على عدم الغش و ثبوت الخيار في غير هذا المورد محل تأمل، نعم في بيع المظلي بماء الذهب أو الفضة، يبطل البيع، و يحرم الثمن على البائع، و كذا أمثاله مما كان الغش فيه موجباً لاختلاف الجنس.

(مسألة ٢٨): لا تصح الإجارة على العبادات التي لا تشرع

إلا أن يأتي بها الأجير عن نفسه مجاناً، واجبة كانت أو مستحبة، عينه كانت أو كفايته، فلو استأجر شخصاً على فعل الفرائض اليومية، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجة الاسلام، أو تغسيل الأموات، أو تكفينهم أو الصلاة عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبة أو المستحبة لم تصح الإجارة، إذا كان المقصود أن يأتي بها الأجير عن نفسه. نعم لو استأجره على أن ينوب عن غيره في عبادة من صلاة أو غيرها إذا كانت مما تشرع فيه النيابة جاز، و كذا لو استأجره على الواجب- غير العبادي- كوصف الدواء للمريض، أو العلاج له، أو نحو ذلك فإنه يصح، و كذا لو استأجره لفعل الواجبات التي يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة و الصناعة و الطب، و لو استأجره لتعليم الحلال و الحرام فيما هو محل الابتلاء فالأحوط وجوباً البطلان و حرمة الاجرة. بل الصحة و الجواز فيما لا يكون محلاً للابتلاء لا يخلو من إشكال أيضاً.

(مسألة ٢٩): يحرم النوح بالباطل

، يعنى الكذب، و لا بأس بالنوح بالحق.

(مسألة ٣٠): يحرم هجاء المؤمن

، و يجوز هجاء المخالف، و كذا الفاسق المبتدع، لئلا يؤخذ ببدعته.

(مسألة ٣١): يحرم الفحش من القول

، و منه ما يستقيح التصريح به إذا كان في

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٤

الكلام مع الناس، غير الزوجة و الامة، أما معهما فلا بأس به.

(مسألة ٣٢): تحرم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل

، و أما الرشوة على استنقاذ الحق من الظالم فجائزة، و إن حرم على الظالم أخذها.

(مسألة ٣٣): يحرم حفظ كتب الضلال

مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره، فلو أمن من ذلك أو كانت هناك مصلحة أهم جاز و كذا يحرم بيعها و نشرها، و منها: الكتب الرائجة من التوراة و الإنجيل و غيرها هذا مع احتمال التضليل بها.

(مسألة ٣٤): يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختيم به

و نحوه، و أما التزين به من غير لبس كتلييس مقدم الأسنان به فالظاهر جوازه.

(مسألة ٣٥): يحرم الكذب: و هو الإخبار بما ليس بواقع

، و لا- فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجد و ما يكون في مقام الهزل، نعم إذا تكلم بصورة الخبر- هزلًا بلا قصد الحكاية و الإخبار فلا بأس به و مثله التورية بأن يقصد من الكلام معنى له واقع، و لكنه خلاف الظاهر كما أنه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذبًا حينئذ، و يجوز الكذب أيضاً للإصلاح بين المؤمنين، و الأحوط- استحباباً الاقتصار فيهما على صورة عدم إمكان التورية، و أما الكذب في الوعد، بأن يخلف في وعده فالظاهر جوازه على كراهة شديدة. نعم لو كان حال الوعد بانياً على الخلف فيحرم إذا انطبق عليه عنوان الكذب و لا فرق في ذلك بين وعد أهله بشيء و هو لا يريد أن يفى به و غيره.

(مسألة ٣٦): تحرم الولاية من قبل السلطان الجائر

، إلما مع القيام بمصالح المؤمنين، و عدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين، و يجوز- أيضاً مع الاكراه من الجائر بأن يأمره بالولاية، و يتوعده على تركها، بما يوجب الضرر بدنياً أو مالياً عليه، أو على من يتعلق به، بحيث يكون الإضرار بذلك الشخص إضراراً بالمكره عرفاً، كالإضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممن يههم أمرهم.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٥

(مسألة ٣٧): ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافة العامة من الضرائب

المجمولة على الأراضي و الأشجار و النخيل يجوز شراؤه و أخذه منه مجاناً، بلا فرق بين الخراج و هو: ضريبة النقد، و المقاسمة و هي: ضريبة السهم من النصف و العشر و نحوهما، و كذا المأخوذ بعنوان الزكاة و الظاهر براءة ذمة المالك بالدفع إليه، بل الظاهر أنه لو لم تأخذه الحكومة و حولت شخصاً على المالك في أخذه منه، جاز للمحول أخذه، و برئت ذمة المحول عليه. و في جريان الحكم المذكور فيما يأخذه السلطان المسلم المؤلف أو المخالف الذي لا يدعى للخلافة العامة، أو الكافر إشكال.

(مسألة ٣٨): إذا دفع إنسان مالاً له إلى آخر، ليصرفه في طائفة من الناس

، و كان المدفوع إليه منهم، فإن فهم من الدافع الإذن في الأخذ من ذلك المال جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أكثر على حسب الإذن، و إن لم يفهم الإذن لم يجز الأخذ منه أصلاً، و إن دفع له شيئاً مما له مصرف خاص، كالزكاة ليصرفه في مصارفه، فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره إذا كان هو أيضاً من مصارفه، و لا يتوقف الجواز فيه على إحراز الإذن من الدافع.

(مسألة ٣٩): جوائز الظالم حلال

، و إن علم إجمالاً أن في ماله حراماً، و كذا كل ما كان في يده يجوز أخذه منه و تملكه و التصرف فيه بإذنه، إلّا أن يعلم أنه غضب، فلو أخذ منه - حينئذ - وجب رده إلى مالكه، إن عرف بعينه، فإن جهل و تردد بين جماعة محصورة، فإن أمكن استرضائهم و جب، و إلّا رجع في تعيين مالكه إلى القرعة، و إن تردد بين جماعة غير محصورة تصدق به عن مالكه، مع الإذن من الحاكم الشرعي على الأحوط إن كان يائساً عن معرفته، و إلّا وجب الفحص عنه و إيصاله إليه.

(مسألة ٤٠): يكره بيع الصرف

، و بيع الأكفان. و بيع الطعام و بيع العبيد، كما يكره أن يكون الإنسان جزراً أو حجّاماً، و لا سيما مع الشرط بأن يشترط اجرة، و يكره منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٦
أيضاً التكسب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلك، أو بغير إجارة بقصد العوض، أما لو كان بقصد المجانية فلا بأس بما يعطى بعنوان الهدية.

(مسألة ٤١): لا يجوز بيع أوراق اليانصيب

، فإذا كان الإعطاء بقصد البدلية عن الفائدة المحتملة فالمعاملة باطلة، و أما إذا كان الإعطاء مجاناً و بقصد الاشتراك في مشروع خيري فلا بأس به، و على كلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعة باسمه إذا كان المتصدى لها شركة غير أهلية من المال المجهول مالكه، لا بد من مراجعة الحاكم الشرعي لإصلاحه.

(مسألة ٤٢): يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه

. كما يجوز أخذ العوض في مقابله على ما تقدم.

(مسألة ٤٣): يحرم حلق اللحية على الأحوط

، و يحرم أخذ الاجرة عليه كذلك، إلّا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية و مهانة شديدة لا تتحمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ.

آداب التجارة**(مسألة ٤٤): يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده**

و يسلم من الربا، و مع الشك في الصحة و الفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحة، بل يتعين عليه الاحتياط، و يستحب أن يساوى بين المتباينين فلا يفرق بين المماكس و غيره بزيادة السعر في الأول أو بنقصه، أما لو فرّق بينهم لمجحّات شرعية كالعلم و التقوى و نحوهما، فالظاهر أنه لا بأس به، و يستحب أن يقلل النادم و يشهد الشهادتين عند العقد، و يكبر الله تعالى عنده، و يأخذ الناقص و يعطى الراجح.

(مسألة ٤٥): يكره مدح البائع سلعته

، و ذم المشتري لها، و كتمان العيب إذا لم يؤد إلى غش، و إلّا حرم كما تقدم، و الحلف على البيع، و البيع في المكان المظلم منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٧

الذي يستتر فيه العيب، بل كل ما كان كذلك، و الربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة، و على الموعود بالإحسان، و السوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، و أن يدخل السوق قبل غيره و مبيعة الأدينين و ذوى العاهات و النقص في أبدانهم، و المحارفين، و طلب تنقيص الثمن بعد العقد، و الزيادة وقت النداء لطلب الزيادة أما الزيادة بعد سكوت المنادى فلا بأس بها، و التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنه حذراً من الخطأ، و الدخول في سوم المؤمن، بل الأحوط تركه. و المراد به الزيادة في الثمن الذي بذله المشتري، أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع، مع رجاء تمامية المعاملة بينهما، فلو انصرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهة، و كذا لو كان البيع مبنياً على المزايدة، و أن يتوكل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها بل الأحوط استحباباً تركه، و تلقى الركبان الذين يجلبون السلعة، و حدّه إلى ما دون أربعة فراسخ، فلو بلغ أربعة فراسخ فلا كراهة، و كذا لو اتفق ذلك بلا قصد. و الظاهر عموم الحكم لغير البيع من المعاملة، كالصلح و الإجارة و نحوهما.

(مسألة ٤٦): يحرم الاحتكار

و هو: حبس السلعة و الامتناع من بيعها، لانتظار زيادة القيمة، مع حاجة المسلمين إليها، و عدم وجود البازل لها، و الظاهر اختصاص الحكم بالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت لا غير، و إن كان الأحوط - استحباباً - إلحاق الملح بها بل كل ما يحتاج إليه عامة المسلمين من الملابس و المساكن و المراكب و غيرها بل يحرم الاحتكار في غير موارد اختصاص الحكم بها إذا كان موجباً لاختلال النظام، و يجبر المحتكر على البيع في الاحتكار المحرم، من دون أن يعين له السعر، نعم إذا كان السعر الذي اختاره مجحفاً بالعامّة اجبر على الأقل منه.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٨

الفصل الأول شروط العقد

إشارة

البيع كما يقال هو: نقل المال بعوض بما أن العوض مال، لا لخصوصية فيه و الاشتهار هو إعطاء الثمن بإزاء ما للمشتري غرض فيه بخصوصه في شخص المعاملة، فمن يبيع السكر مثلاً يريد حفظ ماله في الثمن لكن المشتري إنما يطلب السكر لحاجته فيه، فإذا كان الغرض لكلا المتعاملين أمراً واحداً كمبادلة كتاب بكتاب - مثلاً لم يكن هذا بيعاً، بل هو معاملة مستقلة. و لا يبعد أن يكون البيع هو تملك المال بعوض و التمليك أمر إنشائي فكل من أنشأه فهو البائع، كما أن الشراء هو التملك بعوض فكل من أنشأه التملك أو الرضا بالتملك فهو المشتري سواء كان الإنشاء بالقول أو الفعل.

(مسألة ٤٧): يعتبر في البيع الإيجاب و القبول

، و يقع بكل لفظ دال على المقصود و إن لم يكن صريحاً فيه مثل: بعث و ملكت، و بادلت و نحوها في الإيجاب، و مثل: قبلت و رضيت و تملك و اشترت و نحوها في القبول، و لا- تشترط فيه العربية، كما لا يقدر فيه اللحن في المادة أو الهيئة و يجوز إنشاء الإيجاب بمثل: اشترت، و ابتعت، و تملك و إنشاء القبول بمثل: شريت و بعثت و ملكت.

(مسألة ٤٨): إذا قال: بعني فرسك بهذا الدينار

، فقال المخاطب: بعتك فرسى بهذا الدينار، ففي صحته و ترتب الأثر عليه بلا أن ينضم إليه إنشاء القبول من الأمر إشكال، و كذلك الحكم في الولي عن الطرفين أو الوكيل عنهما فإنه لا يكتفى فيه بالإيجاب بدون القبول.

(مسألة ٤٩): يعتبر في تحقق العقد الموالاة بين الإيجاب و القبول

فلو قال البائع: بع، فلم يبادر المشتري إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد، و لم يترتب عليه الأثر. أما إذا لم ينصرف و كان ينتظر القبول، حتى قبل صح، منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٩
كما أنه لا تعتبر وحدة المجلس فلو تعاقدوا بالتليفون فأوقع أحدهما الإيجاب و قبل الآخر صح. أما المعاملة بالمكاتبة ففيها إشكال، و الأظهر الصحة، إن لم ينصرف البائع عن بيعه و كان ينتظر القبول.

(مسألة ٥٠): الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول

في الثمن و المثلن و سائر التوابع، فلو قال: بعتك هذا الفرس بدرهم، بشرط أن تخط قميصي، فقال المشتري: اشتريت هذا الحمار بدرهم، أو هذا الفرس بدينار، أو بشرط أن أخط عباءتك، أو بلا شرط شيء أو بشرط أن تخط ثوبي، أو اشتريت نصفه بنصف دينار، أو نحو ذلك من أنحاء الاختلاف لم يصح العقد، لو قال: بعتك هذا الفرس بدينار، فقال: اشتريت كل نصف منه بنصف دينار ففي تحقق التطابق إشكال؛ لتعدد الشراء في القبول، و وحدة البيع في الإيجاب، و يختلف حكمهما كتعدد خيار المجلس مع تعدد البيع و عدم تعدده مع وحدته.

(مسألة ٥١): إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشارة مقامه

و إن تمكن من التوكيل، و كذا الكتابة مع العجز عن الإشارة. أما مع القدرة عليها ففي تقديم الإشارة أو الكتابة وجهان بل قولان، و الأظهر الجواز بكل منهما، بل بالكتابة مع التمكن من اللفظ أيضاً. نعم، في كفاية الإشارة مع التمكن منه إشكال.

(مسألة ٥٢): الظاهر وقوع البيع بالمعاطة

، بأن ينشئ البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشتري، و ينشئ المشتري القبول بإعطاء الثمن إلى البائع، و لا فرق في صحتها بين المال الخطير و الحقيق، و قد تحصل بإعطاء البائع المبيع و أخذ المشتري بلا إعطاء منه، كما لو كان الثمن كلياً في الذمة أو بإعطاء المشتري الثمن و أخذ البائع له بلا إعطاء منه، كما لو كان المثلن كلياً في الذمة.

(مسألة ٥٣): الظاهر أنه يعتبر في صحة البيع المعاطاتي جميع ما يعتبر في البيع

العقدي من شرائط العقد و العوضين و المتعاقدين، كما أن الظاهر ثبوت الخيارات

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٠

– الآتية إن شاء الله تعالى – على نحو ثبوتها في البيع العقدي.

(مسألة ٥٤): الظاهر جريان المعاطة في غير البيع من سائر المعاملات

بل الإيقاعات إلّا في موارد خاصة، كالنكاح و الطلاق و العتق و التحليل و النذر و اليمين، و الظاهر جريانها في الرهن و الوقف أيضاً.

(مسألة ٥٥): في قبول البيع المعاطى للشرط سواء أكان شرط خيار في مدة معينة أم شرط فعل، أم غيرهما: إشكال

، و إن كان القبول لا- يخلو من وجه، فلو أعطى كل منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع، و قال أحدهما في حال التعاطى: جعلت لى الخيار إلى سنة مثلاً و قبل الآخر صح شرط الخيار، و كان البيع خيارياً.

(مسألة ٥٦): لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد

سواء أعلم حصوله بعد ذلك، كما إذا قال: بعثك إذا هل الهلال، أم جهل حصوله، كما لو قال: بعثك إذا ولد لى ولد ذكر، و لا على أمر مجهول الحصول حال العقد، كما إذا قال: بعثك إن كان اليوم يوم الجمعة مع جهله بذلك، أما مع علمه به فالوجه الجواز.

(مسألة ٥٧): إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه

و إلّا و جب عليه رده إلى البائع، و إذا تلف- و لو من دون تفريط و جب عليه رد مثله إن كان مثلياً و قيمته إن كان قيمياً، و كذا الحكم فى الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد، و إذا كان المالك مجهولاً جرى عليه حكم المال المجهول مالكة، و لا فرق فى جميع ذلك بين العلم بالحكم و الجهل به، و لو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضولياً و توقفت صحته على إجازة المالك و سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢١

الفصل الثانى شروط المتعاقدين

(مسألة ٥٨): يشترط فى كل من المتعاقدين امور:

الأول: البلوغ

، فلا يصح عقد الصبى فى ماله، و إن كان مميزاً، إذا لم يكن بإذن الولى، بل و إن كان بإذنه إذا كان الصبى مستقلاً فى التصرف، و أما إذا كانت المعاملة من الولى و كان الصبى و كلاً عنه فى إنشاء الصيغة فالصحة لا تخلو من وجه و جيه، و كذا إذا كان تصرفه فى غير ماله بإذن المالك، و إن لم يكن بإذن الولى.

الثانى: العقل

، فلا يصح عقد المجنون، و إن كان قاصداً إنشاء البيع.

الثالث: الاختيار

، فلا- يصح بيع المكره، و هو من يأمره غيره بالبيع المكره له، على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه، بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقل المكرهين، و لو لم يكن البيع مكروها و قد أمره الظالم بالبيع فباع صح، و كذا لو أمره بشيء غير البيع و كان ذلك الشيء موقوفاً على البيع المكره فباع فإنه يصح، كما إذا أمره بدفع مقدار من المال و لم يمكنه إلا بيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها.

(مسألة ٥٩): إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره

، كما لو قال الظالم: فليبع زيد أو عمرو داره فباع أحدهما داره بطل البيع، إلا إذا علم إقدام الآخر على البيع.

(مسألة ٦٠): لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل

، و لو باع الآخر بعد ذلك صح، و لو باعهما جميعاً دفعه بطل فيهما جميعاً.

(مسألة ٦١): لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابة

، و صح بيع الولد.

(مسألة ٦٢): لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصي بالتورية

، فلو أكرهه على بيع داره فباعها- مع قدرته على التورية- لم يصح البيع.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٢

(مسألة ٦٣): المراد من الضرر الذي يخافه، على تقدير عدم الإتيان بما أكره عليه ما يعم الضرر الواقع

على نفسه و ماله و شأنه، و على بعض من يتعلق به ممن يهمه أمره فلو لم يكن كذلك فلا إكراه، فلو باع حينئذ- صح البيع
البيع الفضولي:

الرابع: من شرائط المتعاقدين القدرة على التصرف بكونه مالكاً أو وكيلًا عنه، أو مأذوناً منه، أو ولياً عليه

إشارة

، فلو لم يكن العاقد قادراً على التصرف لم يصح البيع، بل توقفت صحته على إجازة القادر على ذلك التصرف، مالكاً كان، أو وكيلًا عنه، أو مأذوناً منه، أو ولياً عليه، فإن أجاز صح، و إن رد بطل و هذا هو المسمى بعقد الفضولي. و المشهور أن الإجازة بعد الرد لا أثر

لها، ولكنه لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد نفوذها. و أما الرد بعد الإجازة فلا أثر له جزماً.

(مسألة ٦٤): لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي، فإن أجازته المالك صح

، و لا أثر للمنع السابق في البطلان.

(مسألة ٦٥): إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه لم يصح

و توقفت صحته على الإجازة.

(مسألة ٦٦): إذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك

، أو لبنائه على ذلك، كما في الغاصب، فأجازته المالك صح البيع و يرجع الثمن إلى المالك.

(مسألة ٦٧): لا يكفي في تحقق الإجازة الرضا الباطني

، بل لا بد من الدلالة عليه بالقول مثل: رضيت، و أجزت، و نحوهما، أو بالفعل مثل أخذ الثمن، أو بيعه، أو الإذن في بيعه أو إجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك.

(مسألة ٦٨): الظاهر أن الإجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه

كشفاً حكماً، فنماء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملك مالك المبيع، و نماء المبيع منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٣ ملك للمشتري هذا على تقدير كون المبيع هو المالك حال العقد و إلّا فالنقل و الانتقال من حين ملك المبيع.

(مسألة ٦٩): لو باع باعتقاد كونه ولياً أو وكيلًا فبين خلافه

فإن أجازته المالك صح و إن رد بطل، و لو باع باعتقاد كونه أجنبياً فبين كونه ولياً أو وكيلًا صح، و لم يحتج إلى الإجازة، و لو تبين كونه مالكاً ففي صحة البيع - من دون حاجة إلى إجازته - إشكال و الأظهر هو الصحة.

(مسألة ٧٠): لو باع مال غيره فضولاً، ثم ملكه قبل إجازة المالك

ففي صحته بلا حاجة إلى الإجازة أو توقفه على الإجازة أو بطلانه رأساً وجوه أقواها أوسطها.

(مسألة ٧١): لو باع مال غيره فضولاً فباعه المالك من شخص آخر صح بيع المالك

، و يصح بيع الفضولي أيضاً إن أجازته المشتري.

(مسألة ٧٢): إذا باع الفضولي مال غيره و لم تتحقق الإجازة من المالك

، فإن كانت العين في يد المالك فلا إشكال، و إن كانت في يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه، و إن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على كل من البائع و المشتري، و إن كانت تالفه رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري أو على أحدهما إن دفعها إليه بمتلها، إن كانت مثلية، و بقيمتها إن كانت قيمية.

(مسألة ٧٣): المنافع المستوفاه مضمونه

، و للمالك الرجوع بها على من استوفاهما، و كذا الزيادات العينية، مثل اللبن و الصوف و الشعر و السرجين و نحوها مما كانت له مالية، فإنها مضمونه على من استولى عليها كالعين، أما المنافع غير المستوفاه ففي ضمانها إشكال، و الضمان أظهر.

(مسألة ٧٤): المثلي: ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها

الرغبات، و القيمي: ما لا يكون كذلك، فالآلات و الظروف و الأقمشة المعمولة في المعامل في هذا الزمان من المثلي، و الجواهر الأصلية من الياقوت و الزمرد و الألماس منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٤ و الفيروزج و نحوها من القيمي.

(مسألة ٧٥): الظاهر أن المدار في القيمة المضمون بها القيمي قيمة زمان القبض

لا زمان التلف، و لا زمان الأداء.

(مسألة ٧٦): إذا لم يمض المالك المعاملة الفضولية فعلى البائع الفضولي أن يرد الثمن

المسمى إلى المشتري، فإذا رجع المالك على المشتري ببطل العين من المثل أو القيمة فليس للمشتري الرجوع على البائع في مقدار الثمن المسمى. و يرجع في الزائد عليه إذا كان مغروراً، و إذا رجع المالك على البائع رجع البائع على المشتري بمقدار الثمن المسمى إذا لم يكن قد قبض الثمن، و لا- يرجع في الزائد عليه إذا كان غاراً و إذا رجع المالك على المشتري ببطل العين من الصوف و اللبن و نحوهما أو بدل المنافع المستوفاه أو غير ذلك، فإن كان المشتري مغروراً من قبل البائع، بأن كان جاهلاً بأن البائع فضولي، و

كان البائع عالماً فأخبره البائع بأنه مالك، أو ظهر له منه أنه مالك رجع المشتري على البائع بجميع الخسارات التي خسرها للمالك، و إن لم يكن مغروراً من البائع كما إذا كان عالماً بالحال، أو كان البائع أيضاً جاهلاً لم يرجع عليه بشيء من الخسارات المذكورة، و إذا رجع المالك على البائع ببطل النماءات، فإن كان المشتري مغروراً من قبل البائع لم يرجع البائع على المشتري، و إن لم يكن مغروراً من قبل البائع رجع البائع عليه في الخسارة التي خسرها للمالك و كذا الحال في جميع الموارد التي تعاقبت فيها الأيدي العادية على مال المالك، فإنه إن رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغروراً منه، و إلا لم يرجع على اللاحق، و إن رجع المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق، إلا مع كونه مغروراً منه، و كذا الحكم في المال غير المملوك لشخص كالزكاة المعزولة، و مال الوقف المجمعول مصرفاً في جهة معينة أو غير معينة، أو في مصلحة شخص أو أشخاص فإن الولي يرجع على ذي اليد عليه، مع وجوده، و كذا مع تلفه

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٥
على النهج المذكور.

(مسألة ٧٧): لو باع إنسان ملكه و ملك غيره صفقة واحدة صح البيع

فيما يملك، و توقفت صحة بيع غيره على إجازة المالك، فإن أجازته صح، و إلا فلا، و حينئذ يكون للمشتري خيار تبعض الصفقة، فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع.

(مسألة ٧٨): طريق معرفة حصة كل واحد منهما من الثمن: أن يقوم كل من المالكين بقيمته السوقية

، فيرجع المشتري بحصه من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمة مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كانت قيمة ماله عشرة و قيمة مال غيره خمسة، و الثمن ثلاثة يرجع المشتري بواحد الذي هو ثلث الثمن، و يبقى للبائع اثنان. و هما ثلثا الثمن، هذا إذا لم يكن للاجتماع دخل في زيادة القيمة و نقصها، أما لو كان الأمر كذلك و جب تقويم كل منهما في حال الانضمام إلى الآخر ثم تنسب قيمة كل واحد منهما إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة. مثلاً إذا باع الجارية و ابتها بخمسة، و كانت قيمة الجارية في حال الانفراد ستة، و في حال الانضمام أربعة، و قيمة ابتها بالعكس فمجموع القيمتين عشرة، فإن كانت الجارية لغير البائع رجع المشتري بخمسين، و هما اثنان من الثمن، و بقي للبائع ثلاثة أخماس، و إن كانت البنت لغير البائع رجع المشتري بثلاثة أخماس الثمن، و هو ثلاثة و بقي للبائع اثنان.

(مسألة ٧٩): إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية فباع أحدهما نصف الدار

، فإن قامت القرينة على أن المراد نصف نفسه، أو نصف غيره، أو نصف في النصفين عمل على القرينة، و إن لم تقم القرينة على شيء من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير.

(مسألة ٨٠): يجوز للأب و الجد للأب و إن علا التصرف في مال الصغير بالبيع

و الشراء و الإجارة و غيرها، و كل منهما مستقل في الولاية فلا يعتبر الإذن من الآخر،

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٦

كما لا تعتبر العدالة في ولايتهما، و لا أن تكون مصلحة في تصرفهما، بل يكفي عدم المفسدة فيه، إلا أن يكون التصرف تفریطاً منهما في مصلحة الصغير، كما لو اضطر الولي إلى بيع مال الصغير، و أمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل، فلا يجوز له البيع بقيمة المثل، و كذا لو دار الأمر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمة المثل، و زيادة درهمين، لاختلاف الأماكن أو الدالين، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقل، و إن كانت فيه مصلحة إذا عد ذلك تساهلاً عرفاً في مال الصغير، و المدار في كون التصرف مشتملاً على المصلحة أو عدم المفسدة على كونه كذلك في نظر العقلاء، لا بالنظر إلى علم الغيب، فلو تصرف الولي باعتقاد المصلحة فتبين أنه ليس كذلك في نظر العقلاء بطل التصرف، و لو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صح، إذا كانت فيه مصلحة بنظر العقلاء.

(مسألة ٨١): يجوز للأب و الجد التصرف في نفس الصغير بإجارته

لعمل ما أو جعله عاملاً في المعامل، و كذلك في سائر شئونه مثل تزويجه نعم ليس لهما طلاق زوجته، و هل لهما فسخ نكاحه عند حصول المسوغ للفسخ، و هبة المدة في عقد المتعة: وجهان و الثبوت أقرب.

(مسألة ٨٢): إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته

على القاصرين نفذت الوصية، و صار الموصى إليه ولياً عليهم بمنزلة الموصى تنفذ تصرفاته. و يشترط فيه الرشد و الأمانة، و لا تشترط فيه العدالة على الأقوى. كما يشترط في صحة الوصية فقد الآخر، فلا تصح وصية الأب بالولاية على الطفل مع وجود الجد، و لا وصية الجد بالولاية على حفيده مع وجود الأب، و لو أوصى أحدهما بالولاية على الطفل، بعد فقد الآخر لا في حال وجوده، ففي صحتها إشكال.

(مسألة ٨٣): ليس لغير الأب و الجد للأب و الوصي لأحدهما ولاية على الصغير

، و لو كان عمّاً أو امّاً أو جدّاً للام أو أخاً كبيراً، فلو تصرف أحد هؤلاء في مال

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٧

الصغير، أو في نفسه، أو سائر شئونه لم يصح، و توقف على إجازة الولي.

(مسألة ٨٤): تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي

، مع فقد الأب و الجد و الوصي لأحدهما، و مع تعذر الرجوع إلى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين، لكن الأحوط الاقتصار على صورة لزوم الضرر في ترك التصرف، كما لو خيف على ماله التلف مثلاً فيبيعه العادل، لثلا يتلف، و لا يعتبر حينئذ أن تكون في التصرف فيه غبطة و فائدة، بل لو تعذر وجود العادل حينئذ لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين، و لو اتفق احتياج المكلف إلى دخول دار الأيتام و الجلوس على فراشهم، و الأكل من طعامهم، و تعذر الاستئذان من وليهم لم يبعد جواز ذلك، إذا عوضهم عن ذلك بمالٍ آخر، و لم

يكن فيه ضرر عليهم و إن كان الأحوط تركه، و إذا كان التصرف مصلحة لهم جاز من دون حاجة إلى عوض. و الله سبحانه العالم.

الفصل الثالث شروط العوضين

إشارة

يشترط في المبيع أن يكون عيناً، سواء أ كان موجوداً في الخارج أم في الذمّة، و سواء أ كانت الذمّة ذمّة البائع أم غيره، كما إذا كان له مال في ذمّة غيره فباعه لشخص ثالث، فلا يجوز بيع المنفعة، كمنفعة الدار، و لا بيع العمل كخياطة الثوب، و أما الثمن فيجوز أن يكون عيناً أو منفعة أو عملاً.

(مسألة ٨٥): المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن ما لا يتنافس فيه العقلاء

، فكل ما لا يكون مألّاً كبعض الحشرات لا يجوز بيعه، و لا جعله ثمناً، و هو الأظهر.

(مسألة ٨٦): الحقوق مطلقاً من قبيل الأحكام

، فكما لا يصح بيعها لا يصح جعلها ثمناً، نعم في مثل حق التحجير القابل للانتقال يجوز جعل متعلق الحق بما هو منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٨
كذلك ثمناً و يجوز جعل شيء بإزاء رفع اليد عن الحق، فيما إذا كان قابلاً للإسقاط فقط.

(مسألة ٨٧): يشترط في البيع أن لا يكون غريباً

و تكفي المشاهدة فيما تعارف بيعه بالمشاهدة، و لا تكفي في غير ذلك، بل لا بد أن يكون مقدار كل من العوضين المتعارف تقديره به عند البيع، من كيل أو وزن، أو عد، أو مساحة معلوماً، و لا- بأس بتقديره بغير المتعارف فيه عند البيع، كبيع المكيل بالوزن، و بالعكس إذا لم يكن البيع غريباً، و إذا كان الشيء مما يباع في حال بالمشاهدة، و في حال أخرى بالوزن أو الكيل، كالثمر يباع على الشجر بالمشاهدة و في المخازن بالوزن، و الحطب محمولاً على الدابة بالمشاهدة و في المخزن بالوزن، و اللبن المخيض يباع في السقاء بالمشاهدة و في المخازن بالكيل فصحة بيعه مقدراً أو مشاهداً تابعة للمتعارف.

(مسألة ٨٨): يكفي في معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر

، كيلاً أو وزناً، أو عدّاً، و لا- فرق بين عدالة البائع و فسقه، و الأحوط اعتبار حصول اطمئنان المشتري بإخباره، و لو تبين الخلاف بالنقيصة كان المشتري بالخيار في الفسخ و الإمضاء بتمام الثمن و لو تبينت الزيادة كان البائع بالخيار بين الفسخ و الإمضاء بتمام المبيع، و قيل: يرجع المشتري على البائع بثمان النقيصة في الأول، و تكون الزيادة للبائع في الثاني و هو ضعيف.

(مسألة ٨٩): لا بد في مثل القماش و الأرض و نحوهما - مما يكون تقديره بالمساحة دخيلاً في زيادة القيمة - معرفة مقداره

، و لا يكفي في بيعه بالمشاهدة إلا إذا كانت المشاهدة رافعة للغرر كما هو الغالب في بيع الدور و الفرش و نحوهما.

(مسألة ٩٠): إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء، بأن كان موزوناً في بلد، و معدوداً في آخر

، و مكياً في ثالث، فالظاهر أن المدار في التقدير بلد المعاملة.
و لكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضاً إذا لم يكن فيه غرر.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٩

(مسألة ٩١): قد يؤخذ الوزن شرطاً في المكيل أو المعدود

، أو الكيل شرطاً في الموزون، مثل أن يبيعه عشرة أمان من الدبس، بشرط أن يكون كيلها صاعاً، فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك لرقه الدبس، أو يبيعه عشرة أذرع من قماش، بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبين أن وزنها تسعمائة، لعدم إحكام النسج، أو يبيعه عشرة أذرع من الكتان، بشرط أن يكون وزنه مائة مثقال، فيتبين أن وزنه مائتا مثقال لغلظة خيوطه و نحو ذلك، مما كان التقدير فيه ملحوظاً صفةً كما للمبيع لا مقوماً له، و الحكم أنه مع التخلف بالزيادة أو النقصه يكون الخيار للمشتري، لتخلف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، و الزيادة للمشتري على كل حال.

(مسألة ٩٢): يشترط معرفة جنس العوضين و صفاتهما التي تختلف القيمة باختلافها

، كالألوان و الطعوم و الجودة و الرداءة و الرقة و الغلظة و الثقل و الخفة و نحو ذلك، مما يوجب اختلاف القيمة، أما ما لا يوجب اختلاف القيمة منها فلا تجب معرفته، و إن كان مرغوباً عند قوم، و غير مرغوب عند آخرين، و المعرفة إما بالمشاهدة، أو بتوصيف البائع، أو بالرؤية السابقة هذا في بيع السلف و الكلي، و أما إذا كان العوضان شخصيين ففي اعتبار معرفة الصفات التي لا تكون مقومة لعنوانهما عرفاً تأمل.

(مسألة ٩٣): يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكاً

، مثل أكثر البيوع الواقعة بين الناس، أو ما هو بمنزلته، كبيع الكلي في الذمة أو بيع مال شخصي مختص بجهة من الجهات مثل بيع ولى الزكاة بعض أعيان الزكاة و شرائه العلف لها، و عليه فلا يجوز بيع ما ليس كذلك: مثل بيع السمك في الماء و الطير في الهواء، و شجر البيداء قبل أن يصطاد أو يحاز.

(مسألة ٩٤): يصح للراهن بيع العين المرهونة بإذن المرتهن

، و كذلك لو أجازته بعد وقوعه، و الأظهر صحة البيع مع عدم إجازته أيضاً إلا أنه يثبت الخيار حينئذ
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٠
للمشتري إذا كان جاهلاً بالحال حين البيع.

(مسألة ٩٥): لا يجوز بيع الوقف إلا في موارد

: منها: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح، و الجذع البالي، و الحصير المنخرق.
و منها: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتد به، مع كونه ذا منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم عرفاً. و منها: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قلة المنفعة أو كثرة الخراج، أو كون بيعه أنفع، أو احتياجهم إلى عوضه، أو نحو ذلك.
و منها: ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس و الأموال. و منها، ما لو علم أن الواقف لاحظ في قوام الوقف عنواناً خاصاً في العين الموقوفة، مثل كونها بستاناً، أو حماماً فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع - حينئذ و إن

كانت الفائدة باقية بحالها أو أكثر. ومنها: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدي بقاءه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتد بها عرفاً، و اللازم حينئذ تأخير البيع إلى آخر أزمته إمكان البقاء.

(مسألة ٩٦): ما ذكرناه من جواز البيع في الصور المذكورة لا يجري في المساجد

، فإنها لا يجوز بيعها على كل حال. نعم، يجري في مثل الخانات الموقوفة للمسافرين، و كتب العلم و المدارس و الرباطات الموقوفة على الجهات الخاصة.

(مسألة ٩٧): إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى المتولى

كالوقف على الأشخاص المعينين لم تحتج إلى إجازة غيرهم، و إلا فإن كان له متول خاص فاللازم مراجعته، و يكون البيع بإذنه، و إلا فالأحوط مراجعة الحاكم الشرعي، و الاستئذان منه في البيع، كما أن الأحوط أن يشتري بثمنه ملكاً، و يوقف على النهج الذي كان عليه الوقف الأول، نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض و صرف ثمنه في مصلحة المقدم العامر، أو في وقف آخر إذا كان موقوفاً على نهج وقف الخراب. و إذا خرب الوقف و لم يمكن الانتفاع به و أمكن بيع بعضه و تعمير الباقي بالصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣١

الباقي بثمنه فالأحوط الاقتصار على بيع بعضه و تعمير الباقي بثمنه.

(مسألة ٩٨): لا يجوز بيع الأمة إذا كانت ذات ولد لسيدها

، و لو كان حملاً غير مولود، و كذا لا يجوز نقلها بسائر النوافل، و إذا مات ولدها جاز بيعها، كما يجوز بيعها في ثمن رقبته مع إعسار المولى، و في هذه المسألة فروع كثيرة لم نتعرض لها لقلّة الابتلاء بها.

(مسألة ٩٩): لا يجوز بيع الأرض الخراجية

. و هي: الأرض المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح، فإنها ملك للمسلمين من وجد و من يوجد، و لا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما، و أن لا تكون. بل الظاهر عدم جواز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي، إلا أن تكون تحت سلطة السلطان المدعي للخلافة العامة فيكفي الاستئذان منه، بل في كفاية الاستئذان من الحاكم الشرعي - حينئذ إشكال، و لو ماتت الأرض العامرة - حين الفتح فلا يبعد أنها تملك بالإحياء.

أما الأرض الميتة في زمان الفتح فهي ملك للإمام عليه السلام، و إذا أحيها أحد ملكها بالإحياء، مسلماً كان المحيي أو كافراً، و ليس عليه دفع العوض، و إذا تركها حتى ماتت فهي على ملكه، و لكنه إذا ترك زرعها و أهملها و لم ينتفع بها بوجه، جاز لغيره زرعها، و هو أحق بها منه و إن كان الأحوط استحباباً عدم زرعها بلا- إذن منه إذا عرف مالكةا، إلا إذا كان المالك قد أعرض عنها، و إذا أحيها السلطان المدعي للخلافة على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأرض الخراجية.

(مسألة ١٠٠): في تعيين أرض الخراج إشكال

، و قد ذكر العلماء و المؤرخون مواضع كثيرة منها. و إذا شك في أرض أنها كانت ميتة أو عامرة - حين الفتح تحمل على أنها كانت ميتة، فيجوز إحيائها و تملكها إن كانت حية، كما يجوز بيعها و غيره من التصرفات الموقوفة على الملك.

(مسألة ١٠١): يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدوراً على تسليمه

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٢

فلا- يجوز بيع الجمل الشارد، أو الطير الطائر، أو السمك المرسل في الماء، ولا- فرق بين العلم بالحال والجهل بها، ولو باع العين المغصوبة و كان المشتري قادراً على أخذها من الغاصب صح، كما أنه يصح بيعها على الغاصب أيضاً، وإن كان البائع لا يقدر على أخذها منه، ثم دفعها إليه، وإذا كان المبيع مما لا يستحق المشتري أخذه، كما لو باع من ينعق على المشتري صح، وإن لم يقدر على تسليمه.

(مسألة ١٠٢): لو علم بالقدرة على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل

، و لو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحة.

(مسألة ١٠٣): لو انتفت القدرة على التسليم في زمان استحقاقه

، لكن علم بحصولها بعده، فإن كانت المدة يسيرة صح، وإذا كانت طويلة لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوطة كسنه أو أكثر فالظاهر الصحة مع علم المشتري بها و كذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشتري، وإن كانت غير مضبوطة فالظاهر البطلان، كما لو باعه دابة غائبة يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانه.

(مسألة ١٠٤): إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته

، و إن كان وكيلًا في إجراء الصيغة فقط فالاعتبار بقدره المالك، و إن كان وكيلًا في المعاملة كعامل المضاربة، فالاعتبار بقدرته أو قدرة المالك فيكفي قدرة أحدهما على التسليم في صحة المعاملة، فإذا لم يقدر بطل البيع.

(مسألة ١٠٥): يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمة

، إذا كانت ذات قيمة معتد بها.

الفصل الرابع الخيارات**إشارة**

الخيار حق يقتضى السلطنة على فسخ العقد برفع مضمونه و هو أقسام:

الأول: خيار المجلس:**إشارة**

أى مجلس البيع فإنه إذا وقع البيع كان لكل من البائع

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٣

و المشتري الخيار فى المجلس ما لم يفترقا، فإذا افترقا عرفاً لزم البيع و انتفى الخيار و لو كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار

للمالك، فإن الوكيل وكيل في إجراء الصيغ فقط، وليس له الفسخ عن المالك، و لو كان وكيلًا في تمام المعاملة و شؤونها كان له الفسخ عن المالك، و المدار على اجتماع المباشرين و افتراقهما لا المالكين، و لو فارقا المجلس مصطحبين بقي الخيار لهما حتى يفترقا، و لو كان الموجب و القابل واحداً و كاله عن المالكين أو ولاية عليهما، ففي ثبوت الخيار إشكال، بل الأظهر العدم. نعم، إذا كان وكيلًا عن مالكين مجتمعين في مجلس العقد فيثبت الخيار لكل منهما و يسقط مع افتراقهما.

(مسألة ١٠٦): هذا الخيار يختص بالبيع

و لا يجرى في غيره من المعاوضات.

(مسألة ١٠٧): يسقط هذا الخيار باسقاط سقوطه في العقد

، كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

الثاني: خيار الحيوان:

إشارة

كل من اشترى حيواناً- إنسانا كان أو غيره- ثبت له الخيار ثلاثة أيام مبدؤها زمان العقد، و إذا كان العقد في أثناء النهار لفق المنكسر من اليوم الرابع، و الليلتان المتوسطتان داخلتان في مدة الخيار، و كذا الليلة الثالثة في صورة تلفيق المنكسر، و إذا لم يفترق المتبايعان حتى مضت ثلاثة أيام سقط خيار الحيوان، و بقي خيار المجلس.

(مسألة ١٠٨): يسقط هذا الخيار باسقاط سقوطه في متن العقد

، كما يسقط بإسقاطه بعده، و بالتصرف في الحيوان تصرفاً يدل على إمضاء العقد و اختيار عدم الفسخ أو تصرفاً حكم الشرع بكونه رضاً ببقاء العقد كالنظر إلى بدن الأمة المشتراة أو لمسها بما يحرم لغير مالكها.

(مسألة ١٠٩): يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً

، إذا كان الثمن حيواناً.

(مسألة ١١٠): يختص هذا الخيار أيضاً بالبيع

، و لا يثبت في غيره من

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٤

المعاوضات.

(مسألة ١١١): إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار

كان تلفه من مال البائع، ورجع المشتري عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه.

(مسألة ١١٢): إذا طرأ عيب في الحيوان من غير تفريط من المشتري لم يمنع من الفسخ و الرد

، و إن كان بتفريط منه سقط خياره.

الثالث: خيار الشرط:

إشارة

و المراد به: الخيار المجعول باشرطه في العقد، إما لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه، أو لأجنبي.

(مسألة ١١٣): لا يتقدر هذا الخيار بمدته معينة

، بل يجوز اشترطه في أي مدة كانت قصيرة أو طويلة، متصله أو منفصلة عن العقد، نعم لا بد من تعيين مبدئها و تقديرها بقدر معين، فلا يجوز جعل الخيار بلا مدة، و لا جعله مدة غير محدودة قابلة للزيادة و النقيصة و موجبه للغرر، و إلا بطل العقد و في جواز اشترط الخيار ما دام العمر في البيع تأمل نعم يجوز ذلك في مثل الصلح و الهبة المعوضة و نحوهما مما لا بأس فيه بالغرر.

(مسألة ١١٤): إذا جعل الخيار شهراً كان الظاهر منه المتصل بالعقد

و كذا الحكم في غير الشهر من السنة أو الاسبوع أو نحوهما، و إذا جعل الخيار شهراً مردداً بين الشهور احتمل البطلان من جهة عدم التعيين، لكن الظاهر الصحة فإن مرجع ذلك هو جعل الخيار في تمام تلك الشهور، هذا إذا كانت الشهور محدودة من حيث المنتهى و إلا كان كشرط الخيار ما دام العمر و قد تقدم الإشكال فيه.

(مسألة ١١٥): لا يجوز اشترط الخيار في الإقاعات

، كالطلاق و العتق، و لا في العقود الجائزة، كالوديعة و العارية، و يجوز اشترطه في العقود اللازمة عدا النكاح، و في جواز اشترطه في الصدقة و في الهبة اللازمة و في الضمان إشكال، و إن كان الأظهر عدم الجواز في الأخير و الجواز في الثاني.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٥

(مسألة ١١٦): يجوز اشترط الخيار للبائع في مدة معينة متصلة بالعقد

، أو منفصلة عنه، على نحو يكون له الخيار في حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو ببدله مع تلفه، و يسمى بيع الخيار فإذا مضت مدة الخيار لزم البيع و سقط الخيار و امتنع الفسخ، و إذا فسخ في المدة من دون رد الثمن أو ببدله مع تلفه لا يصح الفسخ، و كذا لو فسخ قبل المدة فلا يصح الفسخ إلا في المدة المعينة، في حال رد الثمن أو ببدله مع تلفه، ثم إن الفسخ إما أن يكون بإنشاء مستقل في حال الرد، مثل فسخت و نحوه، أو يكون بنفس الرد، على أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل و هو الرد، لا بقوله: فسخت، و نحوه.

(مسألة ١١٧): المراد من رد الثمن إحضاره عند المشتري، و تمكينه منه

، فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ وإن امتنع المشتري من قبضه.

(مسألة ١١٨): الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن

، كما يجوز اشتراط الفسخ في بعض المبيع بذلك.

(مسألة ١١٩): إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبه

، أو جنون، أو نحوهما مما يرجع إلى قصور فيه فالظاهر أنه يكفي في صحة الفسخ تمكين وليه، و لو كان الحاكم الشرعي أو وكيله، فإذا مكنه من الثمن جاز له الفسخ.

(مسألة ١٢٠): نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري

، كما أن نماء الثمن للبائع.

(مسألة ١٢١): لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مدته هذا الخيار التصرف الناقل للعين

من هبة أو بيع أو نحوهما، و لو تلف المبيع كان ضمانه على المشتري، و لا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار في حال وجود العين بحيث يكون الفسخ موجباً لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأول. منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٦

(مسألة ١٢٢): إذا كان الثمن المشروط رده ديناً في ذمه البائع

كما إذا كان للمشتري دين في ذمه البائع فباعه بذلك الدين، و اشترط الخيار مشروطاً برده كفى في رده إعطاء فرد منه، و إذا كان الثمن عيناً من النقود في يد البائع فيكفي في ثبوت الخيار دفع مثلها للمشتري. و إذا كان الثمن كلياً في ذمه المشتري فدفع منه فرداً إلى البائع بعد وقوع البيع فالظاهر كفاية رد فرد آخر في صحة الفسخ.

(مسألة ١٢٣): لو اشترى الولي شيئاً للموئى عليه بيع الخيار، فارتفع حجره

قبل انقضاء المدة- كان الفسخ مشروطاً برد الثمن إليه، و لا- يكفي الرد إلى وليه، و لو اشترى أحد الوليين كالأب ببيع الخيار جاز الفسخ بالرد إلى الولي الآخر كالجد، إلا أن يكون المشروط الرد إلى خصوص الولي المباشر للشراء.

(مسألة ١٢٤): إذا مات البائع قبل إعمال الخيار انتقل الخيار إلى ورثته

، فلهم الفسخ بردهم الثمن إلى المشتري، و يشتركون في المبيع على حساب سهامهم، و لو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ، لا في تمام المبيع و لا في بعضه، و لو مات المشتري كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته.

(مسألة ١٢٥): يجوز اشتراط الخيار فى الفسخ للمشتري برد المبيع إلى البائع

، و الظاهر منه رد نفس العين، فلا يكفى رد البدل حتى مع تلفها إلا أن تقوم قرينه على إرادة ما يعم رد البدل عند التلف، كما يجوز أيضاً اشتراط الخيار لكل منهما عند رد ما انتقل إليه بنفسه أو ببدله عند تلفه.

(مسألة ١٢٦): لا يجوز اشتراط الخيار فى الفسخ برد البدل مع وجود العين

، بلا فرق بين رد الثمن ورد المثل، و فى جواز اشتراطه برد القيمة فى المثلى، أو المثل فى القيمى مع التلف إشكال، و إن كان الأظهر أيضاً العدم و يجرى فيه أيضاً ما تقدم فى المسألة ١٢٢.

(مسألة ١٢٧): يسقط هذا الخيار، بانقضاء المدة المَجْعولة له

، مع عدم الرد
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٧
و بإسقاطه بعد العقد.

الرابع: خيار الغبن:**إشارة**

إذا باع بأقل من قيمة المثل، ثبت له الخيار، و كذا إذا اشترى بأكثر من قيمة المثل، و لا يثبت هذا الخيار للمغبون، إذا كان عالماً بالحال.

(مسألة ١٢٨): يشترط فى ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن

عرفاً، بأن يكون مقداراً لا يتسامح به عند غالب الناس فلو كان جزئياً غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار، و حدّه بعضهم بالثلث و آخر بالربع و ثالث بالخمس، و لا يبعد اختلاف المعاملات فى ذلك فالمعاملات التجارية المبنية على المماكسة الشديدة يكفى فى صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر بل الأقل، و أما المعاملات العادية فلا يكفى فيها ذلك و المدار على ما عرفت من عدم المسامحة الغالبية.

(مسألة ١٢٩): الظاهر كون الخيار المذكور ثابتاً من حين العقد

لا من حين ظهور الغبن فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعاً.

(مسألة ١٣٠): ليس للمغبون مطالبه الغابن بالتفاوت

و ترك الفسخ و لو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخير بين فسخ البيع من أصله و إمضائه بتمام الثمن المسمى، نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صح الصلح و سقط الخيار و وجب على الغابن دفع عوض المصالحة.

يسقط الخيار المذكور بامور:

أولها: إسقاطه بعد العقد و إن كان قبل ظهور الغبن و لو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة فتيين كونه مائة فإن كان التفاوت بالأقل ملحوظاً قيداً بطل الإسقاط و إن كان ملحوظاً من قبيل الداعي كما هو الغالب صحح و كذا الحال لو صالحه عليه بمال.
ثانيها: اشتراط سقوطه في متن العقد و إذا اشترط سقوطه بزعم كونه عشرة فتيين أنه مائة جرى فيه التفصيل السابق.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٨

ثالثها: تصرف المغبون بئعاً كان أو مشترياً فيما انتقل إليه تصرفاً يدل على الالتزام بالعقد، هذا إذا كان بعد العلم بالغبن أما لو كان قبله فالمشهور عدم السقوط به و لا يخلو من تأمل، بل البناء على السقوط به لو كان دالاً على الالتزام بالعقد لا يخلو من وجه، نعم إذا لم يدل على ذلك كما هو الغالب في التصرف حال الجهل بالغبن فلا يسقط الخيار به و لو كان متلفاً للعين أو مخرجاً لها عن الملك أو مانعاً عن الاسترداد كالاستيلاء.

(مسألة ١٣١): إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع

فإن كان المبيع موجوداً عند المشتري استرده منه، و إن كان تالفاً بفعله أو بغير فعله رجع بمثله، إن كان مثلياً، و بقيمته إن كان قيمياً، و إن وجدته معيباً بفعله أو بغير فعله أخذه مع أرش العيب، و إن وجدته خارجاً عن ملك المشتري بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع و الهبة المعوضة أو لذي الرحم، فالظاهر أنه بحكم التالف فيرجع عليه بالمثل أو القيمة و ليس له إلزام المشتري بإرجاع العين بشرائها أو استيائها بل لا يبعد ذلك لو نقلها بعقد جائز كالهبة و البيع بخيار فلا يجب عليه الفسخ و إرجاع العين، بل لو اتفق رجوع العين إليه بإقالة أو شراء أو ميراث أو غير ذلك بعد دفع البدل من المثل أو القيمة لم يجب عليه دفعها إلى المغبون. نعم، لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل و إن كان رجعها إليه و أولى منه في ذلك لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق و أن يكون بعقد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون و لا يجتزى بدفع البدل من المثل أو القيمة، و إذا كانت العين باقية عند المشتري حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم كالإجارة اللازمة أو جائز كالإجارة المشروط فيها الخيار لم يجب عليه الفسخ أو الاستقالة مع إمكانها، بل يدفع العين و أرش النقصان الحاصل بكون العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٩

(مسألة ١٣٢): إذا فسخ البائع المغبون و كان المشتري قد تصرف في المبيع

تصرفاً مغيراً له فإما أن يكون بالنقيصة أو بالزيادة أو بالامتزاج بغيره، فإن كان بالنقيصة أخذ البائع من المشتري المبيع مع أرش النقيصة، و إن كان بالزيادة فإما أن تكون الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة و صياغة الفضة و قصارة الثوب، و إما أن تكون صفة مشوبة بالعين كصنع الثوب، و إما أن تكون عيناً غير قابلة للفصل كسمن الحيوان و نمو الشجرة أو قابلة للفصل كالثمره و البناء و الغرس و الزرع. فإن كانت صفة محضة أو صفة مشوبة بالعين، فإن لم تكن لها مالية لعدم زيادة قيمة العين بها فالمبيع للبائع و لا شيء للمشتري، و كذا إن كانت لها مالية و لم تكن بفعل المشتري كما إذا اشترى منه عصا عوجاء فاعتدلت أو خللاً قليل الحموضة فزادت حموضته، و إن كانت لها مالية و كانت بفعل المشتري، فلكون الصفة للمشتري و شركته مع الفاسخ بالقيمة وجه، لكنه ضعيف الأظهر أنه لا شيء للمشتري، و إن كانت الزيادة عيناً فإن كانت غير قابلة للانفصال كسمن الحيوان و نمو الشجرة فلا شيء للمشتري أيضاً، و إن كانت قابلة للانفصال كالصوف و اللبن و الشعر و الثمر و البناء و الزرع كانت الزيادة للمشتري، و حينئذ فإن لم يلزم من

فصل الزيادة ضرر على المشتري حال الفسخ كان للبائع إلزام المشتري بفصلها كاللبن و الثمر، بل له ذلك و إن لزم الضرر على المشتري من فصلها، و إذا أراد المشتري فصلها فليس للبائع منعه عنه، و إذا أراد المشتري فصل الزيادة بقلع الشجرة أو الزرع أو هدم البناء فحدث من ذلك نقص على الأرض تداركه، فعليه طم الحفر و تسوية الأرض و نحو ذلك، و إن كان بالامتزاج بغير الجنس فحكمه حكم التالف يضمه المشتري ببذله من المثل أو القيمة سواء عد المبيع مستهلكاً عرفاً كما تزاج ماء الورد المبيع بالماء، أم لم يعد مستهلكاً بل عد موجوداً على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر فإن الفاسخ بنفسه يملك الخل مثلاً. و المفروض أنه لا وجود له و إنما الموجود طبيعته ثلثة حصلت من المزج فلا مناص من الضمان

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٠

بالمثل أو القيمة و إن كان خلطه بجنسه و كان مماثلاً له في الرداءة و الجودة ففي الضمان بالمثل إشكال لإمكان ردّ بعض المبيع بعينه بل أظهر ثبوت الشركة بحسب كمية العينين، و إن كان خلطه بالأجود أو الأردأ فيجوز الإشكال أيضاً بناءً على ضمان المثلي بمطلق المثل كما عليه ظاهر بعض الأصحاب و لكنه ضعيف.

(مسألة ١٣٣): إذا فسخ المشتري المغبون و كان قد تصرف في المبيع

تصرفاً غير مسقط لخياره لجعله بالغبن، فتصرفه أيضاً تارة لا يكون مغيراً للعين و اخرى يكون مغيراً لها بالنقيصة أو الزيادة أو بالمزج. و تأتي فيه الصور المتقدمة و تجرى عليه أحكامها، و هكذا لو فسخ المشتري المغبون و كان البائع قد تصرف في الثمن أو فسخ البائع المغبون و كان هو قد تصرف في الثمن تصرفاً غير مسقط لخياره فإن حكم تلف العين و نقل المنفعة و نقص العين و زيادتها و مزجها بغيرها و حكم سائر الصور التي ذكرناها هناك جار هنا على نهج واحد.

(مسألة ١٣٤): الظاهر أن الخيار في الغبن ليس على الفور

فلو أخرج إنشاء الفسخ عالمياً عامداً لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشير في الفسخ و عدمه و نحو ذلك من الأغراض الصحيحة لم يسقط خياره فضلاً عما لو أخره جاهلاً بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون أو غافلاً عنه أو ناسياً له فيجوز له الفسخ إذا علم أو التفت.

(مسألة ١٣٥): الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاملة مبنية على المماكسة

صلحاً كانت أو إجاره أو غيرهما.

(مسألة ١٣٦): إذا اشترى شيئين صفقةً بشمين

كعبد بعشرة و فرس بعشرة و كان مغبوناً في شراء الفرس جاز له الفسخ و يكون للبائع الخيار في بيع العبد.

(مسألة ١٣٧): إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماوى

و كان قيمياً ففسخ المغبون رجوع عليه بقيمة التالف و في كونها قيمة زمان التلف أو زمان الفسخ أو زمان الأداء و جوه أقواها الثاني، و لو كان التلف ياتلاف المغبون لم يرجع عليه بشيء، و لو

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤١

كان بإتلاف أجنبي ففي رجوع المغبون بعد الفسخ على الغابن أو على الأجنبي أو يتخير في الرجوع على أحدهما وجوه أقواها الأول، و يرجع الغابن على الأجنبي، و كذا الحكم لو تلف ما في يد المغبون ففسخ بعد التلف فإنه إن كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشيء، و إن كان بآفة سماوية أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبي رجع على المغبون بقيمة يوم الفسخ، و رجع المغبون على الأجنبي إن كان هو المتلف و حكم تلف الوصف الموجب للأرش حكم تلف العين.

الخامس: خيار التأخير:

إشارة

إطلاق العقد يقتضى أن يكون تسليم كل من العوضين فعلياً فلو امتنع أحد الطرفين عنه اجبر عليه فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد بل لا يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الإيجاب أيضاً، و لا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجرى في كل معاوضة، و يختص البيع بخيار و هو المسمى بخيار التأخير، و يتحقق فيما إذا باع سلعة و لم يقبض الثمن و لم يسلم المبيع حتى يجيء المشتري بالثمن فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة و إلا فللبائع فسخ البيع، و لو تلفت السلعة كانت من مال البائع سواء أ كان التلف في الثلاثة أم بعدها، حال ثبوت الخيار و بعد سقوطه.

(مسألة ١٣٨): الظاهر أن قبض بعض الثمن كلا قبض

، و كذا قبض بعض المبيع.

(مسألة ١٣٩): المراد بالثلاثة أيام: الأيام البيض

و يدخل فيها الليلتان المتوسطتان دون غيرهما و يجرى في اليوم الملقب كما تقدم في مدة خيار الحيوان.

(مسألة ١٤٠): يشترط في ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين

و إلا فلا خيار.

(مسألة ١٤١): لا إشكال في ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصياً

، و في ثبوته إذا كان كلياً في الذمة قولان، فالأحوط وجوباً عدم الفسخ بعد الثلاثة إلا برضى الطرفين.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٢

(مسألة ١٤٢): ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر

و البقول و اللحم في بعض الأوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل، فإذا فسخ جاز له أن يتصرف في المبيع كيف يشاء، و يختص هذا الحكم بالمبيع الشخصي.

(مسألة ١٤٣): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة

، و في سقوطه بإسقاطه قبلها، و باشتراط سقوطه في ضمن العقد إشكال، و الأظهر السقوط و الظاهر عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع و لا بمطالبة البائع للمشتري بالثمن، نعم الظاهر سقوطه بأخذه الثمن منه بعنوان الجرى على المعاملة لا بعنوان العارية أو الوديعة و يكفي ظهور الفعل في ذلك و لو بواسطة بعض القرائن، بل وقوع المعاملة قبل ذلك و أخذه للثمن ظاهره أن الأخذ بعنوان الوفاء بالمعاملة و الإغماض عن التأخير.

(مسألة ١٤٤): في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قولان

: أقواهما الثاني.

السادس: خيار الرؤية:

إشارة

و يتحقق فيما لو رأى شيئاً ثم اشتراه فوجده على خلاف ما رآه أو اشترى موصوفاً غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف فإن للمشتري الخيار بين الفسخ و الإمضاء.

(مسألة ١٤٥): لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجباً للخيار

بين وصف الكمال الذي تزيد به المايه لعموم الرغبة فيه و غيره إذا اتفق تعلق غرض للمشتري به، سواء أ كان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد اميا لا كاتباً و لا قارئاً أم كان مرغوباً فيه عند قوم و مرغوباً عنه عند قوم آخرين، مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود.

(مسألة ١٤٦): الخيار هنا بين الفسخ و الرد

، و بين ترك الفسخ و إمساك العين مجاناً، و ليس لدى الخيار المطالبة بالأرش لو ترك الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرش و لا بإبدال العين بعين اخرى واجده للوصف.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٣

(مسألة ١٤٧): كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع

عند تخلف الوصف إذا كان قد رأى المبيع سابقاً فباعه بتخيل أنه على ما رآه فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

(مسألة ١٤٨): المشهور أن هذا الخيار على الفور

و لكن الأقرب عدمه.

(مسألة ١٤٩): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤية بل قبلها

، و بالتصرف بعد الرؤية إذا كان دالاً على الالتزام بالعقد و كذا قبل الرؤية إذا كان كذلك، و في جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد وجهان: أقواهما ذلك فيسقط به.

(مسألة ١٥٠): مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية

و لا يجرى في بيع الكلي فلو باع كلياً موصوفاً و دفع إلى المشتري فرداً فاقداً للوصف لم يكن للمشتري الخيار و إنما له المطالبة بالفرد الواحد للوصف، نعم لو كان المبيع كلياً في المعين كما لو باعه صاعاً من هذه الصبرة الجيدة فتبين الخلاف كان له الخيار.

السابع: خيار العيب:

إشارة

و هو فيما لو اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب و إمضاء البيع فإن لم يمكن الرد جاز له الإمساك و المطالبة بالأرش و لا فرق في ذلك بين المشتري و البائع، فلو وجد البائع عيباً في الثمن كان له الخيار المذكور.

(مسألة ١٥١): يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد

، بمعنى اختيار عدم الفسخ، و منه التصرف في المعيب تصرفاً يدل على اختيار عدم الفسخ.

موارد جواز طلب الأرش:

إشارة

لا يجوز فسخ العقد بالعيب في موارد و إنما يتعين جواز المطالبة بالأرش فيها:
الأول: تلف العين.

الثاني: خروجها عن الملك ببيع أو عتق أو هبة أو نحو ذلك.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٤

الثالث: التصرف الخارجي في العين الموجب لتغيير العين، مثل تفصيل الثوب و صبغه و خياطته و نحوها.

الرابع: التصرف الاعتباري إذا كان كذلك مثل إجارة العين و رهنها.

الخامس: حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع ففي جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برده. نعم، يثبت له الأرش إن طالبه. نعم، إذا كان حدوث عيب آخر في زمان خيار آخر للمشتري كخيار الحيوان مثلاً جاز رده.

(مسألة ١٥٢): يسقط الأرش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقصاً

في المايئة كالخصاء في العبيد إذا اتفق تعلق غرض نوعي به بحيث صارت قيمة الخصي تساوي قيمة الفحل، و إذا اشترى ربوياً بجنسه فظهر عيب في أحدهما، قيل: لا أرش حذراً من الربا، لكن الأقوى جواز أخذ الأرش.

يسقط الرد و الأرش بأمرين:

الاول: العلم بالعيب قبل العقد.

الثاني: تبرؤ البائع من العيوب بمعنى اشتراط عدم رجوع المشتري عليه بالثمن أو الأرش.

(مسألة ١٥٣): الأقوى أن هذا الخيار أيضا ليس على الفور

(مسألة ١٥٤): المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية

سواء أ كان نقصاً، مثل العور و العمى و الصمم و الخرس و العرج و نحوها، أم زيادة مثل الإصبع الزائد و اليد الزائدة، أما ما لم يكن على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية لكنه كان عيباً عرفاً مثل كون الأرض مورداً لنزول العساكر ففي كونه عيباً بحيث يثبت الأرش إشكال و إن كان الثبوت هو الأظهر.

(مسألة ١٥٥): إذا كان العيب موجوداً في أغلب أفراد ذلك الصنف مثل الثيبوبة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٥

في الإماء، فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه.

(مسألة ١٥٦): لا يشترط في العيب أن يكون موجباً لنقص المالمية

. نعم، لا يثبت الأرش إذا لم يكن كذلك كما تقدم.

(مسألة ١٥٧): كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد

كذلك يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض فيجوز رد العين به. و في جواز أخذ الأرش به قولان أظهرهما عدم الجواز إذا لم يكن العيب بفعل المشتري و إلا فلا أثر له.

(مسألة ١٥٨): يثبت خيار العيب في الجنون و الجذام و البرص و القرن

إذا حدث بعد العقد إلى انتهاء السنة من تاريخ الشراء.

(مسألة ١٥٩): كيفية أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحاً

ثم يقوم معيباً و تلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة فإذا قوم صحيحاً بثمانية و معيباً بأربعة و كان الثمن

أربعة ينقص من الثمن النصف و هو اثنان و هكذا، و يرجع في معرفة قيمة الصحيح و المعيب إلى أهل الخبرة و تعتبر فيهم الأمانة و الوثاقة.

(مسألة ١٦٠): إذا اختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح و المعيب

فإن اتفقت النسبة بين قيمتي الصحيح و المعيب على تقويم بعضهم مع قيمتهما على تقويم البعض الآخر فلا- إشكال، كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية و المعيب بأربعة و بعضهم الصحيح بستة و المعيب بثلاثة فإن التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرش نصف الثمن، و إذا اختلفت النسبة كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية و المعيب بأربعة و بعضهم الصحيح بثمانية و المعيب بستة ففيه وجوه و أقوال، و الذي تقتضيه القواعد لزوم الأخذ بقول أقواهم خبرة و الأحوط التصالح.

(مسألة ١٦١): إذا اشترى شيئين بثمنين صفقة

، فظهر عيب في أحدهما كان له الخيار في رد المعيب وحده، فإن اختار الرد كان للبائع الفسخ في الصحيح، و كذا إذا منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٦
اشترى شيئين بثمن واحد لكن ليس له رد المعيب وحده بل يردهما معاً على تقدير الفسخ.

(مسألة ١٦٢): إذا اشترك شخصان في شراء شيء فوجداه معيباً

جاز لأحدهما الفسخ في حصته و ثبت الخيار للبائع حينئذ على تقدير فسخه.

(مسألة ١٦٣): لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري فالأظهر عدم سقوط الخيار

، فيجوز له الرد مع إمكانه، و إلا طالب بالأرش.

تذنيب في أحكام الشرط

إشارة

كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعول فيه، كما إذا باعه فرساً بثمن معين و اشترط عليه أن يخيظ له ثوبه فإن البائع يستحق على المشتري الخياطة بالشرط، فتجب عليه خياطة ثوب البائع. و يشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور:
منها: أن لا- يكون مخالفاً للكتاب و السنة و يتحقق هذا في موردين: الأول: أن يكون العمل بالشرط غير مشروع في نفسه كما إذا استأجره للعمل في نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر أو يبيعه شيئاً بشرط أن يرتكب محرماً من المحرمات الإلهية.
الثاني: أن يكون الشرط بنفسه مخالفاً لحكم شرعي كما إذا زوج أمته بشرط أن يكون ولدها رقاً أو باعه أو وهبه مالاً بشرط أن لا

يرثه منه ورثته أو بعضهم و أمثال ذلك، فإن الشرط في جميع هذه الموارد باطل. و منها: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن، أو آجره الدار بشرط أن لا تكون لها اجرة هذا مع تعيين الثمن أو الاجرة و إلا فيكون من هبة العين أو المنفعة كما في قوله «بعته بلا ثمن أو آجرتك العين سنة بلا اجرة» فإذا قبض العين الطرف الآخر فتكون من هبة العين أو تملك المنفعة مجاناً.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٧

و منها: أن يكون مذكوراً في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنياً عليه و مقيداً به إما لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفي مثل اشتراط التسليم حال استحقاق التسليم فلو ذكر قبل العقد و لم يكن العقد مبنياً عليه عمداً أو سهواً لم يجب الوفاء به.

و منها: أن يكون مقدوراً عليه بل لو علم عدم القدرة لم يمكن إنشاء الالتزام به.

(مسألة ١٦٤): لا بأس بأن يبيع ماله و يشترط على المشتري بيعه منه ثانياً

و لو بعد حين، نعم لا- يجوز ذلك فيما إذا اشترط على المشتري أن يبيعه بأقل مما اشتراه أو يشترط المشتري على البائع بأن يشتريه بأكثر مما باعه و البيع في هذين الفرضين محكوم بالبطلان.

(مسألة ١٦٥): لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزاً

بل يجوز فيه التعليق كما إذا باع داره و شرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهراً إذا لم يسافر، بل الظاهر جواز اشتراط أمر مجهول أيضاً إلا إذا كانت الجهالة موجبة لأن يكون البيع غررياً فيفسد البيع حينئذ.

(مسألة ١٦٦): الظاهر أن فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه

فيصح العقد و يلغو الشرط.

(مسألة ١٦٧): إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه

، و الظاهر أن خياره غير مشروط بتعذر إجباره، بل له الخيار عند مخالفته و عدم إتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الإجبار.

(مسألة ١٦٨): إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار

في الفسخ و ليس له المطالبة بقيمة الشرط سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه أو كان لقصور في موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خياطة ثوب فتلف الثوب و في الجميع له الخيار لا غير.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٨

الفصل الخامس أحكام الخيار

إشارة

الخيار حق من الحقوق فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه و يُحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق و يحجب عنه ما يحجب عن إرث المال، و لو كان العقد الذى فيه الخيار متعلقاً بمال يحرم منه الوارث كالحبوة المختصة بالذكر الأكبر و الأرض التى لا ترث منها الزوجة ففى حرمان ذلك الوارث من إرث الخيار و عدمه أقوال: أقربها عدم حرمانه و الخيار لجميع الورثة، فلو باع الميت أرضاً و كان له الخيار أو كان قد اشترى أرضاً و كان له الخيار ورثت منه الزوجة كغيرها من الورثة.

(مسألة ١٦٩): إذا تعدد الوارث للخيار فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم

بدون انضمام الباقي إليه فى تمام المبيع و لا فى حصته إلا إذا رضى من عليه الخيار فيصح فى حصته.

(مسألة ١٧٠): إذا فسخ الورثة بيع مورثهم فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري

و إن كان تالفاً أو بحكمه أخرج من تركه الميت كسائر ديونه.

(مسألة ١٧١): لو كان الخيار لأجنبى عن العقد فمات لم ينتقل الخيار إلى وارثه

، و كذلك إذا كان الخيار المشروط مقيداً بالفسخ مباشرة أو ما دام حياً فإنه لا يورث لعدم كونه مما تركه الميت من مال أو حق.

(مسألة ١٧٢): إذا تلف المبيع فى زمان الخيار فى بيع الحيوان فهو من مال البائع

و كذا إذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار فى خيار الشرط إذا كان الخيار للمشتري، أما إذا كان للبائع أو تلف فى زمان خيار المجلس بعد القبض فالأظهر أنه من مال المشتري.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٩

الفصل السادس ما يدخل فى المبيع

إشارة

من باع شيئاً دخل فى المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره، و يعرف قصدهما بما يدل عليه لفظ المبيع وضعاً أو بالقرينة العامة أو الخاصة، فمن باع بستاناً دخل فيه الأرض و الشجر و النخل و الطوف و البثر و الناعور و الحضيره و نحوها مما هو من أجزائها أو توابعها، أما من باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر و النخل الموجودان و كذا لا يدخل الحمل فى بيع الام و لا الثمرة فى بيع الشجرة، نعم إذا باع نخلاً فإن كان التمر مؤبراً فالتمر للبائع، و إن لم يكن مؤبراً فهو للمشتري و يختص هذا الحكم ببيع النخل أما فى نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالتمر فيه للبائع مطلقاً و إن لم يكن مؤبراً، هذا إذا لم تكن قرينته على دخول الثمر فى بيع الشجر أو الشجر فى بيع الأرض أو الحمل فى بيع الدابة، أما إذا قامت القرينة على ذلك و إن كانت هى التعارف الخارجى عمل عليها و كان جميع ذلك للمشتري.

(مسألة ١٧٣): إذا باع الشجر وبقى الثمر للبائع مع اشتراط بقائه

و احتاج الشجر إلى السقى جاز للبائع سقيه و ليس للمشتري منعه، و إذا لم يحتج إلى السقى لم يجب على البائع سقيه و إن أمره المشتري بذلك، و لو تضرر أحدهما بالسقى و الآخر بتركه ففى تقديم حق البائع أو المشتري وجهان بل قولان: أرجحهما الأول إن اشترط الإبقاء و إلا فالأرجح الثانى.

(مسألة ١٧٤): إذا باع بستاناً و استثنى نخلة

مثلاً فله الممر إليها و المخرج منها و مدى جرائدها و عروقها من الأرض و ليس للمشتري منع شىء من ذلك.

(مسألة ١٧٥): إذا باع داراً دخل فيها الأرض

و البناء الأعلى و الأسفل إلا أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل و المخرج فيكون ذلك قرينه على عدم منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٥٠
دخوله، و كذا يدخل فى بيع الدار السرايب و البئر و الأبواب و الأخشاب الداخلة فى البناء و كذا السلم المثبت بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل و شجر و أسلاك كهربائية و أنابيب الماء و نحو ذلك مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق فإن ذلك كله داخل فى المبيع إلا مع الشرط.

(مسألة ١٧٦): الأحجار المخلوقة فى الارض و المعادن المتكونة فيها تدخل فى بيعها

إذا كانت تابعة للأرض عرفاً و أما إذا لم تكن تابعة لها كالمعادن المتكونة فى جوف الأرض فالظاهر أنها غير مملوكة لأحد و يملكها من يخرجها و كذلك لا تدخل فى بيع الأرض الأحجار المدفونة فيها و الكنوز المودعة فيها و نحوها.

الفصل السابع التسليم و القبض**إشارة**

يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترط التأخير و لا يجوز لواحد منهما التأخير مع الإمكان إلا برضى الآخر فإن امتنعا اجبرا، و لو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع و لو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز، و ليس لصاحبه الامتناع عن تسليم ما عنده حينئذ.

(مسألة ١٧٧): يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة

أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مدة معينة.

(مسألة ١٧٨): التسليم الواجب على المتبايعين فى المنقول و غيره هو التخليه

برفع المانع عنه و الإذن لصاحبه فى التصرف.

(مسألة ١٧٩): إذا تلف المبيع بأفه سماوية أو أرضية قبل قبض المشتري انفسخ البيع

و كان تلفه من مال البائع و رجع الثمن إلى المشتري و كذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٥١

(مسألة ١٨٠): يكفى في القبض الموجب للخروج عن الضمان التخلية

بالمعنى المتقدم في غير المنقولات كالأراضي، و أما في المنقولات فلا بد فيها من الاستيلاء عليها خارجاً مثل أخذ الدرهم و الدينار و اللباس و أخذ لجام الفرس أو ركوبه.

(مسألة ١٨١): في حكم التلف تعذر الوصول إليه

كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلك.

(مسألة ١٨٢): لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين

فقبضه كان بمنزلة قبض المشتري، و كذا لو أمره بإرساله إلى بلده أو غيره فأرسله كان بمنزلة قبضه، و لا فرق بين تعيين المرسل معه و عدمه.

(مسألة ١٨٣): إذا أتلّف المبيع البائع أو الأجنبي الذي يمكن الرجوع إليه

في تدارك خسارته فالأقوى صحة العقد، و للمشتري الرجوع على المتلف بالبدل من مثل أو قيمة و هل له الخيار في فسخ العقد لتعذر التسليم إشكال و الأظهر ذلك.

(مسألة ١٨٤): إذا حصل للمبيع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشتري

كان النماء للمشتري.

(مسألة ١٨٥): لو حدث في المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد

، كما تقدم.

(مسألة ١٨٦): لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع

بالنسبة إلى التالف و رجع إليه ما يخصه من الثمن و كان له الخيار في الباقي.

(مسألة ١٨٧): يجب على البائع تفريغ المبيع عما فيه

من متاع أو غيره حتى أنه لو كان مشغولاً بزرع لم يأت وقت حصاده وجبت إزالته منه، نعم إذا اشترط بقاءه جاز لمالكه إبقاؤه إلى وقت الحصاد لكن عليه الاجرة إن لم يشترط الإبقاء مجاناً و لو أزال المالك الزرع و بقيت له عروق تضر بالانتفاع بالأرض أو كانت في الأرض حجارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٥٢

مدفونة وجب إزالتها و تسوية الأرض هذا فيما إذا كانت الإزالة أو التسوية متعارفة في بيعها أو اشترطت في العقد و إلا فلا تجب، و لو كان شيء لا يمكن فراغ المبيع منه إلا بتخريب شيء من الأبنية و جب إصلاحه و تعمير البناء.

(مسألة ١٨٨): من اشترى شيئاً و لم يقبضه فإن كان مما لا يكال و لا يوزن

جاز له بيعه قبل قبضه، و كذا إذا كان مما يكال أو يوزن و كان البيع برأس المال أما لو كان بربح ففيه قولان: أظهرهما المنع.

الفصل الثامن النقد و النسبة

إشارة

من باع و لم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالاً فللبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري و ليس له الامتناع من أخذه.

[مسائل]

(مسألة ١٨٩): إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسبه لا يجب على المشتري دفعه

قبل الأجل و إن طالبه به البائع و لكن يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبله إلا أن تكون قرينه على كون التأجيل حقاً للبائع أيضاً.

(مسألة ١٩٠): يجب أن يكون الأجل معيناً

لا يتردد فيه بين الزيادة و النقصان فلو جعل الأجل قدوم زيد أو الدياس أو الحصاد أو جذاذ الثمر أو نحو ذلك بطل العقد.

(مسألة ١٩١): لو كانت معرفة الأجل محتاجة إلى الحساب

مثل أول الحمل أو الميزان فليل بالبطلان و فيه تأمير و لو كان الأجل أول الشهر القابل مع التردد في الشهر الحالي بين الكمال و النقصان فالظاهر الصحة.

تبريزي، جواد بن علي، منهاج الصالحين (للتبريزي)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، قم - إيران، اول، ١٤٢٦ هـ ق

منهاج الصالحين (للتبريزي)؛ ج ٢، ص: ٥٢

(مسألة ١٩٢): لو باع شيئاً بثمن نقداً و بأكثر منه مؤجلاً

بأن قال: بعتك الفرس بعشرة نقداً و بعشرين إلى سنة فقبل المشتري فالمشهور البطلان و هو الأظهر.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٥٣

(مسألة ١٩٣): لا يجوز تأجيل الثمن الحال

بل مطلق الدين بأزيد منه بأن يزيد فيه مقداراً ليؤخره إلى أجل و كذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل و يجوز عكس ذلك بأن يعجل المؤجل بنقصان منه على وجه الإبراء بل على وجه المعاوضة أيضاً في غير المكيل و الموزون.

(مسألة ١٩٤): يجوز بيع الأكثر المؤجل بأقل الحال

في غير ما يكال و يوزن و أما فيهما فلا يجوز لأنه ربا، و لا يجوز للدائن في الدين المؤجل أن يزيد في الأجل على أن ينقد المدين بعضه قبل حلول الأجل، نعم لو انعكس الأمر و نقد المدين بعض الدين قبل حلول الأجل بشرط أن يزيد الدائن في الأجل جاز ذلك.

(مسألة ١٩٥): إذا اشترى شيئاً نسيئاً جاز شراؤه منه

قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه، حالاً كان البيع الثاني أو مؤجلاً. نعم، إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شرائه بأقل مما اشتراه به أو شرط المشتري على البائع في البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر مما اشتراه منه فإن المشهور فيه البطلان و هو الأظهر.

إلحاق في المساومة و المراجعة و المواضع و التولية

إشارة

التعامل بين البائع و المشتري تارة يكون بملاحظة رأس المال الذي اشترى به البائع السلعة، و اخرى لا يكون كذلك، و الثاني يسمى مساومة و هذا هو الغالب المتعارف، و الأول تارة يكون بزيادة على رأس المال و الاخرى بنقيصة عنه و ثالثة بلا زيادة و لا نقيصة، و الأول يسمى مراجعة، و الثاني مواضعه، و الثالث يسمى تولية.

(مسألة ١٩٦): لا بد في جميع الأقسام الثلاثة غير المساومة من ذكر الثمن تفصيلاً

فلو قال بعتك هذه السلعة برأس مالها و زيادة درهم أو بنقيصة درهم أو

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٥٤

بلا زيادة و لا نقيصة لم يصح حتى يقول: بعتك هذه السلعة بالثمن الذي اشتريتها به و هو مائة درهم بزيادة درهم مثلاً أو نقيصته أو بلا زيادة و لا نقيصة.

(مسألة ١٩٧): إذا قال البائع: بعتك هذه السلعة بمائة درهم

و ربح درهم في كل عشرة فإن عرف المشتري أن الثمن مائة و عشرة دراهم صح البيع بل الظاهر الصحة إذا لم يعرف المشتري ذلك حال البيع و عرفه بعد الحساب، و كذلك الحكم في المواضع كما إذا قال: بعتك بمائة درهم مع خسران درهم في كل عشرة.

(مسألة ١٩٨): إذا كان الشراء بالثمن المؤجل وجب على البائع مرابعة أن يخبر بالأجل

و في وجوب الإخبار في البيع تولية أو مواضعه وجه و لكنه لا يخلو عن تأمل و النص الوارد في وجوب الإخبار في البيع مرابعة ليس مدلوله تخيير المشتري بين الرد و الإمساك مع الإخفاء بل مدلوله لزوم العقد بنفس الثمن مؤجلاً بمثل أجل شراء البائع و هذا هو الأظهر.

(مسألة ١٩٩): إذا اشترى جملة صفقة بثمان لم يجز له بيع أفرادها

مرابعة بالتقويم إلا بعد الإعلام.

(مسألة ٢٠٠): إذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال

كما إذا أخبر أن رأس ماله مائة و باع بربح عشرة و كان في الواقع رأس المال تسعين صحح البيع و تخير المشتري بين فسخ البيع و إمضائه بتمام الثمن المذكور في العقد و هو مائة و عشرة.

(مسألة ٢٠١): إذا اشترى سلعة بثمان معين مثل مائة درهم

و لم يعمل فيها شيئاً كان ذلك رأس مالها و جاز له الإخبار بذلك، أما إذا عمل في السلعة عملاً فإن كان بأجرة جاز ضم الاجرة إلى رأس المال فإذا كانت الاجرة عشرة جاز له أن يقول بعتك السلعة برأس مالها مائة و عشرة و ربح كذا.

(مسألة ٢٠٢): إن باشر العمل بنفسه و كانت له اجرة لم يجز له

أن يضم الاجرة إلى رأس المال بل يقول رأس المال مائة و عملي يساوي كذا و بعته كما بما ذكر و ربح كذا.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٥٥

(مسألة ٢٠٣): إذا اشترى معيباً فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقي بعد الأرش

و لو أسقط البائع بعض الثمن تفضلاً منه أو مجازاة على الإحسان لم يسقط ذلك من الثمن بل رأس المال هو الثمن في العقد.

الفصل التاسع الربا**إشارة**

و هو قسمان:

الأول: ما يكون في المعاملة.

الثاني: ما يكون في القرض و يأتي حكمه في كتاب القرض إن شاء الله تعالى.

أما الأول: فهو بيع أحد المثليين بالآخر مع زيادة عينية في أحدهما كبيع مائة كيلو من الحنطة بمائة و عشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو حنطة و دينار، أو زيادة حكمية كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقداً بعشرين كيلو من الحنطة نسيئة، و هل يختص

تحريمه بالبيع أو يجرى في غيره من المعاوضات؟ قولان، والأحوط جريانه فيما كانت المعاوضة فيه بين العينين، مثل أن يقول: صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي، نعم لا بأس بالمصالحة فيهما مع احتمال الزيادة أما إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كأن يقول: صالحتك على أن تهب لي تلك العشرة وأهب لك هذه الخمسة، أو يقول: برأتك عن الخمسة التي لي عليك بشرط أن تبرئني عن العشرة التي لك على و نحوهما فالظاهر الصحة.

يشترط في تحقق الربا في المعاملة أمران:

الأول: اتحاد الجنس و الذات عرفاً و إن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائة و خمسين كيلو من الرديئة و لا بيع عشرين كيلو من الأرز الجيد كالعبر بأربعين كيلو منه أو من الرديء كالحويزاوى، أما إذا اختلفت الذات منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٥٦

فلا بأس ببيع مائة و خمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الأرز.

الثاني: أن يكون كل من العوضين من المكمل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعد كالبيض و الجوز فلا بأس فيجوز بيع بيضة بيضتين و جوزة بجوزتين.

(مسألة ٢٠٤): المعاملة الربوية باطله مطلقاً

من دون بين العالم و الجاهل سواء أ كان الجهل جهلاً بالحكم أم كان جهلاً بالموضوع و عليه فيجب على كل من المتعاملين رد ما أخذه إلى مالكة على ما تقدم في المسألة (٥٧) نعم لو كانت المعاملة ربوية بشرط لا يرجع إلى خصوصية في العوضين أو أدائهما كما لو باع عشرين كيلو من الحنطة الجيدة بعشرين كيلو من الحنطة الرديئة بشرط خياطة المشتري لثوب البائع و قبل المشتري فالباع حينئذٍ صحيح و الشرط فاسد.

(مسألة ٢٠٥): الحنطة و الشعير في الربا جنس واحد

فلا- يباع مائة كيلو من الحنطة بمائتي كيلو من الشعير و إن كانا في باب الزكاة جنسين، فلا- يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده نصف نصاب حنطة و نصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاة.

(مسألة ٢٠٦): الظاهر أن العلس ليس من جنس الحنطة

، و السلت ليس من جنس الشعير.

(مسألة ٢٠٧): اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان

فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر و كذا الحكم في لبن الغنم و لبن البقر فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل.

(مسألة ٢٠٨): التمر بأنواعه جنس واحد

و الحبوب كل واحد منها جنس فالحنطة و الأرز و الماش و الذرة و العدس و غيرها كل واحد جنس. و الفلزات من الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص و غيرها كل واحد منها جنس برأسه.

(مسألة ٢٠٩): الضأن و المعز جنس واحد

و البقر و الجاموس جنس واحد
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٥٧
 و الإبل العراب و البخاتي جنس واحد، و الطيور كل صنف يختص باسم فهو جنس واحد في مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام و كل ما يختص باسم من الحمام جنس في مقابل غيره فالفاخته و الحمام المتعارف جنسان و السمك جنس واحد على قول و أجناس على قول آخر و هو أقوى.

(مسألة ٢١٠): الوحشى من كل حيوان مخالف للأهلى

فالبقر الأهلى يخالف الوحشى فيجوز التفاضل بين لحميهما، و كذا الحمار الأهلى و الوحشى، و الغنم الأهلى و الوحشى.

(مسألة ٢١١): كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد

و كذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطة و الدقيق و الخبز، و كالحليب و اللبن و الجبن و الزبد و السمن، و كالبسر و الرطب و التمر و الدبس.

(مسألة ٢١٢): إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن و كان فرعه لا يكال و لا يوزن جاز بيعه مع أصله

بالتفاضل كالصوف الذى هو من الموزون و الثياب المنسوجة منه التى ليست منه فإنه يجوز بيعها به مع التفاضل و كذلك القطن و الكتان و الثياب المنسوجة منهما.

(مسألة ٢١٣): إذا كان الشيء فى حال موزوناً أو مكياً

و فى حال اخرى ليس كذلك لم يجز بيعه بمثله متفاضلاً فى الحال الاولى و جاز فى الحال الثانية.

(مسألة ٢١٤): لا بأس ببيع لحم حيوان بحيوان حى من غير جنسه

كبيع لحم الغنم ببقر، و الأحوط عدم جواز بيع لحم حيوان بحيوان حى بجنسه كبيع لحم الغنم بغنم و إن كان الأظهر الجواز فيه أيضاً.

(مسألة ٢١٥): إذا كان للشيء حالتان حالة رطوبة و حالة جفاف

كالرطب يصير تمراً و العنب يصير زبيباً و الخبز اللين يكون يابساً يجوز بيعه جافاً بجاف منه و رطباً برطب منه متماثلماً و لا- يجوز متفاضلاً، و أما بيع الرطب منه بالجاف متماثلماً فيه إشكال

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٥٨

و الأظهر الجواز على كراهه و لا يجوز بيعه متفاضلاً حتى بمقدار الزيادة بحيث إذا جف يساوى الجاف.

(مسألة ٢١٦): إذا كان الشيء يباع جزافاً فى بلد و مكياً أو موزوناً فى آخر فلكل بلد حكمه

و جاز بيعه متفاضلاً فى الأول و لا- يجوز فى الثانى و أما إذا كان مكياً أو موزوناً فى غالب البلاد فالأحوط لزوماً أن لا يباع متفاضلاً مطلقاً.

(مسألة ٢١٧): يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص

بأن يبيع مائة كيلو من الحنطة و درهماً بمائتي كيلو من الحنطة، و بضم غير الجنس إلى كل من الطرفين و لو مع التفاضل فيهما كما لو باع درهمين و مائتي كيلو من الحنطة بدرهم و مائة كيلو منها.

(مسألة ٢١٨): المشهور على أنه لا ربا بين الوالد و ولده

فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل و كذا بين الرجل و زوجته و بين المسلم و الحربى إذا أخذ المسلم الزيادة و لكنه مشكل و الأحوط و جوباً تركه نعم يجوز أخذ الربا من الحربى بعد وقوع المعاملة من باب الاستنقاذ.

(مسألة ٢١٩): الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم و الذمى

و لكنه بعد وقوع المعاملة يجوز أخذ الربا منه من جهة قاعدة الإلزام.

(مسألة ٢٢٠): الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل و الموزون

لا يجرى فيها الربا فيجوز التفاضل فى البيع بها لكن إذا لم تكن المعاملة شخصية لا بد فى صحة المعاملة من امتياز الثمن عن المثلن كبيع الدينار العراقى فى الذمة بالدينار الكويتى أو بالريال الإيرانى مثلاً، و لا يجوز بيع الدينار العراقى بمثله فى الذمة، نعم إن تنزيل الأوراق لا بأس به مطلقاً.

(مسألة ٢٢١): ما يتعارف فى زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق النقدية

من دون أن يكون فى ذمته شىء فىأخذه آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٥٩

فالظاهر عدم جواز ذلك نعم لا بأس به فى المصارف غير الأهلية بجعل ذلك وسيلة إلى أخذ مجهول المالك و التصرف فيه بعد إصلاحه بمراجعة الحاكم الشرعى.

الفصل العاشر بيع الصرف**إشارة**

و هو بيع الذهب أو الفضة، بالذهب أو الفضة و لا فرق بين المسكوك منهما و غيره.

(مسألة ٢٢٢): يشترط فى صحة بيع الصرف التقابض قبل الافتراق

فلو لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع و لو تقابضا فى بعض المبيع صح فيه و بطل فى غيره.

(مسألة ٢٢٣): لو باع النقد مع غيره بنقد صفقة واحدة

و لم يتقابضا حتى افترقا صح فى غير النقد و بطل فى النقد.

(مسألة ٢٢٤): لو فارقا المجلس مصطحين

و تقابضا قبل الافتراق صح البيع.

(مسألة ٢٢٥): لا يشترط التقابض في الصلح الجارى في النقدين

بل تختص شرطيته بالبيع.

(مسألة ٢٢٦): لا يجرى حكم الصرف على الأوراق النقدية

كالدينار العراقي و النوط الهندي و التومان الإيراني و الدولار و الباون و نحوها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة استعمال النقدين فيصح بيع بعضها ببعض و إن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما أنه لا زكاة فيها.

(مسألة ٢٢٧): إذا كان له في ذمة غيره دين من أحد النقدين

فباعه عليه بنقد آخر و قبض الثمن قبل التفرق صح البيع و لا حاجة إلى قبض المشتري ما في ذمته.

(مسألة ٢٢٨): لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقده و قبضه من عمرو

و وكل عمرو زيدا على قبض ما في ذمته ففي صحته بمجرد التوكيل إشكال بل

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٦٠

لا يبعد عدم الصحة حتى يقبضه زيد و يعينه في مصداق بعينه.

(مسألة ٢٢٩): إذا اشترى منه دراهم معينة بنقد

ثم باعها عليه أو على غيره قبل قبضها لم يصح البيع الثاني فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرق صح البيع الأول فإن أجاز البيع الثاني و أقبضه صح البيع الثاني أيضاً و إذا لم يقبضها حتى افتراقا بطل البيع الأول و الثاني.

(مسألة ٢٣٠): إذا كان له دراهم في ذمة غيره

فقال له حوّلها دنانير في ذمتك فقبل المديون صح ذلك و تحول ما في الذمة إلى دنانير و إن لم يتقابضا، و كذا لو كان له دنانير في ذمته فقال له حوّلها دراهم و قبل المديون فإنه يصح و تتحول الدنانير إلى دراهم، و كذلك الحكم في الأوراق النقدية إذا كانت في الذمة فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر.

(مسألة ٢٣١): لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع

أو الثمن حتى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقباض صاحبه و لو كان للمبيع أو الثمن نماء قبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

(مسألة ٢٣٢): الدراهم و الدنانير المغشوشة إن كانت رائجة في المعاملة بها يجوز خرجهما

و إنفاقها و المعاملة بها سواء أ كان غشها مجهولاً أم معلوماً، و سواء أ كان مقدار الغش معلوماً أم مجهولاً و إن لم تكن رائجة فلا يجوز خرجها و إنفاقها و المعاملة بها إلا بعد إظهار حالها.

(مسألة ٢٣٣): يجوز صرف المسكوكات من النحاس و أمثاله إلى أعضائها

و لو مع التفاضل بين الأصل و أعضائه كما هو الغالب نعم لا يجوز ذلك في المسكوكات الذهبية و الفضية فإنها من الموزون فلا يجوز تصريفها إلى أعضائها مع التفاضل إلا مع الضميمة. نعم، قد يكون صرف بعض المسكوكات من الفضة المغشوشة باعتبار سكتها من غير نظر إلى وزنها فيجوز عليها ما تقدم في المسكوكات النحاسية. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٦١

(مسألة ٢٣٤): يكفي في الضميمة التي يتخلص بها عن الربا الغش الذي يكون في الذهب و الفضة المغشوشين

إذا كان الغش غير مستهلك و كانت له قيمة في حال كونه غشاً و لا يكفي أن تكون له قيمة على تقدير التصفية فإذا كان الطرفان مغشوشين كذلك صح مع التفاضل، و إذا كان أحدهما مغشوشاً دون الآخر جاز التفاضل إذا كانت الزيادة في الخالص و لا يصح إذا كانت الزيادة في المغشوش.

(مسألة ٢٣٥): الآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب

إذا كان أكثر من الذهب المحلى به و إلا لم يجز، نعم لو بيع السيف بالسيف و كان كل منهما محلى جاز مطلقاً و إن كانت الحلية في أحدهما أكثر من الحلية في الآخر.

(مسألة ٢٣٦): الكلبتون المصنوع من الفضة يجوز بيعه بالفضة

إذا كانت أكثر منه وزناً أو مساوية له و المصنوع من الذهب يجوز بيعه بالذهب إذا كان أكثر منه وزناً أو مساوياً له.

(مسألة ٢٣٧): إذا اشترى فضة معينة بفضة أو بذهب و قبضها قبل التفرق

فوجدتها جنساً آخر رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما بطل البيع و ليس له المطالبة بالإبدال، و لو وجد بعضها كذلك بطل البيع فيه و صح في الباقي و له حينئذ رد الكل لتبعض الصفقة، و إن وجدها فضة معينة كان بالخيار فله الرد و المطالبة بالأرش مع عدم التمكن من الرد و لا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع و غيره، و كون أخذ الأرش قبل التفرق و بعده.

(مسألة ٢٣٨): إذا اشترى فضة في الذمة بفضة أو بذهب و بعد القبض وجدها جنساً آخر

رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما، فإن كان قبل التفرق جاز للبائع إبدالها فإذا قبض البديل قبل التفرق صح البيع، و إن وجدها جنساً آخر بعد التفرق بطل البيع، و لا يكفي الإبدال في صحته، و إذا وجدها فضة معينة فالأقوى أن المشتري مخير بين رد المقبوض و إبداله و الرضا به من دون أرش، و ليس له فسخ العقد من أصله،

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٦٢

و لا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع و غيره و لا بين كون ظهور العيب قبل التفرق و بعده.

(مسألة ٢٣٩): لا يجوز أن يشتري من الصانع أو غيره خاتماً أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه

مع زيادة بملاحظة أجره الصياغة بل إما أن يشتريه بغير جنسه أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمة ليتخلص من الربا.

(مسألة ٢٤٠): لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية وأخذ منه شيئاً من المسكوكات الفضية كالروبيات

فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء ينقص من الليرات في كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان فإذا كان الدين خمس ليرات وأخذ منه في الشهر الأول عشر روبيات وفي الثاني عشر، وفي الثالث عشر، وكان سعر الليرة في الشهر الأول خمس عشرة روبيات، وفي الثاني اثنتي عشرة روبيات، وفي الثالث عشر روبيات نقص من الليرات ثلثاً ليرة في الشهر الأول وخمسة أسداسها في الثاني وليرة تامة في الثالث، وإن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذه ديناً عليه لزيد وبقى دين زيد عليه وفي جواز احتساب أحدهما دينه وفاءً عن الآخر إشكال، إلّا في صورة امتناع الآخر عن أداء دينه الحال، وتجاوز المصالحة بينهما على إبراء كل منهما صاحبه مما له عليه.

(مسألة ٢٤١): إذا أقرض زيداً نقداً معيناً من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهراً كذلك

أو جعله ثمناً في الذمة مؤجلاً أو حالاً فتغير السعر لزمه النقد المعين ولا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمة.

(مسألة ٢٤٢): لا يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغة خاتم مثلاً

، و يجوز أن يقول له: صنع لي هذا الخاتم و أبيعك درهماً بدرهم على أن يكون البيع جعلاً لصياغة الخاتم كما يجوز أن يشتري منه مثقال فضة مصوغاً خاتماً بمتقال غير مصوغ.

(مسألة ٢٤٣): لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلّا عشرين فلساً صح

بشرط أن

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٦٣

يعلم على الأحوط مقدار نسبة العشرين فلساً إلى الليرة.

(مسألة ٢٤٤): المصوغ من الذهب و الفضة معاً لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زيادة

، بل إما أن يباع بأحدهما مع الزيادة أو يباع بهما معاً أو بجنس آخر غيرهما.

(مسألة ٢٤٥): الظاهر أن ما يقع في التراب عادة من أجزاء الذهب و الفضة و يجتمع فيه عند الصانع

- و قد جرت العادة على عدم مطالبة المالك بها- ملك للصانع نفسه و الأحوط- استحباباً- أن يتصدق به عن مالكة مع الجهل به و الاستيذان منه مع معرفته، و يطرد الحكم المذكور في الخياطين و التجارين و الحدادين و نحوهم فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب و الخشب و الحديد و لا يضمون شيئاً من ذلك و إن كانت له مالية عند العرف إذا كان المتعارف في عملهم انفصال تلك الأجزاء.

إشارة

و يقال له السلم أيضاً وهو ابتياع كلى مؤجل بثمن حال، عكس النسيئة و يقال للمشتري المسلم (بكسر اللام) و للبائع المسلم إليه، و للثمن المسلم و للمبيع المسلم فيه (بفتح اللام) فى الجميع.

(مسألة ٢٤٦): يجوز فى السلف أن يكون المبيع و الثمن من غير النقدين

مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل و الموزون كما يجوز أن يكون أحدهما من النقدين و الآخر من غيرهما ثمناً كان أو مثنياً و لا- يجوز أن يكون كل من الثمن و المثنى من النقدين اختلفاً فى الجنس أو اتفاقاً هذا فى النقود من الذهب و الفضة، و أما فى النقود المتعارفة فى زماننا فلا بأس بالسلف فيها مع الاختلاف فى النوع كبيع الدينار العراقى بالريال الإيرانى سلماً و مع الاتحاد فلا يجوز السلف فيها

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٦٤

فإنه يدخل فى القرض الربوى.

يشترط فى السلف أمور:

الأول: أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التى تختلف القيمة باختلافها كالجودة و الرداءة و الطعم و الريح و اللون و غيرها كالخضر و الفواكه و الحبوب و الجوز و اللوز و البيض و الملابس و الأشربة و الأدوية و آلات السلاح و آلات النجارة و النساجة و الخياطة، و غيرها من الأعمال و الحيوان و الإنسان و غير ذلك، فلا يصح فيما لا يمكن ضبط أوصافه كالجواهر و اللآلى و البساتين و غيرها مما لا ترتفع الجهالة و الغرر فيها إلا بالمشاهدة.

الثانى: ذكر الجنس و الوصف الراجع للجهالة.

الثالث: قبض الثمن قبل التفرق و لو قبض البعض صح فيه و بطل فى الباقى، و لو كان الثمن ديناً فى ذمة البائع فالأقوى الصحة إذا كان الدين حالاً، لا مؤجلاً.

الرابع: تقدير المبيع ذى الكيل أو الوزن أو العد بمقداره.

الخامس: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها، و لو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدياس أو الحضيرة بطل البيع و يجوز فيه أن يكون قليلاً كيوم و نحوه و أن يكون كثيراً كعشرين سنة.

السادس: أن لا يكون المتاع فى نفسه نادر الوجود بحيث لا يمكن للبائع تسليمه وقت حلول الأجل.

(مسألة ٢٤٧): إطلاق العقد يقتضى وجوب تسليم المسلم فيه فى بلد العقد

إلا أن تقوم قرينه على الإطلاق أو على تعيين غيره فيعمل على طبقها و الأقوى عدم وجوب تعيينه فى العقد إلا إذا اختلفت الأمكنة فى صعوبة التسليم فيها و لزوم الخسارة المالية بحيث يكون الجهل بها غرراً فيجب تعيينه حينئذ.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٦٥

(مسألة ٢٤٨): إذا جعل الأجل شهراً قمرياً أو شمسياً أو شهرين

فإن كان وقوع المعاملة فى أول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر، و إن كان فى أثناء الشهر فالمراد من الشهر مجموع ما بقى منه مع إضافته مقدار من الشهر الثانى يساوى الماضى من الشهر الأول و هكذا.

(مسألة ٢٤٩): إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعاً حمل على أولهما من تلك السنة

وحل بأول جزء من ليلة الهلال، و إذا جعله الجمعة أو الخميس حمل على الأول من تلك السنة وحل بأول جزء من نهار اليوم المذكور.

(مسألة ٢٥٠): إذا اشترى شيئاً سلفاً جاز بيعه من بايعه

قبل حلول الأجل و بعده بجنس آخر أو بجنس الثمن بشرط عدم الزيادة نعم إذا كان الثمن من الأوراق النقدية ففي اشتراط عدم الزيادة إشكال و لا يجوز بيعه من غيره قبل حلول الأجل و يجوز بعده سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع الزيادة أو النقيصة أو التساوي.

هذا في غير المكيل و الموزون و أما فيهما فلا يجوز بيعهما قبل القبض مباحة مطلقاً كما تقدم.

(مسألة ٢٥١): إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفة لم يجب على المشتري القبول

، و لو رضى بذلك صح، و كذلك إذا دفع أقل من المقدار، و تبرأ ذمة البائع إذا أبرأ المشتري الباقي و إذا دفعه على الصفة و المقدار و جب عليه القبول و إذا دفع فوق الصفة، فإن كان شرط الصفة راجعاً إلى استثناء ما دونها فقط و جب القبول أيضاً، و إن كان راجعاً إلى استثناء ما دونها و ما فوقها لم يجب القبول، و لو دفع إليه زائداً على المقدار لم يجب القبول.

(مسألة ٢٥٢): إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه تخير المشتري

بين الفسخ و الرجوع بالثمن بلا-زيادة و لا نقيصة و بين أن ينتظر إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه في وقت آخر، و لو تمكن من دفع بعضه و عجز عن

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٦٦

الباقي كان له الخيار في الباقي بين الفسخ فيه و الانتظار، و في جواز فسخه في الكل حينئذ إشكال، و الأظهر الجواز، نعم لو فسخ في البعض جاز للبائع الفسخ في الكل.

(مسألة ٢٥٣): لو كان المبيع موجوداً في غير البلد الذي يجب التسليم فيه

فإن تراضيا بتسليمه في موضع وجوده جاز و إلا فإن أمكن و تعارف نقله إلى بلد التسليم و جب على البائع نقله و إلا فيجوز الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ و الانتظار.

الفصل الثاني عشر بيع الثمار و الخضر و الزرع**إشارة**

لا-يجوز بيع ثمرة النخل و الشجر قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضميمه و يجوز بيعها عامين فما زاد و عاماً واحداً مع الضميمه على الأقوى، و أما بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان البيع في عامين أو مع الضميمه جاز بيعها بلا إشكال أما مع انتفاء الثلاثة فالأقوى الجواز و الأحوط العدم.

(مسألة ٢٥٤): بدو الصلاح في الثمر هو كونه قابلاً للأكل في العادة

و إن كان أول أوان أكله.

(مسألة ٢٥٥): يعتبر في الضميمة المجوزة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعه منفرداً

، و يعتبر كونها مملوكة للمالك، و كون الثمن لها و للمنضم إليه على الإشاعة و لا- يعتبر فيها أن تكون متبوعة على الأقوى فيجوز كونها تابعة.

(مسألة ٢٥٦): يكتفى في الضميمة في ثمر النخل

مثل السعف و الكرب و الشجر اليابس الذي في البستان.

(مسألة ٢٥٧): لو بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها

مع اصولها جاز بلا إشكال.

(مسألة ٢٥٨): إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد

في تلك السنة معه و إن لم يظهر، اتحد الجنس أم اختلف، اتحد البستان أم تكثر، على الأقوى. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٦٧

(مسألة ٢٥٩): إذا كانت الشجرة تثمر في السنة الواحدة مرتين

ففي جريان حكم العامين عليهما إشكال، أظهره الجريان.

(مسألة ٢٦٠): إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر ثم باع اصولها على شخص آخر لم يبطل

بيع الثمرة بل تنتقل الاصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة في المدة المعينة و له الخيار في الفسخ مع الجهل.

(مسألة ٢٦١): لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها

بل تنتقل الاصول إلى ورثة البائع بموته مسلوبة المنفعة، و كذا لا يبطل بيعها بموت المشتري بل تنتقل إلى ورثته.

(مسألة ٢٦٢): إذا اشترى ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد

و كانت الخسارة من مال البائع كما تقدم ذلك في أحكام القبض و تقدم أيضاً إلحاق السرقة و نحوها بالتلف و حكم ما لو كان التلف من البائع أو المشتري أو الأجنبي.

(مسألة ٢٦٣): يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها

و أن يستثنى حصه مشاعه كالربع و الخمس و أن يستثنى مقداراً معيناً كمائة كيلو لكن في هاتين الصورتين لو خاست الثمرة وزع

النقص على المستثنى و المستثنى منه على النسبة ففي صورة استثناء حصّة مشاعه يوزع الباقي بتلك النسبة و أما إذا كان المستثنى مقداراً معيناً فطريقة معرفة النقص تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلاً فيسقط من المقدار المستثنى بتلك النسبة فإن كان الفائت الثلث يسقط منه الثلث و إن كان الربع يسقط الربع و هكذا.

(مسألة ٢٦٤): يجوز بيع ثمرة النخل و غيره في اصولها

بالنقود و غيرها كالأمتعة و الحيوان و الطعام و بالمنافع و الأعمال و غيرها، كغيره من أفراد البيع.

(مسألة ٢٦٥): لا تجوز المزابنة و هي بيع ثمرة النخل

- تمراً كانت أو رطباً أو بسراً أو غيرها بالتمر من ذلك النخل و أما بيعها بثمره غيره سواء كان في الذمه أم كان منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٦٨
معيناً في الخارج فالظاهر جوازه و إن كان الترك أحوط.

(مسألة ٢٦٦): الظاهر أن الحكم المزبور لا يختص بالنخل

فلا يجوز بيع ثمر غير النخل بثمره أيضاً و أما بيعه بغير ثمره فلا إشكال فيه أصلاً.

(مسألة ٢٦٧): يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر في أصله بثمان زائد

على ثمنه الذي اشتراه به أو ناقص أو مساو، سواء أباعه قبل قبضه أم بعده.

(مسألة ٢٦٨): لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره على الأحوط

، و يجوز بيعه تبعاً للأرض لو باعها معه، أما بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله بمعنى بيع المقدار الظاهر مع اصوله الثابتة فإن شاء المشتري فصله، و إن شاء أبقاه مع اشتراط الإبقاء أو بإذن من صاحب الأرض، فإن أبقاه حتى يسنبل كان له السنبل و عليه اجرة الأرض إذا لم يشترط الإبقاء مجاناً، و إن فصله قبل أن يسنبل فنمت الاصول الثابتة في الأرض حتى سنبلت كان له أيضاً و لا تجب عليه اجرة الأرض و إن كان الوجوب أحوط.

(مسألة ٢٦٩): يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلاً

إذا كان قد بلغ أو ان فصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلاً أو قبل ذلك فإن قطعه و نمت الاصول حتى صارت سنبلًا كان السنبل للبائع و إن لم يقطعه كان لصاحب الأرض إلزامه بقطعه و له إبقاؤه و المطالبة بالاجرة فلو أبقاه فنما حتى سنبل كان السنبل للمشتري و ليس لصاحب الأرض إلّا مطالبة الاجرة، و كذا الحال لو اشترى نخلاً.

(مسألة ٢٧٠): لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه

و نما كان النماء للمشتري.

(مسألة ٢٧١): يجوز بيع الزرع محصوداً

و لا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفى فيه المشاهدة.

(مسألة ٢٧٢): لا تجوز المحاقلة و هى بيع سنبل الحنطة أو الشعير بالحنطة منه

، و كذا بيع سنبل الشعير بالشعير منه بل و كذا بيع سنبل غير الحنطة و الشعير من منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٦٩ الحبوب بحب منه.

(مسألة ٢٧٣): الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها

على الأحوط، و يجوز بعد ظهورها مع المشاهدة لقطعة واحدة أو لقطات، و المرجع فى تعيين اللقطة عرف الزراع.

(مسألة ٢٧٤): لو كانت الخضرة مستورة كالشلم و الجزر و نحوهما

فالظاهر جواز بيعها أيضاً.

(مسألة ٢٧٥): إذا كانت الخضرة مما يجز كالكرات و النعناع و اللفت و نحوها يجوز بيعها

بعد ظهورها جزء و جزات و لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط و المرجع فى تعيين الجزء عرف الزراع كما سبق و كذا الحكم فيما يخرط كورق الحناء و التوت فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة و خرطات.

(مسألة ٢٧٦): إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصه صاحبه

بعد خرصها بمقدار معين فيتقبلها بذلك المقدار فإذا خرص حصه صاحبه بوزنه مثلاً جاز أن يتقبلها بتلك الوزن زادت عليها فى الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

(مسألة ٢٧٧): الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر

و كون المقدار المتقبل به منها و فى الذمة، نعم إذا كان منها فتلفت الثمرة فلا ضمان على المتقبل بخلاف ما لو كان فى الذمة فإنه باق على ضمانه، و الظاهر أنه صلح على تعيين المقدار المشترك فيه فى كمية خاصة على أن يكون اختيار التعيين بيد المتقبل، و يكفى فيها كل لفظ دال على المقصود بل تجرى فيها المعاطاة كما فى غيرها من العقود.

(مسألة ٢٧٨): إذا مر الانسان بشيء من النخل أو الشجر جاز له أن يأكل

مع الضرورة العرفية من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٧٠

(مسألة ٢٧٩): الظاهر جواز الأكل للمار

و إن كان قاصداً له من أول الأمر و لا يجوز له أن يحمل معه شيئاً من الثمر و إذا حمل معه شيئاً حرم ما حمل و لم يحرم ما أكل و إذا

كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكراهة المالك ففي جواز الأكل إشكال.

(مسألة ٢٨٠): لا بأس ببيع العريه وهي النخلة الواحدة لشخص في دار غيره

فيبيع ثمرتها مع خرصها بالتمر سواء كان تمرًا خارجياً أم على العهدة وفي بيعها بالتمر من تلك الشجرة إشكال.

الفصل الثالث عشر في بيع الحيوان

إشارة

يجوز استرقاق الكافر الأصلي إذا لم يكن معتصماً بعهد أو ذمام سواء أكان في دار الحرب أم كان في دار الإسلام و سواء أكان بالقهر والغلبة أم بالسرقة أم بالغيلة و يسرى الرق في أعقابه و إن كان قد أسلم.

(مسألة ٢٨١): المرتد الفطري و الملى لا يجوز استرقاقهما

على الأقوى.

(مسألة ٢٨٢): لو قهر حربي حريباً آخر فباعه ملكه المشتري

و إن كان أخاه أو زوجته أو ممن ينعق عليه كأبيه و امه، و في كونه بيعاً حقيقه و تجرى عليه أحكامه إشكال و إن كان أقرب.

(مسألة ٢٨٣): يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب و الام و الجد و إن علا

لأب كان أو لأم، و الولد- و إن نزل ذكراً كان أو انثى و المحارم من النساء و هي الاخت و العمه و الخالة و إن علون، و بنات الأخ و بنات الاخت و إن نزلن، و لا فرق في المذكور بين النسبين و الرضاعين.

(مسألة ٢٨٤): إذا وجد السبب المملك فيما لا يصح ملكه اختيارياً

كان السبب

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٧١

كالشراء أو قهرياً كالإرث انعتق قهراً.

(مسألة ٢٨٥): لو ملك أحد الزوجين صاحبه و لو بعضاً منه استقر الملك

و بطل النكاح.

(مسألة ٢٨٦): يكره أن يملك الرجل غير هؤلاء من ذوى قرابته

كالأخ و العم و الخال و أولادهم.

(مسألة ٢٨٧): تملك المرأة كل أحد غير الأب و الام و الجد و الجدة و الولد

و إن نزل ذكراً كان أو انثى نسيين كانوا أو رضاعيين.

(مسألة ٢٨٨): الكافر لا يملك المسلم ابتداءً

و لو أسلم عبد الكافر بيع على مسلم و اعطى ثمنه.

(مسألة ٢٨٩): كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها

مع الشك إذا كان عاقلاً بالغاً مختاراً.

(مسألة ٢٩٠): لو اشترى عبداً فادعى الحرية لم يقبل

قوله إلّا بالبينه.

(مسألة ٢٩١): يجب على مالك الأمة إذا أراد بيعها و قد وطأها أن يستبرئها

قبل بيعها بحيضه إن كانت تحيض و بخمسة و أربعين يوماً من حين الوطء إن كانت لا تحيض و هي في سن من تحيض.

(مسألة ٢٩٢): لو باعها بدون الاستبراء صح البيع

و وجب على المشتري استبراؤها فلا يطؤها إلّا بعد حيضه أو مضى المدة المذكورة.

(مسألة ٢٩٣): إذا لم يعلم أن البائع استبرأها أو وطأها وجب عليه

الاحتياط في استبرائها، و إذا علم أن البائع لم يطأها أو أنه استبرأها لم يجب عليه استبراؤها، و كذا إذا أخبره صاحبها بأنه قد استبرأها أو أنه لم يطأها إذا كان أميناً.

(مسألة ٢٩٤): لا يجب الاستبراء في أمة المرأة

إلّا أن يعلم أنها موطوءة و طئاً

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٧٢

محترماً و لا في الصغيرة و لا في اليائسة و لا في الحائض حال البيع، نعم لا يجوز وطؤها حال الحيض.

(مسألة ٢٩٥): لا استبراء في الحامل

، نعم لا يجوز وطؤها في القبل إلّا بعد مضى أربعة أشهر و عشرة أيام من زمان حملها، فإن وطأها و قد استبان حملها عزل استحباباً، فإن لم يعزل فالأحوط لو لم يكن أقوى عدم جواز بيع الولد بل و جوب عتقه و جعل شيء له من ماله يعيش به.

(مسألة ٢٩٦): يثبت وجوب استبراء البائع للأمة قبل البيع

لكل مالك يريد نقلها الى غيره و لو بسبب غير البيع و كذلك وجوب استبراء المشتري قبل الوطء يثبت لكل من تنتقل إليه الأمة

بسبب و إن كان إرثاً أو استرقاقاً أو نحوهما فلا يجوز له وطؤها إلّا بعد الاستبراء.

(مسألة ٢٩٧): يجوز شراء بعض الحيوان مشاعاً كمنصفه

و ربه و لا يجوز شراء بعض معين منه كرأسه و جلده إذا لم يكن مما يطلب لحمه بل كان المقصود منه الإبقاء للركوب أو الحمل أو نحوهما.

(مسألة ٢٩٨): لو كان الحيوان مما يطلب لحمه جاز شراء بعض معين منه

، لكن لو لم يذبح لمانع كما إذا كان في ذبحه ضرر مالي كان المشتري شريكاً بنسبة قيمة الجزء حين الشراء، و كذا لو باع الحيوان و استثنى الرأس و الجلد، و أما إذا اشترك اثنان أو جماعة و شرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد فإنه يكون شريكاً بنسبة المال لا بنسبة الرأس و الجلد.

(مسألة ٢٩٩): لو قال شخص لآخر: اشتر حيواناً بشركتي صح

و يثبت البيع لهما على السوية مع الإطلاق و يكون على كل واحد منهما نصف الثمن، و لو قامت القرينة على كون المراد الاشتراك على التفاضل كان العمل عليها.

(مسألة ٣٠٠): لو دفع المأمور عن الأمر بالشراء شركة

ما عليه من جزء الثمن

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٧٣

فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركة قرينة على الأمر بالدفع عنه رجع الدافع عليه بما دفعه عنه و إلّا كان متبرعا و ليس له الرجوع عليه به.

(مسألة ٣٠١): لو اشترى أمة فوطأها فظهر أنها ملك لغير البائع

كان للمالك انتزاعها منه و له على المشتري عشر قيمتها إن كانت بكرةً و نصف العشر إن كانت ثيباً، و لو حملت منه كان عليه قيمة الولد يوم ولد حياً و يرجع المشتري على البائع بما اغترمه للمالك إن كان جاهلاً.

(مسألة ٣٠٢): الأقوى أن العبد يملك

فلو ملكه مولاه شيئاً ملكه، و كذا لو ملكه غيره أو حاز لنفسه شيئاً إذا كان بإذن المولى، و لا ينفذ تصرفه فيما ملكه بدون إذن مولاه.

(مسألة ٣٠٣): إذا اشترى كل من العبد المأذونين من مولاها بالشراء صاحبه من مولاها

فإن اقترن العقدان و كان شراؤهما لأنفسهما بطلا و إن كان شراؤهما للسيدين فالأقوى الصحة، و إن ترتبا صح السابق، و أما اللاحق فهو باطل إن كان الشراء لنفسه و إن كان الشراء لسيدته صح إذا كان إذنه بالشراء مطلقاً و أما إذا كان مقيداً بعبديته فصحته تتوقف على إجازته.

(مسألة ٣٠٤): لو وطأ الشريك جارية الشركة حُدَّ بنصيب غيره

فإن حملت قُومت عليه و انعقد الولد حراً و عليه قيمة حصص الشركاء من الولد عند سقوطه حياً، بل يحتمل تقويمهم لها عليه بمجرد الوطء مع احتمال الحمل.

(مسألة ٣٠٥): يستحب لمن اشترى مملوكاً تغيير اسمه

و إطعامه شيئاً من الحلاوة و الصدقة عنه بأربعة دراهم و لا يريه ثمنه في الميزان.

(مسألة ٣٠٦): الأحوط عدم التفرقة بين الام و الولد قبل الاستغناء عن الام

، أما البهائم فيجوز فيها ذلك ما لم يؤد إلى إتلاف المال المحترم.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٧٤

خاتمة: في الإقالة**إشارة**

و هي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر و الظاهر جريانها في عامة العقود اللازمة غير النكاح و الضمان، و في جريانها في الهبة اللازمة و الصدقة إشكال، و تقع بكل لفظ يدل على المراد و إن لم يكن عربياً بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخاً و إقالة و وجب على الطالب إرجاع ما في يده إلى صاحبه.

(مسألة ٣٠٧): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثل أو نقصان

فلو أقال كذلك بطلت و بقي كل من العوضين على ملك مالكه.

(مسألة ٣٠٨): إذا جعل له مالاً في الذمة أو في الخارج ليقبله بأن قال له: أقلني

و لك هذا المال، أو أقلني و لك على كذا- نظير الجعالة فالأظهر الصحة.

(مسألة ٣٠٩): لو أقال بشرط مال عين أو عمل

كما لو قال للمستقبل أقلتك بشرط أن تعطيني كذا أو تخيط ثوبي فقبل صح.

(مسألة ٣١٠): لا يجري في الإقالة فسخ

أو إقالة.

(مسألة ٣١١): في قيام وراث المتعاقدين مقام المورث في صحة الإقالة إشكال

و الظاهر العدم نعم تجوز الاستقالة من الوارث و الإقالة من الطرف الآخر.

(مسألة ٣١٢): تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد

و في بعضه و يتقسط الثمن حينئذ على النسبة، و إذا تعدد البائع أو المشتري تصح الإقالة بين أحدهما و الطرف الآخر بالنسبة إلى حصته و لا يشترط رضی الآخر.

(مسألة ٣١٣): تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقالة

فإذا تقايلا رجع كل عوض إلى صاحبه الأول، فإن كان موجوداً أخذه، و إن كان تالفاً رجع بمثله إن كان مثلياً و بقيمته يوم الفسخ إن كان قيمياً.

(مسألة ٣١٤): الخروج عن الملك ببيع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف

، و تلف

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٧٥

البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

(مسألة ٣١٥): العيب في يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقالة

□
، و الحمد لله رب العالمين.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٧٧

كتاب الشفعة**إشارة**

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٧٩

إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجمعول له في البيع و يسمى هذا الحق بالشفعة.

فصل في ما تثبت فيه الشفعة**(مسألة ٣١٦): تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة كالأرضين**

و الدور و البساتين بلا إشكال و هل تثبت فيما ينقل كالألات و الثياب و الحيوان و فيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة؟ قولان: أقواهما الأول فيما عدا السفينة و النهر و الطريق و الحمام و الرحي فإنه لا تثبت فيها الشفعة.

(مسألة ٣١٧): لا تثبت الشفعة بالجوار

فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعة.

(مسألة ٣١٨): إذا كانت داران مختصة كل واحدة منهما بشخص

و كانا مشتركين في طريقيهما فبيعت إحدى الدارين مع الحصّة المشاعّة من الطريق تثبت الشفعة لصاحب الدار الاخرى سواء أ كانت الداران قبل ذلك مشتركين و قسمتا أم لم تكونا كذلك.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٨٠

(مسألة ٣١٩): يجرى هذا الحكم في الدور المختصّة كل واحدة منها بواحد

مع الاشتراك في الطريق فإذا بيعت واحدة منها مع الحصّة من الطريق تثبت الشفعة للباقيين.

(مسألة ٣٢٠): إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصّة الطريق إليها لم تثبت

الشفعة للشريك في الطريق.

(مسألة ٣٢١): إذا بيعت الحصّة من الطريق وحدها تثبت الشفعة للشريك

هذا إذا كان قابلاً للقسمه كالساحة كما في الحديث و إلّا فلا تثبت الشفعة فيه كسائر الطرق.

(مسألة ٣٢٢): هل يختص الحكم المذكور بالدار أو يعم غيرها من الأملاك

المفروزة المشتركة في الطريق؟ وجهان، و المشهور هو الثاني و لكنه لا يخلو من إشكال.

(مسألة ٣٢٣): ألحق جماعة بالطريق النهر، و الساقية، و البئر

فإذا كانت الداران المختصّة كل منهما بشخص مشتركين في نهر أو ساقية أو بئر فبيعت إحداهما مع الحصّة من النهر أو الساقية أو البئر كان لصاحب الدار الاخرى الشفعة في الدار أيضاً و فيه إشكال بل منع.

(مسألة ٣٢٤): إذا بيع المقسوم منضمّاً إلى حصّة من المشاع صفقة واحدة

كان للشريك في المشاع الأخذ بالشفعة في الحصّة المشاعية بما يخصها من الثمن بعد توزيعه و ليس له الأخذ في المقسوم.

(مسألة ٣٢٥): تختص الشفعة في غير المساكن و الأرضين بالبيع

فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبة المعوضة أو الصلح أو غيرهما فلا شفعة للشريك و أما المساكن و الأرضين فاختصاص الشفعة فيها بالبيع محل إشكال.

(مسألة ٣٢٦): إذا كانت العين بعضها ملكاً و بعضها وقفاً

فبيع الملك لم يكن

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٨١

للموقوف عليهم الشفعة على الأقوى و إن كان الموقوف عليه واحداً.

(مسألة ٣٢٧): إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه ففي ثبوت الشفعة للشريك قولان

أقربهما ذلك.

(مسألة ٣٢٨): يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين

فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد و باع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة. و إذا باعوا جميعاً إلّا واحداً منهم ففي ثبوت الشفعة له إشكال بل منع.

(مسألة ٣٢٩): إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته

ثبتت الشفعة للآخر.

فصل في الشفع**(مسألة ٣٣٠): يعتبر في الشفع الإسلام**

إذا كان المشتري مسلماً فلا شفعة للكافر على المسلم و إن اشترى من كافر و ثبتت للمسلم على الكافر و للكافر على مثله.

(مسألة ٣٣١): يشترط في الشفع أن يكون قادراً على أداء الثمن

فلا تثبت للعاجز عنه و إن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلّا أن يرضى المشتري بذلك. نعم إذا ادعى غيبه الثمن أجل ثلاثة أيام و إذا ادعى أن الثمن في بلد آخر أجل بمقدار وصول المال إليه و زيادة ثلاثة أيام، فإن انتهى الأجل فلا شفعة و يكفي في الثلاثة أيام التلقيق كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

(مسألة ٣٣٢): إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر

حيث يدعى وجوده فيه زائداً على المقدار المتعارف فالظاهر سقوط الشفعة.

(مسألة ٣٣٣): إذا كان الشريك غائباً عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٨٢

بالشفعة إذا حضر البلد و علم بالبيع و إن كانت الغيبة طويلة.

(مسألة ٣٣٤): إذا كان له وكيل مطلق في البلد أو في خصوص الأخذ بالشفعة جاز

لذلك الوكيل الأخذ بالشفعة عنه.

(مسألة ٣٣٥): تثبت الشفعة للشريك و إن كان سفيهاً أو صبيّاً أو مجنوناً

فيأخذ لهم الولي بها بل إذا أخذ السفية بها بإذن الولي صح و كذا الصبي على احتمال قوي.

(مسألة ٣٣٦): تثبت الشفعة للمفلس إذا رضى المشتري ببقاء الثمن في ذمته

أو استدان الثمن من غيره أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

(مسألة ٣٣٧): إذا أسقط الولي عن الصبي أو المجنون أو السفیه حق الشفعة لم يكن لهم المطالبة

بها بعد البلوغ والرشد والعقل. وكذا إذا لم يكن الأخذ بها مصلحة فلم يطالب. أما إذا ترك المطالبة بها مساهلة منه في حقهم فالظاهر أن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد.

(مسألة ٣٣٨): إذا كان المبيع مشتركاً بين الولي والمولى عليه فباع الولي عنه

جاز له أن يأخذ بالشفعة على الأقوى.

(مسألة ٣٣٩): إذا باع الولي عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة

للمولى عليه وكذا الحكم في الوكيل إذا كان شريكاً مع الموكل.

فصل في الأخذ بالشفعة**(مسألة ٣٤٠): الأخذ بالشفعة من الإنشائيات المعتبر فيها الإيقاع**

ويكون بالقول مثل أن يقول: أخذت المبيع المذكور بثمنه، وبالفعل مثل أن يدفع الثمن ويستقل بالمبيع.

(مسألة ٣٤١): لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع وترك بعضه

بل إما أن يأخذ

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٨٣

الجميع أو يدع الجميع.

(مسألة ٣٤٢): الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثلياً

لا بأكثر منه ولا بأقل سواء أكانت قيمة المبيع السوقية مساوية للثمن أم زائدة أم ناقصة.

(مسألة ٣٤٣): في ثبوت الشفعة في الثمن القيمي بأن يأخذ المبيع بقيمته قولان

أقواهما العدم.

(مسألة ٣٤٤): إذا غرم المشتري شيئاً من اجرة الدلال أو غيرها أو تبرع به للبائع

من خلعة ونحوها لم يلزم الشفيع تداركه.

(مسألة ٣٤٥): إذا حط البائع شيئاً من الثمن للمشتري

لم يكن للشفيع تنقيصه.

(مسألة ٣٤٦): الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة

فيسقط مع المماطلة والتأخير بلا عذر ولا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعة، أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلاً، أو كون المشتري زيداً فبان عمراً، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائة فتيين أنه الربع بخمسين أو كون الثمن ذهباً فبان فضةً، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه، و كذا أمثال ذلك من الأعدار.

(مسألة ٣٤٧): المبادرة اللازمة في استحقاق الأخذ بالشفعة يراد منها المبادرة

على النحو المتعارف الذي جرت به العادة فإذا كان مشغولاً بعبادة واجبة أو مندوبة لم يجب عليه قطعها.

(مسألة ٣٤٨): إذا كان مشغولاً بأكل أو شرب لم يجب قطعه

و لا يجب عليه الإسراع في المشي.

(مسألة ٣٤٩): يجوز له إن كان غائباً انتظار الرفقة

إذا كان الطريق مخوفاً، أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا جرت العادة بانتظاره، و قضاء وطره من الحمام إذا علم بالبيع و هو في الحمام، و أمثال ذلك مما جرت العادة بفعله لمثله، نعم يشكل مثل منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٨٤ عيادة المريض و تشييع المؤمن و نحو ذلك إذا لم يكن تركه موجباً للطعن فيه و كذا الاشتغال بالنوافل ابتداء و الأظهر السقوط في كل مورد صدقت فيه المماطلة عرفاً.

(مسألة ٣٥٠): إذا كان غائباً عن بلد البيع و علم بوقوعه و كان يتمكن من الأخذ

بالشفعة بالتوكيل فلم يبادر إليه سقطت الشفعة.

(مسألة ٣٥١): لا بد في الأخذ بالشفعة من إحضار الثمن

ولا- يكفي قول الشفيع أخذت بالشفعة في انتقال المبيع إليه فإذا قال ذلك و هرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقى المبيع على ملك المشتري لا أنه ينتقل بالقول إلى ملك الشفيع و بالعجز أو الهرب أو المماطلة يرجع إلى ملك المشتري.

(مسألة ٣٥٢): إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط

بل جاز للشفيع الأخذ من المشتري الأول بالثمن الأول فيبطل الثاني و تجزى الإجازة منه في صحته له، و له الأخذ من المشتري الثاني بثمنه فيصح البيع الأول.

(مسألة ٣٥٣): إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق

و يصح مع اجازته، و إن أخذ باللاحق صح السابق، و إن أخذ بالمتوسط صح ما قبله و بطل ما بعده و يصح مع إجازته.

(مسألة ٣٥٤): إذا تصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبة لازمة أو غير لازمة

أو بجعله صداقاً أو غير ذلك مما لا شفعة فيه كان للشفيع الأخذ بالشفعة بالنسبة إلى البيع فتبطل التصرفات اللاحقة له.

(مسألة ٣٥٥): الشفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط

و يجوز تعويض المال بإزاء إسقاطها و بإزاء عدم الأخذ بها لكن على الأول لا يسقط إلا بالإسقاط فإذا لم يسقطه و أخذ بالشفعة صح و كان آثماً و معطى العوض مخير بين الفسخ و مطالبه العوض و أن يطالبه بأجرة المثل للإسقاط و الظاهر صحة الأخذ بالشفعة على الثاني أيضاً. و يصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٨٥

(مسألة ٣٥٦): الظاهر أنه لا إشكال في أن حق الشفعة لا يقبل الانتقال

إلى غير الشفيع.

(مسألة ٣٥٧): إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعة

فالظاهر سقوطها خصوصاً إذا كان يبيعه بعد علمه بالشفعة.

(مسألة ٣٥٨): المشهور اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعة

فإذا أخذ بها و كان جاهلاً به لم يصح لكن الصحة لا تخلو من وجه.

(مسألة ٣٥٩): إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ

بالشفعة سقطت.

(مسألة ٣٦٠): إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط

و جاز له أخذ الباقي بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري.

(مسألة ٣٦١): إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعة

فإن كان التلف بفعل المشتري ضمنه.

(مسألة ٣٦٢): إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضمنه المشتري

أيضاً فيما إذا كان التلف بعد المطالبة و مسامحة المشتري في الإقباض.

(مسألة ٣٦٣): في انتقال الشفعة إلى الوارث إشكال

و على تقدير الانتقال ليس لبعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقيون.

(مسألة ٣٦٤): إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط

، وكذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري إلّا أن تقوم القرينة على إرادة الإسقاط بذلك بعد البيع.

(مسألة ٣٦٥): إذا كانت العين مشتركة بين حاضر و غائب و كانت حصة الغائب بيد ثالث

فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب جاز الشراء منه و التصرف فيه، و هل يجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع؟ إشكال، و إن كان الجواز أقرب فإذا حضر الغائب و صدق فهو، و إن أنكر كان القول قوله بيمينه فإذا حلف انتزع الحصة من يد الشفيع و كان له عليه الاجرة إن كانت ذات منفعة مستوفاه بل مطلقاً فإن

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٨٦

دفعها إلى المالك رجع بها على مدعى الوكالة.

(مسألة ٣٦٦): إذا كان الثمن مؤجلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعة

بالثمن المؤجل و الظاهر جواز إزمائه بالكفيل، و يجوز أيضاً الأخذ بالثمن حالاً إن رضى المشتري به أو كان شرط التأجيل للمشتري على البائع.

(مسألة ٣٦٧): الشفعة لا تسقط بالإقالة

فإذا تقايلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعة فيكشف بطلان الإقالة فيكون نماء المبيع بعدها للمشتري و نماء الثمن للبائع كما كان الحال قبلها كذلك.

(مسألة ٣٦٨): إذا كان للبائع خيار رد العين فالظاهر أن الشفعة لا تسقط به

لكن البائع إذا فسخ يرجع المبيع إليه بل الظاهر ثبوت سائر الخيارات أيضاً و مع الفسخ يرجع المبيع إلى البائع.

(مسألة ٣٦٩): إذا كانت العين معيبة فإن علمه المشتري فلا خيار له

و لا أرش فإذا أخذ الشفيع بالشفعة فإن كان عالماً به فلا شيء له و إن كان جاهلاً كان له الخيار في الرد و ليس له اختيار الأرش، و إذا كان المشتري جاهلاً كان له الأرش و لا خيار له في الرد فإذا أخذ الشفيع بالشفعة كان له الرد فإن لم يكن الرد لم يبعد رجوعه على المشتري بالأرش حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع.

(مسألة ٣٧٠): إذا اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع فالظاهر أن له أخذ الأرش

و عليه دفعه إلى الشفيع، و إذا اطلع الشفيع عليه دون المشتري فليس له مطالبه البائع بالأرش و لا يبعد جواز مطالبه المشتري به إن لم يمكن الرد.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٨٧

كتاب الإجارة

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٨٩
و هي تملك المنفعة بعوض عملاً كانت أو غيره، فالأول مثل إجارة الخياط للخياطة، و الثاني مثل إجارة الدار.

(مسألة ٣٧١): لا بد فيها من الإيجاب و القبول

، فالإيجاب مثل قول الخياط:
أجرتك نفسى، و قول صاحب الدار: أجرتك دارى، و القبول مثل قول المستأجر:
قبلت، و يجوز وقوع الإيجاب من المستأجر، مثل: استأجرتك لتخيط ثوبى و استأجرت دارك، فيقول المؤجر: قبلت و تجرى فيها
المعاطاة أيضاً.

(مسألة ٣٧٢): يشترط فى المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجوراً عن التصرف

لصغر أو سفه أو تفلّيس أو رق، كما يشترط أن لا يكون أحدهما مكرهاً على التصرف إلا أن يكون الإكراه بحق.

يشترط فى كل من العوضين امور:

الأول: أن يكون معلوماً بحيث لا يلزم الغرر

إشارة

على الأحوط بل على الأظهر، فالإجارة إذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لا بد من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العدد، و ما
يعرف منها بالمشاهدة لا بد من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهالة.

(مسألة ٣٧٣): لا يعتبر العلم بمقدار المنفعة فيما لا غرر مع الجهل به

كما فى إجارة السيارة مثلاً إلى مكة أو غيرها من البلاد المعروفة فإن المنفعة حينئذ أمر عادى متعارف و لا بأس بالجهل بمقدارها و لا
بمقدار زمان السير. و فى غير ذلك لا بد من العلم بالمقدار و هو إما بتقدير المدة مثل سكنى الدار سنة أو شهراً، أو المسافة مثل

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٩٠

ركوب الدابة فرسخاً أو فرسخين، و إما بتقدير موضوعها مثل خياطة الثوب المعلوم طوله و عرضه ورقته و غلظته و لا بد من تعيين
الزمان فى الأولين، فإذا استأجر الدار للسكنى سنة و الدابة للركوب فرسخاً من دون تعيين الزمان بطلت الإجارة إلا أن تكون قرينة على
التعيين كالإطلاق الذى هو قرينة على التعجيل.

(مسألة ٣٧٤): الظاهر عدم اعتبار تعيين الزمان فى الإجارة

على مثل الخياطة غير المتقوم ماليته بالزمان فيجب الإتيان به متى طالب المستأجر.

الثاني: أن يكون مقدوراً على تسليمه

فلا تصح إجارة العبد الآبق، وإن ضمت إليه ضميماً على الأقوى.

الثالث: أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة

فلا تصح إجارة الأرض التي لا ماء لها للزراعة.

الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها

فلا تصح إجارة الخبز للأكل.

الخامس: أن تكون المنفعة محللة

فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرمات، ولا إجارة الجارية للغناء.

السادس: تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة**إشارة**

فلا تصح إجارة الحائض لكنس المسجد.

(مسألة ٣٧٥): إذا آجر مال غيره توقفت صحة الإجارة على إجازة المالك

و إذا آجر مال نفسه و كان محجوراً عليه لسفه أو رقّ توقفت صحتها على إجازة الولي و إذا كان مكرهاً توقفت على الرضا لا بداعي الإكراه.

(مسألة ٣٧٦): إذا آجر السفية نفسه لعمل ففي الصحة إشكال

و الأحوط الاستئذان من الولي.

(مسألة ٣٧٧): إذا استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيين الحمل

، و إذا استأجر

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٩١

دابة للركوب فلا بد من تعيين الراكب، و إذا استأجر دابة لحرث جريب من الأرض فلا بد من تعيين الأرض. نعم إذا كان اختلاف الراكب أو الحمل أو الأرض لا يوجب اختلافاً في المالية لم يجب التعيين.

(مسألة ٣٧٨): إذا قال: آجرتك الدار شهراً أو شهرين بطلت الإجارة

، و إذا قال:

آجرتك كل شهر بدرهم صح في الشهر الأول و بطل في غيره و كذا إذا قال آجرتك شهراً بدرهم فإن زدت فبحسابه، هذا إذا كان بعنوان الإجارة، أما إذا كان بعنوان الجعالة بأن يجعل المنفعة لمن يعطى درهماً أو كان من قبيل الإباحة بالعوض بأن يبيح المنفعة لمن يعطيه درهماً فلا بأس.

(مسألة ٣٧٩): إذا قال: إن خُطت هذا الثوب بدرز فلک درهم و إن خطته بدرزين فلک درهماً

، فإن قصد الجعالة كما هو الظاهر صح و إن قصد الإجارة بطل، و كذا إن قال: إن خطته هذا اليوم فلک درهم و إن خطته غدا فلک نصف درهم. و الفرق بين الإجارة و الجعالة أن في الإجارة تشتغل ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد، و كذا تشتغل ذمة المستأجر بالعوض و لأجل ذلك صارت عقداً و ليس ذلك في الجعالة فإن اشتغال ذمة المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبداً. و لأجل ذلك صارت إيقاعاً.

(مسألة ٣٨٠): إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلة

أو وصف فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئاً على عمله فإن لم يمكن العمل ثانياً تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و بين مطالبته الأجير بأجرة المثل للعمل المستأجر عليه فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه اجرة المثل و إن أمكن العمل ثانياً و جب الاتيان به على النهج الذي وقعت عليه الإجارة.

(مسألة ٣٨١): إذا استأجره على عمل بشرط

، بأن كان إنشاء الشرط في ضمن عقد الإجارة كما إذا استأجره على خياطة ثوبه و اشترط عليه قراءة سورة من القرآن منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٩٢
فخاط الثوب و لم يقرأ السورة كان له فسخ الإجارة و عليه حينئذ اجرة المثل و له إمضاؤه و دفع الاجرة المسماة و الفرق بين القيد و الشرط أن متعلق الإجارة في موارد التقييد حصّة خاصة مغايرة لسائر الحصص، و أما في موارد الاشتراط فمتعلق الإجارة هو طبيعي العمل لكن الالتزام العقدي معلق على الالتزام بما جعل شرطاً.

(مسألة ٣٨٢): إذا استأجر دابة إلى «كربلاء» مثلاً بدرهم

و اشترط على نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهراً أعطاه درهمين صح.

(مسألة ٣٨٣): لو استأجر دابة مثلاً إلى مسافة بدرهمين

و اشترط على المؤجر أن يعطيه درهماً واحداً إن لم يوصله نهراً صح ذلك.

(مسألة ٣٨٤): إذا استأجر دابة على أن يوصله المؤجر نهراً بدرهمين

أو ليلاً بدرهم بحيث تكون الإجارة على أحد الأمرين مردداً بينهما فالإجارة باطلة.

(مسألة ٣٨٥): إذا استأجره على أن يوصله إلى «كربلاء» و كان من نيته زيارة ليلة

النصف من شعبان و لكن لم يذكر ذلك في العقد و لم تكن قرينه على التعيين استحق الاجرة و إن لم يوصله ليلة النصف من شعبان.

فصل و فيه مسائل تتعلق بلزوم الإجارة**(مسألة ٣٨٦): الإجارة من العقود اللازمة لا يجوز فسخها**

إلا بالتراضي بينهما أو يكون للفاسخ الخيار و الأظهر أن الإجارة المعاطاتية أيضاً لازمة.

(مسألة ٣٨٧): إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة لم تنسخ

الإجارة بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبه المنفعة مدة الإجارة و إذا كان المشتري جاهلاً بالإجارة أو معتقداً قلة المدة فتبين زيادتها كان له فسخ البيع و ليس له المطالبة بالأرض، و إذا فسخت الإجارة رجعت المنفعة إلى البائع.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٩٣

(مسألة ٣٨٨): لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الإجارة بالبيع

بين أن يكون البيع على المستأجر و غيره.

(مسألة ٣٨٩): إذا باع المالك العين على شخص و آجرها وكيله مدة معينة على شخص آخر

و اقترن البيع و الإجارة زماناً بطلت الإجارة و صح البيع مسلوب المنفعة مدة الإجارة و يثبت الخيار حينئذ للمشتري.

(مسألة ٣٩٠): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر

و لا بموت المستأجر حتى فيما إذا استأجر داراً على أن يسكنها بنفسه فمات.

(مسألة ٣٩١): إذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضي زمان

يتمكن فيه من العمل بطلت الإجارة.

(مسألة ٣٩٢): إذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة

فانقضوا قبل انتهاء مدة الإجارة بطلت و إذا آجرها البطن السابق ولاية منه على العين لمصلحة البطون جميعها لم تبطل بانقراضه.

(مسألة ٣٩٣): إذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة فإنها لا تبطل بموته

إذا كان متمكناً منه و لو بالتسيب و يجب حينئذ أداء العمل من تركته كسائر الديون.

(مسألة ٣٩٤): إذا آجر الولي مال الصبي في مدة تزيد على زمان بلوغه صح

و إذا آجر الولي الصبي كذلك ففي صحتها في الزيادة إشكال حتى إذا قضت ضرورة الصبي بذلك.

(مسألة ٣٩٥): إذا آجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت في أثناءها لم تبطل الإجارة

و إن كانت الخدمة منافية لحق الزوج.

(مسألة ٣٩٦): إذا آجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحة الإجارة على إجازة الزوج

فيما ينافي حقه و نفذت الإجارة فيما لا ينافي حقه.

(مسألة ٣٩٧): إذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثم أعتقه قبل انتهاء مدة الإجارة

لم

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٩٤

تبطل الإجارة و تكون نفقته في كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة و إن لم يمكن فهي على المسلمين كفاية.

(مسألة ٣٩٨): إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً

فإن كان عالمًا به حين العقد فلا أثر له و إن كان جاهلاً به فإن كان موجباً لفوات بعض المنفعة كخراب بعض بيوت الدار قسطنت الاجرة و رجع على المالك بما يقابل المنفعة الفائتة و له فسخ العقد من أصله هذا إذا لم يكن الخراب قابلاً للانتفاع أصلاً أو كان قابلاً للانتفاع إلا أنه قد استوجر للمنفعة الخاصة و لو في ضمن المجموع و إلا لم يكن له إلا خيار العيب و إن كان العيب موجباً لعيب في المنفعة مثل عرج الدابة كان له الخيار في الفسخ و ليس له مطالبة الأرش، و إن لم يوجب العيب شيئاً من ذلك لكن يوجب نقص الاجرة كان له الخيار أيضاً، و إن لم يوجب ذلك أيضاً فلا خيار، هذا إذا كانت العين شخصية أما إذا كان كلياً و كان المقبوض معيباً كان له المطالبة بالصحيح و لا خيار في الفسخ، و إذا تعذر الصحيح كان له الخيار في أصل العقد.

(مسألة ٣٩٩): إذا وجد المؤجر عيباً في الاجرة و كان جاهلاً به كان له الفسخ

و ليس له المطالبة بالأرش و إذا كانت الاجرة كلياً فقبض فرداً معيباً منها فليس له فسخ العقد بل له المطالبة بالصحيح فإن تعذر كان له الفسخ.

(مسألة ٤٠٠): يجرى في الإجارة خيار الغبن و خيار الشرط - حتى للأجنبي

و خيار العيب، و خيار تخلف الشرط و تبعض الصفقة، و تعذر التسليم و التفليس و التدليس و الشركة، و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن و لا يجرى فيها خيار المجلس، و لا خيار الحيوان.

(مسألة ٤٠١): إذا حصل الفسخ في عقد الإيجار ابتداء المدة فلا إشكال

و إذا حصل أثناء المدة فالأقوى كونه موجباً لانفساخ العقد في جميع المدة فيرجع المستأجر بتمام المسمى و يكون للمؤجر اجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٩٥

فصل و فيه مسائل في أحكام التسليم في الإجارة

إشارة

إذا وقع عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان و العمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد، و كذا المؤجر و الأجير يملكان الاجرة بنفس العقد لكن ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة و العمل إلّا في حال تسليم الاجرة و ليس للأجير و المؤجر المطالبة بالاجرة إلّا في حال تسليم المنفعة و يجب على كل منهما تسليم ما عليه تسليمه إلا إذا كان الآخر ممتنعاً عنه و تسليم المنفعة يكون بتسليم العين و تسليم العمل فيما لا يتعلق بالعين باتمامه و فيما يتعلق بالعين يكون بتسليم العين بمعنى التخليه بينها و بين المالك مع إتمام العمل فيها و ليس للأجير المطالبة بالاجرة قبل إتمام العمل إلّا إذا كان قد اشترط تقديم الاجرة صريحاً أو كانت العادة جارية على ذلك، و كذا ليس للمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الاجرة إلّا إذا كان قد شرط ذلك و إن كان لأجل جريان العادة عليه، و إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة مع بذل المستأجر الاجرة جاز للمستأجر إجباره على تسليم العين كما جاز له الفسخ و أخذ الاجرة إذا كان قد دفعها و له إبقاء الاجارة و المطالبة بقيمة المنفعة الفائتة، و كذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو في أثناء المدّة و مع الفسخ في الأثناء يرجع بتمام الاجرة و عليه اجرة المثل لما مضى و كذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الاجرة مع بذل المؤجر للعين المستأجرة.

(مسألة ٤٠٢): إذا كان العمل المستأجر عليه في العين التي هي بيد الأجير

تبريزي، جواد بن علي، منهاج الصالحين (للتبريزي)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، قم - إيران، اول، ١٤٢٦ هـ ق

منهاج الصالحين (للتبريزي)؛ ج ٢، ص: ٩٥

، فتلفت العين، بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط استحق الأجير المطالبة بالاجرة فإذا كان أجيراً على خياطة ثوب فتلف بعد الخياطة و قبل دفعه إلى المستأجر استحق الأجير مطالبة الاجرة فإذا كان الثوب مضموناً على الأجير استحق منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٩٦
عليه المالك قيمة الثوب مخيطةً و إلا لم يستحق عليه شيئاً.

(مسألة ٤٠٣): يجوز للأجير بعد إتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفى الاجرة

و إذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة ٤٠٤): إذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدّة بطلت الإجارة

فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على المستأجر شيئاً، و إن كان بعد القبض بمدّة كان للمستأجر الخيار في فسخ الإيجار فإن فسخ رجوع على المؤجر بتمام الاجرة المسماة و عليه للمؤجر اجرة المثل بالنسبة إلى المدّة الماضية، و إن لم يفسخ

قسطت الاجرة على النسبة و كان للمالك حصة من الاجرة على نسبة المدة، هذا إذا تلفت العين بتمامها، و أما إذا تلف بعضها و لم يمكن الانتفاع به تبطل الإجارة بنسبته من أول الأمر أو في أثناء المدة و يثبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضاً.

(مسألة ٢٠٥): إذا قبض المستأجر العين المستأجرة و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة

كما إذا استأجر دابة أو سفينة للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها و لم يحمل متاع عليها أو استأجر داراً و قبضها و لم يسكنها حتى مضت المدة استقرت عليه الاجرة، و كذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها و استيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الإجارة، و كذا الحكم في الإجارة على الأعمال فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل و امتنع المستأجر من استيفائه كما إذا استأجر شخصاً لخطاؤه ثوبه في وقت معين فهياً الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت فإنه يستحق الاجرة سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق على الأقوى في الإجارة الواقعة على العين بين أن تكون العين شخصية مثل أن يؤجره الدابة فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضي الوقت و أن تكون كلية كما إذا آجره دابة كلية فسلم فرداً منها إليه أو بذله له حتى انقضت المدة فإنه يستحق تمام الاجرة على المستأجر،

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٩٧

كما لا فرق في الإجارة الواقعة على الكلى بين تعيين الوقت و عدمه إذا كان قد قبض فرداً من الكلى بعنوان الجرى على الإجارة فإن الاجرة تستقر على المستأجر في جميع ذلك و إن لم يستوف المنفعة هذا إذا كان عدم الاستيفاء باختياره، أما إذا كان لعذر فإن كان عاماً مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابة أو في السفينة حتى انقضت المدة بطلت الإجارة و ليس على المستأجر شيء من الاجرة، و إن كان العذر خاصاً بالمستأجر كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر فلا إشكال في الصحة فيما لم تشترط فيه المباشرة بل الأقوى الصحة فيما إذا اشترطت مباشرته في الاستيفاء أيضاً إلا إذا كان العذر على نحو يوجب بطلان الإجارة إذا كان حاصلًا قبل العقد فإذا استأجره لقلع ضرسه فبرئ من الألم و كان القلع حينئذ محرماً بطلت الإجارة.

(مسألة ٢٠٦): إذا لم يستوف المستأجر المنفعة في بعض المدة جرت الأقسام

المذكورة بعينها و جرت عليه أحكامها.

(مسألة ٢٠٧): إذا غصب العين المستأجرة غاصب فتعذر استيفاء المنفعة

فإن كان الغصب قبل القبض تخير المستأجر بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالاجرة إن كان قد دفعها إليه و الرجوع على الغاصب بأجرة المثل هذا فيما إذا أمكن الرجوع إلى الغاصب و إلا يكون من تلف المنفعة قبل القبض الموجب لبطلان الإجارة على الأظهر و إن كان الغصب بعد القبض تعين الثاني. نعم، إذا كانت العين المستأجرة في معرض الغصب بحيث تعدد معيئة و لم يكن المستأجر عالماً بها حال العقد فيخير أيضاً بين الفسخ و الرجوع و كذلك إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجرة من دون غصب العين فيرجع عليه بالمقدار الذي فوته عليه من المنفعة إلا أن يكون المنع لأجل خصوصية في العين بحيث يعد عيباً على ما تقدم.

(مسألة ٢٠٨): إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها

و استيفاء منفعتها فتلزمه الاجرة.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٩٨

(مسألة ٤٠٩): إذا أئلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع عليه

بالاجرة و بين الرجوع عليه بقيمة المنفعة.

(مسألة ٤١٠): إذا أئلفها الأجنبي فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمة

و إن كان قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع إلى المؤجر بالاجرة و بين الإمضاء و الرجوع إلى المتلف بالقيمة هذا فيما إذا أمكن الرجوع إلى المتلف و إلا تبطل الإجارة.

(مسألة ٤١١): إذا انهدم بعض الدار التي استأجرها فبادر المؤجر إلى تجديدها

فالأقوى أنه إن كانت الفترة غير معتد بها فلا فسخ و لا انفساخ و إن كانت معتداً بها رجع المستأجر بما يقابلها من الاجرة و كان له الفسخ في الجميع لتبعض الصفقة، فإذا فسخ رجع بتمام الاجرة و عليه اجرة المثل لما قبل الانهدام. و إذا انهدم تمام الدار فالظاهر انفساخ العقد.

(مسألة ٤١٢): المواضع التي تبطل فيها الإجارة و تثبت للمالك اجرة المثل

لا فرق بين أن يكون المالك عالماً بالبطلان و جاهلاً به.

(مسألة ٤١٣): تجوز إجارة الحصاة المشاعة من العين

لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة.

(مسألة ٤١٤): يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابة فيكونان مشتركين في المنفعة

فيقتسمانها بينهما كالشريكين في ملك العين.

(مسألة ٤١٥): يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين كحمل متاع

أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتركان في الاجرة و عليهما معاً القيام بالعمل الذي استؤجرا عليه و يستحق كل منهما من الاجرة المسماة بنسبة اجرة

المثل لعمله بالإضافة إلى اجرة المثل لعمل الآخر إلا مع التراضي بغيره في عقد الإجارة أو بعدها.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٩٩

(مسألة ٤١٦): لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى

فيجوز أن يؤجر داره سنة مثلاً متأخرة عن العقد بسنة أو أقل أو أكثر و لا بد من تعيين مبدأ المدة، و إذا كانت المدة محدودة و اطلقت الإجارة و لم يذكر البدء انصرف إلى الاتصال.

(مسألة ٤١٧): إذا آجره دابة كلية و دفع فرداً منها فتلف

كان على المؤجر دفع فرد آخر.

فصل و فيه مسائل في أحكام التلف

(مسألة ٤١٨): العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها

إذا تلفت أو تعيبت إلماً بالتعدى أو التفريط، و إذا اشترط المؤجر ضمانها بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبتها صح، و أما بمعنى اشتغال الذمة بمثلها أو قيمتها فالظاهر عدم صحته اشتراطه كما أن الظاهر أنه لا ضمان في الإجارة الباطلة إذا تلفت العين أو تعيبت.

(مسألة ٤١٩): العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي آجر نفسه على عمل فيها

كالثوب الذي أخذه ليخيطه لا يضمن تلفه أو نقصه إلماً بالتعدى أو التفريط.

(مسألة ٤٢٠): إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير

بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبتها صح الشرط.

(مسألة ٤٢١): إذا تلف محل العمل في الإجارة أو أتلفه الأجنبي قبل العمل

أو في الأثناء قبل مضي زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الإجارة و رجعت الاجرة كلاً أو بعضاً إلى المستأجر.

(مسألة ٤٢٢): إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزلة قبضه

فيستحق الأجير عليه تمام الاجرة.

(مسألة ٤٢٣): إذا أتلفه الأجير كان المستأجر مخيراً بين فسخ العقد و إمضائه

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٠٠
فإن أمضى جاز له مطالبه الأجير بقيمة العمل الفائت.

(مسألة ٤٢٤): المدار في القيمة

على زمان الضمان.

(مسألة ٤٢٥): كل من آجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمن

كالحجام إذا جنى في حجامته. و الختان في ختانه، و هكذا الخياط و النجار و الحداد إذا أفسدوا. هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه أما إذا لم يتجاوز ففي الضمان إشكال و إن كان الأظهر العدم، و كذا الطبيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو ضامن، و أما إذا كان واصفاً فالأظهر عدم الضمان.

(مسألة ٤٢٦): إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه بذلك

و لم يقصر في الاجتهاد فإنه يبرأ من الضمان بالتلف و إن كان مباشراً للعلاج.

(مسألة ٤٢٧): إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره

فانكسر ضمنه مع التفريط في مشيه و لا يضمه مع عدمه و لكنه يضمن إذا عثر فوق ما على رأسه على إثناء غيره فكسره.

(مسألة ٤٢٨): إذا قال للخياط: إن كان هذا القماش يكفيني قميصاً فاقطعه

فقطعه فلم يكفه ضمن، و أما إذا قال له: هل يكفيني قميصاً فقال: نعم، فقال: اقطعه، فقطعه فلم يكفه فالظاهر أنه لا ضمان إذا كان الخياط مخطئاً في اعتقاده.

(مسألة ٤٢٩): إذا آجر عبده لعمل فأفسده فالأقوى كون الضمان في كسبه

فإن لم يفِ فعلى ذمة العبد يتبع به بعد العتق إذا لم يكن جنائياً على نفس أو طرف، و إلا تعلق برقبته و للمولى فداؤه بأقل الأمرين من الأرش و القيمة إن كانت خطأً، و إن كانت عمدًا تخير ولى المجنى عليه بين قتله و استرقاقه على تفصيل يأتي في محله.

(مسألة ٤٣٠): إذا آجر دابته لحمل متاع ففثرت فتلغ أو نقص فلا ضمان

على صاحبها إلا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب أو حمل الأجير المتاع زائداً على استعداد دابته مع جهل المستأجر بالحال و إذا كان غيره السبب كان هو الضامن.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٠١

(مسألة ٤٣١): إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن

صاحبها و لو شرط عليه أداء قيمة التالف أو أرش النقص صح الشرط و لزم.

(مسألة ٤٣٢): إذا حمل الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط

أو لأجل التعارف فتلفت أو تعيبت ضمن ذلك و عليه اجرة المثل للزيادة مضافة إلى الاجرة المسماء، و كذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافة معينة فزاد على ذلك.

(مسألة ٤٣٣): إذا استأجر دابة لحمل المتاع مسافة معينة فركبها أو بالعكس

كفت الاجرة المسماء فيما كان استعمالها في المنفعة الاخرى أقل اجرة أو مساوياً لها و يلزمه أكثر الاجرتين في غيره، و كذا الحكم في أمثاله مما كانت فيه المنفعة المستوفاة مضادة للمنفعة المقصودة بالإجارة بلا فرق بين الإجارة الواقعة على الأعيان كالدار و الدابة، و الإجارة الواقعة على الأعمال كما إذا استأجره لكتابة فاستعمله في الخياطة.

(مسألة ٤٣٤): إذا استأجر العامل للخياطة فاشتغل العامل بالكتابة للمستأجر

عمداً أو خطأ لم يستحق على المستأجر شيئاً.

(مسألة ٤٣٥): إذا آجر دابةً لحمل متاع زيد فحملها المالك متاع عمرو لم يستحق

اجرة لا على زيد ولا على عمرو.

(مسألة ٤٣٦): إذا استأجر دابةً معينة من زيد للركوب إلى مكان معين

فركب غيرها عمداً أو خطأً لزمته الاجرة المسماء للآولى و اجرة المثل للثانية، و إذا اشتبه فركب دابةً عمرو لزمته اجرة المثل لها مضافةً إلى الاجرة المسماء لدابةً زيد.

(مسألة ٤٣٧): إذا استأجر سفينةً لحمل الخل المعين مسافةً معينة فحملها خمراً

مع الخل المعين استحق المالك عليه الاجرة المسماء و اجرة المثل لحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالاً.

(مسألة ٤٣٨): يجوز لمن استأجر دابةً للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٠٢
باللجام على النحو المتعارف إلّا مع منع المالك، و إذا تعدى عن المتعارف أو مع منع المالك ضمن نقصها أو تلفها، و فى صورة الجواز لا ضمان للنقص على الأقوى.

(مسألة ٤٣٩): صاحب الحمام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت

إلّا إذا جعلت عنده وديعةً و قد تعدى أو فرط.

(مسألة ٤٤٠): إذا استأجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن

إلّا مع التقصير فى الحفظ و الظاهر أن غلبة النوم لا تعد من التقصير، نعم إذا اشترط عليه أداء القيمة إذا سرق المتاع و جب الوفاء به. و لم يستحق اجرة فى الصورتين.

(مسألة ٤٤١): إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها

كما فى إجارة آلات النساجة و النجارة و الخياطة أو كان المستأجر قد اشترط ذلك و إلّا لم يجب، فمن استأجر سفينةً للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

(مسألة ٤٤٢): يكفى فى صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعة

و إن لم يكن مالكاً للعين، فمن استأجر داراً جاز له أن يؤجرها من غيره و إن لم يكن مالكاً لنفس الدار، فإذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها و جب على المؤجر الثانى تسليمها إلى المستأجر منه و إن لم يأذن له المالك، و إذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على التسليم كالسفينة و السيارة لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثانى إلّا إذا اشترط عليه ذلك. و لا يجوز للمؤجر الثانى تسليمها إلى المستأجر منه و إن اشترط عليه بل الشرط يكون فاسداً، نعم إذا أذن له المالك فلا بأس كما أنه فى الصورة السابقة التى يجب فيها تسليم المؤجر الثانى إلى المستأجر منه لا يجوز التسليم إلّا إذا كان المستأجر منه أميناً فإذا لم يكن أميناً و سلمها إليه كان ضامناً،

هذا إذا كانت الإجارة مطلقة، أما إذا كانت مقيدة كما إذا استأجر دابة لركوب نفسه فلا تصح إيجارها من غيره بطلت الإجارة فإذا ركبها المستأجر الثاني و كان عالماً بالفساد كان آثماً منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٠٣

و يضمن للمالك اجرة المثل للمنفعة المستوفاة هذا فيما إذا فسخ المالك إيجارته مع المستأجر الأول لتخلف الشرط بدفعه للعين إلى الآخر أو استيفائه للمنفعة و ذلك لرجوع التقييد في أمثال المقام إلى الاشتراط و أما مع عدم الفسخ فيضمن المستوفى للمستأجر الأول أقل الأمرين من اجرة المثل و الاجرة المسماة في الإجارة الفاسدة. و لكنه مع الجهل و علم المؤجر بالحال يرجع إلى المؤجر بما غرمه للمالك.

(مسألة ٤٤٣): إذا آجر الدابة للركوب و اشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه

أو أن لا يؤجرها من غيره فأجرها بطلت الإجارة، فإذا استوفى المستأجر منه المنفعة كان ضامناً على ما تقدم.

(مسألة ٤٤٤): إذا استأجر الدكان مثلاً مدة فانتهد المدة و جب عليه إرجاعه

إلى المالك و لا يجوز له إيجاره من ثالث إلا بإذن المالك، كما لا يجوز له أخذ مال من ثالث ليتمكن من الدكان المسمى في عرفنا (سرقفلية) إذا لم يشترط له ذلك إلا إذا رضى المالك به. و إذا مات المستأجر و الحال هذه لم يجز لوارثه أخذ (السرقفلية) إلا إذا رضى المالك به فإذا أخذها برضا المالك لم يجب إخراج ثلث للميت إذا كان قد أوصى إلا إذا كان رضا المالك مشروطاً بإخراج الثلث.

(مسألة ٤٤٥): إذا اشترط المستأجر على المالك في عقد الإجارة أو عقد آخر لازم

أن يأخذ (السرقفلية) جاز له أخذها فإذا مات كان ذلك موروثاً لوارثه و وجب إخراج ثلثه إذا كان أوصى به، و إذا كان للمستأجر حق في أخذ (السرقفلية) من غيره و إن لم يرض المالك به كان ذلك من أرباح التجارة و وجب إخراج خمسة بقيمته و ربما زادت القيمة و ربما نقصت و ربما ساوت ما دفعه.

(مسألة ٤٤٦): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة

و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به و بالمساوى، و كذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثاً أو كانت الاجرة من غير جنس الاجرة السابقة بل يجوز أيضاً مع عدم الشرطين منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٠٤

المذكورين عدا البيت و الدار و الدكان و الاجير فلا يجوز إيجارها بالأكثر حينئذ، و الأحوط إلحاق السفينة بها بل الأحوط إلحاق الرحى و الأرض أيضاً و إن كان الأقوى فيهما الجواز على كراهة.

(مسألة ٤٤٧): لا يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الأربعة بل السفينة أيضاً على الأحوط

بأكثر من الاجرة كما إذا استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن بعضها و آجر البعض الآخر بأكثر من عشرة دراهم إلا أن يحدث فيها حدثاً، و أما إذا آجره بأقل من العشرة فلا إشكال و الأقوى الجواز بالعشرة أيضاً.

(مسألة ٤٤٨): إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشرة

و لا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الاجرة أو الأكثر و لا يجوز بالأقل إلّا إذا أتى ببعض العمل و لو قليلاً كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئاً و لو قليلاً فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم بل لا يبعد الاكتفاء في جواز الاستيجار بالأقل بشراء الخيوط و الإبرة.

(مسألة ٤٤٩): في الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين

إلى الأجير إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذي استؤجر عليه جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثاني نظير ما تقدم في تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر الثاني.

(مسألة ٤٥٠): إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشرة ففعله غيره قبل مضي زمان يتمكن فيه الأجير

من العمل بطلت الإجارة و لم يستحق العامل و لا الأجير الاجرة، و كذلك إذا استؤجر على عمل في ذمته لا بقيد المباشرة ففعله غيره لا بقصد التبرع عنه و أما إذا فعله بقصد التبرع عنه كان أداء للعمل المستأجر عليه و استحق الأجير الاجرة.

(مسألة ٤٥١): إجارة الأجير على قسمين:

(الأول): أن تكون الإجارة واقعة

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٠٥

على منفعة الخارجية من دون اشتغال ذمته بشيء نظير إجارة الدابة و الدار و نحوهما من الأعيان المملوكة. (الثاني): أن تكون الإجارة واقعة على عمل في الذمة فيكون العمل المستأجر عليه في ذمته كسائر الديون، فإن كانت على النحو الأول فقد تكون الإجارة على جميع منافعه في مدة معينة، و حينئذ لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه و لا لغيره لا تبرعاً و لا بإجارة و لا بجعالة، نعم لا بأس ببعض الأعمال التي تنصرف عنها الإجارة و لا تشملها و لا تكون منافية لما شملته كما أنه إذا كان مورد الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلاً فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره تبرعاً أو بإجارة أو جعالة إلّا إذا أدى إلى ضعفه في النهار عن القيام بما استؤجر عليه، فإذا عمل في المدة المضروبة في الإجارة بعض الأعمال المشمولة لها فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و استرجاع تمام الاجرة و بين إمضاء الإجارة و مطالبته بقيمة العمل الذي عمله لنفسه، و كذا إذا عمل لغيره تبرعاً، نعم يحتمل أن له أيضاً حينئذ مطالبته بغيره بقيمة العمل الذي استوفاه فيتخير بين امور ثلاثة و لا يخلو من وجه، و أما إذا عمل لغيره بعنوان الإجارة أو الجعالة فله الخيار بين الأمرين المذكورين أولاً و بين إمضاء الإجارة أو الجعالة و أخذ الاجرة أو جعل المسمى فيها و يحتمل قريباً أن له مطالبته بغيره على ما عرفت فيتخير بين امور أربعة ثم إذا اختار المستأجر فسخ الإجارة الاولى في جميع الصور المذكورة و رجع بالاجرة المسماة فيها و كان قد عمل الأجير بعض العمل للمستأجر كان له عليه اجرة المثل. هذا إذا كانت الإجارة واقعة على جميع منافعه، أما إذا كانت على خصوص عمل بعينه كالخياطة فليس له أن يعمل ذلك العمل لنفسه و لا لغيره لا تبرعاً و لا بإجارة و لا بجعالة فإذا خالف و عمل لنفسه تخير المستأجر بين الأمرين السابقين، و إن عمل لغيره تبرعاً تخير بين الامور الثلاثة و إن عمل لغيره بإجارة أو جعالة تخير بين الامور الأربعة كما في الصورة السابقة و في هذه الصورة لا مانع من أن

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٠٦

يعمل لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة غير ذلك العمل إذا لم يكن منافياً له، فإذا آجر نفسه في يوم معين للصوم عن زيد جاز له أن

يخيط لنفسه أو لغيره بإجاره أو جعله و له الأجر أو الجعل المسمى، أما إذا كان منافياً له كما إذا آجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و المطالبة بقيمة العمل المستأجر عليه الذي فوته على المستأجر، و إذا كانت الإجارة على النحو الثاني الذي يكون العمل المستأجر عليه في الذمة، فتارة تؤخذ المباشرة قيداً على نحو وحدة المطلوب، و تارة على نحو تعدد المطلوب، فإن كان على النحو الأول جاز له كل عمل لا ينافي الوفاء بالإجارة و لا يجوز له ما ينافيه سواء أ كان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره، و إذا عمل ما ينافيه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و المطالبة بقيمة العمل الفائت المستأجر عليه، و إذا آجر نفسه لما ينافيه توقفت صحة الإجارة الثانية على إجازة المستأجر الأول بمعنى رفع يده عن حقه. فإن لم يجز بطلت و استحق الأجير على من عمل له اجرة المثل، كما أن المستأجر الأول يتخير كما تقدم بين فسخ الإجارة الأولى و المطالبة بقيمة العمل الفائت و إن أجاز صحت الإجارة الثانية و استحق الأجير على كل من المستأجر الأول و الثاني الاجرة المسماه في الإجارتين و برئت ذمته من العمل الذي استؤجر عليه أولاً، و إن كانت الإجارة على نحو تعدد المطلوب فالحكم كذلك، نعم لا يسقط العمل المستأجر عليه عن ذمة الأجير بمجرد الإجارة للإجارة الواقعة على ما ينافيه بل يسقط شرط المباشرة و يجب على الأجير العمل للمستأجر الأول لا بنحو المباشرة و العمل للمستأجر الثاني بنحو المباشرة. لكن فرض تعدد المطلوب في الذمات لا يخلو من شبهة.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٠٧

فصل و فيه مسائل متفرقة

(مسألة ٤٥٢): لا تجوز إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطة أو شعير

مقداراً معيناً كما لا تجوز إجارتها بالحصه من زرعها مشاعاً ربعاً أو نصفاً و تجوز إجارتها بالحنطة أو الشعير في الذمة و لو كان من جنس ما يزرع فيها، فضلاً عن إجارتها بغير الحنطة و الشعير من الحبوب و إن كان الأحوط تركه.

(مسألة ٤٥٣): تجوز إجارة حصه مشاعه من أرض معينه

كما تجوز إجارة حصه منها على نحو الكلي في المعين.

(مسألة ٤٥٤): لا تجوز إجارة الأرض مده طويله لتوقف مسجداً

و لا- تترتب آثار المسجد عليها، نعم تجوز إجارتها لتعمل مصلى يصلى فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع و لا تترتب عليها أحكام المسجد.

(مسألة ٤٥٥): يجوز استيجار الشجرة لفائدة الاستظلال و نحوه

كربط الدواب و نشر الثياب، و يجوز استيجار البستان لفائدة التنزه.

(مسألة ٤٥٦): يجوز استيجار الإنسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء

و نحوه، فإن كانت الإجارة واقعه على المنفعة الخاصة وحدها أو مع غيرها ملك المستأجر العين المحازة و إن قصد الأجير نفسه أو شخصاً آخر غير المستأجر، و إن كانت واقعه على العمل في الذمة فإن قصد الأجير تطبيق العمل المملوك عليه على فعله الخاص بأن كان في مقام الوفاء بعقد الإجارة ملك المستأجر المحاز أيضاً و إن لم يقصد ذلك بل قصد الحيازة لنفسه أو غيره فيما يجوز الحيازة

له كان المحاز ملكاً لمن قصد الحيازة له و كان للمستأجر الفسخ و الرجوع بالاجرة المسماة، و الإمضاء و الرجوع بقيمة العمل المملوك له بالإجارة الذي فوته عليه.

(مسألة ٤٥٧): يجوز استيجار المرأة للإرضاع بل للرضاع أيضاً

بمعنى ارتضاع

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٠٨

اللبن و إن لم يكن بفعل منها أصلاً مدة معينة، و لا بد من معرفة الصبي الذي استؤجرت لإرضاعه و لو بالوصف على نحو يرتفع الغرر كما لا بد من معرفة المرضعة كذلك كما لا بد أيضاً من معرفة مكان الرضاع و زمانه إذا كانت تختلف المالية باختلافهما.

(مسألة ٤٥٨): لا بأس باستيجار الشاة و المرأة مدة معينة للانتفاع بلبنها

الذي يتكون فيها بعد الإيجار و كذلك استيجار الشجرة للثمرة و البئر للاستقاء و في جواز استيجارها للمنافع الموجودة فيها فعلاً من اللبن و الثمر و الماء إشكال بل المنع أظهر نعم إذا قصد الموجر تمليك الأعيان المزبورة أى اللبن و الثمر و الماء بعوض تكون المعاملة بيعاً و تصح في الثمر و الماء و في اللبن مع ضميمه لبن آخر إذا لم يعلم وجود مقدار معتد به في الضرع.

(مسألة ٤٥٩): تجوز الإجارة لكنس المسجد

، و المشهد، و نحوهما و إشعال سراجهما و نحو ذلك.

(مسألة ٤٦٠): لا تجوز الإجارة عن الحي في العبادات الواجبة

إلاً في الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة و كذلك في بعض أعمال الحج و العمرة و تجوز في المستحبات و لكن في جوازها فيها على الإطلاق حتى في مثل الصلاة و الصيام إشكالاً، و لا بأس بها في فرض الإتيان بها رجاءً.

(مسألة ٤٦١): تجوز الإجارة عن الميت في الواجبات و المستحبات

و تجوز أيضاً الإجارة على أن يعمل الأجير عن نفسه و يهدى ثواب عمله إلى غيره.

(مسألة ٤٦٢): إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور

فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق اجرة و إن كان من قصد الأمر دفع الاجرة، و إن قصد الاجرة استحقها، و إن كان من قصد الأمر التبرع إلاً أن تكون قرينه على قصد المجانية كما إذا جرت العادة على فعله مجاناً أو كان المأمور ممن ليس من شأنه فعله بأجرة أو نحو ذلك مما

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٠٩

يوجب ظهور الطلب في المجانية.

(مسألة ٤٦٣): إذا استأجره على الكتابة أو الخياطة فمع إطلاق الإجارة

يكون المداد و الخيوط على الأجير، و كذا الحكم في جميع الأعمال المتوقفة على بذل عين فإنها لا يجب بذلها على المستأجر إلاً أن

يشترط كونها عليه أو تقوم القرينة على ذلك.

(مسألة ٤٦٤): يجوز استئجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدوراً له

و يتعارف قيامه به و الأقوى أن نفقته حينئذ على نفسه لا على المستأجر إلا مع الشرط أو قيام القرينة و لو كانت هي العادة.

(مسألة ٤٦٥): يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعيين اجرة

و لكنه مكروه، و يكون عليه اجرة المثل لاستيفاء عمل العامل و ليس من باب الإجارة.

(مسألة ٤٦٦): إذا استأجر أرضاً مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدة

فإذا انقضت المدة جاز للمالك أن يأمره بقلعه، و كذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس و ليس له الإبقاء بدون رضا المالك و إن بذل الاجرة، كما أنه ليس له المطالبة بالأرث إذا نقص بالقلع، و كذلك إذا غرس ما لا يبقى فاتفق بقاؤه لبعض الطوارئ على الأظهر.

(مسألة ٤٦٧): خراج الأرض المستأجرة - إذا كانت خراجية على المالك

نعم إذا شرط أن تكون على المستأجر صح على الأقوى.

(مسألة ٤٦٨): لا بأس بأخذ الاجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء عليه السلام

و فضائل أهل البيت عليهم السلام و الخطب المشتملة على المواعظ و نحو ذلك مما له فائدة عقلائية دينية أو دنيوية.

(مسألة ٤٦٩): يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء و الأموات في العبادات

التي تشتر فيها النيابة دون ما لا تشتر فيه كالواجبات العبادية مثل الصلاة و الصيام عن

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١١٠

الأحياء، و تجوز عن الأموات. و لا تجوز الإجارة على تعليم الحلال و الحرام و تعليم الواجبات مثل الصلاة و الصيام و غيرهما مما هو محل الابتلاء على الأحوط وجوباً، بل إذا لم يكن محل الابتلاء فلا يخلو عن إشكال أيضاً. و لا يجوز أخذ الاجرة على تغسيل الأموات و تكفينهم و دفنهم. نعم الظاهر أنه لا بأس بأخذ الاجرة على حفر القبر على نحو خاص من طوله و عرضه و عمقه. أما أخذ الاجرة على مسمى حفر القبر اللازم فلا يجوز و لا تصح الإجارة عليه.

(مسألة ٤٧٠): إذا بقيت اصول الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة فنبتت

فإن أعرض المالك عنها فهي لمن سبق إليها بلا فرق بين مالك الأرض و غيره، نعم لا يجوز الدخول في الأرض إلا بإذنه. و إن لم يعرض عنها فهي له.

(مسألة ٤٧١): إذا استأجر شخصاً لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي فصار حراماً ضمن

، و كذا لو تبرع بلا إجارة فذبحه كذلك.

(مسألة ٤٧٢): إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب معين مثلاً لا بقيد المباشرة جاز لغيره التبرع عنه

فيه و حينئذ يستحق الأجير الاجرة المسمأة لا العامل و إذا خاطه غيره لا بقصد النيابة عنه بطلت الإجارة إذا لم يمض زمان يتمكن فيه الأجير من الخياطة و إلّا ثبت الخيار لكل منهما. هذا فيما إذا لم تكن الخياطة من غير الأجير بأمر من المستأجر أو بإجارته ثانية و إلّا فالظاهر أن الأجير يستحق الاجرة لأن التفويت حينئذ مستند إلى المستأجر نفسه كما إذا كان هو الخاط. و أما الخائط فيستحق على المالك اجرة المثل إن خاط بأمره، و أما إذا كان قد استأجره ثانية للخياطة فليل: إن الإجارة الثانية باطله و يكون للخائط اجرة المثل و لكن الأظهر صحتها و استحقاق الأجير الاجرة المسمأة. و إن خاط بغير أمره و لا إجازته لم يستحق عليه شيئاً و إن اعتقد أن المالك أمره بذلك.

(مسألة ٤٧٣): إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا في مدة معينة

فصافر

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١١١

بالمتاع و في أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الإجارة فإن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحق شيئاً، و إن كان مجموع السفر و إيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب استحق من الاجرة بنسبه ما حصل من قطع المسافة إلى مجموع المستأجر عليه، أما إذا كان على نحو وحدة المطلوب فالأظهر عدم استحقاقه شيئاً.

(مسألة ٤٧٤): إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لغبن أو تخلف شرط

أو وجود عيب أو غيرها فإن فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء له، و إن كان بعد تمام العمل كان له اجرة المثل و إن كان في أثناءه استحق بمقدار ما أتى به من اجرة المثل إلّا إذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحدة المطلوب كما إذا استأجره على الصلاة أو الصيام فإنه لو فسخ في الأثناء لم يكن له شيء، و كذا إذا كان الخيار للمستأجر، و يحتمل بعيداً أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحدة المطلوب ففسخ المستأجر في الأثناء كما إذا استأجره على الصلاة ففسخ في أثناءها أن يستحق الأجير بمقدار ما عمل من اجرة المثل.

(مسألة ٤٧٥): إذا استأجر عيناً مدة معينة ثم اشتراها في أثناء المدة فالإجارة باقية

على صحتها و إذا باعها في أثناء المدة ففي تبعية المنفعة للعين وجهان أقواهما ذلك.

(مسألة ٤٧٦): تجوز إجارة الأرض مدة معينة بتعميرها داراً أو تعميرها بستاناً

بكرى الأنهار، و تنقية الآبار، و غرس الأشجار، و نحو ذلك و لا بد من تعيين مقدار التعمير كما و كيفاً.

(مسألة ٤٧٧): تجوز الإجارة على الطبابة و معالجة المرضى

سواء أ كانت بمجرد وصف العلاج أم بالمباشرة كجبر الكسير و تضميد القروح و الجروح و نحو ذلك.

(مسألة ٤٧٨): تجوز المقاطعة على العلاج بشرط البرء

بمعنى أن يسقط الاجرة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١١٢

عن ذمته مع عدمه سواء كانت العادة تقتضي ذلك أم لا.

(مسألة ٤٧٩): إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجرة لم يسقط

و بقيت المنفعة على ملكه.

(مسألة ٤٨٠): لا يجوز في الاستيجار للحج البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت

إلى (النجف) مثلاً و آخر من (النجف) إلى (المدينة) و ثالثاً من المدينة إلى (مكة) بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج.

(مسألة ٤٨١): إذا استؤجر للصلاة عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنية سهواً

، فإن كانت الإجارة على الصلاة الصحيحة كما هو الظاهر عند الإطلاق استحق تمام الاجرة و كذا إذا كانت على نفس الأعمال المخصوصة و كان النقص على النحو المتعارف و إن كان على خلاف المتعارف نقص من الاجرة بمقداره.

(مسألة ٤٨٢): إذا استؤجر لختم القرآن الشريف فالأحوط الترتيب بين السور

و الظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور و كلماتها و إذا قرأ بعض الكلمات غلطاً و التفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الاجرة شيء، و إن كان بالمقدار غير المتعارف ففي إمكان تداركه بقراءة ذلك المقدار صحيحاً إشكالاً، و الأحوط للأجير أن يقرأ السورة من مكان الغلط إلى آخرها.

(مسألة ٤٨٣): إذا استؤجر للصلاة عن (زيد) فاشتبهه و صلى عن (عمرو)

فإن كان على نحو الخطأ في التطبيق بأن كان مقصوده الصلاة عن استؤجر للصلاة عنه فأخطأ في اعتقاده أنه عمرو، صح عن زيد و استحق الاجرة، و إن كان على نحو آخر لم يستحق الاجرة و لم يصح عن زيد.

(مسألة ٤٨٤): الموارد التي يجوز فيها استيجار البالغ للنيابة في العبادات

□

المستحبة يجوز فيها أيضاً استيجار الصبي و الله سبحانه العالم.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١١٣

كتاب المزارعة**إشارة**

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١١٥

المزارعة هي المعاملة على الأرض بالزراعة بحصة من حاصلها.

يعتبر في المزارعة امور:

الأول: الإيجاب من المالك و القبول من الزارع بكل ما يدل على تسليم الأرض للزراعة، و قبول الزارع لها من لفظ كقول المالك للزارع مثلاً: سلمت إليك الأرض لترزعا، فيقول الزارع: قبلت أو فعل دال على تسليم الأرض للزارع و قبول الزارع لها من دون كلام و لا يعتبر فيها العريئة و الماضوية كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول و لا يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك و القبول من الزارع بل يجوز العكس.

الثاني: أن يكون كل من المالك و الزارع بالغاً و عاقلاً و مختاراً و أن يكون المالك غير محجور عليه لسفه أو فلس و كذلك العامل إذا استلزم تصرفاً مالياً.

الثالث: أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الأرض فلو جعل لأحدهما أول الحاصل و للآخر آخره بطلت المزارعة، و كذا الحال لو جعل الكل لأحدهما.

الرابع: أن تجعل حصة كل منهما على نحو الإشاعة كالنصف و الثلث و نحوهما فلو قال للزارع ازرع و اعطني ما شئت لم تصح المزارعة و كذا لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشرة أطنان.

الخامس: تعيين المدة بالأشهر أو السنين أو الفصل بمقدار يمكن حصول الزرع فيه، و عليه فلو جعل آخر المدة إدراك الحاصل بعد تعيين أولها كفى في الصحة.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١١٦

السادس: أن تكون الأرض قابلة للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح و أما إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الأرض سبخة لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعة.

السابع: تعيين الزرع إذا كان بينهما اختلاف نظر في ذلك و إلّا لم يلزم التعيين.

الثامن: تعيين الأرض و حدودها و مقدارها فلو لم يعين مقدارها نعم لو عين كلياً موصوفاً على وجه لا يكون فيه غرر كمقدار جريب من هذه القطعة من الأرض التي لا اختلاف بين أجزائها صحت.

التاسع: تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر و نحوه بأن يجعل على أحدهما أو كليهما و يكفي في ذلك المتعارف الخارجي لانصراف الإطلاق إليه.

(مسألة ٤٨٥): يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة

مع غيره هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة و إلّا لم أن يزرع بنفسه.

(مسألة ٤٨٦): لو أذن شخص لآخر في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما

بالنصف أو الثلث أو نحوهما فهل هو من المزارعة المصطلحة أو لا؟ وجهان و الأظهر أنه لا يكون من المزارعة ما لم يتعهد العامل بالزرع و الإذن المذكور على أن يكون الحاصل بينهما بالمناصفة و نحوها بنحو شرط النتيجة لا يخلو عن إشكال، و كذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع و إن لم يعين شخصاً معيناً بأن يقول: لكل من زرع أرضي هذه نصف حاصلها أو ثلثه.

(مسألة ٤٨٧): يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما و تقسيم الباقي بينهما

بنسبة معينة إذا علما ببقاء شيء من الحاصل بعد استثناء ذلك المقدار كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه أو استثناء مقدار

خراج السلطان أو ما يصرف في تعمير الأرض.

(مسألة ٤٨٨): إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطة أو شعير

أو نحو ذلك في ضمن عقد المزارعة تعين ذلك على الزارع فلا يجوز له التعدى عنه و لكن لو

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١١٧

تعدى إلى غيره و زرع نوعاً آخر منه فللمالك الخيار بين الفسخ و الإمضاء فإن فسخ رجوع على العامل بأجرة مثل المنفعة الفائتة للأرض. و أما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له و إن كان للمالك فله المطالبة ببدله أيضاً و على تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضاً و ليست له مطالبة المالك بأجرة العمل مطلقاً. هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل، و أما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبة ببديل المنفعة الفائتة و إلزام العامل بقطع الزرع أو إبقائه بالاجرة أو مجاناً إن كان البذر له و أما إذا كان للمالك فله المطالبة ببديل المنفعة الفائتة و بدل البذر أيضاً و مع بذله يكون الزرع للعامل. هذا إذا كان على نحو الاشتراط بأن صرحا في عقد المزارعة بالمشاركة في الحاصل من أي زرع كان و مع ذلك على الزارع أن يزرع الحنطة مثلاً، و أما إذا كان التعيين على نحو التقييد بطلت المزارعة، و حكمه ما تقدم في فرض الفسخ.

(مسألة ٤٨٩): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فإن كان البذر للمالك كان الزرع له

و عليه للزارع ما صرفه من الأموال، و كذا اجرة عمله و اجرة الآلات التي استعملها في الأرض و إن كان البذر للزارع فالزرع له و عليه للمالك اجرة الأرض و ما صرفه المالك و اجرة أعيانه التي استعملت في ذلك الزرع. ثم إن رضى المالك و الزارع ببقاء الزرع في الأرض بالاجرة أو مجاناً فهو، و إن لم يرض المالك بذلك جاز له إجبار الزارع على إزالة الزرع و إن لم يدرك الحاصل و تضرر بذلك و ليس للزارع إجبار المالك على بقاء الزرع في الأرض و لو بأجرة كما أنه ليس للمالك إجبار الزارع على إبقاء الزرع في الأرض و لو مجاناً. و كذلك الحال فيما إذا انقضت مدة المزارعة الصحيحة و لم يدرك الحاصل.

(مسألة ٤٩٠): يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته

من ذهب أو فضة أو نحوهما مضافاً إلى حصته.

(مسألة ٤٩١): المزارعة عقد لازم لا يفسخ

إلّا بالتقابل أو الفسخ بخيار الشرط

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١١٨

أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه و لا- يفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه. نعم، يفسخ بموت الزارع إذا قيدت المزارعة بمباشرته للعمل.

(مسألة ٤٩٢): إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة

فإن كانت الأرض في تصرفه و كان تركه بلا عذر و لم يمكنه إرجاعها إلى المالك ضمن اجرة المثل للمالك و لا فرق في ضمانه في هذه الصورة بين أن يكون المالك عالماً بالحال و أن يكون غير عالم و إن لم تكن الأرض تحت يده بل كانت تحت يد المالك فحينئذ إن كان المالك مطلعاً على ذلك فالظاهر عدم ضمان الزارع، و إن لم يكن المالك مطلعاً فالظاهر ضمانه.

(مسألة ٤٩٣): يجوز لكل من المالك و الزارع أن يخرص الزرع بعد إدراكه

بمقدار معين منه بشرط رضا الآخر به، و عليه فيكون الزرع للآخر و له المقدار المعين و لو تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معاً.

(مسألة ٤٩٤): إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه بطلت المزارعة

و إذا غرق بعضها تخير المالك و العامل في الباقي بين الفسخ و الإمضاء.

(مسألة ٤٩٥): الأقوى عدم جواز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين

بأن تكون الأرض من واحد، و البذر من آخر، و العمل من ثالث، و العوامل من رابع، و كذا الحال إذا وقع العقد بين جماعة على النحو المذكور.

(مسألة ٤٩٦): لا فرق في صحة عقد المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معاً

، و لكن كل ذلك يحتاج إلى تعيين و جعل في ضمن العقد إلاً أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق. و كذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالمزارع أو مشتركة بينه و بين العامل، كما أنه لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل فيجوز أن يكون عليهما و كذا الحال في سائر التصرفات و الآلات، كما يجوز أن يكون

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١١٩

البذر من شخص و الأرض و العمل من شخص آخر. و الضابط أن كل ذلك تابع للجعل في ضمن العقد.

(مسألة ٤٩٧): إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و إدراكه كما إذا انقطع الماء عنه

و لم يمكن تحصيله أو استولى عليه الماء و لم يمكن قطعه أو وجد مانع لم يمكن رفعه فالظاهر بطلان المزارعة من الأول لكشفه عن عدم قابلية الأرض للزراعة و عليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر فإن كان البذر للمالك فعليه اجرة مثل عمل العامل و ان كان للعامل فعليه اجرة مثل أرضه.

(مسألة ٤٩٨): إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعة عليها مغصوبة

و كان البذر من العامل بطلت المزارعة بالإضافة إلى المزارع فإن أجاز المالك عقد المزارعة وقع له و إلاً كان الزرع للزارع و عليه اجرة المثل لمالك الأرض و إذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع و إدراكه كان المالك مخيراً أيضاً بين الإجازة و الرد فإن ردّ فله الأمر بالازالة أو الرضا ببقائه و لو بأجرة و على الزارع اجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى.

(مسألة ٤٩٩): تجب على كل من المالك و الزارع الزكاة

إذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب و تجب على أحدهما إذا بلغت حصته كذلك. هذا إذا كان الزرع مشتركاً بينهما من الأول أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم. و أما إذا اشترط الاشتراك بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد و التصفية فالزكاة على صاحب البذر سواء أ كان هو المالك أم العامل.

(مسألة ٥٠٠): الباقي في الأرض من اصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء المدة

إذا نبت في السنة الجديدة و أدرك فحاصله لمالك الأرض إن لم يشترط في عقد المزارعة اشتراكهما في الاصول.

(مسألة ٥٠١): إذا اختلف المالك و الزارع في المدة فادعى أحدهما الزيادة و الآخر القلة

فالقول قول منكر الزيادة و لو اختلفا في الحصص قلة و كثرة فالقول قول

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٢٠

صاحب البذر المدعى للقلة. و أما إذا اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف و مع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملة.

(مسألة ٥٠٢): الزارع إذا قصر في تربية الأرض فقلّ الحاصل لم يبعد ضمانه

التفاوت فيما إذا كان البذر للمالك. و أما إذا كان للعامل و كان التقصير قبل ظهور الزرع فلا ضمان و كذا إذا كان التقصير بعد ظهوره و كان الشرط المشاركة في الحاصل لا من حين ظهور الزرع و لكن للمالك حينئذ الفسخ و المطالبة بأجرة المثل للأرض.

(مسألة ٥٠٣): لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ضمن عقد المزارعة

من بعض الأعمال أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزراعة أو تقصيره في الحفظ أو نحو ذلك و أنكره الزارع فالقول قوله. و كذلك الحال في كل مورد ادعى أحدهما شيئاً و أنكره الآخر ما لم يثبت ما ادعاه شرعاً.

(مسألة ٥٠٤): إذا أوقع المتولى للوقف عقد المزارعة على الأرض الموقوفة

على البتون إلى مدة حسب ما يراه صالحا لهم لزم و لا يبطل بالموت، و أما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف عليهم ثم مات في الأثناء قبل انقضاء المدة بطل العقد من ذلك الحين إلّا إذا أجاز البطن اللاحق.

(مسألة ٥٠٥): يجوز لكل من المالك و العامل بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته

بمقدار معين على نحو الكلى في الذمة أو في المعين الآخر من جنسه أو غير جنسه فإنّ الحاصل قبل الحصاد ليس من المكيل أو الموزون و أمّا إذا عُتِنَت الحصة بمقدار معين من الحاصل و لو بنحو الكلى في المعين فيحتاج إلى التخمين بحسب المتعارف في الخارج كما يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمة.

(مسألة ٥٠٦): لا يعتبر في عقد المزارعة على الأرض أن تكون قابلة للزرع

من حين العقد و في السنة الاولى بل يصبح العقد على أرض باثرة و خربة لا تصلح للزرع

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٢١

إلّا بعد إصلاحها و تعميرها سنة أو أكثر. و عليه فيجوز للمتولى أن يزارع الأراضي الموقوفة وقفاً عاماً أو خاصاً التي أصبحت باثرة إلى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحاً.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٢٣

كتاب المساقاة

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٢٥

المساقاة هي اتفاق شخص مع آخر على سقى أشجار مثمرة وإصلاح شئونها إلى مدة معينة بحصة من أثمارها و يشترط فيها امور:
الأول: الإيجاب و القبول و يكفى فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما و لا- تعتبر فيها العريية و لا
الماضوية.

الثاني: البلوغ و العقل و الاختيار و أما عدم الحجر لسفه أو فلس فهو إنما يعتبر فى المالك دون العامل محضاً.

الثالث: أن تكون اصول الأشجار مملوكة عيناً و منفعةً فقط أو يكون تصرفه فيها نافذاً بولاية أو وكالة أو تولية.

الرابع: أن تكون معلومة و معينة عندهما.

الخامس: تعيين مدة العمل فيها إما ببلوغ الثمرة المساقى عليها، و إما بالأشهر أو السنين بمقدار تبلغ فيها الثمرة غالباً فلو كانت أقل من
المقدار بطلت المساقاة.

السادس: تعيين الحصة و كونها مشاعة فى الثمرة فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمره شجر معين دون غيره. نعم، يجوز اشتراط مقدار معين
كظن من الثمرة مثلاً بالاضافة إلى الحصة المشاعة لأحدهما إذا علم وجود ثمره غيرها.

السابع: تعيين ما على المالك من الامور و ما على العامل من الأعمال و يكفى الانصراف إذا كان قرينه على التعيين.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٢٦

الثامن: أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ إذا كان محتاجاً إلى السقى و نحوه، و أما إذا لم يحتج إلى ذلك
فصحتها بلحاظ القطف و الحفظ محل إشكال و لكن لا بأس باستيجار الغير على القطف و الحفظ بحصة من الثمرة لكون الثمرة على
الشجرة تعين بالمشاهدة و كذا فيما إذا كان بنحو الجعالة.

التاسع: أن تكون الأشجار مثمرة فلا تصح المساقاة على الأشجار غير المثمرة كالصفصاف و العُرب و نحوهما بل صحتها على الشجر
الذى ينتفع بورقه كالحناء و نحوه لا تخلو عن إشكال، و لا يبعد وقوع المساقاة على اصول غير ثابتة كالبطيخ و الباذنجان و نحوهما
خصوصاً مع الضميمة إلى ما هو أصله ثابت.

(مسألة ٥٠٧): يصح عقد المساقاة فى الأشجار المستغنية عن السقى بالمطر

أو بمص رطوبة الأرض إذ احتاجت إلى أعمال اخرى.

(مسألة ٥٠٨): يجوز اشتراط شىء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك

زائداً على الحصة من الثمرة، و هل يجب الوفاء به إذا لم تسلم الثمرة؟ قولان بل أقوال أظهرها عدم و ذلك لعدم صحّة المساقاة مع
عدم ظهور الثمرة فلا موجب لوجوب الوفاء بالشرط سواء كان الشرط للمالك أو عليه و يلحق بذلك ما إذا كان عدم ظهور الثمرة فى
قسم من الأشجار فإنه تبطل المساقاة بالإضافة إليها و مع بطلانها بالإضافة إليها لا يحصل الموضوع للاشتراط حيث إن الشرط ظاهره
تمام المساقاة فى الكل إلا مع القرينة على خلاف ذلك.

(مسألة ٥٠٩): يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل فيساقى الشريكان عاملاً واحداً

، و يجوز العكس فيساقى المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلاً و النصف الآخر لهما و يجوز تعددهما معاً.

(مسألة ٥١٠): خراج الأرض على المالك و كذا بناء الجدران

و عمل الناضح و نحو ذلك مما لا يرجع إلى الثمرة و إنما يرجع إلى غيرها من الأرض أو الشجرة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٢٧

(مسألة ٥١١): يملك العامل مع إطلاق العقد الحصه في المساقاه من حين ظهور الثمرة

و إذا كانت المساقاه بعد الظهور ملك الحصه من حين تحقق العقد.

(مسألة ٥١٢): الظاهر أن عقد المغارسة باطل

و هي أن يدفع شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها على أن تكون الأشجار المغروسة بينهما بالسوية أو بالتفاضل على حسب القرار الواقع بينهما. فإذا اتفق وقوعها كان الغرس لملكه فإن كان هو مالك الأرض استحق العامل عليه اجرة مثل عمله و إن كان هو العامل استحق عليه مالك الأرض اجرة مثل أرضه و لكن ليس له إجبار مالك الأرض على إبقائها و لو بأجرة بل و جب عليه قلعها إن لم يرض المالك ببقائها، كما أن عليه طم الحفر التي تحدث في الأرض بذلك و ليس على المالك نقص الأشجار بالقلع نعم لو قلعها المالك فنقصت و عابت ضمن تفاوت القيمة.

(مسألة ٥١٣): يبطل عقد المساقاه بجعل تمام الحاصل للمالك

و مع ذلك يكون تمام الحاصل و الثمرة له و ليس للعامل مطالبته بالاجرة حيث إنه أقدم على العمل في هذه الصورة مجاناً، و أما إذا كان بطلان المساقاه من جهة اخرى و جب على المالك أن يدفع للعامل اجرة مثل ما عمله حسب المتعارف.

(مسألة ٥١٤): عقد المساقاه لازم لا يبطل

و لا- يفسخ إلماً بالتقاييل و التراضى أو الفسخ ممن له الخيار و لو من جهة تخلف بعض الشروط التي جعلها في ضمن العقد أو بعروض مانع موجب للبطلان.

(مسألة ٥١٥): إذا مات المالك قام وارثه مقامه

و لا تنفسخ المساقاه و إذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة في العمل قيداً فإن لم يقم الوارث بالعمل و لا استأجر من يقوم به فللحاكم الشرعى أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل و يقسم الحاصل بين المالك و الوارث. و أما إذا اخذت المباشرة في العمل قيداً انفسخت المعاملة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٢٨

(مسألة ٥١٦): مقتضى إطلاق عقد المساقاه كون الأعمال التي تتوقف تربية الأشجار و سقيها عليها

و الآلات مشتركة بين المالك و العامل بمعنى أنهما عليهما لا على خصوص واحد منهما. نعم، إذا كان هناك تعيين أو انصراف في

كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبع. والضابط أن كون عمل خاص أو آله خاصة على أحدهما دون الآخر تابع للجعل في ضمن العقد بتصريح منهما أو من جهة الانصراف من الإطلاق وإلا فهو عليهما معاً.

(مسألة ٥١٧): إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال فللمالك إجباره على العمل

المزبور كما أن له حق الفسخ وإن فات وقت العمل فله الفسخ من جهة تخلف الشرط وليس له أن لا يفسخ و يطالبه بأجره العمل بالإضافة إلى حصته على الأظهر الأقوى.

(مسألة ٥١٨): لا يعتبر في المساقاة أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه

إن لم يشترط عليه المباشرة فيجوز له أن يستأجر شخصاً في بعض أعمالها أو في تمامها و عليه الاجرة، كما أنه يجوز أن يشترط كون اجرة بعض الأعمال على المالك.

(مسألة ٥١٩): إذا كان البستان مشتملاً على أنواع من الأشجار كالنخل و الكرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواكه فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الأنواع

تفصيلاً في صحة المساقاة عليها بل يكفي العلم الإجمالي بها على نحو يرتفع معه الغرر بل وإن لم يرتفع معه الغرر أيضاً.

(مسألة ٥٢٠): لا فرق في صحة المساقاة بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما

و بين أن تكون على كل نوع منها بحصة مخالفة لحصة نوع آخر كأن تجعل في النخل النصف مثلاً، و في الكرم الثلث، و في الرمان الربع و هكذا.

(مسألة ٥٢١): قيل تصح المساقاة مردداً مثلاً بالنصف

إن كان السقي بالناضح، منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٢٩ و بالثلث إن كان السقي بالسبح، و لا يضر هذا المقدار من الجهالة بصحتها و لكن الأظهر عدم الصحة كما في الإجارة.

(مسألة ٥٢٢): إذا تلف بعض الثمرة فهل ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضة أو نحوهما

بنسبة ما تلف من الثمرة أم لا وجهان الأقوى الثاني.

(مسألة ٥٢٣): إذا ظهر بطريق شرعي أن الاصول في عقد المساقاة مغصوبة

فعندئذ إن أجاز المالك المعاملة صحت المساقاة بينه و بين العامل و إلا بطلت و كان تمام الثمرة للمالك و للعامل اجرة المثل يرجع بها إلى الغاصب.

(مسألة ٥٢٤): إذا كان ظهور غصب الاصول بعد تقسيم الثمرة و تلفها

فعدئذ للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها و له أن يرجع إلى كل منهما بمقدار حصته و ليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض.

(مسألة ٥٢٥): تجب الزكاة على كل من المالك و العامل

إذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب و إلا فالزكاة على المالك فقط.

(مسألة ٥٢٦): إذا اختلف المالك و العامل في اشتراط شيء على أحدهما و عدمه

فالقول قول منكره.

(مسألة ٥٢٧): لو اختلف المالك و العامل في صحة العقد و فساده

قدم قول مدعى الصحة.

(مسألة ٥٢٨): لو اختلف المالك و العامل في مقدار حصة العامل

فالقول قول المالك المنكر للزيادة و كذا الحال فيما إذا اختلفا في المدة. و أما إذا اختلفا في مقدار الحاصل زيادة و نقيصة بأن يطالب المالك العامل بالزيادة فالقول قول العامل و لا تسمع دعوى المالك على العامل الخيانة أو السرقة أو الاتلاف أو كون التلف بتفريط منه ما لم تثبت شرعاً بعد ما كان المفروض أن العامل كان أميناً له.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٣١

كتاب الجعالة

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٣٣

الجعالة من الإيقاعات لا بد فيها من الإيجاب عاماً مثل: من رد عبدى الآبق أو بنى جدارى فله كذا، أو خاصاً مثل إن خطت ثوبى فلك كذا. و لا يحتاج إلى القبول لأنها ليست معاملة بين طرفين حتى يحتاج إلى قبول بخلاف المضاربة و المزارعة و المساقاة و نحوها. و تصح على كل عمل محلل مقصود عند العقلاء. و يجوز أن يكون مجهولاً كما يجوز فى العوض أن يكون مجهولاً إذا كان بنحو لا يؤدي إلى التنازع مثل:

من ردّ عبدى فله نصفه أو هذه الصبرة أو هذا الثوب. و إذا كان العوض مجهولاً محضاً مثل من رد عبدى فله شيء بطلت و كان للعامل اجرة المثل.

(مسألة ٥٢٩): إذا تبرع العامل بالعمل فلا اجرة له

، سواء أ جعل لغيره أم لم يجعل.

(مسألة ٥٣٠): يجوز أن يكون الجعل من غير المالك

كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

(مسألة ٥٣١): يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعول عليه التسليم

أما إذا كان المجعول عليه غيره كما إذا قال: من أوصل عبدى إلى البلد كان له درهم استحق العامل الدرهم بمجرد الإيصال إلى البلد وإن لم يسلمه إلى أحد، وإذا قال: من خاط هذا الثوب فله درهم، استحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطة.

(مسألة ٥٣٢): الجعالة جائزة يجوز للجاعل الرجوع فيها

قبل العمل و في جواز الرجوع في أثنائه إشكال فإن صح رجوعه فيها فلا إشكال في أن للعامل اجرة المقدار منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٣٤ الذي عمله.

(مسألة ٥٣٣): إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم

ثم قال: من خاط هذا الثوب فله دينار، كان العمل على الثاني فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم. ولو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، وإذا لم تكن قرينة على العدول من الأول إلى الثاني وجب الجعلان معاً.

(مسألة ٥٣٤): إذا جعل جعلاً لفعل فصدر جميعه من جماعة

من كل واحد منهم بعضه كان للجميع جعل واحد لكل واحد منهم بعضه بمقدار عمله، ولو صدر الفعل بتمامه من كل واحد منهم كان لكل واحد منهم جعل تام.

(مسألة ٥٣٥): إذا جعل جعلاً رده من مسافة معينة فرده من بعضها

كان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع.

(مسألة ٥٣٦): إذا تنازع العامل والمالك في الجعل و عدمه أو في تعيين المجعول عليه

أو القدر المجعول عليه أو في سعى العامل كان القول قول المالك.

(مسألة ٥٣٧): إذا تنازع العامل والمالك في تعيين الجعل ففيه إشكال

. و الأظهر أنه مع التنازع في قدره يكون القول قول مدعى الأقل، و مع التنازع في ذاته يكون القول قول الجاعل في نفى دعوى العامل و تجب عليه التخليه بين ما يدعيه للعامل و بينه.

(مسألة ٥٣٨): عقد التأمين للنفس أو المال – المعبر عنه في هذا العصر بال «سيكوره» صحيح

بعنوان المعاوضة إن كان للمتعهد بالتأمين عمل محترم له مالىة و قيمة عند العقلاء من وصف نظام للأكل أو الشرب أو غيرهما أو وضع محافظ على المال أو غير ذلك من الأعمال المحترمة فيكون نوعاً من المعاوضة و أخذ المال من الطرفين حلال و إلّا فالعقد

باطل و أخذ المال حرام. نعم إذا كان بعنوان الهبة المشروطة فيدفع مقداراً من المال هبةً و يشترط على المتهدب دفع مال آخر على نهج خاص بينهم فأخذ المال من الطرفين حلال.
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٣٥

كتاب السبق و الرماية

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٣٧

(مسألة ٥٣٩): لا بد فيهما من إيجاب و قبول

، و إنما يصحان في السهام، و الحراب، و السيوف، و الإبل، و الفيلة، و الخيل، و البغال، و الحمير و لا يبعد صحة المسابقة في جميع الآلات المستعملة في الحرب كالألات المتداولة في زماننا.

(مسألة ٥٤٠): يجوز أن يكون العوض عيناً و ديناً

، و أن يبذله أجنبي أو أحدهما أو من بيت المال، و يجوز جعله للسابق و للمحلل و ليس المحلل شرطاً.

(مسألة ٥٤١): لا بد في المسابقة من تعيين الجهات التي يكون الجهل بها موجباً للنزاع

فلا بد من تقدير المسافة، و العوض و تعيين الدابة، و لا بد في الرماية من تقدير عدد الرمي و عدد الإصابة و صفتها، و قدر المسافة، و الغرض، و العوض، و نحو ذلك.

(مسألة ٥٤٢): إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقاً من نفسه و أدخلوا محللاً

: من سبق منا و من المحلل فله العوضان، فمن سبق من الثلاثة فهما له فإن سبقا فلكل ماله، و إن سبق أحدهما و المحلل فللسابق ماله و نصف الآخر و الباقي للمحلل.

(مسألة ٥٤٣): المحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضاً

بل يجرى دابته بينهما أو في أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد على أنه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط و إن لم يسبق لم يغرم شيئاً.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٣٨

(مسألة ٥٤٤): إذا فسد العقد فلا اجرة للغالب

و يضمن العوض إذا ظهر مستحقاً للغير مع عدم إجازته و عدم كون البازل غاراً، و يحصل السبق بتقدم العنق أو الكتد و هو العظم الناتئ بين الظهر و أصل العنق إذا لم تكن قرينه على خلاف ذلك.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٣٩

كتاب الشركة

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٤١

(مسألة ٥٤٥): الشركة عقد جائز فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه

فإذا فسخ أحدهما لم يجز للآخر التصرف في المال المشترك فيه و يفسخ عقد الشركة بعروض الموت أو الجنون أو الحجر بفسل أو سفه لأحد الشريكين و يكره مشاركة الذمي.

(مسألة ٥٤٦): تصح الشركة في الأموال و لا تصح في الأعمال

بأن يتعاقدا على أن تكون اجرة عمل كل منهما مشتركة بينهما فإذا تعاقدا على ذلك بطل و كان لكل منهما اجرة عمله. نعم لو صالح كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعه نفسه بنصف منفعه صاحبه مدته معينه فقبل الآخر صح و كان عمل كل منهما مشتركاً بينهما.

(مسألة ٥٤٧): لو صالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطى كل منهما نصف اجرته للآخر صح

ذلك و وجب العمل بالشرط.

(مسألة ٥٤٨): لا تصح الشركة في الوجوه

بأن يتعاقدا على أن يشتري كل منهما مالاً بثمن في ذمته إلى أجل ثم يبيعانه و يكون ربحه بينهما و الخسران عليهما.

(مسألة ٥٤٩): لا تصح شركة المفاوضة بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما

من ربح تجاره أو زراعه أو إرث أو غير ذلك بينهما و ما يرد على كل منهما من غرامه تكون عليهما معاً.

(مسألة ٥٥٠): لو تعاقدا في شركة الوجوه أو شركة المفاوضة على ما ذكر

كان

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٤٢

لكل منهما ربحه و عليه خسارته، نعم إذا تصالحا في ضمن عقد آخر لازم على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه و إن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته صح في المقامين.

(مسألة ٥٥١): تتحقق الشركة في المال باستحقاق شخصين فما زاد

مالاً واحداً عيناً كان أو ديناً بإرث أو وصية أو بفعلهما معاً كما إذا حفرا بئراً، أو اصطادا صيداً، أو اقتلعا شجرة أو نحو ذلك من الأسباب الاختيارية و غيرها. و قد تكون بمزج المالين على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاتحاد في الجنس كمزج الحنطة بالحنطة و

الماء بالماء و اختلافه كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير و دهن اللوز بدهن الجوز.

(مسألة ٥٥٢): يلحق كلا من الشريكين من الربح و الخسران بنسبة ماله

فإن تساويا في الحصة كان الربح و الخسران بينهما بالسوية و إن اختلفا فبالنسبة.

(مسألة ٥٥٣): إذا اشترطا المساواة في الربح مع اختلاف الحصص

أو اشترطا الاختلاف مع تساوى الحصص صح إذا كان للمشروط له عمل و إلّا لم يصح الشرط.

(مسألة ٥٥٤): لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه

و إذا أذن له في نوع من التصرف لم يجز التعدى إلى نوع آخر. نعم إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر و الطريق غير النافذ و الدهليز و نحوها مما كان الانتفاع به مبنياً عرفاً على عدم الاستئذان جاز التصرف و إن لم يأذن الشريك.

(مسألة ٥٥٥): إذا كان ترك التصرف موجباً لنقص العين

كما لو كانا مشتركين في طعام فإذا لم يأذن أحدهما في التصرف رجع الشريك إلى الحاكم الشرعى ليأذن في أكله أو بيعه أو نحوهما ليسلم من الضرر.

(مسألة ٥٥٦): إذا كانا شريكين في دار مثلاً فتعاسرا

، و امتنع أحدهما من الإذن في جميع التصرفات بحيث أدى ذلك إلى الضرر رجع الشريك إلى الحاكم الشرعى ليأذن في التصرف الأصح حسب نظره.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٤٣

(مسألة ٥٥٧): إذا طلب أحد الشريكين القسمة

فإن لزم الضرر منها لنقصان في العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة لم تجب إجابته و إلّا وجبت الإجابة و يجبر عليها لو امتنع.

(مسألة ٥٥٨): إذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص ليقسم الثمن فإنه تجب الإجابة

أو شراء حصته و يجبر الشريك عليها لو امتنع هذا إذا كان بقاء الشركة تعطيلًا للمال المشترك و إلّا ففي وجوب الإجابة تأمل.

(مسألة ٥٥٩): إذا اشترط أحد الشريكين في عقد لازم عدم القسمة إلى أجل بعينه

لم تجب الإجابة حينئذ إلى أن ينتهى الأجل.

(مسألة ٥٦٠): يكفي في تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعة

و في الاكتفاء بمجرد التراضي وجه لكن الأحوط استحباباً خلافه.

(مسألة ٥٦١): تصح قسمة الوقف مع الملك الطلق و لا تصح قسمة الوقف

فى نفسه إذا كانت منافية لشروط الواقف و إلا صححت.

(مسألة ٥٦٢): الشريك المأذون أمين لا يضمن ما فى يده من المال المشترك إلا بالتعدى أو التفريط

. و إذا ادعى التلف قبل قوله مع يمينه، و كذلك يقبل قوله مع يمينه إذا ادعى عليه التعدى أو التفريط فأنكر.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٤٥

كتاب المضاربة**إشارة**

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٤٧

المضاربة هى أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو ثلث أو نحو ذلك و يعتبر فيها امور: الأول: الإيجاب و القبول، و يكفى فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك و لا يعتبر فيهما العريضة و لا الماضوية. الثانى: البلوغ و العقل و الاختيار فى كل من المالك و العامل. و أما عدم الحجر من سفه أو فلس فهو إنما يعتبر فى المالك دون العامل.

الثالث: تعيين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك إلا أن يكون هناك تعارف خارجى ينصرف إليه الإطلاق.

الرابع: أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبى لم تصح المضاربة إلا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة. الخامس: أن يكون العامل قادراً على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل فإذا كان عاجزاً عنه لم تصح. هذا إذا أخذت المباشرة قيدها، و أما إذا كانت شرطاً لم تبطل المضاربة و لكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط. و أما إذا لم يكن لا هذا و لا ذاك و كان العامل عاجزاً عن التجارة حتى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة. و لا فرق فى البطلان بين تحقق العجز من الأول و طروه بعد حين فتفسخ المضاربة من حين طروه العجز.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٤٨

(مسألة ٥٦٣): الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب و الفضة المسكوكين

بسكة المعاملة من الأوراق النقدية و نحوها و لا تصح المضاربة فى الدين و العروض و المنفعة.

(مسألة ٥٦٤): لا يعتبر فى صحة المضاربة أن يكون المال بيد العامل

فلو كان بيد المالك و تصدى العامل للمعاملة صححت.

(مسألة ٥٦٥): مقتضى عقد المضاربة الشركة فى الربح

و يكون لكل من العامل و المالك ما جعل له من الحصه نصفاً أو ثلثاً أو نحو ذلك و إذا وقع فاسداً كان للعامل أقل الأمرين من اجرة المثل و حصته و للمالك تمام الربح.

(مسألة ٥٦٦): يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه

فلا يجوز التعدي عنه فلو أمره أن يبيعه بسعر معين أو بلد معين أو سوق معين أو جنس معين فلا يجوز التعدي عنه، ولو تعدى إلى غيره لم ينفذ تصرفه و توقف على إجازة المالك نعم لا يبعد عدم التوقف فيما إذا كان غرض المالك في تقييد إذنه و شرطه التحفظ على مال المضاربة و استرباحها فيضمن العامل رأس المال و لكن لو ربح فالربح بينهما على ما عتناه.

(مسألة ٥٦٧): لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال معلوماً قدرأً و وصفاً

كما لا يعتبر أن يكون معيناً فلو أحضر المالك مالين و قال قارضتك بأحدهما صحت و إن كان الأحوط أن يكون معلوماً كذلك و معيناً.

(مسألة ٥٦٨): لا خسران على العامل من دون تفريط

و إذا اشترط المالك على العامل أن تكون الخسارة عليهما كالربح في ضمن العقد فالظاهر بطلان الشرط نعم لو اشترط على العامل أن يتدارك الخسارة من كيسه إذا وقعت صح و لا بأس به.

(مسألة ٥٦٩): إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها فضاربه عليه صح

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٤٩

(مسألة ٥٧٠): إذا كان المال في يده غصباً أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان

فضاربه عليه فهل يرتفع الضمان بذلك أم لا قولان، الأقوى هو الأول. و ذلك لأن عقد المضاربة في نفسه و إن لم يقتض رضا المالك ببقاء المال في يده لما عرفت من أنه لا يعتبر في صحته كون المال بيد العامل إلا أن عقد المضاربة من المالك على ذلك المال قرينه عرفية على رضاه ببقاء هذا المال في يده و تصرفه فيه. نعم، إذا لم تكن قرينه على ذلك لم يرتفع الضمان.

(مسألة ٥٧١): عقد المضاربة جائز من الطرفين

فيجوز لكل منهما فسخه سواء أ كان قبل الشروع في العمل أم بعده، كان قبل تحقق الربح أو بعده كما أنه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص.

(مسألة ٥٧٢): لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره

إلا مع إذن المالك عموماً أو خصوصاً و عليه فلو خلط بدون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال، و لكن هذا لا يضر بصحة المضاربة بل هي باقية على حالها و الربح بينهما على النسبة.

(مسألة ٥٧٣): يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة

من حيث البائع و المشتري و نوع الجنس. نعم، لا- يجوز له أن يسافر به من دون إذن المالك إلّا إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق إليه و عليه فلو خالف و سافر و تلف المال ضمن. و كذا الحال في كل تصرف و عمل خارج عن عقد المضاربة.

(مسألة ٥٧٤): مع إطلاق العقد يجوز البيع حالاً و نسيئاً

إذا كان البيع نسيئاً أمراً متعارفاً في الخارج يشمل الإطلاق و أما إذا لم يكن أمراً متعارفاً فلا يجوز بدون الإذن الخاص.

(مسألة ٥٧٥): لو خالف العامل المضارب و باع نسيئاً بدون إذنه

فعندئذ إن

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٥٠

استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، و كذلك إن أطلع المالك قبل الاستيفاء و كانت المعاملة مربحاً كما إذا كان الثمن في ذمة المشتري يمكن بيعه على الآخرين و تحويله الى النقد فعلاً و لو بأقل منه و أمّا إذا لم تكن كذلك فصحتها تتوقف على إجازة المالك.

(مسألة ٥٧٦): إطلاق العقد لا يقتضى بيع الجنس بالنقد

بل يجوز بيع الجنس بجنس آخر أيضاً، نعم لو كان الجنس من الاجناس التي لا رغبة للناس فيها أصلاً فعندئذ لا يجوز ذلك لانصراف الإطلاق عنه.

(مسألة ٥٧٧): يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسبة إليه

، و عليه أن يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الامور المتعارفة في التجارة اللائقة بحاله فيجوز له استئجار من يكون متعارفاً استجاره كالدلال و الحمال و الوزان و الكيال و المحل و ما شاكل ذلك. و من هنا يظهر أنه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه فالاجرة من ماله لا من الوسط كما أنه لو تولى ما يتعارف الاستئجار جاز له أن يأخذ الاجرة إن لم يتصد له مجاناً.

(مسألة ٥٧٨): نفقة سفر العامل من المأكل و المشرب و الملابس و المسكن

و اجرة الركوب و غير ذلك مما يصدق عليه النفقة من رأس المال إذا كان السفر بإذن المالك و لم يشترط نفقته عليه. و كذلك الحال بالإضافة إلى كل ما يصرفه من الأموال في طريق التجارة. نعم ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجارة فعلى نفسه. و المراد من النفقة هي اللائقة بحاله فلو أسرف حسب عليه، نعم لو قتر على نفسه أو حلّ ضيفاً عند شخص لا يحسب له.

(مسألة ٥٧٩): إذا كان شخص عاملاً لثنين أو أكثر أو عاملاً لنفسه و لغيره توزعت النفقة

على نسبة العملين على الأظهر لا على نسبة المالكين كما قيل.

(مسألة ٥٨٠): لا يشترط في استحقاق العامل النفقة تحقق الربح

بل ينفق من

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٥١

أصل المال نعم إذا حصل الريح بعد هذا تحسب منه و يعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسم الريح بينهما.

(مسألة ٥٨١): إذا مرض العامل في السفر فإن لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقة

نعم ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض و أما إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقة.

(مسألة ٥٨٢): إذا فسخ العامل عقد المضاربة في أثناء السفر أو انفسخ

فنفقة الرجوع عليه لا على المال المضارب به.

(مسألة ٥٨٣): إذا اختلف المالك و العامل في أنها مضاربة فاسدة أو قرض

و لم يكن هناك دليل معين لأحدهما فقد يكون الاختلاف من جهة أن العامل يدعى القرض ليكون الربح له و المالك يدعى المضاربة لئلا يكون عليه غير اجرة المثل و يكون الربح له ففي مثل ذلك يتوجه الحلف على المالك و بعده يحكم بكون الربح للمالك و ثبوت اجرة المثل للعامل. و قد يكون من جهة أن المالك يدعى القرض لدفع الخسارة عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشيء و العامل يدعى المضاربة الفاسدة فالأظهر أنه إذا كانت تجارة العامل لا خاسرة و لا رابحة لا تسمع لا دعواه و لا دعوى المالك بناءً على ما هو الأظهر من عدم استحقاق العامل للأجرة مع فساد المضاربة إذا لم تكن تجارته رابحة لإقدامه على التبرع بعمله في هذا الفرض، و أما إذا كانت المعاملة خاسرة فيحلف العامل على عدم القرض لبراءة ذمته عن الخسران و المفروض أنه لا يدعى على المالك شيئاً. و في تقديم قول المالك وجه أيضاً لورود النص في تقديم قول المالك المدعى لكون المال وديعة فالأحوط التصالح.

هذا إذا كان الاختلاف بينهما في كونها مضاربة فاسدة أو قرضاً و أما إذا كان الاختلاف بينهما في أنها مضاربة فاسدة أو بضاعة فالظاهر في هذه الصورة أن يكون الربح تماماً للمالك بعد حلف المالك و لا يكون للعامل اجرة المثل.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٥٢

(مسألة ٥٨٤): يجوز أن يكون المالك واحداً و العامل متعدداً

سواء أكان المال أيضاً واحداً أو كان متعدداً، و سواء أكان العمال متساوين في مقدار الجعل في العمل أم كانوا متفاضلين. و كذا يجوز أن يكون المالك متعدداً و العامل واحداً.

(مسألة ٥٨٥): إذا كان المال مشتركاً بين شخصين و قارضاً واحداً و اشترط له النصف

و تفاضلا في النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما في رأس المال أو تساويا فيه بأن كانت حصة كل منهما مساوية لحصة الآخر مع تفاضلهما في رأس المال فالظاهر بطلان المضاربة إذا لم تكن الزيادة في مقابل عمل. نعم لو كان المقصود من ذلك النقص على حصة العامل بمعنى أن أحدهما قد جعل للعامل في العمل بماله أقل مما جعله الآخر، مثلاً جعل أحدهما له ثلث ربح حصته و جعل الآخر له ثلثي ربح حصته صحت المضاربة.

(مسألة ٥٨٦): تبطل المضاربة بموت كل من المالك و العامل

أما على الأول فلفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة. و أما على الثاني فلفرض اختصاص الإذن به.

(مسألة ٥٨٧): لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلاً في عمله

أو يستأجر شخصاً إلا بأذن المالك كما لا يجوز أن يضارب غيره إلا بأذنه فلو فعل ذلك بدون إذنه و تلف ضمن. نعم لا بأس بالاستئجار أو التوكيل في بعض المقدمات على ما هو المتعارف في الخارج المنصرف إليه الإطلاق.

(مسألة ٥٨٨): يجوز لكل من المالك و العامل أن يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً

أو عملاً- كخياطه ثوب أو نحوها أو إيقاع بيع أو صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلك و يجب الوفاء بهذا الشرط إلا مع انفساخ المضاربة أو فسخها سواء أتحقق الربح بينهما أم لم يتحقق. و سواء أ كان عدم تحقق الربح من جهة مانع خارجي منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٥٣ أم من جهة ترك العامل العمل بالتجارة.

(مسألة ٥٨٩): مقتضى عقد المضاربة خارجاً ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح

و لا تتوقف على الانضاض أو القسمة. نعم لو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكية العامل. و هل يكفي في الاستقرار قسمة تمام الربح و المال بينهما فحسب من دون فسخ المضاربة خارجاً أو لا يكفي؟ وجهان، الظاهر هو الأول لأنها فسخ فعلى. و عليه فلا يكون التلف بعد القسمة محسوباً من الربح.

(مسألة ٥٩٠): إذا ظهر الربح و تحقق في الخارج فطلب أحدهما قسمته

فإن رضى الآخر فلا مانع منها، و إن لم يرض فإن كان هو المالك فليس للعامل إجباره عليها ما دام عقد المضاربة باقياً و إن كان هو العامل فالظاهر أن للمالك إجباره عليها.

(مسألة ٥٩١): إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران فإن حصل بعده ربح جبر به

إذا كان بمقداره أو أكثر، و أما إذا كان أقل منه وجب على العامل رد أقل الأمرين من مقدار الخسران و ما أخذه من الربح.

(مسألة ٥٩٢): إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثم طرأت الخسارة على مال المضاربة

وجب على العامل دفع أقل الأمرين من قيمه ما باعه أو وهبه و مقدار الخسران. و لا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبة أو نحوهما بل هو في حكم التلف.

(مسألة ٥٩٣): لا فرق في جبر الخسارة بالربح بين الربح السابق و اللاحق

ما دام عقد المضاربة باقياً بل أظهر الجبر و إن كانت الخسارة قبل الشروع في التجارة كما إذا سرق في أثناء سفر التجارة قبل الشروع فيها أو في البلد قبل الشروع في السفر. هذا في تلف البعض، و أما لو تلف الجميع قبل الشروع في التجارة فالظاهر أنه موجب لبطلان

المضاربة. هذا في التلف السماوي، و أما إذا أتلفه العامل أو الأجنبي فالمضاربة لا تبطل إذا أدى المتلف بدل التالف.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٥٤

(مسألة ٥٩٤): فسخ عقد المضاربة أو انفساخه تارة يكون قبل الشروع في العمل

، و اخرى بعده و قبل ظهور الربح و على كلا التقديرين لا شيء للمالك و لا عليه و كذا العامل من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالك.

(مسألة ٥٩٥): لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك

و صرف مقدار من رأس المال في نفقته فالاحتياط في هذه الصورة بإرضاء المالك لا يترك.

(مسألة ٥٩٦): إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح

فإن رضى كل من المالك و العامل بالقسمة فلا كلام و إن لم يرض أحدهما اجبر عليها.

(مسألة ٥٩٧): إذا كانت في مال المضاربة ديون فهل يجب على العامل أخذها

بعد الفسخ أو الانفساخ أو لا؟ وجهان، و الوجوب إن لم يكن أقوى فهو أحوط.

(مسألة ٥٩٨): لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخليه بين المالك و بين ماله

و أما الإيصال إليه فلا يجب إلا إذا أرسله إلى بلد آخر فعندئذ الأظهر وجوب الرد إلى بلده.

(مسألة ٥٩٩): إذا اختلف المالك و العامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل

بأن ادعى المالك الزيادة و أنكرها العامل قدم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للمالك بينة عليها. و لا فرق في ذلك بين كون رأس المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل.

(مسألة ٦٠٠): إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل بأن يدعى المالك الأقل

و العامل يدعى الأكثر فالقول قول المالك.

(مسألة ٦٠١): إذا ادعى المالك على العامل الخيانة و التفريط

فالقول قول العامل.

(مسألة ٦٠٢): لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه بأن لا يشتري

الجنس الفلاني أو لا يبيع من فلان أو نحو ذلك و العامل ينكره فالقول قول المالك فإن

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٥٥

الشك يرجع إلى أن المالك هل أذن فيما يدعيه العامل أم لا؟ فالأصل عدمه.

(مسألة ٦٠٣): لو ادعى العامل التلف و أنكره المالك قدم قول العامل

، و كذا الحال إذا ادعى الخسارة أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات مع فرض كونه مأذوناً في المعاملات النسيئة.

(مسألة ٦٠٤): لا فرق في سماع قول العامل في هذه الفروض بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده

بل الأظهر سماع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده.

(مسألة ٦٠٥): إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربة فإن كان معلوماً بعينه فلا كلام

، و إن علم بوجوده في التركة الموجودة في يد الورثة من غير تعيين فيأخذ المالك مقدار ماله منها و لو بالتصالح مع الورثة أو القرعة و لا يكون المالك شريكاً مع الورثة بالنسبة على الأظهر الأقوى، و أما إذا علم ببقاء مال المضاربة في يد الميت إلى ما بعد موته و لم يعلم أنه في تركته الموجودة في يد الورثة بأن احتمل أن الميت كان قد دفنه في مكان غير معلوم أو أودعه عند شخص آخر لا يعرفونه و نحو ذلك فالأظهر أنه لا يجب على الورثة إعطاء المقدار مما بأيديهم حيث إن قاعدة يد الميت بالنسبة إلى ما انتقل إلى الورثة مقتضاها كونه بتمامه للميت فينتقل إليهم بالإرث.

و دعوى أنه لا يجوز للورثة التصرف فيما بأيديهم حتى يتخلصوا من مال المضاربة للعلم الإجمالي بكون بعض ما كان في يد الميت إلى موته، مال الغير و هذا العلم قد أسقط اعتبارها في جميع أطرافه بالإضافة إلى القدر المعلوم. لا يمكن المساعدة عليها فإن هذا العلم الإجمالي بالإضافة إلى قبل موت المورث لا أثر له لعدم جواز تصرف الوارث في شيء مما بيده لعدم الإذن كان ملكه أو ملك غيره فلا مورد لجريان القاعدة و بعد موته لا تجرى القاعدة فيما هو خارج عن يد الورثة إما لعدم وجوده أو لكونه مال الغير يعنى مال المضاربة فتجرى فيما بأيديهم بلا معارضة.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٥٦

و دعوى ضمان الميت بالإضافة إلى ذلك المال فيجب على الورثة أداء ضمانه تختص بصورة إحراز التفريط و لو بترك الوصية و لا تعم صورة الموت فجأة أو صورة نسيانه عند موته أن عنده مال المضاربة.

(مسألة ٦٠٦): إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضاربا واحداً ثم فسخ

أحد الشريكين دون الآخر فالظاهر بقاء عقد المضاربة بالإضافة إلى حصة الآخر.

(مسألة ٦٠٧): إذا أخذ العامل مال المضاربة و أبقاه عنده و لم يتجر به إلى مدة قليلة أو كثيرة

لم يستحق المالك عليه غير أصل المال، و إن كان عاصياً في تعطيل مال الغير.

(مسألة ٦٠٨): إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربة عدم كون الربح جابراً

للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه فالظاهر الصحة.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٥٧

كتاب الوديعه

اشاره

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٥٩
و هي من العقود الجائزه و مفادها الائتمان في الحفظ.

(مسأله ٦٠٩): يجب على الودعي حفظ الوديعه

بمجرى العاده و إذا عين المالك محرراً تعين، فلو خالف ضمن إلّا مع الخوف إذا لم ينص المالك على الخوف و إلّا ضمن حتى مع الخوف.

(مسأله ٦١٠): يضمن الودعي الوديعه لو تصرف فيها

تصرفاً منافياً للاستئمان و موجباً لصدق الخيانه كما إذا خلطها بماله بحيث لا تتميز أو أودعه كيساً مختوماً ففتح ختمه أو أودعه طعاماً فأكل بعضه أو دراهم فاستقرض بعضها.

(مسأله ٦١١): إذا أودعه كيسين

فتصرف في أحدهما ضمنه دون الآخر.

(مسأله ٦١٢): إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانه

كما إذا كتب على الكيس بيتاً من الشعر أو نقش عليه نقشاً أو نحو ذلك فإنه لا يوجب ضمان الوديعه و إن كان التصرف حراماً لكونه غير مأذون فيه و لم يحرز رضا المالك.

(مسأله ٦١٣): يجب على الودعي علف الدابه

و سقيها و يرجع به على المالك.

(مسأله ٦١٤): إذا فرط الودعي ضمن

و لا يزول الضمان إلّا بالرد إلى المالك أو الإبراء منه.

(مسأله ٦١٥): يجب على الودعي أن يحلف للظالم

و يورى إن أمكن و لو أقر له ضمن.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٦٠

(مسأله ٦١٦): يجب رد الوديعه إلى المودع أو وارثه بعد موته

تبريزي، جواد بن علي، منهاج الصالحين (للتبريزي)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، قم - إيران، أول، ١٤٢٦ هـ
ق

منهاج الصالحين (للتبريزي)؛ ج ٢، ص: ١٦٠
و إن كان كافراً إلّا إذا كان المودع غاصباً فلا- يجوز ردها إليه بل يجب ردها إلى مالكها فإن ردها إلى المودع ضمن. و لو جهل المالك عرف بها سنة على الأظهر فإن لم يعرفه تصدق بها عنه. فإن وجد و لم يرض بذلك فللمالك أن يغرمه و لو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يكن الضمان مستقراً عليه.

(مسألة ٦١٧): إذا أودعه الكافر الحربي فالأحوط أنه تحرم عليه الخيانة

و لم يصح له تملك المال و لا بيعه.

(مسألة ٦١٨): إذا اختلف المالك و الودعي في التفريط أو قيمة العين

كان القول قول الودعي مع يمينه و كذلك إذا اختلفا في التلف إن لم يكن الودعي متهماً بل لا يبعد تقديم قول الودعي و إن كان متهماً فيكون عليه الحلف.

(مسألة ٦١٩): إذا اختلفا في الرد فالأظهر أن القول قول المالك

مع يمينه و كذلك إذا اختلفا في أنها دين أو وديعة مع التلف.

(مسألة ٦٢٠): لا يصح إيداع الصبي و المجنون

فإن لم يكن مميزاً لم يضمن الوديعه حتى إذا أتلف و كذلك المجنون.

(مسألة ٦٢١): إذا كان الودعي صبياً مميزاً ضمن بالإنفاق

. و لا يضمن بمجرد القبض. و لا سيما إذا كان بإذن الولي. و في ضمانه بالتفريط و الإهمال إشكال و الأظهر الضمان.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٦١

كتاب العارية

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٦٣

و هي التسليط على العين للانتفاع بها مجاناً.

(مسألة ٦٢٢): كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها

، و تجوز إعاره ما تملك منفعتة و إن لم تملك عينه.

(مسألة ٦٢٣): ينتفع المستعير على العادة الجارية

و لا يجوز له التعدي عن ذلك فإن تعدى ضمن و لا يضمن مع عدمه إلا أن يشترط عليه الضمان أو تكون العين من الذهب أو الفضة و إن لم يكونا مسكوكين على إشكال ضعيف، و لو اشترط عدم الضمان فيهما صح.

(مسألة ٦٢٤): إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن

، و إذا استعار من الغاصب ضمن فإن كان جاهلاً رجع على المعير بما أخذ منه إذا كان قد غرّه.

(مسألة ٦٢٥): إذا أذن له في انتفاع خاص لم يجز التعدي عنه إلى غيره

و إن كان معتاداً.

(مسألة ٦٢٦): تصح الإعاره للرهن و للمالك المطالبة بالفك

بعد المدة، بل قيل له المطالبة قبلها أيضاً و لا يبطل الرهن.

(مسألة ٦٢٧): إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين في وفاء الدين

فإن كان الرهن عارية ضمن المستعير العين بما بيعت به إلا أن تباع بأقل من قيمة المثل. و في ضمان

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٦٤

الراهن العين لو تلفت قبل الفك إشكال، و الظاهر عدم الضمان إلا مع اشتراطه، و أما لو تلفت بعد فكه للعين من الرهن فلا إشكال في عدم ضمان الراهن.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٦٥

كتاب اللقطة

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٦٧

و هي المال الضائع الذي لا يد لأحد عليه، المجهول مالكة.

(مسألة ٦٢٨): الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال

: و الأول: يسمى لقيطاً.

و الثاني: يسمى ضالّة.

و الثالث: يسمى لقطه بالمعنى الأخص.

(مسألة ٦٢٩): لقيط دار الإسلام محكوم بحريته

و كذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم أو ذمي يمكن تولده منه و وارثه الإمام إذا لم يكن له وارث و كذلك الإمام عاقلته، و إذا بلغ رشيداً فأقر برقيته قبل منه.

(مسألة ٦٣٠): لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمي يمكن تولده منه

يجوز استرقاقه.

(مسألة ٦٣١): أخذ اللقيط واجب على الكفاية

إذا توقف عليه حفظه. نعم، في وجوبه فيما إذا كان اللقيط محكوماً بالكفر تأمل فإذا أخذه كان أحق بتربيته و حضانته من غيره إلا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره فيجب دفعه إليه حينئذ و لا يجرى عليه حكم الالتقاط.

(مسألة ٦٣٢): ما كان في يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه

نعم لو كان اللقيط غير مميز فيشكل الحكم بأن المال ملكه و إن كان الأظهر أنه لا يجرى عليه حكم منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٦٨
المال الذي لا يد لأحدٍ عليه ليكون ملكاً لمن ادّعاه.

(مسألة ٦٣٣): يشترط في ملتقط الصبي البلوغ و العقل و الحرية

فلا- اعتبار بالتقاط الصبي و المجنون و العبد إلا بإذن مولاه بل يشترط الإسلام فيه إذا كان اللقيط محكوماً بإسلامه، فلو التقط الكافر صبياً في دار الإسلام لم يجر على التقاطه أحكام الالتقاط و لا يكون أحق بحضانته.

(مسألة ٦٣٤): اللقيط إن وجد متبرع بنفقته أنفق عليه

و إلا فإن كان له مال أنفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي أو من يقوم مقامه و إلا أنفق الملتقط من ماله عليه و رجع بها عليه إن لم يكن قد تبرع بها و إلا لم يرجع.

(مسألة ٦٣٥): يكره أخذ الضالّة حتى لو خيف عليها التلف

أما مع العلم بالتلف فلا كراهة.

(مسألة ٦٣٦): إذا وجد حيوان في غير العمران كالبراري و الجبال و الآجام

و الفلوات و نحوها من المواضع الخالية من السكان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه و يمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعته عدوه أو قوته كالبعير و الفرس و الجاموس و الثور و نحوها لم يجز أخذه سواء أ كان في كلاً و ماء أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحاً يقوى على السعي إليهما. فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثماً و ضامناً له و تجب عليه نفقته و لا يرجع بها على المالك. و إذا استوفى شيئاً من نمائه كلبنه و صوفه كان عليه مثله أو قيمته. و إذا ركبه أو حملة حملاً كان عليه أجرته و لا يبرأ من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكة.

نعم إذا يئس من الوصول إليه و معرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعى.

(مسألة ٦٣٧): إن كان الحيوان لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه كالشاة

و أطفال الإبل و البقر و الخيل و الحمير و نحوها. فإن أخذه عزّفه فى موضع الالتقاط و الأحوط أن يعزّفه فى ما حول موضع الالتقاط أيضاً فإن لم يعرف المالك جاز له تملكها و التصرف فيها بالأكل و البيع.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٦٩

و المشهور أنه يضمنها حينئذ بقيمتها لكن من الظاهر أن الضمان مشروط بمطالبة المالك فإذا جاء صاحبها و طلبها وجب عليه دفع القيمة، و جاز له أيضاً إبقاؤها عنده إلى أن يعرف صاحبها و لا ضمان عليه حينئذ.

(مسألة ٦٣٨): إذا ترك الحيوان صاحبه فى الطريق فإن كان قد أعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصلية

و لا ضمان على الآخذ، و إذا تركه عن جهد و كلل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده و لا يقدر أن يأخذه معه فإذا كان الموضع الذى تركه فيه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه لأنه لا ماء و لا كلاً و لا يقوى الحيوان فيه على السعى إليهما جاز لكل أحد أخذه و تملكه. و أما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش لم يجز لأحد أخذه و لا تملكه فمن أخذه كان ضامناً له. و كذا إذا تركه عن جهد و كان نواياً للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه و كذا فيما كان رجوعه إليه قبل الخطر محتملاً.

(مسألة ٦٣٩): إذا وجد الحيوان فى العمران و هو الموضع المسكونة التى يكون الحيوان فيها مأموناً

كالبلاذ و القرى و ما حولها مما يتعارف و وصول الحيوان منها إليه لم يجز له أخذه، و من أخذه ضمنه و يجب عليه التعريف و يبقى فى يده مضموناً إلى أن يؤديه إلى مالكه فإن يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعى. نعم إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطوارئ لم يبعد جريان حكم غير العمران عليه من جواز تملكه فى الحال بعد التعريف و من ضمانه له كما سبق.

(مسألة ٦٤٠): إذا دخلت الدجاجة أو السخلة فى دار إنسان لا يجوز له أخذها

و يجوز إخراجها من الدار و ليس عليه شىء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخذها ففى جريان حكم اللقطة عليها إشكال و الأحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكتها ثم يتصدق بها، و لا يبعد عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر.

(مسألة ٦٤١): إذا احتاجت الضالة إلى نفقة فإن وجد متبرع بها أنفق عليها

و إلّا

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٧٠

أنفق عليها من ماله و رجع بها على المالك.

(مسألة ٦٤٢): إذا كان للضالة نماء أو منفعة استوفاهما الآخذ

يكون ذلك بدل ما أنفقه عليها و لكن بحسب القيمة على الأحوط.

(مسألة ٦٤٣): كل ما ليس حيواناً و لا إنساناً إذا كان ضائعاً و مجهول المالك

و هو المسمى: لقطه بالمعنى الأخص يجوز أخذه على كراهة و لا فرق بين ما يوجد فى الحرم و غيره و إن كانت كراهة الأخذ فى الأول أشد و أكد.

(مسألة ٦٤٤): لو انكسرت سفينة فى البحر فما أخرجه من متاعها فهو لصاحبه

و ما اخرج بالغوص فهو لمخرجه إذا كان صاحبه قد تركه.

(مسألة ٦٤٥): اللقطه المذكوره إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها

بمجرد الأخذ و لا- يجب فيها التعريف و لا- الفحص عن مالها. ثم إذا جاء المالك فإن كانت العين موجودة ردها إليه و إن كانت تالفه لم يكن عليه البدل.

(مسألة ٦٤٦): إذا كانت قيمة اللقطه درهماً فما زاد وجب على الملتقط

التعريف بها و الفحص عن مالها فإن لم يعرفه فإن كان قد التقطها فى الحرم فالأحوط أن يتصدق بها عن مالها و ليس له تملكها، و إن التقطها فى غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة: تملكها مع الضمان، و التصديق بها مع الضمان، و إبقاءها أمانة فى يده بلا ضمان.

(مسألة ٦٤٧): المدار فى القيمة على مكان الالتقاط و زمانه دون غيره من الأمكنه

و الأزمنة.

(مسألة ٦٤٨): المراد من الدرهم ما يساوى (٦، ١٢) حمصه من الفضة المسكوكة

فإن عشرة دراهم تساوى خمسة مثاقيل صيرفيه و ربع مثقال.

(مسألة ٦٤٩): إذا كان المال الملتقط مما لا يمكن تعريفه

إما لأنه لا علامة فيه كالمسكوكات المفردة و المصنوعات بالمصانع المتداولة فى هذه الأزمنة أو لأن

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٧١

ماله قد سافر إلى البلاد البعيدة التى يتعذر الوصول إليها أو لأن الملتقط يخاف من الخطر و التهمة إن عرف به أو نحو ذلك من الموانع سقط التعريف و الأحوط التصديق به عنه، و جواز التملك لا يخلو من إشكال، و إن كان الأظهر جوازه فيما لا علامة له بل الأظهر جواز التملك فيما له علامة إذا لم يمكن الوصول إلى صاحبه و كان المال من النقود.

(مسألة ٦٥٠): تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنة على وجه التوالى

فإن لم يبادر إليه كان عاصياً و لكن لا يسقط وجوب التعريف عنه بل تجب المبادرة إليه بعد ذلك إلى أن يئأس من المالك. و كذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط و لكن تركه بعد ستة أشهر مثلاً حتى تمت السنة. فإذا تم التعريف تخير بين التصديق و الإبقاء للمالك.

(مسألة ٦٥١): إذا كان الملتقط قد ترك المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط

لعذر أو ترك الاستمرار عليه كذلك إلى انتهاء السنة فالحكم كما تقدم فيتخير بين التصدق والإبقاء للمالك غير أنه لا يكون عاصياً.

(مسألة ٦٥٢): لا تجب مباشرة الملتقط للتعريف فتجوز له الاستنابة فيه بلا أجره

أو بأجره، والأقوى كون الاجرة عليه لا على المالك وإن كان الالتقاط بنية إبقائها في يده للمالك.

(مسألة ٦٥٣): إذا عرّفها سنة كاملة، فقد عرفت أنه يتخير بين التصدق وغيره

من الامور المتقدمة، ولا يشترط في التخيير بينها اليأس من معرفة المالك.

(مسألة ٦٥٤): إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد في التعريف على السنة

فالأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التعريف حينئذ و عدم جواز التملك أو التصدق.

(مسألة ٦٥٥): إذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالخضر والفواكه

و اللحم و نحوها

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٧٢

جاز أن يقومها الملتقط على نفسه و يتصرف فيها بما شاء من أكل و نحوه و يبقى الثمن في ذمته للمالك. كما يجوز له أيضاً بيعها على غيره و يحفظ ثمنها للمالك و الأحوط أن يكون بيعها على غيره بإذن الحاكم الشرعي و لا يسقط التعريف عنه على الأحوط بل يحفظ صفاتها و يعرف بها سنة فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذي باعها به أو القيمة التي في ذمته، و إلا لم يعد جريان التخيير المتقدم.

(مسألة ٦٥٦): إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر وجب عليه التعريف

بها سنة فإن وجد المالك دفعها إليه و إن لم يجده و وجد الملتقط الأول فإن أحرز أنه قد أكمل تعريف السنة تعين دفعها إليه و إلا جاز دفع اللقطة إليه إذا كان واثقاً بأنه يعمل بوظيفته و عليه إكمال التعريف سنة و لو بضميمة تعريف الملتقط الثاني فإن لم يجد أحدهما أو وجد الملتقط الأول و لم يدفعها إليه حتى تمت السنة جرى التخيير المتقدم من التملك و التصدق و الإبقاء للمالك.

(مسألة ٦٥٧): قد عرفت أنه يعتبر تتابع التعريف طوال السنة

فقال بعضهم يتحقق التتابع بأن لا ينسى اتصال الثاني بما سبقه و يظهر أنه تكرر لما سبق و نسب إلى المشهور أنه يعتبر فيه أن يكون في الاسبوع الأول كل يوم مرة، و في بقية الشهر الأول كل اسبوع مرة، و في بقية الشهور كل شهر مرة. و كلا القولين مشكل و اللازم الرجوع إلى العرف فيه و لا يبعد صدقه إذا كان في كل ثلاثة أيام نعم لو كان تعارف في بعض البلاد بالإضافة إلى زمان الإعلان و مكانه كالإعلان يوم الجمعة أو في المسجد الجامع يجوز الاكتفاء به.

(مسألة ٦٥٨): يجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط

و لا يجزئ في غيره.

(مسألة ٦٥٩): إذا كان الالتقاط في طريق عام أو في السوق أو ميدان البلد

و نحو ذلك وجب أن يكون التعريف في مجامع الناس كالأسواق و محل إقامة الجماعات و المجالس العامة و نحو ذلك مما يكون مظنة وجود المالك.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٧٣

(مسألة ٦٦٠): إذا كان الالتقاط في القفار و البرارى فإن كان فيها نزال عرّفهم

و إن كانت خالية فالأحوط التعريف في المواضع القريبة التي هي مظنة وجود المالك.

(مسألة ٦٦١): إذا التقط في موضع الغربة جاز له السفر

و استنابة شخص أمين في الحفظ و ثقة في التعريف و لا يجوز السفر بها إلى بلده.

(مسألة ٦٦٢): إذا التقطها في منزل السفر جاز له السفر بها

و التعريف بها في بلد المسافرين.

(مسألة ٦٦٣): إذا التقط في بلده جاز له السفر مع الاستنابة

كما مرّ.

(مسألة ٦٦٤): اللازم في عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيه السامع

لتفقد المال الضائع و ذكر صفاته للملتقط. فلا يكفي أن يقول من ضاع له شيء أو مال بل لا بد أن يقال من ضاع له ذهب أو فضة أو إناء أو ثوب أو نحو ذلك مع الاحتفاظ ببقاء إبهام للقطعة فلا يذكر جمع صفاتها. و بالجملة يتحرى ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالك فلا يجدى المبهم المحض و لا المتعين المحض بل أمر بين الأمرين.

(مسألة ٦٦٥): إذا وجد مقداراً من الدراهم أو الدنانير و أمكن معرفة صاحبها

بسبب بعض الخصوصيات التي هي فيها مثل العدد الخاص و الزمان الخاص و المكان الخاص و جب التعريف و لا تكون حينئذ مما لا علامة له الذي تقدم سقوط التعريف فيه.

(مسألة ٦٦٦): إذا التقط الصبي أو المجنون فإن كانت اللقطة دون الدرهم جاز للولى أن يقصد تملكها لهما

و إن كانت درهماً فما زاد جاز لوليها التعريف بها سنه و بعد التعريف سواء أ كان من الولي أم من غيره يجرى التخيير المتقدم.

(مسألة ٦٦٧): إذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف فعرف صاحبها فإن كانت العين موجودة دفعها إليه

و ليس للمالك المطالبة بالبدل، و إن كانت تالفه أو منتقلة منه إلى غيره ببيع أو صلح أو هبة أو نحوها كان للمالك عليه البدل و هو

المثل في المثل،

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٧٤

و القيمة في القيمي.

(مسألة ٦٦٨): إذا تصدق الملتقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو القيمة

و ليس له الرجوع بالعين إن كانت موجودة و لا- الرجوع على المتصدق عليه بالمثل أو القيمة إن كانت مفقودة. هذا إذا لم يرض المالك بالصدقة و إلا فلا رجوع له على أحد و كان له أجر التصدق.

(مسألة ٦٦٩): اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنها

إلا بالتعدى عليها أو التفريط بها و لا فرق بين مدة التعريف و ما بعدها. نعم إذا تملكها أو تصدق بها ضمنها على ما عرفت.

(مسألة ٦٧٠): المشهور جواز دفع الملتقط للقطعة إلى الحاكم

فيسقط وجوب التعريف عن الملتقط و فيه إشكال. و كذا الإشكال في جواز أخذ الحاكم لها أو وجوب قبولها.

(مسألة ٦٧١): إذا شهدت البينة بأن مالك اللقطة فلان وجب دفعها إليه

و سقط التعريف سواء أ كان ذلك قبل التعريف أم في أثناءه أم بعده قبل التملك أم بعده. نعم، إذا كان بعد التملك فقد عرفت أنه إذا كانت موجودة عنده دفعها إليه، و إن كانت تالفة أو بمنزلة التالفة دفع إليه البدل و كذا إذا تصدق بها و لم يرض المالك بالصدقة.

(مسألة ٦٧٢): إذا تلفت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضمونة

بأن لم يكن تعد أو تفريط سقط التعريف و لو عرف صاحبها بعد ذلك فلا ضمان عليه و إذا كانت مضمونة لم يسقط. و كذا إذا كان التلف في أثناء التعريف ففي الصورة الأولى يسقط التعريف، و في الصورة الثانية يجب إكماله فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو القيمة.

(مسألة ٦٧٣): إذا ادعى اللقطة مدع و علم صدقه وجب دفعها إليه

و كذا إذا وصفها بصفات موجودة فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه و لا يكفي مجرد التوصيف بل لا يكفي حصول الظن أيضاً. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٧٥

(مسألة ٦٧٤): إذا عرف المالك و قد حصل للقطعة نماء متصل دفع إليه العين و النماء

سواء حصل النماء قبل التملك أم بعده.

(مسألة ٦٧٥): إذا حصل للقطعة نماء منفصل فإن حصل قبل التملك كان للمالك،

و إن حصل بعده كان للملتقط.

(مسألة ٦٧٦): إذا لم يعرف المالك و قد حصل للقطعة نماء فإن كان متصلاً ملكه الملتقط

تبعاً لتملك اللقطة، و أما إذا كان منفصلاً ففي جواز تملكه إشكال و الأحوط التصديق به.

(مسألة ٦٧٧): لو عرف المالك و لكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه

و لا- إلى وكيله فإن أمكن الاستيذان منه في التصرف فيها و لو بمثل الصدقة عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين و إلا تعين التصديق بها عنه.

(مسألة ٦٧٨): إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف و التملك انتقلت إلى وارثه

كسائر أملاكه. و إن كان بعد التعريف و قبل التملك فالمشهور قيام الوارث مقامه في التخيير بين الامور الثلاثة أو الأمرين. و إن كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه، و إن كان في أثناءه قام مقامه في إتمامه. فإذا تم التعريف تخير الوارث بين الامور الثلاثة أو الاثنين و الأحوط إجراء حكم مجهول المالك عليه في التعريف به إلى أن يحصل اليأس من الوصول إلى مالكة ثم يتصدق به عنه.

(مسألة ٦٧٩): إذا وجد مالاً في صندوقه و لم يعلم أنه له أو لغيره

فإن كان لا يدخل أحد يده في صندوقه فهو له. و إن كان يدخل أحد يده في صندوقه عرفه إياه فإن عرفه دفعه إليه و إن أنكره فهو له و إن جهله لم يبعد الرجوع إلى القرعة كما في سائر موارد تردد المال بين مالكين. هذا إذا كان الغير محصوراً، أما إذا لم يكن فلا يبعد الرجوع إلى القرعة فإن خرجت باسم غيره فحصى عن المالك و بعد اليأس منه تصديق به عنه.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٧٦

(مسألة ٦٨٠): إذا وجد مالاً في داره و لم يعلم أنه له أو لغيره

فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل فهو له و إن كان يدخلها كثير كما في المضائف و نحوها جرى عليه حكم اللقطة.

(مسألة ٦٨١): إذا تبدلت عبادة إنسان بعبادة غيره أو حذاؤه بحذاء غيره

فإن علم أن الذي بدله قد تعمد ذلك جاز له أخذ البدل من باب المقاصة، فإن كانت قيمته أكثر من ماله تصدق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك. نعم، إذا علم بالقرائن أن مالك البدل أعرض عنه. أو وضعه مكانه بالمعاوضة العدوانية فله تملك البدل و لو بإجازة تلك المعاوضة بلا حاجة إلى التصديق بالزائد أو إيصاله إلى المالك. و إن لم يعلم أنه قد تعمد ذلك فإن علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف فيه و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك فيفحص عن المالك فإن يئس منه ففي جواز أخذه وفاء عما أخذه إشكال، و الأحوط التصديق به بإذن الحاكم الشرعي، و أحوط منه أخذه وفاءً إن لم يعرض عن المأخوذ منه ثم التصديق به عن صاحبه كل ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٧٧

كتاب الغصب

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٧٩
 و هو حرام عقلاً و شرعاً و يتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً و إن كان عقاراً و يضمن تمامه بالاستقلال، و لو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف لو كانت بينهما بنسبة واحدة و لو اختلفت فبتلك النسبة و يضمن المنفعة إذا كانت مستوفاه، و كذا إذا فاتت تحت يده، و لو غصب الحامل ضمن الحمل.

(مسألة ٦٨٢): لو منع المالك من إمساك الدابة المرسله فشدت

أو من القعود على بساطه فسرق لم يضمن ما لم يستند الإلتلاف إليه و إلا فيضمن.

(مسألة ٦٨٣): لو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء

فإن رجع على الاول رجع الاول على الثاني و إن رجع على الثاني لم يرجع على الأول.

(مسألة ٦٨٤): إذا استولى على حر فتلف عنده فلا ضمان على المستولى

و إن كان الحر صغيراً إلا أن يكون تلفه مستنداً إليه.

(مسألة ٦٨٥): إذا منع حراً عن عمله لم يضمن إلا إذا كان أجيراً خاصاً

لغيره فيضمن لمن استأجره و لو كان أجيراً له لزمته الاجرة و لو استعمل الحر فعليه اجرة عمله.

(مسألة ٦٨٦): لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنايتهما

و كذا الحكم في كل حيوان جنى على غيره من إنسان أو حيوان أو غيرهما فإن صاحبه يضمن جنايته إذا كان بتفريط منه إما بترك رباطه أو بحله من الرباط إذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجناية للحفاظ منه.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٨٠

(مسألة ٦٨٧): لو انهار جدار الجار فوقع على إنسان أو حيوان أو غيرهما فصاحب الدار ضامن

إذا كان عالماً بالانهيار فلم يصلحه أو يهدمه و تركه حتى انهدم فأصاب عيناً فالتلفها. و كذا لو كان الجدار في الطريق العام فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم يبادر إلى قلعه أو إصلاحه، و ضمان صاحب الجدار في الفرضين مشروط بجهل التالف بالحال إن كان إنساناً و بجهل مالكة إن كان من الأموال فلو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط حيوانه هناك مع علمه بالحال فانهدم الجدار فتلف الإنسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان.

(مسألة ٦٨٨): ضمان الإنسان يتعلق بذمته

في ماله لا على عاقلته.

(مسألة ٦٨٩): لو فتح باباً فسرق غيره

المتاع ضمن السارق.

(مسألة ٦٩٠): لو أوج ناراً من شأنها السراية إلى مال الغير فسرت إليه ضمنه

، و إذا لم يكن من شأنها السراية فاتفقت السراية بتوسط الريح أو غيره لم يضمن.

(مسألة ٦٩١): يضمن المسلم للذمي الخمر و الخنزير بقيمتها عندهم

مع الاستتار و قيل: يضمن للمسلم حق اختصاصه فيما إذا استولى عليهما لغرض صحيح، و فيه تأمل بل منع فإن الخمر القابل للتخليل ملك للمسلم و لكن لا ماله لها شرعاً ليضمن.

(مسألة ٦٩٢): يجب رد المغصوب فإن تعيب ضمن الأرش

فإن تعذر الرد ضمن مثله و لو لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته يوم الغصب، و الأحوط التصالح لو اختلفت القيمة من يوم غصبه إلى أدائه.

(مسألة ٦٩٣): لو اعوز المثل في المثلي ضمن قيمة يوم الأداء

(مسألة ٦٩٤): لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمنها

، و لو زادت الصفة فنقصت ضمنها فعليه رد العين و قيمة تلك الزيادة، و لو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٨١

(مسألة ٦٩٥): لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدر كالجب فعليه دية الجناية

، و لو زادت العين زيادة حكمية أو عينية كانت الزيادة للمالك و إن كانت مستنده إلى فعل الغاصب نعم إذا كانت الزيادة ملك الغاصب كما إذا غرس في الأرض المغصوبة شجراً رجع بها و عليه أرش النقصان لو نقصت العين و ليس له الرجوع بأرش نقصان عينه.

(مسألة ٦٩٦): لو غصب عبداً و جنى عليه بكمال قيمته رده مع القيمة

على قول و فيه تأمل.

(مسألة ٦٩٧): لو امتزج المغصوب بجنسه فإن كان بما يساويه شارك المالك بقدر كميته

و إن كان بأجود منه أو بالأدون فله أن يشارك بقدر ماليته و له أن يطالب الغاصب ببديل ماله و كذا لو كان المزج بغير جنسه و لم يتميز كامتزاج الخل بالعسل و نحو ذلك.

(مسألة ٦٩٨): لو اشترى شيئاً جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب

و بما غرم للمالك عوضاً عما لا نفع له في مقابله أو كان له فيه نفع، و لو كان عالماً فلا رجوع بشيء مما غرم للمالك.

(مسألة ٦٩٩): لو غصب أرضاً فزرع فيها زرعاً كان الزرع له

و عليه الاجرة للمالك و القول قول الغاصب في مقدار القيمة مع اليمين و تعذر البيئة.

(مسألة ٧٠٠): يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب و لو قهراً

و إذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعة الحاكم الجائر جاز ذلك و لا يجوز له مطالبة الغاصب بما صرفه في سبيل أخذ الحق.

(مسألة ٧٠١): إذا كان له دين على آخر و امتنع من أدائه و صرف مائلاً في سبيل تحصيله لا يجوز له أن يأخذه من المدين

إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن معاملة لازمة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٨٢

(مسألة ٧٠٢): إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصه

و لا يتوقف على إذن الحاكم الشرعي، كما لا يتوقف ذلك على تعذر الاستيفاء بواسطة الحاكم الشرعي.

(مسألة ٧٠٣): لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصه بين أن يكون من جنس المغصوب و غيره

كما لا فرق بين أن يكون وديعه عنده و غيره.

(مسألة ٧٠٤): إذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله أخذ منه حصه تساوي ماله

و كان بها استيفاء حقه و لا يبعد جواز بيعها أجمع و استيفاء دينه من الثمن، و الأحوط أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعي و يرد الباقي من الثمن إلى الغاصب.

(مسألة ٧٠٥): لو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف على عدم الغصب

لم تجز المقاصه منه.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٨٣

كتاب إحياء الموات**إشارة**

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٨٥

المراد بالموات: الأرض المتروكة التي لا ينتفع بها إما لعدم المقتضى لإحيائها، و إما لوجود المانع عنه كانقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمال أو الأحجار أو السبخ عليها أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٠٦): الموات على نوعين:

- ١- الموت بالأصل و هو ما لم يعلم بعروض الحياة عليه أو علم عدمه كأكثر البرارى و المفاوز و البوادرى و سفوح الجبال و نحو ذلك.
- ٢- الموت بالعارض و هو ما عرض عليه الخراب و الموتان بعد الحياة و العمران.

(مسألة ٧٠٧): يجوز لكل أحد إحياء الموت بالأصل

، و الظاهر أن يملك به من دون فرق بين كون المحيى مسلماً أو كافراً.

(مسألة ٧٠٨): الموت بالعارض على أقسام:

الأول: ما لا- يكون له مالك و ذلك كالأراضى الدارسة المتروكة و القرى أو البلاد الخربة و القنوات الطامسة التى كانت للامم الماضية الذين لم يبق منهم أحد بل و لا اسم و لا رسم أو أنها تنسب إلى طائفة لم يعرف عنهم سوى الاسم.
الثانى: ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.
الثالث: ما يكون له مالك معلوم.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٨٦

أما القسم الأول فحاله حال الموت بالأصل و لا يجرى عليه حكم مجهول المالك.

و أما القسم الثانى ففى جواز إحيائه و القيام بعمارة و عدمه و جهان: المشهور هو الأول و لكن الأحوط الأولى فيه الفحص عن صاحبه و بعد اليأس عنه يعامل معه معاملة مجهول المالك فإما أن يشتري عينه من الحاكم الشرعى أو وكيله المأذون و يصرف ثمنه على الفقراء، و إما أن يستأجره منه بأجرة معينة أو يقدر ما هو اجرة مثله و يتصدق بها على الفقراء هذا فيما إذا لم يعلم بإعراض مالكة عنه، و أما إذا علم به جاز إحيائه و تملكه بلا حاجة إلى الإذن أصلاً.

و أما القسم الثالث فإن أعرض عنه صاحبه جاز لكل أحد إحيائه و إن لم يعرض عنه فإن أبقاه مواتاً للانتفاع به على تلك الحال من حشيشه أو قصبه أو جعله مرعى لدوابه و أنعامه أو أنه كان عازماً على إحيائه و إنما أحر ذلك لانتظار وقت صالح له أو لعدم توفر الآلات و الأسباب المتوقف عليها الإحياء و نحو ذلك فلا إشكال فى جميع ذلك فى عدم جواز إحيائه لأحد و التصرف فيه بدون إذن مالكة.

و أما إذا علم أن إبقائه من جهة عدم الاعتناء به و أنه غير قاصد لإحيائه فالظاهر جواز إحيائه لغيره إذا كان سبب ملك المالك الأول الإحياء و ليس له على الأحوط انتزاعه من يد المحيى كما أن الأحوط أنه لو رجع إليه المالك الأول أن يعطى حقه إليه و لا يتصرف فيه بدون إذنه. و أما إذا كان سبب ملكه غير الإحياء من الشراء أو الإرث فالأحوط عدم جواز إحيائه لغيره و التصرف فيه بدون إذنه و لو تصرف فيه بزرع أو نحوه فعليه اجرة لمالكة على الأحوط.

(مسألة ٧٠٩): كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة و القرى الدارسة التى باد أهلها كذلك يجوز حيازة موادها

و أجزاءها الباقية من الأخشاب و الأحجار و الآجر و ما شاكل ذلك و يملكها الحائر إذا أخذها بقصد التملك.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٨٧

(مسألة ٧١٠): الأراضى الموقوفة التى طرأ عليها الموتان و الخراب على أقسام:

- ١- ما لا يعلم كيفية وقفها أصلاً و أنها وقف خاص أو عام أو أنها وقف على الجهات.
- ٢- ما علم أنها وقف على قوم و لم يبق منهم أثر أو على طائفة لم يعرف منهم سوى الاسم خاصة.

٣- ما علم أنها وقف على جهة من الجهات و لكن تلك الجهة غير معلومة أنها مسجد أو مدرسة أو مشهد أو مقبرة أو غير ذلك.
٤- ما علم أنها وقف على أشخاص و لكنهم غير معلومين بأشخاصهم و أعيانهم كما إذا علم أن مالكةا وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلاً.

٥- ما علم أنها وقف على جهة معينة أو أشخاص معلومين بأعيانهم.

٦- ما علم إجمالاً بأن مالكةا قد وقفها و لكن لا يدرى أنه وقفها على جهة كمدرسته المعينة أو أنه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم و لم يكن طريق شرعى لإثبات وقفها على أحد الأمرين.

أما القسم الأول و الثانى الظاهر أنه لا إشكال فى جواز إحيائهما لكل أحد و يملكهما المحيى فحالهما من هذه الناحية حال سائر الأراضى الموات.

و أما القسم الثالث فالمشهور جواز إحيائه و لكنه لا يخلو من إشكال فالأحوط لمن يقوم بإحيائه و عمارته بزرع أو نحوه أن يراجع الحاكم الشرعى أو وكيله و يدفع اجرة مثله إليه أو يصرفها فى وجوه البر و له أن يشتريه منه أو يستأجره بأجرة معينة و كذلك الحال فى القسم الرابع.

و أما القسم الخامس فيجب على من أحياه و عمره اجرة مثله و يصرفها فى الجهة المعينة إذا كان الوقف عليها، و يدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين إذا كان

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٨٨

الوقف عليهم، و يجب أن يكون التصرف بإجازة المتولى أو الموقوف عليهم.

و أما السادس فيجب على من يقوم بعمارته و إحيائه اجرة مثله و يجب صرفها فى الجهة المعينة بإجازة من الذرية كما أنه يجب عليه أن يستأذن فى تصرفه فيه منهم و من المتولى لتلك الجهة إن كان و إلا فمن الحاكم الشرعى أو وكيله و إذا لم تُجز الذرية الصرف فى تلك الجهة فينتهى الأمر إلى القرعة فى تعيين الموقوف عليه كما يأتى.

(مسألة ٧١١): من أحيأ أرضاً مواتاً تبعها حريمها بعد الإحياء

و حريم كل شىء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به و لا يجوز لأحد أن يحيى هذا المقدار بدون رضا صاحبه.

(مسألة ٧١٢): حريم الدار عبارة عن مسلك الدخول إليها و الخروج منها

فى الجهة التى يفتح إليها باب الدار و مطرح ترابها و رمادها و مصب مائها و ثلوجها و ما شاكل ذلك.

(مسألة ٧١٣): حريم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات و الطين

و الجص إذا احتاج إلى الترميم و البناء.

(مسألة ٧١٤): حريم النهر مقدار مطرح ترابه و طينه إذا احتاج إلى الإصلاح

و التنقية و المجاز على حافتيه للمواظبة عليه.

(مسألة ٧١٥): حريم البئر موضع وقوف النازح إذا كان الاستقاء منها باليد

و موضع تردد البهيمة و الدولاب و الموضع الذى يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه و مصبه و مطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجة

و نحو ذلك.

(مسألة ٧١٦): حريم العين ما تحتاج إليه في الانتفاع منها

على نحو ما مر في غيرها.

(مسألة ٧١٧): حريم القرية ما تحتاج إليه في حفظ مصالحها

و مصالح أهلها من

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٨٩

مجمع ترابها و كناسرتها و مطرح سمادها و رمادها و مجمع أهلها لمصالحهم و مسيل مائها و الطرق المسلوكة منها و إليها و مدفن موتاهم و مرعى ماشيتهم و محتطبهم و ما شاكل ذلك كل ذلك بمقدار حاجة أهل القرية بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا في ضيق و حرج و هي تختلف باختلاف سعة القرية و ضيقها و كثرة أهلها و قلتهم و كثرة مواشيها و دوابها و قلتها و هكذا و ليس لذلك ضابط غير ذلك و ليس لأحد أن يزاحم أهلها في هذه المواضع.

(مسألة ٧١٨): حريم المزرعة ما يتوقف عليه الانتفاع منها

و يكون من مرافقها كمسالك الدخول إليها و الخروج منها و محل بيادرها و حظائرها و مجتمع سمادها و نحو ذلك.

(مسألة ٧١٩): الأراضي المنسوبة إلى قري طوائف العرب و العجم و غيرهم

أو بلادهم لمجاورتها لبيوتهم و مساكنهم من دون تملكهم لها بالاحياء باقية على إباحتها الأصلية فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها و لا يجوز لهم أخذ الاجرة ممن ينتفع بها و إذا قسموها فيما بينهم لرفع التشاجر و النزاع لا تكون القسمة صحيحة فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالآخر بحسب القسمة. نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم و لا يجوز لغيرهم مزاحمتهم و تعطيل حوائجهم.

(مسألة ٧٢٠): للبئر حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين بئر و بئر اخرى

بمقدار لا يكون في إحداث البئر الثانية ضرر على الاولى من جذب مائها تماماً أو بعضاً أو منع جريانه من عروقها و هذا هو الضابط الكلي في جميع أقسامها.

(مسألة ٧٢١): للعين و القناة أيضاً حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين عين و عين اخرى

و قناة و قناة ثانية في الأرض الصلبة خمسمائة ذراع و في الأرض الرخوة ألف ذراع. و لكن الظاهر أن هذا التحديد غالبى حيث إن الغالب يندفع الضرر بهذا

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٩٠

المقدار من البعد و ليس تعدياً. و عليه فلو فرض أن العين الثانية تضرر بالاولى و ينقص ماؤها مع هذا البعد فالظاهر عدم جواز إحداثها و لا بد من زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو يرضى به مالك الاولى كما أنه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها في إحداث قناة اخرى

في أقل من هذا البعد فالظاهر جوازه بلا حاجة إلى الإذن من صاحب القناة الأولى. ولا فرق في ذلك بين إحداث قناة في الموات و بين إحداثها في ملكه فكما يعتبر في الأول أن لا يكون مضرراً بالأولى فكذلك في الثاني و أما حفر البئر في ملكه فلا بأس بذلك فيما إذا كان أمراً متعارفاً كما هو الحال في حفر الآبار في الأراضي الزراعية. كما أن الأمر كذلك في الآبار و الأنهار التي تكون مجارى للماء فيجوز إحداث بئر يجرى فيها الماء من منبعها قرب بئر اخرى كذلك. و كذلك إحداث نهر قرب آخر و ليس لمالك الأول منعه إلا إذا استلزم ضرراً فعندئذ يجوز منعه.

(مسألة ٧٢٢): يجوز إحياء الموات التي في أطراف القنوات و الآبار في غير المقدار الذي يتوقف عليه الانتفاع منها

فإن اعتبار البعد المذكور في القنوات و الآبار إنما هو بالإضافة إلى إحداث قناة أو بئر اخرى فقط.

(مسألة ٧٢٣): إذا لم تكن الموات من حريم العامر و مرافقه على النحو المتقدم

جاز إحيائها لكل أحد و إن كانت بقرب العامر و لا تختص بمن يملك العامر و لا أولويه له.

(مسألة ٧٢٤): الظاهر أن الحريم مطلقاً ليس ملكاً لمالك ما له الحريم

سواء أ كان حريم قناة أو بئر أو قرية أو بستان أو دار أو نهر أو غير ذلك و إنما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار أنه من متعلقات حقه.

(مسألة ٧٢٥): لا حريم للأماكن المتجاورة

مثلاً لو بنى المالك المتجاوران حائطاً في البين لم يكن له حريم من الجانبين و كذا لو بنى أحدهما في نهاية ملكه منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٩١ حائطاً أو غيره لم يكن له حريم في ملك الآخر.

(مسألة ٧٢٦): يجوز لكل مالك أن يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضرراً

على جاره و إلا فالظاهر عدم جوازه كما إذا تصرف في ملكه على نحو يوجب خللاً في حيطان دار جاره أو حبس ماء في ملكه بحيث تسرى الرطوبة إلى بناء جاره أو أحدث بالوعة أو كنيفاً بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائها، و أما حفر بئر بقرب بئر جاره توجب نقصان مائها فقد تقدم أنه لا بأس به فيما إذا كان أمراً متعارفاً. و الظاهر عدم الفرق بين أن يكون النقص مستنداً إلى جذب البئر الثانية ماء الأولى و أن يكون مستنداً إلى كون الثانية أعمق من الأولى. نعم، لا- مانع من تعليه البناء و إن كانت مانعة عن الاستفادة من الشمس أو الهواء.

(مسألة ٧٢٧): إذا لزم من تصرفه في ملكه ضرر معتد به على جاره

و لم يكن مثل هذا الضرر أمراً متعارفاً فيما بين الجيران لم يجز له التصرف فيه و لو تصرف وجب عليه رفعه. هذا إذا لم يكن في ترك التصرف ضرر على المالك، و أما إذا كان في تركه ضرر عليه ففي جواز تصرفه عندئذ و عدمه وجهان و الاحتياط في ترك التصرف لا يترك. كما أن الأحوط إن لم يكن أقوى ضمانه للضرر الوارد على جاره إذا كان مستنداً إليه عرفاً مثلاً لو حفر بالوعة في داره تضر

بيتر جاره وجب عليه طمها إلا إذا كان فيه ضرر على المالك و عندئذ ففى وجوب طمها و عدمه إشكال و الاحتياط لا يترك. نعم، الظاهر عدم جريان هذا الحكم لو كان حفر البئر متأخراً عن حفر البالوعة.

(مسألة ٧٢٨): قيل: من سبق من المؤمنين إلى أرض ذات أشجار و قابلة للانتفاع بها ملكها

و لا يتحقق السبق إليها إلا بالاستيلاء عليها و صيرورتها تحت سلطانه و خروجها من إمكان استيلاء غيره عليها و لكن حصول الملك فى مثل الغابات محل تأمل بل منع. و إنما الثابت تملك الموات بالإحياء. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٩٢

(مسألة ٧٢٩): قد حُتْ فى الروايات الكثيرة على رعاية الجار و حسن المعاشرة

مع الجيران و كف الأذى عنهم و حرمة إيذائهم، و قد ورد فى بعض الروايات أن الجار كالنفس و أن حرمة كحرمة أمه، و فى بعضها الآخر أن حسن الجوار يزيد فى الرزق و يعمر الديار و يزيد فى الأعمار، و فى الثالث: من كف أذاه عن جاره أقال الله عشرته يوم القيامة، و فى الرابع: ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره، و غيرها مما قد أكد الوصية بالجار و تشديد الأمر فيه.

(مسألة ٧٣٠): يستحب للجار الإذن فى وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة

و لو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه و كذا بعد البناء إذا لم يضر الرفع بل لا يبعد الجواز مع الإضرار أيضاً نعم لو كان الإذن فى ضمن إنشاء الصلح و لو بلا عوض فلا يجوز له الرجوع مطلقاً.

(مسألة ٧٣١): لو تداعيا جداراً لا يد لأحدهما عليه فهو للحالف منهما

مع نكول الآخر و لو حلفا أو نكلا فهو لهما و لو اتصل ببناء أحدهما دون الآخر أو كان له عليه طرح فهو له مع اليمين.

(مسألة ٧٣٢): إذا اختلف مالك العلو و مالك السفلى كان القول قول مالك السفلى

فى جدران البيت و قول مالك العلو فى جدران الغرفة و الدرج و فى اختصاص أصل السقف من البيت بمالك العلو تأمل خصوصاً فيما كان بنحو الأرج و لا يبعد أن يكون قولهما فيه من قبيل دعوى كل من الشخصين فى مال بيدهما و أما المخزن تحت الدرجة فلا يبعد كونه لمالك السفلى و طريق العلو فى الصحن بينهما و الباقي للأسفل.

(مسألة ٧٣٣): يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلت عليه

فإن تعذر عطفها قطعها بإذن مالكة فإن امتنع أجبره الحاكم الشرعى، هذا فيما إذا ادعى أن له الحق فى تدلى الأغصان و إلا فلا يظهر جواز قطع الجار مع عدم إمكان منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٩٣ عطفها و امتناع المالك عن قطعها كما هو الفرض لعدم احترامها للجار.

(مسألة ٧٣٤): راكب الدابة أولى بها من قابض لجامها

و المراد بالأولى اعتباره منكرًا في مقام المنازعة و مالكاً في غيره فيجوز شراؤها منه و مالك الأسفل أولى بالغرقة المفتوح بابها إلى الجار من الجار مع التنازع و اليمين و عدم البيئة.

(مسألة ٧٣٥): يعتبر في تملك الموات أن لا تكون مسبوقة بالتحجير

من غيره و لو أحيائها بدون إذن المحجر لم يملكها و يتحقق التحجير بكل ما يدل على إرادة الإحياء كوضع الأحجار في أطرافها أو حفر أساس أو حفر بئر من آبار القناة الدارسة الخبرة فإنه تحجير بالإضافة إلى بقية آبار القناة بل هو تحجير أيضاً بالإضافة إلى الأراضي الموات التي تسقى بمائها بعد جريانه فلا يجوز لغيره إحيائها.

(مسألة ٧٣٦): لو حفر بئراً في الموات بالأصل لإحداث قناة فيها فالظاهر أنه تحجير بالإضافة إلى أصل القناة

و بالإضافة إلى الأراضي الموات التي يصل إليها ماؤها بعد تمامها و ليس لغيره إحياء تلك الأراضي.

(مسألة ٧٣٧): الأظهر أن حق التحجير كحق السرقة نوع حق قابل للنقل

إلى الغير و يتعلق بالأرض المحجرة.

(مسألة ٧٣٨): يعتبر في كون التحجير مانعاً تمكن المحجر من القيام بعمارتها

و إحيائه فإن لم يتمكن من إحياء ما حجره لمانع من الموانع كالفقير أو العجز عن تهيئة الأسباب المتوقف عليها الإحياء جاز لغيره إحياءه، هذا فيما عدّ ترك عمارة الأرض تعطيلاً لها من استثمارها كالأراضي الصالحة للزراعة و غرس الأشجار و أما لو لم تكن الأرض صالحة إلّا لبناء المسكن فالتحجير و لو لاحتمال تمكنه من إحيائها مستقبلاً لسكناه كافٍ في ثبوت الحق له على الأظهر.

(مسألة ٧٣٩): لو حجر زائداً على ما يقدر على إحيائه

لا أثر لتحجيره بالإضافة إلى المقدار الزائد.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ١٩٤

(مسألة ٧٤٠): لو حجر الموات من كان عاجزاً عن إحيائها

ليس له نقلها إلى غيره بصلح أو هبة أو بيع أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٤١): لا يعتبر في التحجير أن يكون بال مباشرة

بل يجوز أن يكون بالتوكيل و الاستيجار و عليه فالحق الحاصل بسبب عملهما للموكل و المستأجر لا للوكيل و الأجير.

(مسألة ٧٤٢): إذا وقع التحجير عن شخص نيابة عن غيره ثم أجاز النيابة

فهل يثبت الحق للمنوب عنه أو لا وجهان لا يبعد عدم الثبوت.

(مسألة ٧٤٣): إذا انمحت آثار التحجير فإن كان من جهة إهمال المحجر بطل حقه

و جاز لغيره إحياءه و إذا لم يكن من جهة إهماله و تسامحه و كان زوالها بدون اختياره كما إذا أزالها عاصف و نحوه فلا يبطل حقه.

(مسألة ٧٤٤): اللزم على المحجر أن يشتغل بالعمارة و الإحياء عقيب التحجير

فلو أهمل و ترك الإحياء و طالت المدّة ففي جواز إحيائه لغيره بدون إذنه إشكال فالأحوط أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي مع بسط يده أو وكيله فيلزم المحجر بأحد أمرين إما الإحياء أو رفع اليد عنه. نعم، إذا أبدى عذراً مقبولاً يمهل بمقدار زوال عذره فإذا اشتغل بعده بالتعمير و نحوه فهو و إلّا بطل حقه و جاز لغيره إحياءه، و إذا لم يكن الحاكم موجوداً فالظاهر سقوط حق المحجر إذا أهمل بمقدار يعد عرفاً تعطيلاً له و الأحوط الأولى مراعاة حقه إلى ثلاث سنين.

(مسألة ٧٤٥): الظاهر أنه لا يعتبر في التملك بالإحياء قصد التملك

بل يكفي قصد الإحياء و الانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلة فلو حفر بئراً في مفاضة بقصد أن يقضى منها حاجته ملكها و لكن إذا ارتحل و أعرض عنها فهي مباحة للجميع.

(مسألة ٧٤٦): لا بد في صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامرة

كالدار و البستان و المزرعة و الحظيرة و البئر و القناة و النهر و ما

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٩٥

شاكل ذلك و لذلك يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العمارة فما اعتبر في إحياء البستان و المزرعة و نحوه ما غير ما معتبر في إحياء الدار و ما شاكلها، و عليه فحصول الملك تابع لصدق أحد هذه العناوين و يدور مداره وجوداً و عدماً و عند الشك في حصوله يحكم بعدمه.

(مسألة ٧٤٧): الإعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيته

، نعم إذا سبق إليه من تملكه ملكه و إلّا فهو يبقى على ملك مالكة فإذا مات فهو لوارثه، و لا يجوز التصرف فيه إلّا باذنه أو إعراضه عنه هذا في المنقولات، و أما غيرها كالأبار و الأراضي و البساتين فلا يدخل بعد إعراض المالك في ملك أحدٍ بالسبق إليه و إنما يكون للسابق حق السابق فلا يجوز مزاحمته نعم إذا صارت الأرض مواتاً فيملكها من أحيائها كسائر الأراضي الموات.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٩٧

كتاب المشتركات

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ١٩٩

المراد بالمشتركات: الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الربط و المياه و المعادن.

(مسألة ٧٤٨): الطرق على قسمين نافذ و غير نافذ

، أما الأول فهو الطريق المسمى بالشارع العام و الناس فيه شرع سواء، و لا يجوز التصرف لأحد فيه بإحياء أو نحوه، و لا فى أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعة أو غرس أشجار و نحو ذلك، و إن لم يكن مضرراً بالمارءة. و أما حفر بالوعة فى ليجتمع فيها ماء المطر و نحوه فلا إشكال فى جوازه، لكونها من مصالحه و مرافقه. و كذا لا بأس بحفر سرداب تحته إذا أحكم أساسه و سقفه. كما أنه لا بأس بالتصرف فى فضائه بإخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب ميزاب أو غير ذلك. و الضابط أن كل تصرف فى فضائه لا يكون مضرراً بالمارءة جائز.

(مسألة ٧٤٩): لو أحدث جناحاً على الشارع العام ثم انهدم أو هدم

فإن كان من قصده تجديده ثانياً، فالظاهر أنه لا يجوز للطرف الآخر إشغال ذلك الفضاء، و إن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلك.

(مسألة ٧٥٠): الطريق الذى لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحة لكونه محاطاً بالدور من جوانبه الثلاثة

، و هو المسمى بالسكة المرفوعة و الدريئة، فهو ملك لأرباب الدور التى أبوابها مفتوحة إليه، دون كل من كان حائط داره إليه، و هو مشترك بينهم من صدره إلى ساقه، و حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكل منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٠٠ واحد منهم التصرف فيه بدون إذن الآخرين نعم يجوز لكل منهم فتح باب آخر و سد الباب الأول.

(مسألة ٧٥١): لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدريئة فتح باب إليها للاستطراق

إلما ياذن أربابها. نعم له فتح ثقبه و شباك إليها، و أما فتح باب لا للاستطراق، بل لمجرد دخول الهواء أو الاستضاءءة، فلا يخلو عن إشكال.

(مسألة ٧٥٢): يجوز لكل من أصحاب الدريئة الجلوس فيها و الاستطراق

و التردد منها إلى داره بنفسه و عائلته و دوابه، و كل ما يتعلق بشئونه من دون إذن باقى الشركاء، و إن كان فيهم القصر، و من دون رعاية المساواة معهم.

(مسألة ٧٥٣): يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامة كالجلوس

أو النوم أو الصلاة أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحماً للمستطرقين، و ليس لأحد منعه عن ذلك و إزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمته فى قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين و نحو ذلك.

(مسألة ٧٥٤): إذا جلس أحد فى موضع من الطريق ثم قام عنه

، فإن كان جلوسه جلوس استراحة و نحوها بطل حقه، و إن كان لحرفة و نحوها فإن كان قيامه بعد استيفاء غرضه أو أنه لا ينوى العود بطل حقه أيضاً فلو جلس فى محله غيره لم يكن له منعه.

و إن كان قيامه قبل استيفاء غرضه و كان ناوياً للعود فعندئذ إن بقى منه فيه متاع أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقه. و إن لم يبق منه

شئ فبقاء حقه لا يخلو عن إشكال و الاحتياط لا يترك فيما إذا كان في يوم واحد، و أما إذا كان في يوم آخر فالظاهر أنه لا إشكال في أن الثاني أحق به من الأول.

(مسألة ٧٥٥): بتحقيق الشارع العام بامور:

الأول: كثرة الاستطراق و التردد و مرور القوافل في الأرض الموات.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٠١

الثاني: جعل الإنسان ملكه شارعاً و تسبيله تسبيلاً دائماً لسلوك عامة الناس، فإنه بسلوك بعض الناس يصير طريقاً و ليس للمسبل الرجوع بعد ذلك.

الثالث: إحياء جماعة أرضاً مواتاً و تركهم طريقاً نافذاً بين الدور و المساكن.

(مسألة ٧٥٦): لو كان الشارع العام واقعاً بين الأملاك فلا حد له

، كما إذا كانت قطعة أرض موات بين الأملاك عرضها ثلاثة أذرع أو أقل أو أكثر، و استطرفها الناس حتى أصبحت جادة فلا يجب على الملاك توسيعها و إن تضيق على المارة. و كذا الحال فيما لو سبل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره مقداراً لعبور الناس.

(مسألة ٧٥٧): إذا كان الشارع العام واقعاً بين الموات بكلا طرفيه أو أحد طرفيه

فقل لا- يجوز إحياء ذلك الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن خمسة أذرع، فإن ذلك حد الطريق المعين من قبل الشرع، بل الأفضل أن يكون سبعة أذرع و عليه فلو كان الإحياء إلى حد لا يبقى للطريق خمسة أذرع و جب عليه هدمه. نعم لو أحيا شخص من أحد طرفيه، ثم أحيا آخر من طرفه الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حده لزم على الثاني هدمه دون الأول، و لكن هذا التحديد ظاهره التحديد بلحاظ حاجة الناس بحسب الغالب في ذلك الزمان فالمعيار لحاظ حاجة المارة و لو لم يكن هذا المقدار كافياً كما في مثل عصرنا الحاضر فاللزام رعايتها و تعيين ذلك موكول إلى أهل الخبرة.

(مسألة ٧٥٨): إذا انقطعت المارة عن الطريق إما لعدم المقتضى أو لوجود المانع،

زال حكمه، بل ارتفع موضوعه و عنوانه، و عليه فيجوز لكل أحد إحياءه.

(مسألة ٧٥٩): إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع، فإن كان مسبلاً فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها و تملكه

. و أما إذا كان غير مسبل فإن كان الزائد مورداً للحاجة لكثرة المارة، فلا يجوز ذلك أيضاً، و إلا فلا مانع منه.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٠٢

(مسألة ٧٦٠): يجوز لكل مسلم أن يتعبد و يصلى في المسجد

، و جميع المسلمين فيه شرع سواء، و لا- يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقاً عليه، لكن الظاهر تقدم الصلاة على غيرها، فلو أراد أحد أن يصلى فيه جماعة أو فرادى، فلا- يجوز لغيره أن يزاحمه و لو كان سابقاً عليه كما إذا كان جالساً فيه لقراءة

القرآن أو الدعاء أو التدريس بل يجب عليه تخليه ذلك المكان للمصلي. ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك حتى لو كان اختيار المصلي هذا المكان اقتراحاً منه، فلو اختار المصلي مكاناً مشغولاً بغير الصلاة و لو اقتراحاً، يشكل مزاحمة بفعل غير الصلاة و إن كان سابقاً عليه هذا إذا كان لذلك الموضوع خصوصية و لو بحسب الفضاء و إلا فلا مزاحمة في البين.

(مسألة ٧٦١): من سبق إلى مكان للصلاة فيه منفرداً فليس لمريد الصلاة فيه جماعة منعه

و إزعاجه، و إن كان الأولى للمنفرد حينئذ أن يخلى المكان للجامع إذا وجد مكاناً آخر فارغاً لصلاته، و لا يكون متاعاً للخير.

(مسألة ٧٦٢): إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان، فإن أعرض عنه بطل حقه

، و لو عاد إليه و قد أخذه غيره، فليس له منعه و إزعاجه. و أما إذا كان نائماً للعود فإن بقي رحله فيه بقي حقه بلا إشكال و إن لم يبق ففي بقاء حقه إشكال فالأحوط مراعاة حقه، و لا سيما إذا كان خروجه لضرورة، كتجديد الطهارة أو نحوه.

(مسألة ٧٦٣): في كفاية وضع الرجل في ثبوت الأولوية إشكال

و الاحتياط لا- يترك. هذا إذا لم يكن بين وضع الرجل و مجيئه طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان، و إلا فإذا كان الرجل ممّا يُصلى عليه فالظاهر جواز الصلاة عليه بل رفعه في الفرض لا يخلو عن الإشكال. و هل يضمه برفعه أم لا؟ وجهان الظاهر عدم الضمان، إذ لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول إلى حقه. منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٠٣

(مسألة ٧٦٤): المشاهد المشرفة كالمساجد في تمام ما ذكر من الأحكام

، و لكن في تقدّم الصلاة على الزيارة و نحوها تأمل.

(مسألة ٧٦٥): جواز السكنى في المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان لكيفية وقف الواقف

، فإذا خصها الواقف بطائفة خاصة كالعرب أو العجم، أو بصنف خاص كطالبى العلوم الشرعية أو خصوص الفقهاء أو الكلام مثلاً، فلا يجوز لغير هذه الطائفة أو الصنف السكنى فيها. و أما بالنسبة إلى مستحقى السكنى بها فهي كالمساجد، فمن حاز غرفة و سكنها فهو أحق بها، و لا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها و إن طالت المدة، إلا إذا اشترط الواقف مدة خاصة كخمس سنين مثلاً، فعندئذ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المدة بلا مهلة.

(مسألة ٧٦٦): إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفة خاصة، كأن لا يكون معيلاً

، أو يكون مشغولاً بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها. و الضابط أن حق السكنى - حدوداً و بقاءً تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه، فلا يجوز السكنى لفاقدتها حدوداً أو بقاءً.

(مسألة ٧٦٧): لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليومية

من المأكول و المشروب و الملبس و ما شاكل ذلك، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوماً أو يومين أو أكثر و كذلك الأسفار

المتعارفة التي تشغل مدة من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحج أو الزيارة، أو لملاقاة الأصدقاء أو نحو ذلك مع نية العود وبقاء رحله ومتاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف. نعم لا بد من صدق عنوان ساكن المدرسة عليه، فإن كانت المدة طويلة بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقه.

(مسألة ٧٦٨): إذا اعتبر الواقف البيوتة في المدرسة في ليالي التحصيل خاصة

أو في جميع الليالي لم يجوز لمن يبيت في غيرها أن يسكنها.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٠٤

(مسألة ٧٦٩): لا يجوز للسكان في غرفة منع غيره عن مشاركته

إلا إذا كانت الحجرة حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معدة لسكنى طالب واحد.

(مسألة ٧٧٠): الرُّبُطُ وهي المساكن المعدة لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس

في جميع ما ذكر.

(مسألة ٧٧١): مياه الشطوط والأنهار الكبار كدجلة و الفرات. وما شاكلهما

، أو الصغار التي جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج و كذا العيون المتفجرة من الجبال أو في أراضي الموات و غير ذلك من المشتركات.

(مسألة ٧٧٢): كل ما جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه في مكان بلا يد خارجية عليه فهو من المباحات الأصلية

فمن حازه بإتاء أو غيره ملكه من دون فرق بين المسلم و الكافر في ذلك.

(مسألة ٧٧٣): مياه الآبار و العيون و القنوات التي جرت بالحفر لا بنفسها

، ملك للحافر، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالكيها.

(مسألة ٧٧٤): إذا شق نهراً من ماء مباح سواء أ كان بحفره في أرض مملوكة له

أو بحفره في الموات بقصد إحيائه نهراً ملك ما يدخل فيه من الماء.

(مسألة ٧٧٥): إذا كان النهر لأشخاص متعددين، ملك كل منهم بمقدار حصته

من النهر، فإن كانت حصته كل منهم من النهر بالسوية اشتركوا في الماء بالسوية و إن كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلك النسبة، و لا تتبع نسبة استحقاق الماء نسبة استحقاق الأراضي التي تسقى منه.

(مسألة ٧٧٦): الماء الجاري في النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال

المشتركة، فلا يجوز لكل واحد من الشركاء التصرف فيه بدون إذن الباقيين. و عليه فإن أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضى حاجته منه فى كل وقت و زمان و بأى مقدار شاء، جاز له ذلك.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٠٥

(مسألة ٧٧٧): إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تشاجر فإن تراضوا بالتناوب

و المهاياة بالأيام أو الساعات فهو، و إلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء بأن توضع فى فم النهر حديدته مثلًا ذات ثقب متعددة متساوية و يجعل لكل منهم من الثقب بمقدار حصته. فإن كانت حصته أحدهم سدسًا و الآخر ثلثًا و الثالث نصفًا، فلصاحب السدس ثقب واحد، و لصاحب الثلث ثقبان و لصاحب النصف ثلاثة ثقب فالمجموع ستة.

(مسألة ٧٧٨): القسمة بحسب الأجزاء لازمة

. و الظاهر أنها قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء أجبر الممتنع منهم عليها. و أما القسمة بالمهاياة و التناوب، فهي ليست بلازمة، فيجوز لكل منهم الرجوع عنها، نعم الظاهر عدم جواز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر.

(مسألة ٧٧٩): إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك،

كان للجميع حق السقى منه، و ليس لأحد منهم شق نهر فوقها ليقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقيين. و عندئذ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمة فهو، و إلا قدم الأسبق فالأسبق فى الإحياء إن كان و علم السابق، و إلا قدم الأعلى فالأعلى و الأقرب فالأقرب إلى فوهة العين أو أصل النهر، و كذا الحال فى الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع، و إلا قدم الأسبق فالأسبق أى: من كان شق نهره أسبق من شق نهر الآخر. و هكذا إن كان هناك سابق و لاحق و إلا فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه، ثم ما يليه و هكذا.

(مسألة ٧٨٠): تنقية النهر المشترك و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبة ملكهم

إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم و أما إذا لم يقدم عليها إلا البعض لم يجبر الممتنع. كما أنه ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤنة إلا إذا كان إقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصته.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٠٦

(مسألة ٧٨١): إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر و غيره

، و كان إقدام غير القاصر متوقفاً على مشاركة القاصر إما لعدم اقتداره بدونه، أو لغير ذلك، و جب على ولى القاصر مراعاة لمصلحته مشاركة فى الإحياء و التعمير و بذل المؤنة من مال القاصر بمقدار حصته.

(مسألة ٧٨٢): يحبس النهر للأعلى إلى الكعب فى النخل

، و فى الزرع إلى الشرك، ثم كذلك لمن هو دونه، و ليس لصاحب النهر تحويله على الأحوط إلا بإذن صاحب الرعى المنصوبه عليه بإذنه، و كذا غير الرعى أيضاً من الأشجار المغروسة على حافتيه و غيرها و ليس لأحد أن يحمى المرعى و يمنع غيره عن رعى مواشيه

إلا أن يكون المرعى ملكاً له أو كان من حريم ضيعته أو مزرعته و كان بمقدار حاجته فيجوز له أن يحميه حينئذ.

(مسألة ٧٨٣): المعادن على نوعين:

الأول: المعادن الظاهرة، و هي الموجودة على سطح الأرض، فلا يحتاج استخراجها إلى مئونة عمل خارجي، و ذلك كالمح و القير و الكبريت و المومياء و الفيروزج و ما شاكل ذلك.

الثاني: المعادن الباطنة و هي التي يتوقف استخراجها على الحفر و العمل، و ذلك كالذهب و الفضة. أما الاولى فهي تملك بالحيازة، فمن حاز منها شيئاً ملك قليلاً كان أو كثيراً، و بقي الباقي على الاشتراك، نعم إذا سبق على غيره ببعض العمل اللازم قبل الحيازة ككنس التراب عن وجه الملح ففي جواز تملك الغير بالحيازة إشكال. و أما الثانية فهي تملك بالإحياء بعد الوصول إليها و ظهورها، و أما إذا حفر، و لم يبلغ نيلها، فهو يفيد فائدة التحجير.

(مسألة ٧٨٤): إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطله، أجبره الحاكم

أو

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٠٧
و كيله على إتمام العمل أو رفع يده عنه. و لو أبدى عذراً أهمله إلى أن يزول عذره ثم يلزمه على أحد الأمرين.

(مسألة ٧٨٥): المعادن الباطنة إنما تملك بإحياء الأرض إذا عدت عرفاً

من توابع الأرض و ملحقاتها، و أما إذا لم تعد منها كمعادن النفط المحتاجة إلى حفر زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فلا تتبع الأرض و لا تملك بإحيائها و أمّا المقدار المستخرج فإنه يملكه.

(مسألة ٧٨٦): لو قال المالك اعمل و لك نصف الخارج من المعدن

فإن كان بعنوان الإجارة بطل، و في صحته بعنوان الجعالة إشكال.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٠٩

كتاب الدين و القرض

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢١١

(مسألة ٧٨٧): لا تعتبر الصيغة في القرض

، فلو دفع مالاً إلى أحد بقصد القرض و أخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض.

(مسألة ٧٨٨): يكره الدين مع القدرة

، و لو استدان، و جبت نية القضاء و لو مع عدم التمكن فينوى الأداء لو اتفق، و الإقراض أفضل من الصدقة.

(مسألة ٧٨٩): يعتبر في القرض أن يكون المال عيناً

، فلو كان ديناً أو منفعة لم يصح القرض. نعم يصح إقراض الكلي في المعين، كإقراض درهم من درهمن خارجين و كذا الكلي في الذمة بأن يوقع العقد عليه و إن كان إقباضه لا يكون إلّا بدفع عين شخصية.

(مسألة ٧٩٠): يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصح تملكه

، فلا يصح إقراض الخمر و الخنزير و لا يعتبر فيه تعيين مقداره و أوصافه و خصوصياته التي تختلف المايّة باختلافها، سواء أ كان مثلياً أم قيمياً. نعم على المقرض تحصيل العلم بمقداره و أوصافه مقدمة لأدائه و هذا أجنبى عن اعتباره في صحة القرض هذا في قرض العين الشخصية أو الكلي في المعين و أما في الكلي في الذمة فلا بُدّ من تعيين مقداره و أوصافه الدخيلة في المايّة.

(مسألة ٧٩١): يعتبر في القرض القبض

، فلا يملك المقرض المال المقرض إلّا بعد قبضه.

(مسألة ٧٩٢): إذا كان المال المقرض مثلياً كالحنطة و الشعير و الذهب و الفضة

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢١٢

و نحوها ثبت في ذمة المقرض مثل ما اقترض، و عليه أداء المثل سواء أبقى على سعره وقت الأداء أو زاد أو تنزل، و ليس للمقرض مطالبة المقرض بالقيمة، نعم يجوز الأداء بها مع التراضي. و العبرة عندئذ بالقيمة وقت الأداء كما أنه إذا أعوز المثل كان عليه قيمته يوم الأداء. و إذا كان قيمياً ثبتت في ذمته قيمته وقت القرض و لو اختلفت القيمة في القيمي.

(مسألة ٧٩٣): إذا أقرض إنسان عيناً، و قبضها المقرض، فرجع المقرض

و طالب بالعين لا تجب إعادة العين على المقرض.

(مسألة ٧٩٤): لا يتأجل الدين الحال إلّا باشرطه في ضمن عقد لازم

، و يصح تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه، و لا يصح تأجيل الحال بإضافه شيء.

(مسألة ٧٩٥): ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين

في أى وقت كان إذا كان الدين حالاً، و أما إذا كان مؤجلاً فكذلك بعد حلوله. و أما قبل حلوله فهل للدائن حق الامتناع من قبوله؟ فيه وجهان: الظاهر أنه ليس له ذلك إلّا إذا علم من الخارج أن التأجيل حق للدائن أيضاً بأن تكون عند الاقتراض قرينة على أن شرط الأجل حقّ للدائن على المدين أيضاً.

(مسألة ٧٩٦): يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقرض

، لكن الظاهر أن القرض لا يبطل بذلك، بل يبطل الشرط فقط، و يحرم أخذ الزيادة، فلو أخذ الحنطة مثلاً بالقرض الربوى فزرعها جاز

له التصرف في حاصله، وكذا الحال فيما إذا أخذ مالا بالقرض الربوي، ثم اشترى به ثوبا. نعم لو اشترى شيئا بعين الزيادة التي أخذها في القرض لم يجز التصرف فيه.

(مسألة ٧٩٧): لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض وغيره

، فلو قال: أقرضتك دينارا بشرط أن تهب زيدا، أو تصرف في المسجد أو المآتم درهما لم يصح، وكذا إذا اشترط أن يعمر المسجد أو يقيم المآتم أو نحو منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢١٣

ذلك مما لوحظ فيه المال فإنه يحرم، ويجوز قبولها مطلقاً من غير شرط كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقرض، مثل أقرضتك بشرط أن تؤدي زكاتك أو دينك مما كان مالا لازماً للأداء، وكذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال، مثل أن تدعو لي أو تدعو لزيد أو تصلي أنت أو تصوم من غير فرق بين أن ترجع فائدته للمقرض أو المقرض وغيرهما، فالمدار في المنع ما لوحظ فيه المال و لم يكن ثابتاً بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك، ولو شرط موضع التسليم لزم وكذا إذا اشترط الرهن، ولو شرط تأجيله في عقد لازم صح و لزم الأجل، بل الظاهر جواز اشتراط الأجل في عقد القرض نفسه، فلا يحق للدائن حينئذ المطالبة قبله.

(مسألة ٧٩٨): لو أقرضه شيئا و شرط عليه أن يبيع منه شيئا بأقل من قيمته

أو يؤجره بأقل من أجرته دخل في شرط الزيادة، فلا-يجوز. و أما إذا باع المقرض المقرض شيئا بأقل من قيمته أو اشترى منه شيئا بأكثر من قيمته و شرط عليه أن يقرضه مبلغاً من المال جاز، و لم يدخل في القرض الربوي.

(مسألة ٧٩٩): يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض في قرض المثل أن يؤديه من غير جنسه

، بأن يؤدي بدل الدراهم دنانير و بالعكس و يلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساويين في القيمة، أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما أقرضه.

(مسألة ٨٠٠): إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض

، و أما إذا شرطها للمقرض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشرة دنانير على أن يؤدي تسعة دنانير، كما لا بأس أن يشترط المقرض على المقرض شيئا له.

(مسألة ٨٠١): يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبة الدائن

إن قدر عليه و لو ببيع سلعته و متاعه أو عقاره أو مطالبه غريمه أو استقرضه إذا لم يكن حرجياً عليه أو إجاره أملاكه. و أما إذا لم يقدر عليه بذلك فهل يجب عليه التمسك باللائق بحاله و الأداء منه؟ الأحوط ذلك. نعم، يستثنى من ذلك بيع دار سكناه و ثيابه منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢١٤

المحتاج إليها و لو للتجمل و خادمه و نحو ذلك، مما يحتاج إليه و لو بحسب حاله و شؤنه. و الضابط هو كل ما احتاج إليه بحسب حاله و شرفه، و كان بحيث لولاه لوقع في عسر و شدة أو حزاة و منقصة. و لا فرق في استثناء هذه الأشياء بين الواحد و المتعدد، فلو كانت عنده دور متعددة و احتاج إلى كل منها لسكناه و لو بحسب حاله و شرفه لم يبيع شيئا منها، و كذلك الحال في الخادم و نحوه. نعم إذا لم يحتج إلى بعضها و جب عليه بيع الزائد و كذلك على الأحوط لو كانت داره أزيد مما يحتاج إليه. ثم إن المقصود من

كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأدائه و لا يجب عليه ذلك. و أما لو رضى هو بذلك و قضى به دينه جاز للدائن أخذه و إن كان ينبغي له أن لا يرضى ببيع داره.

(مسألة ٨٠٢): لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلاً، و لكنها كافية لسكناه

، و له دار مملوكة، فإن لم تكن في سكناه في الدار الموقوفة أيه حزازه و منقصة، فالأحوط أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه نعم لو كان قد سكن الدار الموقوفة قبل حلول الدين و جب عليه بيع داره المملوكة.

(مسألة ٨٠٣): لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات الدين

و لكنها لا تباع إلا بأقل من قيمتها السوقية، و جب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه. نعم، إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عادة و لا يصدق عليه اليسر في هذه الحال لم يجب.

(مسألة ٨٠٤): يجوز التبرع بأداء دين الغير، سواء أ كان حياً أم كان ميتاً

و تبرأ ذمته به، و لا فرق في ذلك بين أن يكون التبرع به بإذن المدين أو بدونه بل و إن منعه المدين عن ذلك.

(مسألة ٨٠٥): لا يتعين الدين فيما عينه المدين

، و إنما يتعين بقبض الدائن و لو لم يعلم كونه أداءً لدينه فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين، و تبقى ذمته منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢١٥ مشغولة به.

(مسألة ٨٠٦): إذا مات المدين حلّ الأجل

، و يخرج الدين من أصل ماله و إذا مات الدائن بقي الأجل على حاله، و ليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الأجل. و على هذا فلو كان صداق المرأة مؤجلاً، و مات الزوج قبل حلوله استحققت الزوجة مطالبته بعد موته. و هذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فإنه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل، و هل يلحق بموت الزوج طلاقه؟ فيه وجهان، الأظهر عدم الإلحاق حيث إن الحلول على خلاف القاعدة فيقتصر بمورد قيام الدليل عليه و دعوى انصراف اشتراط الأجل في المهر إلى صورة بقاء الزوجية شبيهة بدعوى انصراف اشتراطه إلى صورة عدم إفلاس المدين.

(مسألة ٨٠٧): لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفس

، فلو كانت عليه ديون حالة و مؤجلة، قسمت أمواله بين أرباب الديون الحالة و لا يشاركونهم أرباب الديون المؤجلة.

(مسألة ٨٠٨): لو غاب الدائن و انقطع خبره، و جب على المستدين نية القضاء

و الوصية به عند الوفاة، فإن جهل خبره و مضت مدة يقطع بموته فيها و جب تسليمه إلى ورثته، و مع عدم معرفتهم أو مع عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدق به عنهم.

و يجوز تسليمه إلى الورثة مع انقطاع خبره بعد مضي عشر سنين، و إن لم يقطع بموته، بل يجوز ذلك بعد مضي أربع سنين من غيبته إذا فحص عنه في هذه المدة.

(مسألة ٨٠٩): لا تجوز قسمة الدين

، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم أشخاص متعددة، كما إذا افترضنا أنهما باعا مالاً مشتركاً بينهما من أشخاص عديدة أو ورثا من مورثهما ديناً على أشخاص ثم قسما الدين بينهما بعد التعديل، فجعلنا ما في ذمة بعضهم لأحدهما، و ما في ذمة الباقي لآخر لم تصح، و يبقى الدين على الاشتراك السابق بينهما. نعم إذا كان لهما دين مشترك على واحد جاز لأحدهما أن منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢١٦ يستوفى حصته منه و يتعين الباقي في حصه الآخر و هذا ليس من تقسيم الدين المشترك في شيء.

(مسألة ٨١٠): تحرم على الدائن مطالبه المدين إذا كان معسراً

بل عليه الصبر و النظرة إلى الميسرة.

(مسألة ٨١١): إذا اقترض دنانير مثلاً، ثم اسقطتها الحكومة عن الاعتبار

و جاءت بدنانير اخرى غيرها، كانت عليه الدنانير الاولى. نعم إذا اقترض الأوراق النقدية المسماة ب (اسكناس) ثم اسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمة المقرض بأدائها بل عليه أداء قيمتها قبل زمن الإسقاط يعنى أداء ما يجعل بدلاً عنها من النقد الجديد.

(مسألة ٨١٢): يصح بيع الدين بمال موجود و إن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه

أو لم يكن ربوياً، و لا يصح بيعه بدين مثله إذا كان ديناً قبل العقد و لا فرق في المنع بين كونهما حالين بحلول الأجل أو بالأصل على الأحوط لو لم يكن أقوى أو مؤجلين أو مختلفين. و لو صار ديناً بالعقد بطل في المؤجلين على الأحوط و صح في غيرهما، و لو كان أحدهما ديناً قبل العقد و الآخر ديناً بعد العقد صح إلّا في بيع المسلم فيه قبل حلوله، فإنه لا يجوز بيعه من غير بائعه مطلقاً و يجوز بيعه من غير بائعه بعد حلوله و من بائعه مطلقاً على تفصيل تقدم.

(مسألة ٨١٣): يجوز للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات

و لو أسلم الذمي بعد البيع لم يسقط استحقاقه المطالبة بالثمن و ليس للعبد الاستدانة بدون إذن المولى، فإن فعل ضمن العين فيرد ما أخذ و لو تلفت ففي ذمته مثله أو قيمته، و لو أذن المولى له لزمه دون المملوك و إن اعتق، و غريم المملوك أحد غرماء المولى، و لو أذن له في التجارة فاستدان لها لزم المولى مع إطلاق الإذن و إن تبع به بعد العتق. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢١٧

(مسألة ٨١٤): يجوز دفع مال إلى شخص في بلد ليحواله إلى صاحبه في بلد آخر

إذا كان له مال على ذمة صاحبه في ذلك البلد و لم يكن مما يكال أو يوزن بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقل مما دفعه أو أكثر.

(مسألة ٨١٥): ما أخذه بالربا في القرض و كان جاهلاً

، سواء أ كان جهله بالحكم أو بالموضوع، ثم علم بالحال، فإن تاب، فما أخذه له و عليه أن يترك فيما بعد.

(مسألة ٨١٦): إذا ورث مالاً فيه الربا، فإن كان مخلوطاً بالمال الحلال فليس عليه شيء

، و إن كان معلوماً و معروفاً و عرف صاحبه ردّه إليه و إن لم يعرف عامله معاملة المال المجهول مالكة.

خاتمة

إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة سيما لذوى الحاجة منهم لما فيه من قضاء حاجة المؤمن و كشف كربته و عن النبي صلى الله عليه و آله: من كشف عن مسلم كربته من كرب الدنيا كشف الله عنه كربته يوم القيامة و عنه صلى الله عليه و آله من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله فى زكاه و كان هو فى صلاة من الملائكة حتى يؤديه، و عنه صلى الله عليه و آله من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل احد من جبال رضوى و طور سيناء حسنة و إن رفق به فى طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب و من شكا إليه أخوه المسلم و لم يقرضه حرم الله عزّ و جل عليه الجنة يوم يجزى المحسنين، و عن أبى عبد الله عليه السلام ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلاّ حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه، و عنه عليه السلام أيضاً: مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر، إلى غير ذلك من الروايات. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢١٩

كتاب الرهن

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٢١
و لا بد فيه من الإيجاب و القبول من أهله و لا يعتبر فى الإيجاب و القبول التلفظ بل يتحققان بالفعل أيضاً و فى اشتراط الإقباض إشكال أقواه ذلك.

(مسألة ٨١٧): يشترط فى الرهن أن يكون المرهون عيناً مملوكة يمكن قبضها

و يصح بيعها نعم فى بطلان الرهن بالكلى الثابت على عهدة الغير مع حصول القبض كما هو مقتضى اشتراطه فى الرهن و كذا فى بطلان رهن المنفعة كما لو استدان من مستأجر داره و جعل منفعتها غير المملوكة للمستأجر رهنًا للدين المأخوذ منه تأمل.
و أن يكون الرهن على حق ثابت فى الذمة عيناً كان أو منفعة.

(مسألة ٨١٨): يتوقف رهن غير المملوك للراهن على إجازة مالكة

، و لو ضم مملوك غيره إلى مملوكه فرهنهما، لزم الرهن فى ملكه و توقف فى الضميمة على إجازة مالكة.

(مسألة ٨١٩): يلزم الرهن من جهة الراهن، و للمرتهن رفع اليد عن حق الرهانة

مع بقاء الدين.

(مسألة ٨٢٠): رهن الحامل ليس رهناً للحمل

و إن تجدد.

(مسألة ٨٢١): فوائد الرهن للمالك و الرهن على أحد الدينين ليس رهناً على الآخر

، و لو استدان من الدائن ديناً آخر و جعل الرهن على الأول رهناً عليهما صح.

(مسألة ٨٢٢): يجوز للولى أن يرهن مال المولى عليه

مع مصلحته.

(مسألة ٨٢٣): المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن

و لا بأس بتصرف

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٢٢

الراهن في المرهون تصرفاً لا- ينافي حق الرهانة و لا يجوز له التصرف المنافي من دون إذن المرتهن و تقدم حكم بيع الراهن العين المرهونة مع علم المشتري و جهله في شروط العوضين.

(مسألة ٨٢٤): لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدة الرهن مجاناً

فإن لم يرجع ذلك إلى الاشتراط في القرض أو في تأجيل الدين صح و كذلك ما لو شرط استيفاءها بالاجرة مدة و إذا صح الشرط لزم العمل به إلى نهاية المدة و إن برئت ذمة الراهن من الدين.

(مسألة ٨٢٥): لو شرط في عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره في البيع لم ينعزل

ما دام حياً.

(مسألة ٨٢٦): لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة

و يستوفى حقه منها لزم الوصية و ليس للوارث إلزامه برد العين و استيفاء دينه من مال آخر.

(مسألة ٨٢٧): حق الرهانة موروث

فإذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه.

(مسألة ٨٢٨): المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي

و يضمن معه لمثله إن كان مثلياً و إلّا فلقيمته يوم التعدي، و القول قوله مع يمينه في قيمته و عدم التفريط و قول الراهن في قدر الدين.

(مسألة ٨٢٩): المرتهن أحق بالعين المرهونة من باقي الغرماء

إذا صار الرهن مفلساً، و لو فضل من الدين شيء شاركهم في الفاضل، و لو فضل من الرهن و له دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه و في جريان الحكم على ما إذا مات الرهن و قصرت تركته عن ديونه تأمل فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٨٣٠): لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن

و عليه الاجرة.

(مسألة ٨٣١): لو أذن الراهن في البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف في الثمن

إلا بإذن الراهن حتى بعد الأجل و إذا لم يأذن في الاستيفاء حينئذ جاز للمرتهن

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٢٣

الاستيفاء بلا إذن، كما أنه لو لم يأذن في البيع حينئذ و امتنع من وفاء الدين جاز للمرتهن البيع و الاستيفاء بلا إذن و الأحوط استحباباً مراجعته الحاكم الشرعي و لكن لو ادعى الراهن حينئذ عدم كونه ممتنعاً من أداء دينه فعلى المرتهن إثباته.

(مسألة ٨٣٢): لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان مما يفسد قبل الأجل كالأثمار

فإن شرط الرهن عدم بيعه قبل الأجل بطل الرهن، و إلا لزم بيعه و يجعل ثمنه رهناً، فإن باعه الراهن أو وكيله فهو، و إن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذر باعه الحاكم أو وكيله، و مع فقد باعه المرتهن.

(مسألة ٨٣٣): لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن

و لا بينة له جاز أن يستوفى من الرهن مما في يده.

(مسألة ٨٣٤): إذا اختلفا فالقول قول المالك مع ادعائه الوديعة

تبريزي، جواد بن علي، منهاج الصالحين (للتبريزي)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، قم - إيران، اول، ١٤٢٦ هـ ق

منهاج الصالحين (للتبريزي)؛ ج ٢، ص: ٢٢٣

و ادعاء الآخر الرهن هذا إذا لم يكن الدين ثابتاً و إلا فالقول قول مدعى الرهن.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٢٥

كتاب الحجر

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٢٧

و أسبابه امور:

الأول: الصغر، فالصغير ممنوع من التصرف حتى يبلغ و يعلم بنيت الشعر الخشن على العانة أو الاحتلام أو إكمال خمس عشرة سنة قمرية في الذكر و تسع في الانثى، و الصغير كما أنه لا ينفذ تصرفه في أمواله لا ينفذ تصرفه في ذمته فلا يصح منه البيع و الشراء في الذمة و لا الاقتراض و إن صادف مدة الأداء من البلوغ و كذا لا ينفذ منه التزويج و الطلاق و لا إجارة نفسه و لا جعل نفسه عاملاً في المضاربة و المزارعة و نحو ذلك.

الثاني: الجنون، فلا يصح تصرفه إلّا في أوقات إفاقته.

الثالث: السفه، فيحجر على السفه في تصرفاته و يختص الحجر بأمواله على المشهور و هو الأظهر و يُعلم الرشد بإصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات و تقع أفعاله على الوجه الملائم و لا يزول الحجر مع فقد الرشد و إن طعن في السن، و يثبت الرشد في الرجال بشهادة أمثالهم، و في النساء بشهادة الرجال و كذلك بشهادتين على إشكال.

الرابع: الملك، فلا ينعقد تصرف المملوك بدون إذن مولاه و لو ملكه مولاه شيئاً ملكه على الأصح، و كذا غيره إذا كان بإذن المولى. الخامس: الفلاس، و يحجر على المفلس بشروط أربعة: ثبوت ديونه عند الحاكم، و حلولها، و قصور أمواله عنها، و مطالبة أربابها الحجر و إذا حجر عليه الحاكم

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٢٨

بطل تصرفه في ماله مع عدم إجازة الديان ما دام الحجر باقياً.

(مسألة ٨٣٥): لو اقترض المفلس بعد الحجر عليه أو اشترى في الذمة لم يشارك المقرض

و البائع الغرماء و لو أتلّف مال غيره فالأظهر عدم مشاركة صاحبه للغرماء، و كذا لو أقر بدين سابق أو بعين.

(مسألة ٨٣٦): للمفلس إجازة البيع في جميع الموارد

و في جواز فسخه إشكال.

(مسألة ٨٣٧): من وجد عين ماله في أموال المفلس كان له أخذها دون نمائها

المنفصل، أما المتصل فإن كان كالطول و السمن و بلوغ الثمرة و نحوها مما لا يصلح للانفصال تبعها و ما يصلح لذلك كالصوف و الثمرة و نحوهما ففيه إشكال، و الأظهر عدم التبعية.

(مسألة ٨٣٨): من وجد عين ماله و قد خلطها المفلس بجنسها فله عين ماله مطلقاً

، و إن كان بالأجود و كذا لو خلطها بغير جنسها ما لم تعد من التالف.

(مسألة ٨٣٩): لا يختص الدائن بعين ماله

إذا كانت في مال الميت مع قصور التركة.

(مسألة ٨٤٠): يخرج الحب و البيض بالزرع و الاستفراخ عن الاختصاص.

(مسألة ٨٤١): للشفيع أخذ الشقص و يضرب البائع مع الغرماء

، و إذا كان في التركة عين زكوية قدمت الزكاة على الديون و كذلك الخمس، و إذا كانا في ذمة الميت كانا كسائر الديون.

(مسألة ٨٤٢): لو أفلس بئمن ام الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت الولد

و أما قبله ففيه إشكال و الجواز أظهر.

(مسألة ٨٤٣): لا يحل مطالبة المعسر

و لا إزماءه بالتكسب إذا لم يكن من عادته منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٢٩
و كان عسراً عليه و لا يبيع دار سكنائه اللاتقة بحاله بل الأحوط عدم إزماءه ببيع داره مطلقاً و لا عبد خدمته و لا غيره مما يعسر عليه يبعه كما تقدم في كتاب الدين.

(مسألة ٨٤٤): لا يحل بالحجر الدين المؤجل

و لو مات من عليه الدين حلّ و لا يحل بموت صاحبه.

(مسألة ٨٤٥): المشهور أنه ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة

و على عياله و لكن في التحديد إشكال فلا يترك الاحتياط و لو مات قدم الكفن و غيره من واجبات التجهيز.

(مسألة ٨٤٦): يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيم

و لو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت و شاركهم، و مع إحراز أمواله و ضبطها يطلق و إن لم تقسم و يزول الحجر بالأداء.

(مسألة ٨٤٧): الولاية في مال الطفل و المجنون و السفية إذا بلغا كذلك للأب و الجد له

، فإن فقدا فللوصى إذا كان وصياً في ذلك فإن فقد فللحاكم و في مال السفية و المجنون اللذين عرض عليهما السفه و الجنون بعد البلوغ فالمشهور أن الولاية للحاكم خاصة و فيه إشكال.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٣١

كتاب الضمان

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٣٣

الضمان هو نقل المال عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن للمضمون له.

(مسألة ٨٤٨): يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن، و القبول من المضمون له

بكل ما يدل على تعهد الأول بالدين، و رضا الثاني بذلك.

(مسألة ٨٤٩): الأحوط اعتبار التنجيز في عقد الضمان

، فالتعليق لا يخلو عن إشكال. نعم لا يبعد صحة ضمان الدين على نحو ضمان العين الخارجية بمعنى تعهد ما في ذمة الغير كالتعهد في الأعيان المضمونة الراجع إلى قضية تعليقية و أثره اشتغال الذمة على تقدير عدم وفاء المديون كما أن أثره في ضمان العين الخارجية ذلك على تقدير تلفها فعندئذ للدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المدين. وهذا ما يسمّى بالضمان العقلاني أو ضمان الأداء مقابل الضمان المصطلح المسمى بالضمان الشرعي.

(مسألة ٨٥٠): يعتبر في الضامن والمضمون له البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه، وعدم التفليس أيضاً

في خصوص المضمون له و أما في المديون فلا يعتبر شيء من ذلك فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صح.

(مسألة ٨٥١): إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له رجع به إلى المضمون عنه

إذا كان الضمان بطله و إلّا لم يرجع.

(مسألة ٨٥٢): إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين برئت ذمته،

و لا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، و إذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه، و لا يرجع

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٣٤

إلى المضمون عنه بذلك المقدار. و إذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلّا بذلك المقدار دون الزائد، و كذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضا المضمون له. و الضابط أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلّا بما خسر دون الزائد و منه يظهر أنه ليس له المطالبة في صورة تبرع أجنبي لأداء الدين.

(مسألة ٨٥٣): عقد الضمان لازم

، فلا يجوز للضامن فسخه و لا للمضمون له.

(مسألة ٨٥٤): يشكل ثبوت الخيار لكل من الضامن والمضمون له بالاشتراط أو بغيره

بل الأظهر عدمه نعم لا يبعد ثبوت الخيار للمضمون له إذا ظهر فقر الضامن حين عقد الضمان.

(مسألة ٨٥٥): إذا كان الدين حالاً و ضمنه الضامن مؤجلاً، فيكون الأجل للضامن لا للدين

، فلو أسقط الضامن الأجل و أدى الدين حالاً، فله مطالبة المضمون عنه كذلك، و كذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل المذكور.

(مسألة ٨٥٦): إذا كان الدين مؤجلاً و ضمنه شخص كذلك، ثم أسقط الأجل و أدى الدين حالاً

، فليس له مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل. و كذلك الحال إذا مات الضامن في الأثناء، فإن المضمون له يأخذ المال المضمون

من تركته حالاً و لكن ليس لورثته مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل.

(مسألة ٨٥٧): إذا كان الدين مؤجلاً و ضمنه شخص حالاً بإذن المضمون عنه، و أدى الدين،

فالظاهر جواز الرجوع إليه بعد أداء الدين، لأنه المتفاهم العرفي من إذنه بذلك.

(مسألة ٨٥٨): إذا كان الدين مؤجلاً و ضمنه بأقل من أجله

، كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلاً، و ضمنه بمدة شهر و أداه بعد هذه المدة، و قبل حلول الأجل، فليس له مطالبة المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الأجل الأول، و هو أجل الدين و إذا ضمنه

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٣٥

بأكثر من أجله، ثم أسقط الزائد و أداه، فله مطالبة المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين و قبل انقضاء المدة الزائدة.

(مسألة ٨٥٩): إذا احتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمساً بإجازة من الحاكم الشرعي أو زكاة، أو صدقة

، فالظاهر أن للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا أخذه منه ثم رده إليه بعنوان الهبة أو نحوها، و هكذا إذا مات المضمون له و ورث الضامن ما في ذمته.

(مسألة ٨٦٠): يجوز الضمان بشرط الرهانة

من المضمون عنه.

(مسألة ٨٦١): إذا كان على الدين الثابت في ذمة المضمون عنه رهن

فهو ينفك بالضمان.

(مسألة ٨٦٢): إذا ضمن شخصان مثلاً عن واحد

، فلا يخلو من أن يكون إما بنحو العموم المجموعى أو بنحو العموم الاستغراقى، فعلى الأول يقسط الدين عليهما، و على الثانى قيل يكون كل واحد منهما ضامناً على نحو تعاقب الأيدي.

و عليه فإذا أبرأ المضمون له أحدهما بخصوصه برئت ذمته دون الآخر و فيه إشكال بل الأظهر البطلان.

(مسألة ٨٦٣): إذا كان مديوناً لشخصين، صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين

، و لا يصح ضمانه لأحدهما لا على التعيين و كذا الحال إذا كان شخصان مديونين لواحد، فضمن عنهما شخص، فإن كان ضمانه عنهما أو عن أحدهما المعين صح، و إن كان عن أحدهما لا على التعيين لم يصح.

(مسألة ٨٦٤): إذا كان المديون فقيراً لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء

من الخمس أو الزكاة أو المظالم. ولا فرق في ذلك بين أن تكون ذمة الضامن مشغولة بها فعلا أم لا.

(مسألة ٨٦٥): إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خسباً أو زكاة

صح

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٣٦
أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعي أو وكيله.

(مسألة ٨٦٦): إذا ضمن شخص في مرض موته صح الضمان

، و يخرج المال المضمون من أصل تركته، سواء أ كان الضمان بإذن المضمون عنه أم لا.

(مسألة ٨٦٧): يصح أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية

. و أما ضمانه لنفقاتها الآتية، ففي صحته إشكال. و أما نفقة الأقارب فلا يصح ضمانها بلا إشكال.

(مسألة ٨٦٨): يصح ضمان الأعيان الخارجية، بمعنى كون العين في عهده الضامن فعلاً

، و أثر ذلك وجوب ردها مع بقاء العين المضمونة ورد بدلها من المثل أو القيمة عند تلفها. و من هذا القبيل ضمان شخص عهده الثمن للمشتري إذا ظهر المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع من جهة أخرى. و الضابط أن الضمان في الأعيان الخارجية بمعنى التعهد لا بمعنى الثبوت في الذمة، فهو قسم آخر من الضمان.

(مسألة ٨٦٩): في صحة ضمان ما يحدته المشتري في الأرض المشتراه من بناء

أو غرس أو نحو ذلك إذا ظهر كونها مستحقة للغير إشكال.

(مسألة ٨٧٠): إذا قال شخص لآخر الق متاعك في البحر و عليّ ضمانه

، فألقاه ضمنه، سواء أ كان لخوف غرق السفينة أو لمصلحة أخرى من خفتها أو نحوها، و هكذا إذا أمره بإعطاء دينار مثلاً لفقير أو أمره بعمل لآخر أو لنفسه، فإنه يضمن إذا لم يقصد الأمور المجانية.

(مسألة ٨٧١): إذا اختلف الدائن و المدين في أصل الضمان

، كما إذا ادعى المديون الضمان و أنكره الدائن، فالقول قول الدائن، و هكذا إذا ادعى المديون الضمان في تمام الدين، و أنكره المضمون له في بعضه.

(مسألة ٨٧٢): إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فأنكره فالقول قول المنكر

و لكن لا يجوز للدائن حينئذ المراجعة إلى المدين لاعترافه ببراءة ذمته من دينه و إذا

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٣٧

اعترف بالضمان و اختلفا في مقداره أو في اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجلاً، فالقول قول الضامن، و إذا اختلفا في اشتراط التأجيل مع كون الدين حالاً، أو في وفائه للدين، أو في إبراء المضمون له قدم قول المضمون له.

(مسألة ٨٧٣): إذا اختلف الضامن و المضمون عنه في الإذن و عدمه

أو في وفاء الضامن للدين، أو في مقدار الدين المضمون، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه.

(مسألة ٨٧٤): إذا أنكر المدعى عليه الضمان، و لكن استوفى المضمون له الحق منه بإقامة بينة

، فليس له مطالبة المضمون عنه، لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلماً.

(مسألة ٨٧٥): إذا ادعى الضامن الوفاء. و أنكر المضمون له و حلف

، فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك.

(مسألة ٨٧٦): يجوز الترامي في الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو

، و يضمن بكر عن زيد و هكذا فتبرأ ذمته غير الضامن الأخير و تشتغل ذمته للدائن فإذا أداه رجع به إلى سابقه و هو إلى سابقه و هكذا إلى أن ينتهي إلى المدين الأول هذا إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه و إلا فلا رجوع عليه فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو و كان ضمان بكر بإذن زيد و أدى بكر الدين رجع به إلى زيد و لا يرجع زيد إلى عمرو.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٣٩

كتاب الحوالة

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٤١
الحوالة هي تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمته غيره بإحالة الدائن عليه.

(مسألة ٨٧٧): يعتبر في الحوالة الإيجاب من المحيل و القبول من المحال

بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو كتابه.

(مسألة ٨٧٨): يشترط في المحيل و المحال البلوغ و العقل و الرشد

، كما يعتبر فيهما عدم التفليس إلما في الحوالة على البريء، فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلساً أو سفيهاً، و يعتبر في المحيل و المحال الاختيار، و في اعتباره في المحال عليه إشكال.

و الأظهر عدم الاعتبار إلما في الحوالة على البريء أو بغير الجنس، فيعتبر عندئذ قبول المحال عليه برضاه و اختياره.

(مسألة ٨٧٩): يعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتاً في ذمته المحيل

فلا تصح الحوالة بما سيستقرضه.

(مسألة ٨٨٠): يشترط في الحوالة أن يكون المال المحال به معيناً

، فإذا كان شخص مديناً لآخر بمن من الحنطة و دينار، لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين.

(مسألة ٨٨١): يكفي في صحة الحوالة تعيين الدين واقعاً

، و إن لم يعلم المحيل و المحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة فإذا كان الدين مسجلاً في الدفتر، فحوله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعته، و أخبر المحال بجنسه و مقداره صحت منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٤٢ الحوالة.

(مسألة ٨٨٢): للمحال أن لا يقبل الحوالة و إن لم يكن المحال عليه فقيراً

و لا مماطلاً في أداء الحوالة.

(مسألة ٨٨٣): لا يجوز للمحال عليه البريء مطالبة المال المحال به من المحيل

قبل أدائه إلى المحال، و إذا تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين، لم يجز أن يأخذ من المحيل إلّا الأقل.

(مسألة ٨٨٤): لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عيناً في ذمة المحيل

، أو منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة، كخياطة ثوب و نحوها، بل و لو مثل الصلاة و الصوم و الحج و الزيارة و القراءة و غير ذلك، و لا فرق في ذلك بين أن تكون الحوالة على البريء أو على المشغول ذمته، كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثلياً أو قيمياً.

(مسألة ٨٨٥): الحوالة عقد لازم

، فليس للمحيل و المحال فسخه. نعم لو كان المحال عليه معسراً حين الحوالة، و كان المحال جاهلاً به، جاز له الفسخ بعد علمه بالحال و إن صار غنياً فعلاً. و أما إذا كان حين الحوالة موسراً أو كان المحال عالماً بإعساره، فليس له الفسخ.

(مسألة ٨٨٦): يجوز جعل الخيار لكل من المحيل و المحال و المحال عليه

(مسألة ٨٨٧): لو أدى المحيل نفسه الدين

، فإذا كان يطلب من المحال عليه و كان مديناً، فله أن يطالب المحال عليه بما أداه. و أما إذا لم يكن بطلبه، أو لم يكن مديناً له، فليس له ذلك نعم له حينئذ الرجوع إلى المحال إن أداه بقصد أداء ما عليه.

(مسألة ٨٨٨): إذا تبرع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمته

، و كذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال.

(مسألة ٨٨٩): إذا طالب المحال عليه المحيل بما أداه

، و ادعى المحيل أن له
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٤٣
 عليه مالا و أنكره المحال عليه، فالقول قوله مع عدم البينة، فيحلف على براءته.

(مسألة ٨٩٠): تصح الحوالة بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة من السيد على مكاتبه

، سواء أ كانت قبل حلول النجم أو بعده، و بها يتحرر المكاتب لبراءة ذمته لمولاه، و تشتغل ذمته للمحال، و لا يتوقف تحرره على قبوله الحوالة، لفرض أنه مدين لمولاه.

(مسألة ٨٩١): إذا كان للمكاتب دين على أجنبي. فأحال المكاتب سيده عليه بمال الكتابة

، فقبلها صحت الحوالة. و ينعق المكاتب، سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا.

(مسألة ٨٩٢): إذا اختلف الدائن و المدين في أن العقد الواقع بينهما كان حوالة أو وكالة

. فمع عدم قيام البينة يقدم قول منكر الحوالة. سواء أ كان هو الدائن أم المدين.

(مسألة ٨٩٣): إذا كان له على زيد دنانير و عليه لعمرو دراهم فأحال عمراً على زيد بالدنانير

فإن كان المراد بذلك تحويل ما بذمته من الدراهم بالدنانير برضا عمرو به ثم إحالة عمرو على زيد بالدنانير فلا إشكال، و إن كان المراد إحالته على زيد ليحتسب الدنانير بقيمة الدراهم من دون تحويل في الذمة لم يجب على زيد قبول الحوالة كما أنه إذا أحاله عليه بالدراهم مع بقاء اشتغال ذمته عليه بالدنانير لم يجب القبول بل هو من قبيل الحوالة على البريء.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٤٥

كتاب الكفالة**إشارة**

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٤٧
 الكفالة هي التعهد بإحضار المدين و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك.

(مسألة ٨٩٤): تصح الكفالة بالإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده

و التزامه و القبول من الدائن بكل ما يدل على رضاه بذلك.

(مسألة ٨٩٥): يعتبر في الكفيل العقل و البلوغ و الاختيار، و عدم السفه، و القدرة على إحضار المدين

و لا يبعد كفاية احتمال قدرته على إحضاره مع تمكنه من أداء ما على ذمته المكفول و لا يشترط في الدائن البلوغ و الرشد و العقل و

الاختيار، فتصح الكفالة للصبى و السفية و المجنون إذا قبلها الولي.

(مسألة ٨٩٦): تصح الكفالة باحضار المكفول إذا كان عليه حق مالى

، و لا- يشترط العلم بمبلغ ذلك المال و كذا لا يبعد صحة كفالة كل من يستحق عليه الحضور إلى مجلس الحكم بأن تكون عليه دعوى مسموعة و إن لم تقم البيئنة عليه بالحق و لا تصح كفالة من عليه عقوبة من حد أو تعزير.

(مسألة ٨٩٧): إذا كان المال ثابتاً فى الذمة، فلا شبهة فى صحة الكفالة

. و أما إذا لم يكن ثابتاً فى الذمة فعلاً، و لكن وجد سببه كالجعل فى عقد الجعالة و كالعوض فى عقد السبق و الرماية و ما شاكل ذلك، ففي صحة الكفالة فى هذه الموارد إشكال، و الصحة أقرب.

(مسألة ٨٩٨): الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلا بالاقالة

، أو بجعل الخيار له.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٤٨

(مسألة ٨٩٩): إذا لم يحضر الكفيل المكفول

، فأخذ المكفول له المال من الكفيل فإن لم يأذن المكفول لا فى الكفالة و لا فى الأداء، فليس للكفيل الرجوع عليه و المطالبة بما أداه. و إذا أذن فى الكفالة و الأداء أو أذن فى الأداء فحسب، كان له أن يرجع عليه، و إن أذن له فى الكفالة دون الأداء، فالظاهر عدم رجوعه عليه بما أداه. نعم إذا أخذ المكفول له المال من الكفيل و كان غير متمكن من إحضار المكفول عند طلب المكفول له فلا يبعد الضمان مع كون الكفالة بإذنه.

(مسألة ٩٠٠): يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعاً لإحضار المكفول

إذا لم يؤد دين المكفول سواء كان الأداء مع الضمان كما لو أذن المكفول أو بدونه فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر، و لم تكن فيها مفسدة دينية وجبت الاستعانة به.

(مسألة ٩٠١): إذا كان المكفول غائباً احتاج حمله إلى مؤونة

، فالظاهر أنها على الكفيل، إلا إذا كان صرفها بإذن من المكفول.

(مسألة ٩٠٢): إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره

بيع أو صلح أو حوالة، أو هبة و لو قبل قبض المتب، انتهت الكفالة.

(مسألة ٩٠٣) إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهراً أو حيلة

بحيث لا يظفر به ليأخذ منه دينه، فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه، و إلا فيضمن عنه دينه، و يجب عليه تأديته له.

(مسألة ٩٠٤): ينحل عقد الكفالة بأمور:

الأول: أن يسلم الكفيل المكفول إلى المكفول له.

الثاني: أن يؤدي دينه.

الثالث: ما إذا أبرأ المكفول له ذمته المدين.

الرابع: ما إذا مات المدين.

الخامس: ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٤٩

كتاب الصلح**إشارة**

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٥١

الصلح هو التسالم بين شخصين على تملكك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك مجاناً، أو بعوض.

(مسألة ٩٠٥): الصلح عقد مستقل ولا يرجع إلى سائر العقود

وإن أفاد فائدتها فيفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، وفائدة الهبة إذا كان على عين بغير عوض وفائدة الإجارة إذا كان على منفعة بعوض، وفائدة الإبراء إذا كان على إسقاط حق أو دين.

(مسألة ٩٠٦): إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح

، سواء أ كان مع العوض أو بدونه. وكذا إذا تعلق بدين على غير المتصالح أو حق قابل للانتقال، كحقي التحجير والاختصاص، وإذا تعلق بدين على المتصالح. أفاد سقوطه. وكذا الحال إذا تعلق بحق قابل للإسقاط وغير قابل للنقل والانتقال، كحق الشفعة ونحوه. وأما ما لا يقبل الانتقال ولا الإسقاط، فلا يصح الصلح عليه.

(مسألة ٩٠٧): يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين

، كأن يصلح شخصاً على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه في مدة، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجرى ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصه داره، أو يكون الممر والمخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه، وغير ذلك. ولا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٥٢

(مسألة ٩٠٨): يجري الفضولي في الصلح

، كما يجري في البيع ونحوه.

(مسألة ٩٠٩): لا يعتبر في الصلح العلم بالمصالح به

فإذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوي أو باختلاف كما يجوز لأحدهما أن يتصلح الآخر بمال خارجي معين ولا يفرق في ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعذراً وما إذا لم يكن متعذراً.

(مسألة ٩١٠): يجوز للمتداعيين أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر،

حتى مع إنكار المدعى عليه، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى، وكذا يسقط حق اليمين الذي كان للمدعى على المنكر، فليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعة، ولكن هذا قطع للنزاع ظاهراً، ولا يحل لغير المحق ما يأخذه بالصلح، وذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره، ثم تصالحا على النصف، فهذا الصلح وإن أثر في سقوط الدعوى، ولكن المدعى لو كان محقاً فقد وصل إليه نصف حقه، ويبقى نصفه الآخر في ذمة المنكر، إلا أنه إذا كان المنكر معذوراً في اعتقاده لم يكن عليه إثم. نعم لو رضى المدعى بالصلح عن جميع ما في ذمته، فقد سقط حقه.

(مسألة ٩١١): لو قال المدعى عليه للمدعى صالحني: لم يكن ذلك منه إقراراً بالحق

، لما عرفت من أن الصلح يصح مع الإقرار والإنكار. وأما لو قال بعني أو ملكني، كان إقراراً إذا لم تكن قرينته على الخلاف.

(مسألة ٩١٢): يعتبر في المتصالحين البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر لسفه

أو غيره.

(مسألة ٩١٣): يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك،

ولا تعتبر فيه صيغة خاصة.

(مسألة ٩١٤): لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنه مثلاً،

ويتصرف في لبنها ويعطى مقداراً معيناً من الدهن مثلاً صحت المصالحة، بل لو منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٥٣
أجر نعاجه من الراعي سنه على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره صحت الإجارة.

(مسألة ٩١٥): لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول

. وأما المصالحة عليه فتححتاج إلى القبول.

(مسألة ٩١٦): لو علم المديون بمقدار الدين، ولم يعلم به الدائن

وصالحه بأقل منه، لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد إلا أن ينشأ عقد التراضي على الإبراء على كل تقدير.

(مسألة ٩١٧): لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كان مما يكال أو يوزن

. مع العلم بالزيادة في أحدهما على الأحوط ولا بأس بها مع احتمال الزيادة.

(مسألة ٩١٨): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد أو على شخصين

فيما إذا لم يكونا من المكييل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانا متساويين في الكيل أو الوزن. و أما إذا كانا من المكييل أو الموزون و من جنس واحد، فجواز الصلح على مبادلتها مع زيادة محل إشكال.

(مسألة ٩١٩): يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمة المديون من بعض الدين

و أخذ الباقي منه نقداً، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرها من المكييل أو الموزون و أما في غير ذلك، فيجوز البيع و الصلح بالأقل من المديون و غيره. و عليه فيجوز للدائن تنزيل الكميال في المصرف و غيره في عصرنا الحاضر؛ لأن الدنانير الرائجة ليست مما يوزن أو يكال.

(مسألة ٩٢٠): عقد الصلح لازم في نفسه

حتى فيما إذا كان بلا عوض و كانت فائدته فائدة الهبة و لا يفسخ إلا بتراضى المتصالحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منهما في ضمن الصلح.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٥٤

(مسألة ٩٢١): لا يجرى خيار الحيوان و لا خيار المجلس و لا خيار التأخير في الصلح

. نعم لو أخر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقداً فلم يعمل به، فلأخر أن يفسخ المصالحة. و أما الخيارات الباقية فهي تجرى في عقد الصلح.

(مسألة ٩٢٢): لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ

. و أما أخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح و المعيب ففيه إشكال.

(مسألة ٩٢٣): لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصة ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره

أو جهة عامة في حياة المصالح أو بعد وفاته صح، و لزم الوفاء بالشرط و ربما يعالج بهذا الاشرط في عقد الصلح الفرار عن الوقف على النفس حيث إن القابل بعد انتقال المصالح به إليه يكون وقفه على المصالح من الوقف على الغير.

(مسألة ٩٢٤): الأثمار و الخضر و الزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها

في عام واحد من دون ضميمه و إن كان لا يجوز ذلك في البيع على ما مر.

(مسألة ٩٢٥): إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوي بعشرين درهماً مثلاً

و للآخر سلعة تسوي بثلاثين و اشتبهتا و لم تتميز إحداهما عن الاخرى فإن تصالحا على أن يختار أحدهما فلا إشكال و إن تشاجرا بيعت السلعتان و قسم الثمن بينهما بالنسبة فيعطى لصاحب العشرين سهماً و للآخر ثلاثة أسهم، هذا فيما إذا كان المقصود لكل من المالكين المالية و أما إذا كان مقصود كل منهما شخص المال من دون نظر إلى قيمته و ماليته كان المرجع في التعيين هو القرعة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٥٥

كتاب الاقرار

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٥٧

و هو إخبار عن ثبوت حق على المخبر أو نفى حق له على غيره، و لا- يختص بلفظ بل يكفي كل لفظ دال على ذلك عرفاً و لو لم يكن صريحاً و كذا تكفي الإشارة المعلومة.

(مسألة ٩٢٦): لا يعتبر في نفوذ الإقرار صدوره من المقر ابتداءً

و استفادته من الكلام بالدلالة المطابقة أو التضمنية فلو استفيد من كلام آخر على نحو الدلالة الالتزامية كان نافذاً أيضاً فإذا قال: الدار التي أسكنها اشتريتها من زيد كان ذلك إقرار منه بكونها ملكاً لزيد سابقاً و هو يدعى انتقالها منه إليه، و من هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين في مال للآخر: بعنيه، فإن ذلك يكون اعترافاً منه بمالكته له إذا لم تكن قرينة على الخلاف كما تقدم.

(مسألة ٩٢٧): يعتبر في المقر به أن يكون مما لو كان المقر صادقاً في إخباره كان للمقر له إلزامه

و مطالبته به و ذلك بأن يكون المقر به مالاً في ذمته أو عيناً خارجية أو منفعة أو عملاً أو حقاً كحق الخيار و الشفعة و حق الاستطراق في ملكه أو إجراء الماء في نهره أو نصب الميزاب على سطح داره و ما شاكل ذلك و أما إذا أقر بما ليس للمقر له إلزامه به فلا أثر له كما إذا أقر بأن عليه لزيد شيئاً من ثمن خمر أو قمار و نحو ذلك لم ينفذ إقراره.

(مسألة ٩٢٨): إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاذه و ينافيه فإن كان ذلك رجوعاً عن إقراره ينفذ إقراره

و لا أثر لرجوعه، فلو قال: لزيد عليّ عشرون ديناراً ثم قال: لا بل

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٥٨

عشرةً دنانير الزم بالعشرين، و أما إذا لم يكن رجوعاً بل كان قرينة على بيان مراده لم ينفذ الإقرار إلّا بما يستفاد من مجموع الكلام فلو قال: لزيد عليّ عشرون ديناراً إلّا خمسةً دنانير كان هذا إقراراً على خمسة عشر ديناراً فقط و لا ينفذ إقراره إلّا بهذا المقدار.

(مسألة ٩٢٩): يشترط في المقر التكليف و الحرية فلا ينفذ إقرار الصبي و المجنون

و لا- إقرار العبد بالنسبة إلى ما يتعلق بحق المولى بدون تصديقه مطلقاً و لو كان مما يوجب الجناية على العبد نفساً أو طرفاً. و أما بالنسبة إلى ما يتعلق به نفسه مالاً كان أو جنائياً فيتبع به بعد عتقه و ينفذ إقرار المريض في مرض موته على الأظهر إلّا إذا كان متهماً و كان اعترافه للغير بالدين أو العين.

(مسألة ٩٣٠): يشترط في المقر له أهلية التملك

و لو أقر للعبد فهو له لو قيل بملكه كما هو الظاهر.

(مسألة ٩٣١): لو قال: له على مال، الزم به

فإن فسره بما لا يملك لم يقبل.

(مسألة ٩٣٢): لو قال: هذا لفلان بل لفلان كان للأول و غرم القيمة للثاني

، و إذا اعترف بنقد أو وزن أو كيل فيرجع في تعيينه إلى عادة البلد و مع التعدد إلى تفسيره.

(مسألة ٩٣٣): لو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف

و لو أقر بالدين المؤجل ثبت المؤجل و لم يستحق المقر له المطالبة به قبل الأجل، و لو أقر بالمردد بين الأقل و الأكثر ثبت الأقل.

(مسألة ٩٣٤): لو أبهم المقر له فإن عين قبل، و لو ادعاه الآخر كان هو

و المقر له خصمين و للآخر على المقر اليمين على عدم العلم إن ادعى عليه العلم.

(مسألة ٩٣٥): لو أبهم المقر به ثم عين أو عينه من الأول و أنكره المقر له

فإن كان المقر به ديناً على ذمة المقر فلا أثر للإقرار و لا يطالب المقر بشيء و إن كان عيناً خارجياً، قيل: إن للحاكم انتزاعها من يده و لكن الأظهر عدمه.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٥٩

(مسألة ٩٣٦): لو ادعى البائع المواطأة على الإشهاد

و أنه لم يقبض الثمن كان عليه إقامة البينة عليها أو إحلاف المشتري على إقباض الثمن.

(مسألة ٩٣٧): إذا أقر بولد أو أخ أو اخت أو غير ذلك، نفذ إقراره

مع احتمال صدقه في ما عليه من وجوب انفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة في إرث و نحو ذلك، و أما بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام ففيه تفصيل فإن كان الإقرار بالولد فيثبت النسب بإقراره مع احتمال صدقه و عدم المنازع إذا كان الولد صغيراً و كان تحت يده، و لا يشترط فيه تصديق الصغير و لا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه و يثبت بذلك النسب بينهما و بين أولادهما و سائر الطبقات. و أما في غير الولد الصغير لا أثر للإقرار إلا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدقه الآخر لم يثبت النسب و إن صدقه و لا وارث غيرهما توارثا، و في ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشكال، و الاحتياط لا يترك و كذلك في تعدى التوارث إلى غيرهما و لا يترك الاحتياط أيضاً فيما لو أقر بولد أو غيره، ثم نفاه بعد ذلك و كذا فيما كان في البين ناف غير منازع.

(مسألة ٩٣٨): لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه

و لو كان مساوياً دفع بنسبة نصيبه من الأصل و لو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالإقرار و لكن تبقى الدعوى قائمة بينهما، و لو أقر بأولى منه في الميراث ثم أقر بأولى من المقر له أولاً كما إذا أقر العم بالأخ ثم أقر بالولد فإن صدقه المقر له أولاً دفع إلى الثاني و إلا فإلى الأول و يغرم للثاني.

(مسألة ٩٣٩): لو أقر الولد بآخر ثم أقر بثالث و أنكر الثالث الثاني كان للثالث النصف و للثاني السدس

، و لو كانا معلومى النسب لا- يلتفت إلى إنكاره و كذلك الحكم إذا كان للميت ولدان و أقر أحدهما له بثالث و أنكره الآخر فإن نصف التركة حينئذ للمنكر و ثلثها للمقر و للمقر له السدس. و إذا كانت للميت زوجة و إخوة مثلاً و أقرت الزوجة بولد له فإن صدقتها الإخوة كان ثمن التركة للزوجة و الباقي للولد و إن لم منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٦٠

يصدقها أخذ الإخوة ثلاثة أرباع التركة و أخذت الزوجة ثمنها و الباقي و هو الثمن للمقر له.

(مسألة ٩٤٠): يثبت النسب بشهادة عدلين و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين

و لا بشهادة رجل و يمين، و لو شهد الأخوان بآب للميت و كانا عدلين كان أولى و ثبت النسب، و لو كانا فاسقين لم يثبت النسب و يثبت الميراث إذا لم يكن لهما ثالث و إلّا كان إقرارهما نافذاً فى حقهما دون غيرهما.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٦١

كتاب الوكالة**إشارة**

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٦٣

و لا- بد فيها من الإيجاب و القبول بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل و لا يعتبر فيها اتصال القبول بالإيجاب كما لا يشترط فيها التنجيز فلو علقها على شرط غير حاصل حال العقد أو مجهول الحصول حينه فالظاهر الصحة و يصح تصرف الوكيل حينئذ عند تحقيق الشرط.

(مسألة ٩٤١): الوكالة جائزة من الطرفين

و لكن يعتبر فى عزل الموكل له إعلامه به فلو تصرف قبل علمه به أو بلوغ خبر عزله بوجه معتبر صح تصرفه.

(مسألة ٩٤٢): تبطل الوكالة بالموت و تلف متعلقها

و فعل الموكل نفسه كما أنها تبطل بجنون الموكل و بإغمائه حال جنونه و إغمائه، و فى بطلانها مطلقاً حتى بعد رجوع العقل و الإفاقة إشكال.

(مسألة ٩٤٣): تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة

و يعلم ذلك ببناء العرف و المتشعبة عليه.

(مسألة ٩٤٤): الوكيل المأذون لا يجوز له التعدي

حتى فى تخصيص السوق إلّا إذا علم أنه ذكره من باب أحد الأفراد.

(مسألة ٩٤٥): لو عمم الموكل التصرف صح تصرف الوكيل مع المصلحة مطلقاً

إلّا في الإقرار نعم إذا قال أنت وكيلى فى أن تقر علىّ بكذا لزيد مثلاً كان هذا إقراراً منه لزيد به بلا فرق بين أن يقر الوكيل به أم لا. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٦٤

(مسألة ٩٤٦): الإطلاق فى الوكالة يقتضى البيع حالاً بثمن المثل

بنقد البلد و ابتياع الصحيح و تسليم المبيع و تسليم الثمن بالشراء و الرد بالعيب.

(مسألة ٩٤٧): وكالة الخصومة عند القاضى لا تقتضى الوكالة فى القبض

و كذلك العكس.

(مسألة ٩٤٨): يشترط أهلية التصرف فى الوكيل و الموكل

، فيصح توكيل الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصية إذا بلغ عشرين، و يجوز أن يكون الصغير وكيلاً و لو بدون إذن وليه.

(مسألة ٩٤٩): لو وكل العبد بإذن مولاه صح**(مسألة ٩٥٠): ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل****(مسألة ٩٥١): للحاكم التوكيل عن السفهاء و النبله****(مسألة ٩٥٢): يستحب لذوى المروءات التوكيل فى مهماتهم****(مسألة ٩٥٣): لا يتوكل الذمى على المسلم على المشهور**

و لكن الأظهر الجواز.

(مسألة ٩٥٤): لا يضمن الوكيل إلّا بتعد أو تفريط

، و لا تبطل وكالته به.

(مسألة ٩٥٥): القول قول الوكيل مع اليمين

و عدم البينة فى عدم التعدى و التفريط. و كذلك فى العزل و العلم به و التصرف، و فى قبول قوله فى الرد إشكال و الأظهر العدم.

(مسألة ٩٥٦): لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله

إلّا إذا كان متهماً فيطالب بالبينة.

(مسألة ٩٥٧): القول قول منكر الوكالة

، و قول الموكل لو ادعى الوكيل الإذن في البيع بثمان معين بل و كذا لو ادعى الوكيل الإذن في البيع مطلقاً و قال المالك: أذنتُ منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٦٥
في البيع بثمان معين فإن وجدت العين استعديت، و إن فقدت أو تعذرت فالمثل أو القيمة إن لم يكن مثلياً.

(مسألة ٩٥٨): لو زوجه فأنكر الموكل الوكالة حلف

و على الوكيل نصف المهر لها و على الموكل إن كان كاذباً في إنكاره الزوجية طلاقها و لو لم يفعل و قد علمت الزوجة بكذبه فعليها إرضاءه بالطلاق و لو على نحو التعليق أى على تقدير كونها زوجة، و في جواز تصدى الحاكم لطلاقها بعد أمره الزوج بالإنفاق عليها و امتناعه إشكال.

(مسألة ٩٥٩): لو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف

إلّا إذا كانت هناك دلالة على توكيل كل منهما على الاستقلال.

(مسألة ٩٦٠): لا تثبت الوكالة عند الاختلاف

إلّا بشاهدين عدلين.

(مسألة ٩٦١): لو أقر الوكيل التسليم مع القدرة و المطالبة ضمن

(مسألة ٩٦٢): الوكيل المفوض إليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه البائع

بالثمن و يرجع عليه المشتري بالثمن و ترد عليه العين بالفسخ بعيب و نحوه و يؤخذ منه العوض.

(مسألة ٩٦٣): يجوز التوكيل فيما لا يتمكن الموكل منه فعلاً شرعاً

إذا كان تابعاً لما يتمكن منه كما إذا وكله في شراء دار له و بيعها أو وكله في شراء عبد و عتقه أو في تزويج امرأة و طلاقها و نحو ذلك و أما التوكيل فيه استقلالاً بأن يوكله في بيع دار يملكها بعد ذلك أو في تزويج امرأة معتدة بعد انقضاء عدتها أو في طلاق امرأة يتزوجها بعد حين و نحو ذلك ففي صحته إشكال و الأقرب الصحة. و يجوز التوكيل في القبض و الإقباض في موارد لزومها كما في القرض و الرهن و بيع الصرف و في موارد عدم لزومها كما إذا باع داره من زيد و وكل عمراً في قبض الثمن فإن قبض الوكيل في جميع هذه الموارد بمنزلة قبض الموكل و لا يعتبر في صحة التوكيل حينئذ

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٦٦

قدرة الموكل على القبض خارجاً فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل من يقدر على أخذه منه فيكون أخذه بمنزلة أخذ الموكل.

(مسألة ٩٦٤): تصح الوكالة في حيازة المباحات

فإذا وكل أحداً في حيازتها و قد حازها الوكيل لموكله كان المال المحوز ملكاً للموكل دون الوكيل.

(مسألة ٩٦٥): إذا وكل شخصاً لاستيفاء حق له على غيره فجدد من عليه الحق لم يكن للوكيل مخصصته

و المرافعة معه لإثبات الحق عليه إلا إذا كان وكيلاً في ذلك أيضاً.

(مسألة ٩٦٦): لا بأس بجعل جعل للوكيل

ولكنه إنما يستحق الجعل بالإتيان بالعمل الموكّل فيه فلو وكله في البيع أو الشراء وجعل له جعلاً لم يكن للوكيل أن يطالب به إلا بعد إتمام العمل، نعم له المطالبة به قبل حصول القبض والإقباض.

(مسألة ٩٦٧): لو وكله في قبض ماله على شخص من دين فمات المدين قبل الأداء بطلت الوكالة

و ليس للوكيل مطالبة الورثة، نعم إذا كانت الوكالة عامة و شاملة لأخذ الدين و لو من الورثة لم تبطل الوكالة و كان حينئذ للوكيل مطالبة الورثة بذلك.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٦٧

كتاب الهبة**إشارة**

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٦٩

و هي تمليك عين مجاناً من دون عوض، و كذا تمليك منفعة أو حق قابل للنقل الاختياري كالتحجير، و هي عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول و يكفي في الإيجاب كل ما دل على التمليك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة و لا تعتبر فيه صيغة خاصة و لا العريية و يكفي في القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٦٨): يعتبر في الواهب البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر عليه

بسفه أو فلس أو ملك و لا يعتبر في الموهوب له البلوغ و لا عدم الحجر لسفه أو فلس فتصح الهبة للصغير و القبول منه نعم يعتبر في تمامها أخذ وليه المال الموهوب.

(مسألة ٩٦٩): تصح الهبة من المريض في مرض الموت

و إن زاد عن الثلث كما تصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٧٠): تصح الهبة في الأعيان المملوكة و إن كانت مشاعة

، و لا تبعد أيضاً صحة هبة ما في الذمة لغير من هو عليه و يكون قبضه بقبض مصداقه و لو وهبه ما في ذمته كان إبراءً.

(مسألة ٩٧١): يشترط في صحة الهبة القبض

و لا بد فيه من إذن الواهب إلا أن يهبه ما في يده فلا حاجة حينئذ إلى قبض جديد و لا تعتبر الفورية في القبض و لا كونه في مجلس

العقد فيجوز فيه التراخي عن العقد بزمان كثير، و متى تحقق القبض صحت الهبة من حينه فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٧٠

كان للواهب دون الموهوب له و إذا وهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة في المقبوض دون غيره.

(مسألة ٩٧٢): للأب و الجد ولاية القبول و القبض و عن الصغير و المجنون إذا بلغ مجنوناً

. أما لو جن بعد البلوغ فولاية القبول و القبض للحاكم على المشهور و فيه إشكال، و لو وهب الولي أحدهما و كانت العين الموهوبة بيد الولي لم يحتج إلى قبض جديد.

(مسألة ٩٧٣): يتحقق القبض في غير المنقول بالتخليه و رفع الواهب يده عن الموهوب

و جعله تحت استيلاء الموهوب له و سلطانه، و يتحقق في المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

(مسألة ٩٧٤): ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض

إن كانت لذي رحم أو بعد التلف أو مع التعويض و في جواز الرجوع مع التصرف خلاف، و الأقوى جوازه إذا كان الموهوب باقياً بعينه، فلو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجز له الرجوع، و له الرجوع في غير ذلك فإن عاب فلا أرش و إن زادت زيادة منفصلة فهي للموهوب له و إن كانت متصلة فإن كانت غير قابلة للانفصال كالطول و السمن و بلوغ الثمرة و نحوها فهي تتبع الموهوب و إن كانت قابلة للانفصال كالصوف و الثمرة و نحوها ففي التبعية إشكال و الأظهر عدمها، و إن الزيادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضاً.

(مسألة ٩٧٥): الأحوط إلحاق الزوج أو الزوجه بذى الرحم

في لزوم الهبة.

(مسألة ٩٧٦): لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة

و انتقل الموهوب إلى ورثة الواهب أو يبقى في ملكه.

(مسألة ٩٧٧): لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزم الهبة

فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له كما أنه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٧١

الموهوب له.

(مسألة ٩٧٨): لا يعتبر في صحة الرجوع علم الموهوب

فيصح الرجوع مع جهله أيضاً.

(مسألة ٩٧٩): في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط

فإذا وهبه شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً وجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا تعذر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة بل الظاهر جواز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط.

(مسألة ٩٨٠): في الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى

لكن لو عوض المتهب لزمته الهبة و لم يجز للواهب الرجوع.

(مسألة ٩٨١): لو بذل المتهب العوض و لم يقبل الواهب

لم يكن تعويضاً.

(مسألة ٩٨٢): العوض المشروط إن كان معيناً تعين

، و إن كان مطلقاً أجزأ اليسير إلا إذا كانت قرينته من عادة أو غيرها على إرادة المساوى.

(مسألة ٩٨٣): لا يشترط في العوض أن يكون عيناً

بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً كبيع شيء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٧٣

كتاب الوصية**إشارة**

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٧٥

وهي قسمان:**١- تمليكية:**

بأن يجعل شيئاً من تركته لزيد أو للفقراء مثلاً بعد وفاته فهي وصية بالملك أو الاختصاص.

٢- عهدية:**إشارة**

بأن يأمر بالتصرف بشيء يتعلق به من بدن أو مال كأن يأمر بدفنه في مكان معين أو زمان معين أو يأمر بأن يعطى من ماله أحداً أو يستتاب عنه في الصوم والصلاة من ماله أو يوقف ماله أو يباع أو نحو ذلك، فإن وجه أمره إلى شخص معين فقد جعله وصياً عنه و جعل له ولاية التصرف، و إن لم يوجه أمره إلى شخص معين و لم تكن قرينته على التعيين كما إذا قال أوصيت بأن يحج عنى أو يصام

عنى أو نحو ذلك فلم يجعل له وصياً معيناً كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعى. نعم، لا يبعد أن يكون إطلاق كلام الموصى و عدم تعيينه منصرفاً فى الغالب إلى تعيين الورثة لتنفيذ أمره.

(مسألة ٩٨٤): الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول

سواء جعل له وصياً أم لم يجعل. و أما الوصية التملكية فكما إذا قال: هذا المال لزيد بعد مماتى فالمشهور احتياجه إلى القبول من الموصى له، لكن الأظهر عدمه. نعم، للموصى له ردّ المال فيرجع إلى تركه الموصى. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٧٦

(مسألة ٩٨٥): تنسيق الواجبات الموسعة إذا لم يطمئن المكلف بالتمكّن من الامتثال

مع التأخير كقضاء الصلاة و الصيام و أداء الكفارات و النذور و نحوها من الواجبات البدنية و غيرها فتجب المبادرة إلى أدائها. و إذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيصاء و الإعلام بالواجبات التي لا يعتبر فيها المباشرة، على الأقوى إلّا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به، و كذا وجب الإيصاء بالصلاة و الصوم مما تعتبر فيه المباشرة على الأحوط. و أما أموال الناس من الوديعة و العارية و مال المضاربة و نحوها مما يكون تحت يده فالظاهر عدم وجوب المبادرة إلى أدائه إلّا إذا خاف عدم أداء الوارث. و يجب الإيصاء به و الإشهاد عليه إذا كان يتوقف عليهما الأداء و إلّا لم يجب، و مثلها الديون التي عليه مع عدم مطالبته الدائن، أما مع مطالبته فتجب المبادرة إلى أدائها و إن لم يخف الموت.

(مسألة ٩٨٦): يكفي فى تحقق الوصية كل ما دل عليها من لفظ صريح أو غير صريح

أو فعل و إن كان كتابته أو إشارة بلا فرق بين صورتى الاختيار و عدمه، بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته، و إذا قيل له هل أوصيت؟ فقال: لا، فقامت البيّنة على أنه قد أوصى، كان العمل على البيّنة و لم يعتد بخبره. نعم، إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصية صح العدول منه. و كذا الحكم لو قال: نعم، و قامت البيّنة على عدم الوصية منه فإنه إن قصد الإخبار كان العمل على البيّنة و إن قصد إنشاء الوصية صح الإنشاء و تحققت الوصية.

(مسألة ٩٨٧): المشهور أن رد الموصى له الوصية التملكية مبطل لها

إذا كان الرد بعد الموت و لم يسبق بقبوله و هو الأظهر أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو فى حال الحياة فلا أثر له و كذا الرد حال الحياة.

(مسألة ٩٨٨): لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما و رد الآخر صحت

فيما قبل و بطلت فيما رد على إشكال، و كذا لو أوصى له بشيء واحد فقبل فى بعضه و رد فى البعض الآخر. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٧٧

(مسألة ٩٨٩): لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين

من الرد و القبول و ليس لهم إجباره على الاختيار معجلاً.

(مسألة ٩٩٠): إذا مات الموصى له قبل رده قام وارثه مقامه في ذلك

فله الرد إذا لم يرجع الموصى من وصيته هذا إذا مات في حياة الموصى و إلّا فالمال من تركه الموصى له فتجرى عليه أحكام التركة.

(مسألة ٩٩١): الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصى له

إذا مات بعد موت الموصى فتخرج منه ديونه و وصاياه، و لا ترث منه الزوجة إذا كان أرضاً و ترث قيمته إن كان نخلاً أو بناءً، و أما إذا مات الموصى له قبل الموصى فالظاهر أن ورثه الموصى له يتلقون الموصى به من الموصى نفسه فلا يجرى عليه حكم تركه الميت الموصى له و في كلتا صورتين المدار على الوارث للموصى له عند موته لا الوارث عند موت الموصى. و أما إذا مات الوارث في حياة الموصى أيضاً ففي انتقال الموصى به إلى ورثته أيضاً إشكال، و الانتقال أظهر.

(مسألة ٩٩٢): إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلاً

فهل يجرى الحكم المذكور من الانتقال إلى الوارث لو مات في حياة الموصى بتملكه؟ إشكال و الجريان أظهر.

(مسألة ٩٩٣): يشترط في الموصى أمور:

الأول: البلوغ فلا تصح وصية الصبي إلّا إذا بلغ عشراً و كان قد عقل و كانت وصيته في وجوه الخير و المعروف لأرحامه و كذا إذا كانت راجعة إلى تجهيزه و الحج عنه و نحوهما. و في نفوذ وصيته لغير أرحامه من الغرباء إشكال.

الثاني: العقل، فلا تصح وصية المجنون و المغمى عليه و السكران حال جنونه و إغمائه و سكره، و إذا أوصى حال عقله ثم جن أو سكر أو اغمى عليه لم تبطل

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٧٨

وصيته. و في اعتبار الرشد فيه إشكال فلا يترك الاحتياط.

الثالث: الاختيار، فلا تصح وصية المكره.

الرابع: الحرية، فلا تصح وصية المملوك إلّا أن يجيز مولاه و لا فرق بين أن تكون في ماله و أن تكون في غير ماله كما إذا أوصى أن يدفن في مكان معين، و إذا أوصى ثم انعتق و أجازها صحت و إن لم يُجزها المولى.

الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه فإذا أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك لم تصح وصيته إذا كانت في ماله، أما إذا كانت في غيره من تجهيز و نحوه صحت، و كذا تصح الوصية إذا فعل ذلك لا عن عمد بل كان

خطأً أو سهواً أو كان لا يقصد الموت بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله، و كذا إذا عوفى ثم أوصى، بل الظاهر الصحة أيضاً إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوفى ثم مات.

(مسألة ٩٩٤): إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحدث فيها صحت وصيته

و إن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

(مسألة ٩٩٥): تصح الوصية من كل من الأب و الجد بالولاية على الطفل

مع فقد الآخر و لا تصح مع وجوده.

(مسألة ٩٩٦): لا يجوز للحاكم الوصية بالولاية على الطفل بعد موته

، بل بعد موته يرجع الأمر إلى حاكم آخر غيره.

(مسألة ٩٩٧): لو أوصى وصية تمليكية لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال

و لكنه جعل أمره إلى غير الأب و الجد و غير الحاكم لم يصح هذا الجعل بل يكون أمر ذلك المال للأب و الجد مع وجود أحدهما و للحاكم مع فقدهما. نعم، لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصي حتى يبلغوا فيملكهم إياه صح. و كذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملكهم إياه.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٧٩

(مسألة ٩٩٨): يجوز أن يجعل الأب و الجد الولاية و القيمومة على الأطفال لاثنين أو أكثر

كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور بمعنى كونه مشرفاً على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره و تصويبه كما يأتي في الناظر على الوصي.

(مسألة ٩٩٩): إذا قال الموصى لشخص: أنت ولي و قيم على أولادي القاصرين

و أولاد ولدي و لم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف في جميع الشئون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم و تربيتهم و حفظ أموالهم و الإنفاق عليهم و استيفاء ديونهم و وفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات.

(مسألة ١٠٠٠): إذا قيد الموصى الولاية بجهة دون جهة و جب على الولي الاقتصار على محل الإذن

و دون غيره من الجهات و كان المرجع في الجهات الاخرى الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٠٠١): يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ اجرة مثل عمله

إذا كانت له اجرة و كان فقيراً أما إذا كان غنياً ففيه إشكال و الأحوط الترك.

فصل في الموصى به

(مسألة ١٠٠٢): يشترط في الموصى به أن يكون مما له نفع محل معتد به

سواء أ كان عيناً موجودة أم معدومة إذا كانت متوقعة الوجود كما إذا أوصى بما تحمله الجارية أو الدابة أو منفعة لعين موجودة أو معدومة متوقعة الوجود أو حق من الحقوق القابلة للنقل مثل حق التحجير ونحوه لا مثل حق القذف ونحوه مما لا يقبل الانتقال إلى الموصى له.

(مسألة ١٠٠٣): إذا أوصى لزيد بالخمر القابلة للتخليل أو التي ينتفع بها

في غير الشرب أو أوصى بآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كسرت صح. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٨٠

(مسألة ١٠٠٤): يشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على الثلث

فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الإيضاء في الزائد إلّا مع إجازة الوارث. وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصّة المجيز دون الآخر، وإذا أجازوا في بعض الموصى به وردوا في غيره صح فيما أجازوه وبطل في غيره، هذا فيما إذا كان له وارث وأما مع عدم الوارث فتنفذ وصيته بجميع ماله في المعروف ووجوه البر على الأظهر.

(مسألة ١٠٠٥): لا إشكال في الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاة

و في الاجتزاء بها حال الحياة قولان أقواهما الأول.

(مسألة ١٠٠٦): ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصى

ولا بعد وفاته كما لا أثر للرد إذا لحقته الإجازة.

(مسألة ١٠٠٧): لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصى و حال صحته

، ولا بين كون الوارث غنياً وفقيراً.

(مسألة ١٠٠٨): لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصى أنها من الثلث

الذي جعله الشارع له فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك و كانت بقدره أو أقل صح.

(مسألة ١٠٠٩): إذا أوصى بثلاث ما تركه ثم أوصى بشيء و قصد كونه من ثلثي الورثة

فإن أجازوا صحت الثانية أيضاً و إلّا بطلت.

(مسألة ١٠١٠): إذا أوصى بعين و قصد كونها من الأصل نفذت الوصية في ثلثها

و توقفت في ثلثها على إجازة الورثة كما إذا قال: فرسى لزيد، و ثلثي من باقي التركة لعمرو فإنه تصح وصيته لعمرو، و أما وصيته لزيد فتصح إذا رضى الورثة و إلّا صحت في ثلث الفرس و كان الثلثان للورثة.

(مسألة ١٠١١): إذا أوصى بعين و لم يوص بالثلث فإن لم تكن الوصية زائدة على الثلث نفذت

، و إن زادت على الثلث توقف نفوذها في الزائد على إجازة الورثة.

(مسألة ١٠١٢): إذا أوصى بعين معينة أو بمقدار كلي من المال كآلف دينار

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٨١
يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر بالإضافة إلى أموال الموصى حين الموت لا حين الوصية. فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية و صارت حين الموت بمقدار الثلث إما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمتها غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية صحت الوصية في تمامها.

(مسألة ١٠١٣): إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث فصارت أكثر

من الثلث حال الموت إما لزيادة قيمتها أو لنقصان قيمتها غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه نفذت الوصية بما يساوي الثلث و بطلت في الزائد إلا إذا أجاز الورثة.

(مسألة ١٠١٤): إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث فإن كان حين الوفاء مساوياً له حين الوصية فلا إشكال في صحة الوصية بتمامه

، و كذا إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاء. أما إذا كان حين الوفاء أكثر منه حين الوصية كما لو تجدد له مال فهل يجب إخراج ثلث الزيادة المتجددة أيضاً أو يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصية فهو لا يخلو من إشكال و إن كان الأقوى الأول إلا أن تقوم القرينة على إرادة الوصية بثلث الأعيان الموجودة حين الوصية لا غير فإذا تبدلت أعيانها لم يجب إخراج شيء أو تقوم القرينة على إرادة الوصية بمقدار ثلث الموجود حينها، و إن تبدلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد. و كذا إذا كان كلامه محفوفاً بما يوجب إجمال المراد فإنه يقتصر حينئذ على القدر المتيقن و هو الأقل.

(مسألة ١٠١٥): يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالدية في الخطأ

و كذا في العمد إذا صالح عليها أولياء الميت و كما إذا نصب شبكة في حياته فوقع فيها شيء بعد وفاته فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

(مسألة ١٠١٦): إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه في حياته

و يضم الدية و نحوها تساوي الثلث نفذت وصيته فيها بتمامها.

(مسألة ١٠١٧): إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٨٢
المالية فإذا أخرج جميع الديون المالية من مجموع التركة كان ثلث الباقي هو مورد العمل بالوصية.

(مسألة ١٠١٨): إذا كان عليه دين فأبراه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع في أدائه

بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركة و كان بمنزلة عدمه.

(مسألة ١٠١٩): لا بد في إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث

من إمضاء الوصية و تنفيذها و لا يكفي فيها مجرد الرضا النفساني.

(مسألة ١٠٢٠): إذا عين الموصي ثلثه في عين مخصوصة تعين

و إذا فوض التعيين إلى الوصي فعينه في عين مخصوصة تعين أيضاً بلا حاجة إلى رضا الوارث.
و إذا لم يحصل منه شيء من ذلك كان ثلثه مشاعاً في التركة و لا يتعين في عين بعينها بتعيين الوصي إلّا مع رضا الورثة.

(مسألة ١٠٢١): الواجبات المالية تخرج من الأصل و إن لم يوص بها الموصي

و هي الأموال التي اشتغلت بها ذمته مثل المال الذي اقترضه و المبيع الذي باعه سلفاً و ثمن ما اشتراه نسيئاً و عوض المضمونات و اروش الجنایات و نحوها و منها الخمس و الزكاة و المظالم، و أما الكفارات و النذور و نحوها فالظاهر أنها لا تخرج من الأصل.

(مسألة ١٠٢٢): إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصي وجب إخراج الواجبات المالية من الباقي

و إن استوعبه و كذا إذا غصب بعض التركة.

(مسألة ١٠٢٣): إذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم في حصته بل يجب على غيره وفاء الجميع كما يجب عليه

. ثم إذا وقي غيره تمام الدين فإن كان بإذن الحاكم الشرعي رجع على المتمرد بالمقدار الذي يلزم في حصته و إذا كان بغير إذن الحاكم الشرعي ففي رجوعه عليه بذلك المقدار إشكال و إن كان الأظهر الجواز هذا إذا أدى الدين من غير ما بيده من التركة و إلّا فلا إشكال في جواز رجوعه فيما أداه من الدين.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٨٣

(مسألة ١٠٢٤): الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل

و أما الحج النذري فيخرج من الثلث على الأظهر.

(مسألة ١٠٢٥): إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة كان العمل على الثانية

و تكون ناسخة للأولى، فإذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بها لعمرو اعطيت لعمرو، و كذا إذا أوصى بثلثة لزيد ثم أوصى به لعمرو.

(مسألة ١٠٢٦): إذا أوصى بثلثة لزيد ثم أوصى بنصف ثلثة لعمرو

كان الثلث بينهما على السوية.

(مسألة ١٠٢٧): إذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو

كانت الثانية ناسخة للاولى بمقدارها.

(مسألة ١٠٢٨): إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة

و كانت كلها مما يخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل و إن زادت على الثلث.

(مسألة ١٠٢٩): إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل

كالواجبات البدنية و الكفارات و النذور أخرجت من الثلث فإن زادت على الثلث و أجاز الورثة اخرجت جميعها و إن لم يُجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة سواء أ كانت مرتبة بأن ذكرت في كلام الموصى واحدة بعد اخرى كما إذا قال: اعطوا عنى صوم عشرين شهراً و صلاة عشرين سنة أم كانت غير مرتبة بأن ذكرت جملة واحدة كما إذا قال: اقضوا عنى عباداتي مدة عمري صلاتي و صومي.

فإذا كانت تساوى قيمتها نصف التركة فإن أجاز الورثة نفذت في الجميع و إن لم يُجز الورثة ينقص من وصية الصلاة الثلث و من وصية الصوم الثلث. و كذا الحكم إذا كانت كلها تبرعية غير واجبة فإنها إن زادت على الثلث و أجاز الورثة وجب إخراج الجميع و إن لم يُجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة.

(مسألة ١٠٣٠): إذا كانت الوصايا المتعددة مختلفة بعضها واجب

يخرج من

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٨٤

الأصل و بعضها واجب لا يخرج من الأصل كما إذا قال: أعطوا عنى ستين ديناراً: عشرين ديناراً زكاةً و عشرين ديناراً صلاةً و عشرين ديناراً صوماً، فإن وسعها الثلث اخرج الجميع و كذلك إن لم يسعها و أجاز الورثة. أما إذا لم يسعها و لم يُجز الورثة فيقسم الثلث على الجميع و ما يجب إخراجها من أصل التركة يلزم تميمه منها. فإن كان الميت قد ترك مائة دينار يخرج من أصل تركته عشرة دنائير للزكاة، ثم يخرج ثلثه ثلاثون ديناراً فيوزع على الزكاة و الصلاة و الصوم. و كذا الحال فيما إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجباً يخرج من الأصل و بعضها تبرعية. نعم إذا لم يكن التتميم من التركة تعين التتميم من الثلث في كلتا صورتين.

(مسألة ١٠٣١): إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل

و بعضها تبرعية و لم يف الثلث بالجميع و لم يُجزها الورثة ففي تقديم الواجب على غيره إشكال و كلام. و الأظهر هو التقديم.

(مسألة ١٠٣٢): المراد من الوصية التبرعية الوصية بما لا يكون واجباً عليه

في حياته سواء أ كانت تمليكية كما إذا قال: فرسى لزيد بعد وفاتي، أم عهديه كما إذا قال: تصدقوا بفرسى بعد وفاتي.

(مسألة ١٠٣٣): إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه في عين شخصية

يكون الموصى له شريكاً مع الورثة فله الثلث و لهم الثلثان فإن تلف من التركة شيء كان التلف على الجميع و إن حصل لتركته نماء كان النماء مشتركاً بين الجميع.

(مسألة ١٠٣٤): إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحته من طاعات و قربات يكون الثلث باقياً على ملكه

فإن تلف من التركة شيء كان التلف موزعاً عليه و على بقية الورثة و إن حصل النماء كان له منه الثلث.

(مسألة ١٠٣٥): إذا عين ثلثه في عين معينة تعين كما عرفت

فإذا حصل منها نماء كان النماء له وحده، و إن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به و لم يشاركه فيه منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٨٥ بقية الورثة.

(مسألة ١٠٣٦): إذا أوصى بثلثه مشاعاً ثم أوصى بشيء آخر معيناً

كما إذا قال:

أنفقوا عليّ ثلثي و أعطوا فرسى لزيد و جب إخراج ثلثه من غير الفرس و تصح وصيته بثلث الفرس لزيد. و أما وصيته بالثلثين الآخرين من الفرس لزيد فصحتها موقوفة على إجازة الورثة فإن لم يُجيزوا بطلت كما تقدم. و إذا كان الشيء الآخر غير معين كما إذا قال: أنفقوا على ثلثي و أعطوا زيدا مائة دينار، توقفت الوصية بالمائة على إجازة الورثة فإن أجازوها في الكل صحت في تمامها، و إن أجازوها في البعض صحت في بعضها و إن لم يُجيزوا منها شيئاً بطلت في جميعها، و نحوه إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد و أعطوا ثلثاً آخر من مالي لعمرو فإنه تصح وصيته لزيد و لا تصح وصيته لعمرو إلا بإجازة الورثة. أما إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد ثم قال: أعطوا ثلثي لعمرو كانت الثانية ناسخةً للاولى كما عرفت، و المدار على ما يفهم من الكلام.

(مسألة ١٠٣٧): لا تصح الوصية في المعصية فإذا أوصى بصرف مال في معونة الظالم

أو في ترويح الباطل كتعمير الكنائس و البيع و نشر كتب الضلال بطلت الوصية.

(مسألة ١٠٣٨): إذا كان ما أوصى به جائزاً عند الموصى باجتهاده أو تقليده و ليس بجائزاً عند الوصى

كذلك لم يُجْزَ للوصى تنفيذ الوصية، و إذا كان الأمر بالعكس و جب على الوصى العمل بها.

(مسألة ١٠٣٩): إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث فلم يُجْزَ ذلك البعض لم يصح

. نعم، إذا لم يكن قد أوصى بالثلث و أوصى بذلك و جب العمل بالوصية بالنسبة إلى الثلث لغيره فإذا كان له ولدان و كانت التركة ستة فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث اعطى زيد اثنين و اعطى الآخر أربعة. و إذا أوصى بسدس ماله لأخيه و أوصى بحرمان ولده زيد من الميراث اعطى أخوه السدس، و اعطى زيد الثلث، و اعطى ولده الآخر النصف.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٨٦

(مسألة ١٠٤٠): إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصح

و إن أجازها زيد، و إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة زيد فأجازها زيد صح.

(مسألة ١٠٤١): قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمر و كانت الثانية ناسخة

و وجب دفع العين لعمر، فإذا اشتبه المتقدم و المتأخر تعين الرجوع إلى القرعة في تعيينه.

(مسألة ١٠٤٢): إذا دفع إنسان إلى آخر مالاً و قال له إذا مت فأنفقه عني

و لم يعلم أنه أكثر من الثلث أو أقل أو مساوٍ له أو علم أنه أكثر و احتمال أنه مأذون من الورثة في هذه الوصية، أو علم أنه غير مأذون من الورثة لكن احتمال له كان له ملزم شرعي يقتضى إخراجة من الأصل فهل يجب على الوصي العمل بالوصية حتى يثبت بطلانها فيه إشكال و لا سيما في الفرضين الأخيرين.

(مسألة ١٠٤٣): إذا أوصى بشيء لزيد و تردد بين الأقل و الأكثر اقتصر على الأقل

و إذا تردد بين المتباينين عين بالقرعة.

فصل في الموصى له

(مسألة ١٠٤٤): الأظهر صحة الوصية العهدية للمعدوم إذا كان متوقع الوجود في المستقبل

مثل أن يوصى بإعطاء شيء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية و لا حين موت الموصى فيبقى المال الموصى به في ملك الموصى فإن ولدوا بعد ذلك اعطى لهم، و إلا صرف في الأقرب فالأقرب إلى نظر الموصى، و إن لم يعلم نظره رد إلى التركة نظير الوصية لحمل لم يولد حياً.

(مسألة ١٠٤٥): الوصية التمليكية لا تصح

للمعدوم إلى زمان موت الموصى.

(مسألة ١٠٤٦): لو أوصى لحمل فإن ولد حياً ملك الموصى به

و إلا بطلت الوصية و رجع المال إلى ورثة الموصى.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٢٨٧

(مسألة ١٠٤٧): تصح الوصية للذمي و للحربي

و لمملوكه و ام ولده و مدبره و مكاتبه.

(مسألة ١٠٤٨): لا تصح الوصية لمملوك غيره قنّاً كان أو غيره

و إن أجاز مولاه إلا إذا كان مكاتباً مطلقاً و قد أدى بعض مال الكتابة فيصح من الوصية له قدر ما تحرر منه.

(مسألة ١٠٤٩): إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته اعتق

و لا شيء له.

و إذا كان أكثر من قيمته اعتق و اعطى الزائد، و إن كان أقل منها اعتق و استسعى فى الزائد سواء أ كان ما أوصى له به بقدر نصف قيمته أم أكثر أم أقل.

(مسألة ١٠٥٠): إذا أوصى لجماعة ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً بمال اشتركوا فيه

على السوية إلا أن تكون قرينة على التفضيل.

(مسألة ١٠٥١): إذا أوصى لأبنائه و بناته أو لأعمامه و عماته أو أخواله و خالاته

أو أعمامه و أخواله فإن الحكم فى الجميع التسوية إلا أن تقوم القرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة.

فصل فى الوصى**(مسألة ١٠٥٢): يجوز للموصى أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه**

، و يقال له:

تبريزي، جواد بن على، منهاج الصالحين (للتبريزي)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، قم - إيران، اول، ١٤٢٦ هـ ق

منهاج الصالحين (للتبريزي)؛ ج ٢، ص: ٢٨٧

الوصى، و يشترط فيه امور:

الأول: البلوغ على المشهور، فلا- تصح الوصاية إلى الصبي منفرداً إذا أراد منه التصرف فى حال صباه مستقلاً، و لكنه لا يخلو عن إشكال. نعم الأحوط أن يكون تصرفه بإذن الولى أو الحاكم الشرعى. أما لو أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الولى. فالأظهر صحة الوصية و تجوز الوصاية إليه منضمماً إلى الكامل سواء أراد أن لا يتصرف الكامل إلا بعد بلوغ الصبي أم أراد أن يتصرف منفرداً قبل بلوغ الصبي لكن فى الصورة الاولى إذا كانت عليه تصرفات فورية كوفاء دين عليه و نحوه يتولى ذلك

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٨٨

الحاكم الشرعى.

الثانى: العقل فلا تصح الوصية إلى المجنون فى حال جنونه سواء أ كان مطبقاً أم ادوارياً و إذا أوصى إليه فى حال العقل ثم جن بطلت الوصاية إليه، و إذا أفاق بعد ذلك عادت على الأظهر، و أما إذا نص الموصى على عودها فلا إشكال.

الثالث: الاسلام، إذا كان الموصى مسلماً على المشهور و فيه إشكال.

(مسألة ١٠٥٣): الظاهر عدم اعتبار العدالة فى الوصى

بل يكفى فيه الوثوق و الأمانة.

هذا في الحقوق الراجعة إلى غيره كأداء الحقوق الواجبة و التصرف في مال الأيتام و نحو ذلك. أما ما يرجع إلى نفسه كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات و القربات ففي اعتبار الوثوق به إشكال.

(مسألة ١٠٥٤): إذا ارتد الوصي بطلت وصايته بناء على اعتبار الإسلام في الوصي

و لا تعود إليه إذا أسلم إلا إذا نص الموصي على عودها.

(مسألة ١٠٥٥): إذا أوصى إلى عادل ففسق فإن ظهر من القرينة التقييد بالعدالة بطلت الوصية

، و إن لم يظهر من القرينة التقييد بالعدالة لم تبطل، و كذا الحكم إذا أوصى إلى الثقة.

(مسألة ١٠٥٦): لا تجوز الوصية إلى المملوك إلا بإذن سيده

أو معلقه على حريته.

(مسألة ١٠٥٧): تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهة

و الأعمى و الوارث.

(مسألة ١٠٥٨): إذا أوصى إلى صبي و بالغ فمات الصبي قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً

ففي جواز انفراد البالغ بالوصية قولان أحوطهما الرجوع إلى الحاكم الشرعي فيضم إليه آخر.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٨٩

(مسألة ١٠٥٩): يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام

و على نحو الاستقلال. فإن نص على الأول فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرف لا في جميع ما أوصى به و لا في بعضه. و إذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت و نحوه ضم الحاكم آخر إلى الآخر، و إن نص على الثاني جاز لأحدهما الاستقلال و أيهما سبق نفذ تصرفه، و إن اقترنا في التصرف مع تنافي التصرفين بأن باع أحدهما على زيد و الآخر على عمرو في زمان واحد بطلا معاً و لهما أن يقتسما الثلث بالسوية و بغير السوية. و إذا سقط أحدهما عن الوصاية انفرد الآخر و لم يضم إليه الحاكم آخر. و إذا أطلق الوصاية إليهما و لم ينص على الانضمام و الاستقلال جرى عليه حكم الانضمام إلا إذا كانت قرينة على الانفراد كما إذا قال: وصي فلان و فلان فإذا ماتا كان الوصي فلاناً فإنه إذا مات أحدهما استقل الباقي و لم يحتج إلى أن يضم إليه الحاكم آخر، و كذا الحكم في ولاية الوقف.

(مسألة ١٠٦٠): إذا قال زيد وصي فلان مات فعمر و وصي، صح

و يكونان وصيين مترتبين، و كذا يصح إذا قال وصي زيد فإن بلغ ولدى فهو الوصي.

(مسألة ١٠٦١): يجوز أن يوصى إلى وصيين أو أكثر

و يجعل الوصاية إلى كل واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

(مسألة ١٠٦٢): إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحا لاختلاف نظرهما

فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الانضمام إلى الآخر أجبره الحاكم على ذلك، وإن لم يكن مانع لكل منهما من الانضمام أجبرهما الحاكم عليه، وإن كان لكل منهما مانع انضم الحاكم إلى أحدهما و نفذ تصرفه دون الآخر هذا فيما إذا أمكن للحاكم الانضمام و إلا استقل.

(مسألة ١٠٦٣): إذا قال أوصيت بكذا وكذا وجعلت الوصي فلاناً

إن استمر

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٩٠

على طلب العلم مثلاً، صح و كان فلان وصياً إذا استمر على طلب العلم فإن انصرف عنه بطلت وصايته و تولى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٠٦٤): إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية ضم إليه الحاكم من يساعده

، و إذا ظهرت منه الخيانة ضم إليه أميناً يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله و نصب غيره.

(مسألة ١٠٦٥): إذا مات الوصي قبل تنجز تمام ما أوصى إليه به نصب الحاكم الشرعي وصياً لتنفيذه

. و كذا إذا مات في حياة الموصى و لم يعلم هو بذلك أو علم و لم ينصب غيره و لم يكن ما يدل على عدوله عن أصل الوصية.

(مسألة ١٠٦٦): ليس للوصي أن يوصى إلى أحد في تنفيذ ما أوصى إليه به

إلا أن يكون مأذوناً من الموصى في الإيصال إلى غيره.

(مسألة ١٠٦٧): الوصي أمين لا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط

و يكفي في الضمان حصول الخيانة بالإضافة إلى ضمان موردها، أما الضمان بالنسبة إلى الموارد الاخر مما لم يتحقق فيها الخيانة ففيه إشكال بل الأظهر العدم.

(مسألة ١٠٦٨): إذا عين الموصى لوصي عملاً خاصاً أو قدراً خاصاً أو كيفية خاصة

وجب الاقتصاد على ما عين و لم يجز له التعدى فإن تعدى كان خائناً، و إذا أطلق له التصرف بأن قال له: أخرج ثلثي و أنفقه. عمل بنظره و لا بد من ملاحظة مصلحة الميت فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء و إن لم يكن صلاحاً للميت أو كان غيره أصلح مع تيسر فعله على النحو المتعارف و يختلف ذلك باختلاف الأموات، فربما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطية عنه، و ربما يكون الأصلح أداء الحقوق المالية الاحتياطية و ربما يكون الأصلح أداء حق بعينه احتياطياً دون غيره أو أداء الصلاة عنه دون الصوم، و ربما يكون الأصلح فعل القربات و الصدقات و كسوة العراة و مداواة المرضى و نحو ذلك. هذا إذا لم يكن تعارف يكون قرينة على تعيين مصرف

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٩١
بعينه و إلا كان عليه العمل.

(مسألة ١٠٦٩): إذا قال أنت وصيي و لم يعين شيئاً و لم يعرف المراد منه

و إنه تجهيزه أو صرف ثلثه أو شئون أخرى كان لغواً إلا إذا كان تعارف يكون قرينة على تعيين المراد كما يتعارف في كثير من بلدان العراق أنه وصي في إخراج الثلث و صرفه في مصلحة الموصي و أداء الحقوق التي عليه و أخذ الحقوق التي له ورد الأمانات و البضائع إلى أهلها و أخذها. نعم في شموله للقيمومة على القاصرين من أولاده إشكال و الأحوط أن لا يتصدى لأموالهم إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعي و عدم نصب الحاكم الشرعي غيره إلا بإذن منه.

(مسألة ١٠٧٠): يجوز للموصي إليه أن يرد الوصية في حال حياة الموصي

بلا- فرق بين قبولها قبل ذلك و عدمه بشرط أن يبلغه الرد، بل الأحوط اعتبار إمكان نصب غيره له أيضاً و لا يجوز له الرد بعد موت الموصي سواء قبلها قبل الرد أم لم يقبلها.

(مسألة ١٠٧١): الرد السابق على الوصية لا أثر له

، فلو قال زيد لعمرو: لا أقبل أن توصي إليّ، فأوصى عمرو إليه لزمته الوصية إلا أن يردها بعد ذلك.

(مسألة ١٠٧٢): لو أوصى إلى أحد فرد الوصية فأوصى إليه ثانياً و لم يردها ثانياً

لجهله بها ففي لزومها له قول، و لكنه لا يخلو من إشكال بل الأظهر خلافه.

(مسألة ١٠٧٣): إذا رأى الوصي أن تفويض الأمر إلى شخص في بعض الأمور الموصى بها

أصلح للميت جاز له تفويض الأمر إليه كأن يفوض أمر العبادات التي أوصى بها إلى من له خبرة في الاستنابة في العبادات و يفوض أمر العمارات التي أوصى بها إلى من له خبرة فيها و يفوض أمر الكفارات التي أوصى بها إلى من له خبرة بالفقراء و كيفية القسمة عليهم و هكذا. و ربما يفوض الأمر في جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبرة في جميعها. و قد لا يكون الموصي قد أوصى بأمور معينة بل

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٩٢

أوصى بصرف ثلثه في مصالحه و أوكل تعيين المصرف كماً و كيفاً إلى نظر الوصي فيرى الوصي من هو أعرف منه في تعيين جهات المصرف و كفيته فيوكل الأمر إليه فيدفع الثلث إليه بتمامه و يفوض إليه تعيين الجهات كماً و كيفاً كما يتعارف ذلك عند كثير من الأوصياء حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصاية إلى شخص ولاية في التصرف و لو بواسطة التفويض إلى الغير. فلا بأس أن يفوض الوصي أمر الوصية إلى غيره إلا أن تقوم القرينة على إرادة الموصي منه المباشرة، فلا يجوز له حينئذ التفويض.

(مسألة ١٠٧٤): لا يجوز للوصي تفويض الوصاية إلى غيره

بمعنى عزل نفسه عن الوصاية و جعلها له فيكون غيره وصياً عن الميت. بجعل منه.

(مسألة ١٠٧٥): إذا بطلت وصاية الوصى لفوات شرطها نصب الحاكم الشرعي وصياً مكانه

أو تولى الصرف بنفسه و كذا إذا أوصى و لم يعين وصياً أصلاً.

(مسألة ١٠٧٦): إذا نسي الوصى مصرف المال الموصى به و عجز عن معرفته صرفه في وجوه البر

التي يحتمل أن تكون مصرف المال الموصى به، هذا إذا كان التردد بين غير المحصور أما إذا تردد بين محصور ففيه إشكال و لا يبعد الرجوع إلى القرعة في تعيينه.

(مسألة ١٠٧٧): يجوز للموصى أن يجعل ناظراً على الوصى

مشرفاً و مطلعاً على عمله بحيث لا يجوز للوصى أن يعمل بالوصية إلا بإطلاع الناظر و إشرافه عليه فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصى و خيانه له، و إذا عمل بإطلاعه كان مأذوناً فيه و أداء لوظيفته و لا يجب على الوصى متابعه مثل هذا الناظر في رأيه و نظره، فإذا أوصى الموصى باستنابة من يصلى عنه فاستناب الوصى زيداً و كان الناظر يريد استنابة عمرو و يراها أرجح لم يقدر ذلك في صحة استنابة زيد و ليس للناظر الاعتراض عليه في ذلك. نعم لو جعله ناظراً على الوصى بمعنى أن يكون

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٩٣

عمل الوصى بنظره ففي المثال المذكور لا تصح استنابة زيد و تجب استنابة عمرو لكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصى.

و الظاهر أنه إذا خان الوصى لم يجب على الناظر بما هو ناظر مدافعتة في كلتا صورتين فلو لم يدافع لم يكن ضامناً، و في كلتا صورتين إذا مات الناظر أو امتنع عن الإشراف أو رأى لزم الوصى الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٠٧٨): الوصية جائزة من طرف الموصى

فإذا أوصى بشيء جاز له العدول إلى غيره.

(مسألة ١٠٧٩): إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره**(مسألة ١٠٨٠): إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها**

و عن بعضها كما يجوز له تبديل جميعها و تبديل بعضها ما دام فيه الروح إذا وجدت فيه الشروط المتقدمة من العقل و الاختيار و غيرهما.

(مسألة ١٠٨١): إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر و لم يخبر الوصى الأول

بالعدول عنه إلى غيره فمات فعلم الوصى الأول بالوصية ثم علم كانت الغرامة على الميت فتخرج من أصل التركة ثم يخرج الثلث للوصى الثاني. هذا إذا لم يكن العدول عن الأول لسبب ظاهر أما إذا كان لسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصى الأول إلى بلاد بعيدة أو حدثت بينه و بين الوصى عداوة و مقاطعة فعدل عنه كان ما صرفه الوصى الأول من مال نفسه.

(مسألة ١٠٨٢): يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول

مثل أن يقول: رجعت عن وصيتي إلى زيد، و بالفعل مثل أن يوصى بصرف ثلثه ثم يوصى بوقفه و مثل أن يوصى بوقف عين أو بصرفها ثم يبيعها أو يهبها.

(مسألة ١٠٨٣): لا يعتبر في وجوب العمل بالوصية مرور مدة طويلة أو قصيرة

فإذا أوصى ثم مات بلا فصل وجب العمل بها، وكذا إذا مات بعد مرور سنين، نعم منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٩٤ يعتبر عدم الرجوع عنها، وإذا شك في الرجوع بنى على عدمه.

(مسألة ١٠٨٤): إذا قال: إذا مت في هذا السفر فوصي فلان و وصيتي كذا

و كذا، فإذا لم يمت في ذلك السفر و مات في غيره لم يجب العمل بوصيته و لم يكن له وصي.

(مسألة ١٠٨٥): إذا كان الداعي له على إنشاء الوصية خوف الموت في السفر الذي عزم عليه وجب العمل بوصيته

و إن لم يمت في ذلك السفر، و لأجل ذلك يجب العمل بوصايا الحجاج عند العزم على الحج و مثلهم زوار الرضا عليه السلام و المسافرين أسفاراً بعيدة فإن الظاهر أن هؤلاء و أمثالهم لم يقيدوا الوصية بالموت في ذلك السفر و إنما كان الداعي على الوصية خوف الموت في ذلك السفر فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقق الرجوع عنها.

(مسألة ١٠٨٦): يجوز للوصي أن يأخذ اجرة مثل عمله إذا كانت له اجرة

إلّا إذا كان أوصى إليه بأن يعمل مجاناً كما لو صرح الموصى بذلك أو كانت قرينه عليه فلا يجوز له أخذ الاجرة حينئذ و يجب عليه العمل بالوصية إن كان قد قبل، أما إذا لم يقبل ففي الوجوب إشكال و الأقرب العدم. هذا بالنسبة إلى العمل الذي أوصى إليه فيه كالبيع و الشراء و أداء الديون و نحو ذلك من الأعمال التي هي موضوع ولايته. أما لو أوصى بأعمال أخرى مثل أن يوصى إلى زيد أن يحج عنه أو يصلي عنه أو نحو ذلك لم يجب عليه القبول حتى لو لم يعلم بذلك في حياة الموصى و لو قبل في حياته فإن كان أوصى إليه بالعمل مجاناً مثل أن يحج فقبل لم يبعد جواز الرد بعد وفاته.

(مسألة ١٠٨٧): إذا جعل له اجرة معينة بأن قال له: حج عني بمائة دينار

كان إجارة و وجب العمل بها و له الاجرة إذا كان قد قبل في حياته و إلّا لم يجب. و لو كان بأجرة غير معينة عندهما بأن قال له: حج عني بأجرة المثل و لم تكن الاجرة معلومة منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٩٥ عندهما فقبل في حياته لم يبعد أيضاً عدم وجوب العمل و جريان حكم الإجارة الفاسدة. و لو كان بطريق الجعالة لم يجب العمل، لكنه يستحق الاجرة على تقدير العمل لصديق الوصية حينئذ.

(مسألة ١٠٨٨): تثبت الوصية التملكية بشهادة مسلمين عادلين

و بشهادة مسلم عادل مع يمين الموصى له و بشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى المالية.

(مسألة ١٠٨٩): تختص الوصية التملكية بأنها تثبت بشهادة النساء منفردات

فيثبت ربعها بشهادة مسلمة عادلة، و نصفها بشهادة مسلمتين عادلتين، و ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات، و تمامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة إلى اليمين في شهادتهن.

(مسألة ١٠٩٠): الوصية العهدية و هي الوصاية بالولاية لا تثبت إلا بشهادة مسلمين عادلين.**(مسألة ١٠٩١): تثبت الوصية التملكية و العهدية بشهادة كتابين عدلين**

في دينهما عند عدم عدول المسلمين و لا تثبت بشهادة غيرهما من الكفار.

(مسألة ١٠٩٢): تثبت الوصية التملكية بإقرار الورثة جميعهم

إذا كانوا عقلاء بالغين و إن لم يكونوا عدولاً. و إذا أقر بعضهم دون بعض تثبت بالنسبة إلى حصة المقر دون المنكر. نعم، إذا أقر منهم اثنان و كانا عدلين تثبت الوصية بتمامها، و إذا كان عدلاً واحداً تثبت أيضاً مع يمين الموصى له.

(مسألة ١٠٩٣): تثبت الوصية العهدية بإقرار الورثة جميعهم

، و إذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصة المقر و ينقص من حقه. نعم إذا أقر اثنان عدلان منهم تثبت الوصية بتمامها. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٩٦

فصل في منجزات المريض**(مسألة ١٠٩٤): إذا تصرف المريض في مرض الموت تصرفاً منجزاً**

فإن لم يكن مشتملاً على المحاباة كما إذا باع بثمان المثل أو آجر بأجرة المثل فلا إشكال في صحته و لزوم العمل به. و إذا كان مشتملاً على نوع من المحاباة و العطاء المجاني كما إذا اعتق أو أبرأ أو وهب هبة مجانية غير معوضة أو معوضة بأقل من القيمة أو باع بأقل من ثمن المثل أو آجر بأقل من اجرة المثل أو نحو ذلك مما يستوجب نقصاً في ماله فالظاهر أنه نافذ كتصرفه في حال الصحة، و القول بأنه يخرج من الثلث فإذا زاد عليه لم ينفذ إلا بإجازة الوارث ضعيف.

(مسألة ١٠٩٥): إذا أقر بعين أو دين لوارث أو لغيره فإن كان المقر مأموماً و مصدقاً

في نفسه نفذ الإقرار من الأصل و إن كان متهماً نفذ من الثلث. هذا إذا كان الإقرار في مرض الموت. أما إذا كان في حال الصحة أو في مرض غير مرض الموت أخرج من الأصل و إن كان متهماً.

(مسألة ١٠٩٦): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي، أو نحو ذلك

مما يتضمن تعليق الإيقاع على الوفاة فهو باطل لا يصح و إن أجاز الورثة.

(مسألة ١٠٩٧): الإنشاء المعلق على الوفاة إنما يصح في مقامين:

١- إنشاء الملك و هي الوصية التمليكية أو إنشاء الولاية كما في موارد الوصية العهدية.

٢- إنشاء العتق و هو التدبير، و لا يصح في غيرهما من أنواع الإنشاء.

(مسألة ١٠٩٨): إذا قال: بعث أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتي بطل،

و لا- يجرى عليه حكم الوصية بالبيع أو الوقف مثلًا، بحيث يجب على الورثة أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته إلا إذا فهم من كلامه أنه يريد الوصية بالبيع أو الوقف فحيث كانت وصيته صحيحة و وجب العمل بها.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٩٧

(مسألة ١٠٩٩): إذا قال للمدين أبرأت ذمتك بعد وفاتي

، و أجازة الوارث بعد موته برئت ذمة المدين، فإن إجازة الإبراء بنفسها تنازل من قبل الورثة عن حقهم و إبراء لذمة المدين.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٢٩٩

كتاب الوقف

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٠١

و هو تحبب الأصل و تسبيل الثمرة.

[مسائل]

(مسألة ١١٠٠): لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية

بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت، و حبست و نحوهما مما يدل على المقصود.

(مسألة ١١٠١): الظاهر وقوعه بالمعاطة

مثل أن يعطى إلى قيم مسجد أو مشهد آليات الإسراج أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك. بل ربما يقع بالفعل بلا معاطة مثل أن يعمر الجدار أو الاسطوانة الخربة من المسجد أو نحو ذلك فإنه إذا مات من دون إجراء صيغة الوقف لا يرجع ميراثاً إلى ورثته.

(مسألة ١١٠٢): الوقف تارة يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه

و تارة لا- يكون كذلك، و الثاني كوقف المسجد فإن الواقف لم يلحظ في الوقف منفعة خاصة و إنما لاحظ مجرد حفظ العنوان الخاص و هو عنوان المسجدية و هذا القسم لا يكون له موقوف عليه.

(مسألة ١١٠٣): إذا لاحظ الواقف منفعة خاصة مثل الصلاة أو الذكر أو الدعاء أو نحوها من أنحاء العبادة

فقال: وقفت هذا المكان على المصلين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك لم يصر مسجداً و لم تجر عليه أحكام المسجد و إنما

يصير وفقاً على الصلاة أو غيرها مما لا يحظه الواقف و يكون من القسم الأول الذي له موقوف عليه و هو الذي لاحظ الواقف فيه المنفعة و هو على أقسام:

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٠٢

الأول: أن يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكاً لهم كما إذا قال: هذا المكان وقف على أولادى على أن تكون منافعه لهم، أو هذه البستان وقف على أولادى على أن تكون ثمرتها لهم فتكون المنافع و الثمرة ملكاً لهم كسائر أملا-كهم تجوز المعاوضة منهم عليها و يرثها وارثهم و تضمن لهم عند طرود سبب الضمان و تجب الزكاة على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب.

الثانى: أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تملكك فلا تجوز المعاوضة من أحد الموقوف عليهم على حصته، و لا تجب فيها الزكاة و إن بلغت النصاب و لا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه و لكن المنفعة تضمن بطرود سبب الضمان و هذا القسم على نوعين:

١- أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة كما إذا قال:

هذه الشجرة وقف على أولادى يأكلون ثمرتها و فى مثله لا- يجوز للولى تبديلها و المعاوضة عليها بل يصرف نفس الثمرة عليهم ليأكلوها.

٢- أن لا- يلحظ فيه صرف شخص المنفعة بل يلحظ الأعم منها و من بدلها كما إذا قال: هذه البستان وقف على أولادى تصرف منفعتها عليهم سواء أ كان بتبديلها إلى عين اخرى بأن يبدل الولى الثمرة بالحنطة أو الدقيق أو الدراهم أم ببذل نفسها لهم.

القسم الثالث: أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم مثل وقف خانات المسافرين و الرباطات و المدارس و كتب العلم و الأدعية و نحوها. و هذا القسم كما لا تجوز المعاوضة على منافعه لا من الموقوف عليهم و لا من الولى لا توارث فيه و الظاهر ثبوت الضمان فيه أيضاً إذا غصب المنفعة غاصب كالأقسام السابقة. نعم الظاهر عدم الضمان فى مثل المساجد التى يكون الوقف فيها تحريراً.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٠٣

(مسألة ١١٠٤): الظاهر عدم اعتبار القبول فى الوقف بجميع أنواعه

و إن كان الاعتبار أحوط و لا سيما فى الوقف بلحاظ ملك المنفعة سواء أ كان عاماً مثل الوقف على العلماء أم خاصاً مثل الوقف على أولاده فيقبل فى الأول الحاكم الشرعى و فى الثانى الموقوف عليهم من الطبقة الاولى.

(مسألة ١١٠٥): الأظهر عدم اعتبار القرية فى صحة الوقف

و لا سيما فى مثل الوقف على الذرية.

(مسألة ١١٠٦): يعتبر فى صحة الوقف قبض الموقوف عليه

أو قبض وكيله أو وليه فإذا مات قبل القبض بطل، و لا يعتبر فى القبض الفورية، و فى اعتبار إذن الواقف فى القبض إشكال.

(مسألة ١١٠٧): يكفى فى تحقق القبض فى مثل الوقف على الذرية

مثلاً قبض الطبقة الاولى.

(مسألة ١١٠٨): إذا وقف على أولاده الصغار و أولاد أولاده و كانت العين في يده

كفى ذلك في تحقق القبض و لم يحتج إلى قبض آخر و إذا كانت العين في يد غيره فلا بد من أخذها منه ليتحقق قبض وليهم.

(مسألة ١١٠٩): إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك في قبضها

و لم يحتج إلى قبض جديد.

(مسألة ١١١٠): يكفى في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه

و استيلاء الموقوف عليهم عليه.

(مسألة ١١١١): في اعتبار القبض في صحة الوقف على الجهات العامة إشكال

ولا- يترك الاحتياط و يكفى قبض المتولى و إن كان الأحوط حينئذ الاستيذان من الحاكم الشرعى و تعيين قبض الحاكم مع عدم المتولى الشرعى.

(مسألة ١١١٢): بناء على اعتبار القبض في الوقف على الجهات العامة

فالظاهر

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٠٤

عدم الحاجة إلى قبض المتولى أو الحاكم فإذا وقف مقبرة كفى في تحقق القبض الدفن فيها، و إذا وقف مكاناً للصلاة تكفى الصلاة فيه، و إذا وقف حسينية تكفى إقامة العزاء فيها. و كذا الحكم في مثل وقف الخان على المسافرين و الدار على سكنى العلماء و الفقراء فإنه يكفى في قبضها السكنى فيها.

(مسألة ١١١٣): إذا وقف حصيراً للمسجد كفى وضعه في المسجد

و كذا في مثل آلات المشاهد و المعابد و المساجد و نحوها فإن الظاهر أنه يكفى في قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

(مسألة ١١١٤): إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها فعمره عامر

فالظاهر كفاية ذلك في تمامية الوقف و إن لم يقبضه قابض، و إذا مات لم يرجع ميراثاً لو ارثته كما عرفت.

(مسألة ١١١٥): إذا وقف على أولاده الكبار قبض واحد منهم صح القبض

في حصته و لم يصح في حصة الباقيين.

(مسألة ١١١٦): الوقوف التي تتعارف عند الأعراب بأن يوقفوا شاه على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحة)

أى يذبح و يؤكل، و الانثى (منيحة) أى تبقى و ينتفع بصوفها و لبنها و إذا ولدت ذكراً كان (ذبيحة) و إذا ولدت انثى كانت (منيحة) و هكذا، فإذا كان وقفهم معلقاً على شفاء مريض أو ورود مسافر أو سلامة غنمهم من الغزو أو المرض أو نحو ذلك فهي باطلة. و إذا

كانت منجزه غير معلقه فالظاهر بطلانها أيضاً؛ لأن المنيحة إذا كانت ملكاً للواقف فلا يمكن أن يكون نتاجها الذكر ذبيحة؛ لأن وقف المعدوم باطل و إن خرجت عن ملك الواقف، فلا يمكن أن يكون صوفها و لبنها راجعاً إليه أو إلى ورثته.

(مسألة ١١١٧): لا يجوز في الوقف توقيته بمدد

فإذا قال: داري وقف على أولادي سنة أو عشر سنين بطل، و الظاهر عدم صحته حبساً.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٠٥

(مسألة ١١١٨): إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده

و أولاد أولاده صح وقفاً فإذا انقرضوا رجع إلى ورثه الواقف حين الموت لا- حين الانقراض. فإذا مات الواقف عن ولدين و مات أحدهما قبل الانقراض و ترك ولداً ثم انقرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفة مشتركة بين العم و ابن أخيه.

(مسألة ١١١٩): لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف و رجوعه إلى ورثه الواقف

بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالباً و بين كونه مما لا ينقرض غالباً فاتفق انقراضه. نعم يستثنى من ذلك ما إذا ظهر من القرائن أن خصوصية الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب بأن كان الواقف قد أنشأ التصديق بالعين و كونه على نحو خاص فإذا بطلت الخصوصية بقي أصل التصديق فإذا قامت القرينة على ذلك و انقرض الموقوف عليه لم يرجع إلى الوارث أو ورثته بل تبقى العين وقفاً و تصرف منافعها في جهة أخرى الأقرب فالأقرب.

(مسألة ١١٢٠): إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجة

ففي صحة الوقف قولان و الأظهر البطلان.

(مسألة ١١٢١): يشترط في صحة الوقف التنجيز

فلو علقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حالي محتمل الحصول إذا كان لا يتوقف عليه صحة العقد بطل، فإذا قال: وقفت داري إذا جاء رأس الشهر أو إذا ولد لي ذكر أو إن كان هذا اليوم يوم الجمعة بطل، و إذا علقه على أمر حالي معلوم الحصول أو علقه على أمر مجهول الحصول و لكنه كان يتوقف عليه صحة العقد كما إذا قال زيد: وقفت داري إن كنت زيدا أو وقفت داري إن كانت لي صح.

(مسألة ١١٢٢): إذا قال هذا وقف بعد وفاتي بطل

إلا أن يفهم منه عرفاً أنه أراد الوصية بالوقف فيجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده. نعم، إذا قال مثلاً هذا وقف بعد وفاتي على عزاء سيد الشهداء عليه السلام فلا يبعد أن يكون المتفاهم العرفي

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٠٦

الوصية به لا بوقفه فتتخذ فيما إذا كان بمقدار ثلثه أو مع إجازة الورثة فالمراد بالوقف صرف عائداته على عزائه عليه السلام مع بقاء العين في ملكه فلا موجب لإنشاء الوقف عليه بعد مماته.

(مسألة ١١٢٣): يشترط في صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف

فإذا وقف على نفسه بطل، وإذا قال: دارى وقف علىّ و على أخى مثلاً على نحو التشريك بطل الوقف في نصف الدار، وإذا كان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثم على غيره كان الوقف من المنقطع الأول فيبطل مطلقاً وإن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه بطل بالنسبة على نفسه فقط و كان من الوقف المنقطع الآخر، وإن قال: هي وقف على أخى، ثم على نفسى، ثم على شخص آخر بطل الوقف بالنسبة إلى نفسه و الشخص الآخر، و كان من الوقف المنقطع الوسط.

(مسألة ١١٢٤): إذا وقف على أولاده و اشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم

، عرفية كانت الديون أم شرعية كالزكاة و الكفارات المالية صح بل الظاهر صحة الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضاً.

(مسألة ١١٢٥): إذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه

أو القيام بمثونه أهله و أولاده حتى زوجته صح. و إذا اشترط عليهم نفقة زوجته الواجبة عليه من مالهم صح و الظاهر الصحة مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضاً.

(مسألة ١١٢٦): إذا وقف عيناً له على وفاء ديونه العرفية و الشرعية بعد الموت

ففي صحته كما قيل إشكال و الأظهر الصحة في فرض كون المفهوم من كلامه الوصية كما تقدّم في المسألة (١١٢٢) و كذا في ما لو وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاة.

(مسألة ١١٢٧): إذا أراد التخلص من إشكال الوقف على النفس

فله أن يملك العين لغيره ثم يقفها غيره على النهج الذى يريد من إدرار مثونته و وفاء ديونه و نحو ذلك. و يجوز له أن يشترط ذلك عليه في ضمن عقد التمليك كما يجوز له أن يؤجرها منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٠٧
مدة و يجعل لنفسه خيار الفسخ و بعد الوقف يفسخ الإجارة فترجع المنفعة إليه لا إلى الموقوف عليهم بل لا يبعد صحة وقف العين مع اشتراط بقاء منافعتها على ملكه مدة معينة كسنة أو غير معينة مثل مدة حياته.

(مسألة ١١٢٨): يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة في مثل المساجد و القناطر

و المدارس و منازل المسافرين و كتب العلم و الزيارات و الأدعية و الآبار و العيون و نحوها مما لم تكن المنفعة معنونة بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه بل قصد مجرد بذل المنفعة و إباحتها للعنوان العام الشامل للواقف. أما إذا كان الوقف على الأنحاء الأخر مع كون الموقوف عليه عنواناً كلياً عاماً ففي جواز مشاركة الواقف إشكال و الأظهر الجواز.

(مسألة ١١٢٩): إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه

، و إن وقع في مرض الموت لم يجز للورثة رده و إن زاد على الثلث.

فصل في شرائط الواقف

(مسألة ١١٣٠): يعتبر في الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ والعقل والاختيار، وعدم الحجر

لسفه أو ورقاً أو غيرهما، فلا يصح وقف الصبي وإن بلغ عشرين عاماً. نعم، إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر والمعروف لأرحامه وكان قد بلغ عشرين عاماً وعقل نفذت وصيته كما تقدم، وإذا كان وقف الصبي بإذن الولي وكان ذا مصلحة ففي بطلانه إشكال والأظهر الصحة.

(مسألة ١١٣١): يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه وغيره

على وجه الاستقلال والاشتراك كما يجوز له أيضاً جعل الناظر على الولي بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر والرأي، ولا فرق في المجموع له الولاية والنظارة بين العادل والفاستق. نعم إذا خان الولي ضم إليه الحاكم الشرعي منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٠٨ من يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله.

(مسألة ١١٣٢): يجوز للمجعول له الولاية أو النظارة الرد وعدم القبول

بل لا يبعد جواز الرد بعد القبول أيضاً.

(مسألة ١١٣٣): يجوز أن يجعل الواقف للولي والناظر مقداراً معيناً من ثمره العين الموقوفة

أو منفعتها سواء أكان أقل من أجره المثل أم أكثر أم مساوياً، فإن لم يجعل له شيئاً كانت له أجره المثل إن كانت لعمله أجره إلا أن يظهر من القرائن أن الواقف قصد المجانية.

(مسألة ١١٣٤): إذا لم يجعل الواقف ولياً على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي

. نعم إذا كان الوقف على نحو التملك وكان خاصاً كانت الولاية عليه للموقوف عليه، فإذا قال: هذه الدار وقف لأولادي ومن بعدهم لأولادهم وهكذا، فالولاية عليها وعلى منافعها تكون للأولاد، وإذا لم يكن الوقف خاصاً أو كان ولم يكن على نحو التملك بأن كان على نحو الصرف وغيره من الأنواع فالولاية للحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٣٥): إذا جعل الواقف ولياً أو ناظراً على الولي فليس له عزله

. نعم إذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انزل بذلك بلا حاجة إلى عزل.

(مسألة ١١٣٦): يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولي على الوقف إلى شخص بعينه

وأن يجعل الولاية لشخص ويفوض إليه تعيين من بعده.

(مسألة ١١٣٧): إذا عين الواقف للولي (المجعول له الولاية) جهة خاصة

اختصت ولايته بتلك الجهة و كان المرجع في بقية الجهات الحاكم الشرعى و إن أطلق له الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته فله الإجارة و التعمير و أخذ العوض و دفع الخراج و جمع الحاصل و قسمته على الموقوف عليهم و غير ذلك مما يكون تحت منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٠٩

ولاية الولي، نعم إذا كان في الخارج تعارف تنصرف إليه الولاية اختصت الولاية بذلك المتعارف.

(مسألة ١١٣٨): لا يشترط في الواقف الإسلام

فيصح وقف الكافر إذا كان واجداً لسائر الشرائط على الأقوى.

فصل في شرائط العين الموقوفة

(مسألة ١١٣٩): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون عيناً موجودة

فلا يصح وقف الدين و لا وقف الكلى و لا وقف المنفعة فإذا قال: وقفت ما هو لى فى ذمة زيد من فرش أو إناء أو نحوهما، أو قال: وقفت فرساً أو عبداً من دون تعيين أو قال: وقفت منفعة دارى لم يصح فى الجميع.

(مسألة ١١٤٠): يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها

فلا يصح وقف الحر و المباحات الأصلية قبل حيازتها و يجوز وقف إبل الصدقة و غنمها و بقرها إذا كان الواقف مالك العين الزكوية أو الحاكم الشرعى.

(مسألة ١١٤١): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها

مع بقائها فلا يصح وقف الأطعمة و الخضرة و الفواكه مما لا نفع فيه إلّا بإتلاف عينه كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللاً فلا يصح وقف آلات اللهو و آلات القمار و الصلبان و نحوها مما يحرم الانتفاع به، و يعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر و الخنزير.

(مسألة ١١٤٢): لا يعتبر في إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضه حال الوقف

فإذا وقف العبد الأبق أو الجمل الشارد أو الطير الطائر و تحقق القبض بعده صح الوقف.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣١٠

(مسألة ١١٤٣): لا إشكال في صحة وقف الثياب و الأواني و الفرش و الدور

و البساتين و الأراضي الزراعية و الكتب و السلاح و الحيوانات إذا كان ينتفع بها فى الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر و الشعر و الصوف أو غير ذلك و كذا غيرها مما له منفعة محللة و يجوز وقف الدراهم و الدنانير إذا كان ينتفع بها فى التزيين، و أما وقفها لحفظ الاعتبار ففيه إشكال. نعم، لا- يبعد صحة وقفها لحفظ الاعتبار مع شرط الصرف فيما إذا اتفق اضطرار خاص للموقوف عليهم أو لبعضهم.

(مسألة ١١٤٤): المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الثمر و اللبن و نحوهما

و المنفعة الفعلية مثل الركوب و الحرث و السكنى و غيرها.

(مسألة ١١٤٥): لا يشترط في المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف

فيكفي أن تكون متوقعة الوجود في المستقبل مثل وقف الشجرة قبل أن تثمر و وقف الدابة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

فصل في شرائط الموقوف عليه

(مسألة ١١٤٦): يشترط في الموقوف عليه امور:

الأول: التعيين، فإذا وقف على المردد بين شيئين أو أشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين لم يصح نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو امور صح.

الثاني: أن يكون الموقوف عليه إذا كان خاصاً موجوداً حال الوقف فلا يصح الوقف على المعدوم حاله سواء أ كان موجوداً قبل ذلك كما إذا وقف على زيد الذي مات أو يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذي سيولد و أما إذا كان حملاً لم ينفصل حين الوقف ففي بطلان الوقف تأمل، و الأظهر الصحة بشرط أن يولد حياً و إلّا

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣١١

انكشف بطلان الوقف. نعم، إذا وقف على المعدوم تبعاً للموجود كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم و هكذا صح.

(مسألة ١١٤٧): إذا وقف على أولاده الموجودين ثم على من سيوجد

على أن يكون بعد وجوده مقدماً على الموجودين فالظاهر الصحة.

الشرط الثالث: أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية كالصرف في الزنا و شرب الخمر و نسخ كتب الضلال و نشرها و تدريسها و شراء آلات الملاحى و نحو ذلك.

(مسألة ١١٤٨): يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة

(مسألة ١١٤٩): يجوز الوقف على المملوك قنّاً كان أم غيره

كان الوقف على نحو التملك أم الصرف.

(مسألة ١١٥٠): إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه

و ما يصح على نحو التشريك بطل بالنسبة إلى حصة الأول و صح بالنسبة إلى حصة الثانى، و إن كان على نحو الترتيب فإن كان الأول مقدماً فالأقوى بطلانه رأساً و إن كان مؤخراً كان من المنقطع الآخر فيصح فيما يصح الوقف عليه و يبطل فيما بعده.

(مسألة ١١٥١): إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح الوقف عليه

ثم على ما يصح الوقف عليه كان من المنقطع الوسط فيصح في الأول و يبطل فيما بعده مطلقاً حتى في الأخير.

(مسألة ١١٥٢): إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك

من العناوين العامة التي توجد لها أفراد في وقت و لا توجد في وقت آخر صح و إن لم يكن له فرد حين الوقف.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣١٢

فصل في بيان المراد من بعض عبارات الواقف

(مسألة ١١٥٣): إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد

فالمراد فقراء المسلمين، و إذا كان الواقف من الشيعة فالمتيقن فقراء الشيعة، و إذا كان كافراً فالمراد فقراء أهل دينه، فإن كان يهودياً فالمراد فقراء اليهود، و إن كان نصرانياً فالمراد فقراء النصارى و هكذا، و كذا إذا كان سنياً فالمراد فقراء السنة و إذا كان السنيون على مذاهب بحيث لا يعطف بعضهم على بعض اختص بفقراء مذهب الواقف.

(مسألة ١١٥٤): إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بني فلان أو الحجاج

أو الزوار أو العلماء أو مجالس عزاء سيد الشهداء عليه السلام أو خصوص مجالس البلد فالظاهر منه المصروف فلا يجب الاستيعاب و إن كانت الأفراد محصورة. نعم، إذا وقف على جميعهم وجب الاستيعاب فإن لم يمكن لتفرقهم عزل حصه من لم يتمكن من إيصال حصته إليه إلى زمان التمكن، و إذا شك في عددهم اقتصر على الأقل المعلوم و الأحوط له التفتيش و الفحص.

(مسألة ١١٥٥): إذا قال: هذا وقف على أولادي أو ذريتي أو أصهاري

أو أرحامي أو تلامذتي أو مشايخي أو جيرانى، فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب.

(مسألة ١١٥٦): إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف إسلامه

، فلا يدخل في الموقوف عليهم من يعتقد الواقف كفره و إن أقر بالشهادتين و يعم الوقف المسلمين جميعاً الذكور و الإناث و الكبار و الصغار.

(مسألة ١١٥٧): إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بمن كان مؤمناً

في اعتقاد الواقف فإذا كان الواقف اثني عشرياً اختص الوقف بالاثني عشرية من الإمامية و لا فرق بين الرجال و النساء و الأطفال و المستضعفين، و لا بين العدول و الفساق و كذا
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣١٣
إذا وقف على الشيعة، نعم إذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الاخر من الشيعة فالظاهر من الشيعة العموم للاثني عشرية و غيرهم ممن يعتقد الخلافة لعلى عليه السلام بلا فصل.

(مسألة ١١٥٨): إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر

فالمراد منه ما يكون قربه و طاعة.

(مسألة ١١٥٩): إذا وقف على أرحامه أو أقاربه

فالمرجع فيه العرف و إذا وقف على الأقرب فالأقرب كان على كيفية الإرث.

(مسألة ١١٦٠): إذا وقف على أولاده اشترك الذكر و الانثى و الخنثى

، نعم إذا كان المفهوم في العرف الخاص لبعض البلاد خصوص الذكر اختص به دون الانثى و كذا الحال إذا وقف على أولاده و أولاد أولاده.

(مسألة ١١٦١): إذا وقف على إخوته اشترك الإخوة للأبوين و الإخوة للأب

فقط و الإخوة للام فقط بالسوية، و كذا إذا وقف على أجداده اشترك الأجداد لأبيه و الأجداد لأمه... و كذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال فإنه يعم الأعمام للأبوين و للأب و للام و كذلك الأخوال و لا يشمل الوقف على الإخوة أولادهم و لا الأخوات و لا الوقف على الأعمام و الأخوال أعمام الأب و الام و أخوالهما و العمات مطلقا و الخالات كذلك.

(مسألة ١١٦٢): إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات

و إذا وقف على ذريته دخل الذكر و الانثى و الصلبي و غيره.

(مسألة ١١٦٣): إذا قال: هذا وقف على أولادي ما تعاقبوا و تناسلوا

فالظاهر منه التشريك، و إذا قال: وقف على أولادي الأعلى فالأعلى فالظاهر منه الترتيب، و إذا قال: وقف على أولادي نسلاً بعد نسل أو طبقه بعد طبقه أو طبقه فطبقه، ففي كونه للترتيب أو للتشريك قولان و الأظهر الأول. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣١٤

(مسألة ١١٦٤): إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين

فالمرجع في تعيينه القرعة، و إذا شك في الوقف أنه ترتيبي أو تشريكي فإن كان هناك إطلاق في عبارة الواقف كان مقتضاه التشريك و إن لم يكن فيها إطلاق أعطى أهل المرتبة المحتملة التقدم حصتهم و اقرع في الحصص المرددة بينهم و بين من بعدهم فيعطى من خرجت القرعة باسمه.

(مسألة ١١٦٥): إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعة

فلا يشمل علماء الطب و النجوم و الهندسة و الجغرافيا و نحوهم. و إذا وقف على أهل بلد اختص بالمواطنين و المجاورين منهم و لا يشمل المسافرين و إن نوا إقامة مدّة فيه.

(مسألة ١١٦٦): إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نمائه في مصالحه

من تعمیر و فرش و سراج و كنس و نحو ذلك من مصالحه، و في جواز إعطاء شيء من النماء لإمام الجماعة إشكال إلا أن تكون هناك قرينة على إرادة ما يشمل ذلك فيعطى منه حينئذ.

(مسألة ١١٦٧): إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف في إقامة عزائه

مع بذل الطعام فيه و بدونه و الأحوط إهداء ثواب ذلك إليه عليه السلام و لافرق بين إقامة مجلس للعزاء و أن يعطى الذاکر لعزائه عليه السلام في المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك.

(مسألة ١١٦٨): إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات صرف في مصالحتهم الآخروية

من الصدقات عنهم و فعل الخيرات لهم، و إذا احتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضاً في إفراغ ذمتهم.

(مسألة ١١٦٩): إذا وقف على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام صرف في إقامة المجالس لذكر فضائلهم

و مناقبهم و وفياتهم و بيان ظلماتهم و نحو ذلك مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع و الأحوط إهداء ثواب ذلك إليهم عليهم السلام و لافرق بين إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) و آباءه الطاهرين. منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣١٥

(مسألة ١١٧٠): إذا وقف على أولاده فالأقوى العموم لأولاد أولاده و أولادهم

و إن سفلوا.

(مسألة ١١٧١): إذا قال: هذا وقف على أولادي فإذا انقرض أولادي و أولاد أولادي

فهو على الفقراء، فالأقوى أنه وقف على أولاده الصليبين و غيرهم على التشريك، و كذا إذا قال: وقف على أولادي فإذا انقرضوا و انقرض أولاد أولادي فهو على الفقراء على الأقوى.

(مسألة ١١٧٢): إذا قال: هذا وقف على سكنى أولادي

فالظاهر أنه لا يجوز أن يؤجروها و يقتسموا الاجرة بل يتعين عليهم السكنى فيها فإن أمكن سكنى الجميع سكنوا جميعاً و إن تشاحوا في تعيين المسكن فالمرجع نظر الولي فإن تعدد الأولياء و اختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعي، و إذا اختلف حكم الشرع فالمرجع القرعة و إذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذ جاز للآخر الاستقلال فيها و ليس عليه شيء لصاحبه، و إن تعذر سكنى الجميع اقتسموها بينهم يوماً فيوماً أو شهراً فشهراً أو سنة فسنة، و إن اختلفوا في ذلك و تشاحوا فالحكم كما سبق و ليس لبعضهم ترك السكنى و عدم الرضا بالمهاياة و المطالبة بالاجرة حينئذ بالنسبة إلى حصته.

(مسألة ١١٧٣): إذا قال هذا وقف على الذكور من أولادي

أو ذكور أولادي نسلاً بعد نسل أو طبقة بعد طبقة اختص بالذكور من الذكور و لا يشمل الذكور من الإناث.

(مسألة ١١٧٤): إذا قال وقف على إخوتي نسلاً بعد نسل

فالظاهر العموم لأولادهم الذكور و الإناث.

(مسألة ١١٧٥): إذا قال: هذا وقف على أولادى ثم أولاد أولادى

كان الترتيب بين أولاده الصليبين و أولادهم و لا يكون بين أولاد أولاده و أولادهم ترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريك.

(مسألة ١١٧٦): إذا وقف على زيد و الفقراء فالظاهر التنصيف

، و كذا إذا قال

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣١٦

وقف على زيد و أولاد عمرو أو قال وقف على أولاد زيد و أولاد عمرو أو قال وقف على العلماء و الفقراء.

(مسألة ١١٧٧): إذا وقف على الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد

ممن يأتى من الخارج للزيارة و فى كونه كذلك إذا قال: وقف على من يزور المشهد إشكال.

فصل فى بعض أحكام الوقف

(مسألة ١١٧٨): إذا تم الوقف لا يجوز للواقف و لا لغيره التبديل و التغيير

فى الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم و إخراج بعضهم منه و إدخال أجنبى عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك أما إذا اشترط إدخال من شاء معهم فالظاهر صحته و حينئذ إذا أدخل غيرهم معهم نفذ و إذا لم يدخل أحداً إلى أن مات بقى الوقف على حاله الاولى و إذا اشترط إخراج بعضهم ففى صحته إشكال.

(مسألة ١١٧٩): العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف

و تدخل فى ملك الموقوف عليه و يكون نماؤها له، نعم إذا كان الوقف وقفاً على الصرف لم تدخل العين فى ملك الموقوف عليه بل يتعين صرف نماؤها فى الجهة الموقوفة عليها على اختلاف كيفيات الوقف.

(مسألة ١١٨٠): إذا اشترط الواقف شرطاً فى الموقوف عليه

كما إذا وقف المدرسة على الطلبة العدول أو المجتهدين فقد شرط خرج عن الوقف و إذا اشترط عليه شرطاً كما إذا وقف على الطلبة و اشترط عليهم التهجد فى الليل و جب فعل الشرط فإن لم يتعهد فالظاهر أنه يخرج عن الوقف أيضاً.

(مسألة ١١٨١): إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير

أو الترميم لأجل

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣١٧

بقائها و حصول النماء منها فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه و إلا صرف من نماؤها وجوباً مقدماً على حق الموقوف عليهم و إذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة فالظاهر وجوبه و إن أدى إلى حرمان البطن السابق.

(مسألة ١١٨٢): الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغة الوقف باق على ملك مالكا

و لا يكون للموقوف عليه، و كذا الحمل الموجود حين وقف الدابة و اللبن و الصوف الموجودان حين وقف الشاة، و كذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل أو اللبن أو الصوف و نحوها بعد إنشاء الوقف و قبل القبض فيما يعتبر القبض في صحته هذا فيما إذا كان الثمر قابلاً للاقتطاف و لو عند تمام الوقف و إلّا فيدخل في الوقف و كذا الحال في الصوف. نعم، له استثناء الثمر و الصوف المزبورين من الوقف فيكونان كالحمل المستبان فيما إذا وقف الحيوان.

(مسألة ١١٨٣): إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها

كما إذا وقف على مسجد فخرّب أو مدرسة فخرّب و لم يمكن تعمیرها أو لم يحتاج إلى مصرف لانقطاع من يصلى في المسجد أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلك فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب صرف نماء الوقف في مسجد أو مدرسة أخرى إن أمكن و إلّا ففي وجوه البر الأقرب فالأقرب.

(مسألة ١١٨٤): إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت الاحتمالات متصادمة

صرف في المتيقن كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على العلماء مطلقاً أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أن الوقف وقف على العلماء أو الفقهاء فإنه يصرف في الفرض الأول على العلماء العدول و في الفرض الثاني على العلماء الفقهاء و إن كانت الاحتمالات متباينة فإن كانت غير محصورة تصدق به إذا كان التصدق من الوجوه المحتملة للوقف و إلّا صرفه في وجه آخر من الوجوه المحتملة، و إن كانت الوجوه محصورة كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على المسجد الفلاني أو على منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣١٨

المسجد الآخر أو أنه وقف لزيد أو لعمر و على نحو المصرف أو على نحو التمليك فالأقرب الرجوع إلى القرعة في تعيين الموقوف عليه.

(مسألة ١١٨٥): إذا آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة في الوقف الترتيبي

و انقضى قبل انقضاء مدة الإجارة لم تصح الإجارة بالنسبة إلى بقية المدة، و كذا الحكم في الوقف الترتيبي إذا ولد في أثناء المدة من يشارك الموقوف عليه المؤجر فإنه لا تصح الإجارة بالنسبة إلى حصته و الظاهر صحتها بالإجارة من البطن الثاني في الصورة الأولى، و من الشريك في الصورة الثانية فيكون للمجيز حصته من الاجرة و لا يحتاج إلى تجديد الإجارة و إن كان أحوط. نعم، إذا كانت الإجارة من الولي لمصلحة الوقف صحت و نفذت و كذا إذا كانت لمصلحة البطن اللاحقة إذا كانت له ولاية على ذلك فإنها تصح و يكون للبطن اللاحقة حصتهم من الاجرة.

(مسألة ١١٨٦): إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة

و ثمرات متنوعة كان الجميع للموقوف عليه مع إطلاق الوقف فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتهما و منفعة الاستغلال بهما و السعف و الأغصان و الأوراق اليابسة و أكمام الطلع و الفسيل و نحوها مما هو مبني على الانفصال للموقوف عليه و لا يجوز للمالك و لا لغيره التصرف فيها إلّا على الوجه الذي اشترطه الواقف.

(مسألة ١١٨٧): الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما و استظل حتى صار نخلاً

أو قلع من موضعه و غرس في موضع آخر فما حتى صار مثمراً لا يكون وقفاً بل هو من نماء الوقف فيجوز بيعه و صرفه في الموقوف عليه، و كذا إذا قطع بعض الأغصان الزائدة للإصلاح و غرس فصار شجرة فإنه لا يكون وقفاً بل يجرى عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه و صرف ثمنه في مصرف الوقف.

(مسألة ١١٨٨): إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة عن المسجديّة

و إن تعذر

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣١٩

تعميره، و كذا إذا خربت القرية التي هو فيها حتى بطل الانتفاع به إلى الأبد.

(مسألة ١١٨٩): غير المسجد من الأعيان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها

في الجهة المقصودة للواقف لخرابها و زوال منفعتها يجوز بيع بعضها و عمارة الباقي للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها و تبديلها بما يمكن الانتفاع به و إن لم يمكن ذلك أيضاً صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١١٩٠): إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف عليها صرفت منافعتها فيما هو الأقرب فالأقرب

، فإذا كان الوقف وقفاً على إقامة عزاء الحسين عليه السلام في بلد خاص و لم يمكن ذلك صرفت منافعه في إقامة عزائه عليه السلام في بلد آخر.

(مسألة ١١٩١): إذا تعذر الانتفاع لانقراض الموقوف عليه تبطل وقفه

و يرجع ملكاً للواقف على ما تقدم فإن لم يكن موجوداً كان لورثته.

(مسألة ١١٩٢): إذا خرب الوقف و لم تبطل منفعته بل بقيت له منفعة معتد بها

قليلة أو كثيرة فإن أمكن تجديده و إن كان بإجاره مدة و صرف الإجارة في العمارة و جب ذلك و إن لم يمكن فالظاهر بقاء الوقفية بحالها و تصرف منافعه في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١١٩٣): إذا وقف بستاناً لصرف نمائها في جهة خاصة فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها

أو انتقل شجرها و بقيت عرصه فإن أمكن إيجارها و جب ذلك و صرفت الاجرة في الجهة الموقوف عليها، نعم إذا فهم من القرائن أن الوقفية قائمة بعنوان البستان كما إذا وقفها للتزهر أو للاستغلال فإن أمكن بيعها و شراء بستان أخرى تعين ذلك و إلا بطلت الوقفية بذهاب عنوان البستان و ترجع ملكاً للواقف.

(مسألة ١١٩٤): يجوز وقف البستان و استثناء نخلة منها

و يجوز له حينئذ الدخول إليها بمقدار الحاجة كما أن له إبقاءها مجاناً و ليس للموقوف عليهم قلعها

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٢٠

و إذا انقلعت لم يبق له حق في الأرض فلا يجوز له غرس نخلة أخرى مكانها و كذا يجوز في وقف الدار استثناء غرفة منها و لكن إذا خربت بقيت له الأرض لأن الأرض جزء الغرفة و أما إذا استثنى البناء (لا الغرفة) فالحكم فيه كما في الشجرة.

(مسألة ١١٩٥): إذا كانت العين مشتركة بين الوقف و الملك الطلق جازت قسمتها

بتميز الوقف عن الملك الطلق و يتولى القسمة المالك للطلق و متولى الوقف، بل الأقوى جواز القسمة إذا تعدد الواقف و الموقوف عليه كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كل منهما نصفه المشاع على أولاده و كذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد و نصفها على مشهد و كذا إذا اتحد الواقف و الموقوف عليه إذا لم تكن القسمة منافية للوقف كما إذا وقف أرضاً على أولاده و كانوا أربعة فإنه يجوز لهم اقتسامها أرباعاً، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة و جاز اقتسامها أخماساً، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة و جاز اقتسامها أثلاثاً، و هكذا.

(مسألة ١١٩٦): لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها

سواء فهم ذلك من كيفية الوقف كما إذا وقف داره على السكنى فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين أم فهم من قرينه خارجية بل إذا احتل ذلك و لم يكن إطلاق في إنشاء الوقف لم يجز ذلك، نعم إذا كان إطلاق في إنشاء الوقف جاز للولي التغيير فيبدل الدار إلى دكاكين و الدكاكين إلى دار و هكذا، و قد يعلم من حال الوقف إرادة بقاء العنوان ما دام له دخل في كثرة المنفعة فحينئذ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلت المنفعة جاز التغيير.

(مسألة ١١٩٧): إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة

فإن كان وقفها للانتفاع بثمرها جاز بيعها و صرف ثمنها في البستان إن احتاج إليه و إلّا ففي الجهة الموقوفة عليها و إذا وقفها للانتفاع بأى وجه كان فإن أمكن الانتفاع بها في جعلها سقفاً أو عمداً
منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٢١
أو نحو ذلك لم يجز بيعها و إن بطل الانتفاع بها على حالها جاز بيعها و صرف ثمنها في البستان مع الحاجة و مع عدمها في الجهة الموقوفة عليها.

(مسألة ١١٩٨): الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف خاص

لإقامة مأتمهم أو من أهل بلد لإقامة مأتم فيها أو للأنصار الذين يذهبون في زيارة الأربعين إلى (كربلاء) الظاهر أنها من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهة معينة و ليست باقية على ملك مالكها و لا يجوز لمالكها الرجوع فيها، و إذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها، و كذا إذا أفلس لا يجوز لغرمائه المطالبة بها و إذا تعذر صرفها في الجهة المعينة فالأحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة نعم إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه و يرى أن الآخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه لم يخرج حينئذ عن ملك الدافع و جاز له و لورثته و لغرمائه المطالبة به بل يجب إرجاعه إليه عند مطالبته و إلى وارثه عند موته و إلى غرمائه عند تفليس، و إذا تعذر صرفه في الجهة الخاصة و احتمل عدم إذنه في التصرف فيه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك.

(مسألة ١١٩٩): لا يجوز بيع العين الموقوفة إلّا في موارد

ذكرناها في كتاب البيع.

(مسألة ١٢٠٠): إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فبان عدم حصوله

لا- يكون ذلك موجباً لبطلان الوقف، فإذا علم أن غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامة بالمشهد الفلاني أو نحو ذلك فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجب لبطلان الوقف وهكذا الحال في جميع الأغراض و الدواعي التي تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات، فإذا كان غرض المشتري الربح فلم يربح لم يكن ذلك موجباً لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٢٢

(مسألة ١٢٠١): الشرائط التي يشترطها الواقف تصح

و يجب العمل عليها إذا كانت مشروعاً، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصح إجارتها سنتين و لا على غير أهل العلم.

(مسألة ١٢٠٢): تثبت الوقفية بالعلم

- و ان حصل من الشيعاء- و بالبينه الشرعيه و بإقرار ذى اليد و إن لم تكن اليد مستقلة كما إذا كان جماعة في دار فأخبر بعضهم بأنها وقف حكم بها في حصته و إن لم يعترف غيره بها.

(مسألة ١٢٠٣): إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه: «أنه وقف»

فالظاهر الحكم بوقفيته هذا مع إحراز أنها كتابة من كانت العين بيده سابقاً و إلّا فلا أثر للكتابة. نعم، إذا كان بيد شخص و ادعى ملكيته و اعتذر عن الكتابة بعدر مقبول قيل صدق و حكم بملكيتها له فيجوز حينئذ الشراء منه و التصرف بإذنه و غير ذلك من أحكام الملك لكنه لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ١٢٠٤): إذا وجدت ورقة في تركه الميت قد كتب عليها إن الشيء الفلاني وقف

فإن كان عليه أمانة الاعتراف بالوقفية من توقيعه في ذيلها و وضعها في ظرف مكتوب عليه هذه ورقة الوقف الفلاني أو نحو ذلك مما يكون ظاهراً في الاعتراف بالوقفية حكم بالوقفية، و إلّا فلا يحكم بها و إن علم أنها بخط المالك.

(مسألة ١٢٠٥): لا فرق في حجية إخبار ذى اليد بين أن يكون إخباراً بأصل الوقف

و أن يكون إخباراً بكيفيته من كونه ترتيبياً أو تشريكيّاً و كونه على الذكور فقط أو على الذكور و الإناث و أنه على نحو التساوى أو على نحو الاختلاف كما أنه لا فرق في الإخبار بين أن يكون بالقول و أن يكون بالفعل كما إذا كان يتصرف فيه على نحو الوقف أو يتصرف فيه على نحو الوقف الترتيبى أو التشريكي أو للذكور و الإناث أو للذكور دون الإناث و هكذا، فإن تصرفه إذا كان ظاهراً في الإخبار عن حاله كان حجة كخبره القولى.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٢٣

(مسألة ١٢٠٦): إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية

كالغنم و البقر و الإبل لم تجب الزكاة فيها و إن اجتمعت فيها شرائط الزكاة و أما إذا كان نماؤها زكويًا كما إذا وقف بستانًا فإن كان الوقف على نحو التملك لأشخاص الموقوف عليهم كما إذا قال:
 وقفت البستان لأولادى فإن بلغت حصه واحد منهم النصاب وجبت عليه الزكاة و إلا لم تجب، و إن كان الوقف على نحو التملك للعنوان كما إذا قال: وقفت البستان على فقراء البلد غير قاصد لاستيعابهم، لم تجب الزكاة على واحد منهم إلا إذا أعطى الولي واحداً منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاة و كان يبلغ النصاب فإنه تجب الزكاة على من ملك منهم واحداً كان أو أكثر و كذلك لا تجب الزكاة على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصرف كما إذا قال: وقفت البستان على تزويج أولادى أو على إطعام الفقراء و كسوتهم و نحو ذلك.

إلحاق فيه بابان

الباب الأول فى الحبس و أخواته

(مسألة ١٢٠٧): يجوز للمالك أن يحبس ملكه على جهة معينة يجوز الوقف عليها

على أن يصرف نمائه فيها و لا يخرج بذلك عن ملكه، فإن كان الحابس قد قصد القرية بحبسه و كان حبسه مطلقاً أو مقيداً بالدوام لزم ما دامت العين و لم يجز له الرجوع فيه، و إن كان مقيداً بمدة معينة لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدة، و إذا انتهت المدة انتهى التحبیس فإذا قال: فرسى محبس على نقل الحجاج أو عبدى محبس على خدمة العلماء لزم ما دامت العين باقية و إذا جعل المدة عشر سنين مثلاً لزم فى العشر و انتهى بانقضائها.

(مسألة ١٢٠٨): ذكر جماعة كثيرة أنه لا يصح التحبیس إلا بعد القبض

و لا يخلو من إشكال، و لكنه شرط فى اللزوم فيجوز للمالك الرجوع فيه قبل القبض.
 منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٢٤

(مسألة ١٢٠٩): إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مدة عشر سنين

أو مدة حياة ذلك الشخص لزم الحبس فى تلك المدة و بعدها يرجع إلى الحابس، و إذا مات الحابس قبل انقضاء المدة بقى الحبس على حاله إلى أن تنتهى المدة فيرجع ميراثاً، و إذا حبس عليه مدة حياة نفسه يعنى الحابس لم يجز له الرجوع ما دام حيًا فإذا مات رجع ميراثاً، و إذا حبسه على شخص و لم يذكر مدة معينة و لا مدة حياة نفسه و لا حياة المحبس عليه ففى لزومه إلى موت الحابس و بعد موته يرجع ميراثاً و جوازه فيجوز له الرجوع فيه متى شاء بعد تحقق مسمى الحبس عليه قولان أقربهما الثانى.

(مسألة ١٢١٠): يلحق بالحبس السكنى و العمرى و الرقبى

و الاولى تختص بالمسكن و الأخيرتان تجريان فيه و فى غيره من العقار و الحيوانات و الأثاث و نحوها مما لا يتحقق فيه الإسكان فإن كان المَجْعول الإسكان قيل له: «سكنى» فإن قيد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضاً: «عمرى» و إن قيده بمدة معينة قيل له: «رقبى» و إذا كان المَجْعول غير الإسكان كما فى الأثاث و نحوها مما لا يتحقق فيه السكنى لا يقال له سكنى بل قيل: «عمرى» إن قيد بعمر أحدهما: و «رقبى» إن قيد بمدة معينة.

(مسألة ١٢١١): قد تقدّم الإشكال في اعتبار القبض في صحّة الحبس

فكذا في اعتباره في صحّة أخواته و لكنه شرط في اللزوم كالحبس.

(مسألة ١٢١٢): إذا أسكنه مدة معينة كعشر سنين أو مدة عمر المالك

أو مدة عمر الساكن لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدة فإن انقضت المدة في الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

(مسألة ١٢١٣): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك و لعقبك لم يجز له الرجوع

في هذه السكنى ما دام الساكن موجوداً أو عقبه فإذا انقرض هو و عقبه انتهت السكنى.

(مسألة ١٢١٤): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة عمري فمات الساكن

في حال حياة المالك فإن كان المقصود السكنى بنفسه و توابعه كما يقتضيه إطلاق السكنى

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٢٥

انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاته على إشكال، و إن كان المقصود تمليك السكنى له انتقلت السكنى إلى وارثه ما دام المالك حيّاً، فإذا مات انتقلت من ورثة الساكن إلى ورثة المالك و كذا الحكم لو عين مدة معينة فمات الساكن في أثنائها.

(مسألة ١٢١٥): إذا جعل السكنى له مدة حياته كما إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة حياتك

، فمات المالك قبل الساكن لم يجز لورثة المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

(مسألة ١٢١٦): إذا جعل له السكنى و لم يذكر له مدة

و لا- عمر أحدهما لزم بالقبض و وجب على المالك إسكانه وقتاً ما و جاز له الرجوع بعد ذلك أي وقت شاء، و لا يجري ذلك في الرقبي و العمرى لاختصاص الأولى بالمدة المعينة و الثانية بمدة عمر أحدهما و المفروض انتفاء ذلك كله.

(مسألة ١٢١٧): إطلاق السكنى كما تقدم يقتضى أن يسكن هو و أهله و سائر توابعه

من أولاده و خدمه و عبيده و ضيوفه بل دوابه إن كان فيها موضع معد لذلك و له اقتناء ما جرت العادة فيه لمثله من غلّة و أوان و أمتعة و المدار على ما جرت به العادة من توابعه و ليس له إجارته و لا- إعارته لغيره فلو آجره ففي صحّة الإجارة بإجازة المالك و كون الاجرة له حينئذ إشكال.

(مسألة ١٢١٨): الظاهر أن السكنى و العمرى و الرقبي من العقود

المحتاجة في وجودها الاعتباري إلى إيجاب و قبول، و يعتبر فيها ما يعتبر في العقود كما يعتبر في المتعاقدين هنا ما يعتبر في

المتعاقدين في غيره وقد تقدم ذلك في كتاب البيع. و أما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فيه في الحبس على الشخص و عدم اعتباره في الحبس على الصرف في جهة معينة.

(مسألة ١٢١٩): الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبیس

فتنتقل العين إلى المشتري على النحو الذي كانت عليه عند البائع فيكون للمحبس عليهم الانتفاع منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٢٦
بالعين حسب ما يقتضيه التحبیس و يجوز للمشتري المصالحة معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمته في الانتفاع بالعين مدة التحبیس بأن يعطيهم مالاً على أن لا- ينتفعوا بالعين، أما المصالحة معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضة على حق الانتفاع بها ففيه إشكال.

الباب الثاني [فضل الصدقة و أحكامها]

إشارة

في الصدقة التي تواترت الروايات في الحث عليها و الترغيب فيها و قد ورد: أنها دواء المريض و بها يدفع البلاء و قد ابرم إبراهيم، و بها يستنزل الرزق، و أنها تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد، و أنها تخلف البركة و بها يقضى الدين و أنها تزيد في المال و أنها تدفع ميتة السوء و الداء و الدبيلة و الحرق و الغرق و الجذام و الجنون إلى أن عد سبعين باباً من السوء و يستحب التبكير بها فإنه يدفع شر ذلك اليوم و في أول الليل فإنه يدفع شر الليل.

(مسألة ١٢٢٠): المشهور كون الصدقة من العقود

فيعتبر فيها الإيجاب و القبول و لكن الأظهر كونها الإحسان بالمال على وجه القربة فإن كان الإحسان بالتمليك احتاج إلى إيجاب و قبول و إن كان بالإبراء كفى الإيجاب بمثل: أبرأت ذمتك و إن كان بالبدل كفى الإذن في التصرف و هكذا فيختلف حكمها من هذه الجهة باختلاف مواردها.

(مسألة ١٢٢١): المشهور اعتبار القبض فيها مطلقاً

و لكن الظاهر أنه لا يعتبر فيها كلية و إنما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه مما يتوقف على القبض فإذا كان التصديق بالهبة أو بالوقف اعتبر القبض و إذا كان التصديق بالإبراء أو البدل لم يعتبر، و هكذا.

(مسألة ١٢٢٢): يعتبر في الصدقة القربة

فإذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القربة كان هبةً و إبراءً و وقفاً و لا يكون صدقةً.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٢٧

(مسألة ١٢٢٣): تحل صدقة الهاشمي على الهاشمي و على غيره

حتى زكاة المال و زكاة الفطرة، و أما صدقة غير الهاشمي، فإن كانت زكاة المال أو زكاة الفطرة فهي حرام على الهاشمي و لا تحل للمتصدق عليه و لا تفرغ ذمة المتصدق بها عنها، و إن كانت غيرهما فالأقوى جوازها سواء أ كانت واجبة كرد المظالم و الكفارات و فدية الصوم أم مندوبة إلّا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء و نحو ذلك مما كان من مراسم الذل و الهوان ففي جواز مثل ذلك إشكال إلّا أن يكون الآخذ سائلاً بالكف فالأظهر جوازه.

(مسألة ١٢٢٤): لا يجوز الرجوع في الصدقة إذا كانت هبة مقبوضة

و إن كانت لأجنبي على الأصح.

(مسألة ١٢٢٥): تجوز الصدقة المندوبة على الغني

و المخالف و الكافر الذمي.

(مسألة ١٢٢٦): الصدقة المندوبة سرّاً أفضل

إلّا إذا كان الإجهار بها بقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلك مما يتوقف على الإجهار، أما الصدقة الواجبة ففي بعض الروايات أن الأفضل إظهارها و قيل الأفضل الإسرار بها، و الأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد في الجهات المقتضية للإسرار و الإجهار.

(مسألة ١٢٢٧): التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم

و الصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره و أفضل منها الصدقة على الرحم الكاشح يعنى المعادى و يستحب التوسط ففي إيصالها إلى المسكين ففي الخبر: لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لأوجروا كلهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً، و الله سبحانه العالم و الموفق.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٢٩

كتاب النكاح

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٣١

الفصل الأول [أقسام النكاح]

إشارة

النكاح على قسمين: دائم، و منقطع، و يلحق به ملك اليمين، و يفتقر الأول إلى العقد و هو الإيجاب و القبول بلفظ الماضي على الأحوط استحباباً كزوجة و أنكحت و قبلت و تجزى ترجمتها بشرط العجز عن العربية على الأحوط و جوباً و تجزى الإشارة مع العجز عن النطق و التوكيل و إلّا فالأحوط توكيل القادر عليه و لو زوجت المرأة نفسها صح، و يشترط في تزويج البكر إذن الولي و هو الأب

أو الجدل للأب على الأحوط وجوباً إلا إذا منعها الولي عن التزويج بالكفء شرعاً و عرفاً فإنه تسقط ولايته حينئذ، وإذا تزوجت البكر بدون إذن وليها ثم أجاز وليها العقد صح بلا إشكال، هذا فيما إذا كانت إجازة الولي قبل الدخول بها وإلا فالعقد باطل على الأحوط فلا أثر لإجازته.

(مسألة ١٢٢٨): يجزى في صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج: زوجتك نفسي

بمهر دينار مثلاً، فيقول الزوج: قبلت، وإذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلًا قال وكيلها للزوج: زوجتك موكلتي هنذا مثلاً بمهر دينار، فيقول الزوج: قبلت، وإذا كان الزوج قد وكل وكيلًا قالت الزوجة لو وكيل الزوج: زوجت موكلك زيداً مثلاً بنفسى بمهر دينار مثلاً، فيقول الوكيل: قبلت، وإذا كان كل من الزوج و الزوجة قد وكل منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٣٢

وكيلاً قال وكيل الزوجة لو وكيل الزوج: زوجت موكلك زيداً بمهر دينار مثلاً، فيقول وكيل الزوج: قبلت. ويجوز لشخص واحد تولى طرفى العقد حتى الزوج نفسه لكن الأحوط استحباباً أن لا يتولى الزوج الإيجاب عن الزوجة والقبول عن نفسه.

(مسألة ١٢٢٩): لا يشترط الشهود في صحة النكاح

ولا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بينة مع حلف المنكر وإن تصادقا على الدخول فلو رد اليمين فحلف المدعى حكم بها كما أنه يلزم المقر بإقراره على كل حال ولو تصادقا على الزوجية ثبتت.

(مسألة ١٢٣٠): القول قول الأب في تعيين المعقود عليها بغير تسمية

مع رؤية الزوج للجميع وإلا بطل العقد ويستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل و صلاة ركعتين عند إرادة التزويج والدعاء بالمأثور وهو: «اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً و أحفظهن لى فى نفسها و مالى و أوسعهن رزقاً و أعظمن بركه» و الإشهاد على العقد و الإعلان به و الخطبة أمام العقد و إيقاعه ليلاً و صلاة ركعتين عند الدخول و الدعاء بالمأثور بعد أن يضع يده على ناصيتها و هو: «اللهم على كتابك تزوجتها و فى أمانتك أخذتها و بكلماتك استحلت فرجها فإن قضيت لى فى رحمها شيئاً فأجعله مسلماً سوياً و لا تجعله شرك شيطان» و أمرها بمثله و يسأل الله تعالى الولد الذكر.

(مسألة ١٢٣١): يكره إيقاع العقد و القمر فى العقب

و تزويج العقيم و الجماع فى ليلة الخسوف و يوم الكسوف و عند الزوال إلا يوم الخميس و عند الغروب قبل ذهاب الشفق و فى المحاق و بعد الفجر حتى تطلع الشمس و فى أول ليلة من الشهر إلا رمضان و فى ليلة النصف من الشهر و آخره، و عند الزلزلة و الريح الصفراء و السوداء و يكره مستقبل القبلة و مستدبرها و فى السفينة و عارياً و عقيب الاحتلام قبل الغسل منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٣٣

و النظر فى فرج المرأة و الكلام بغير الذكر و العزل عن الحرة بغير إذنها و أن يطرق المسافر أهله ليلاً و يحرم الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين.

(مسألة ١٢٣٢): يجوز للرجل النظر إلى من يريد التزويج بها أو شراءها

و كذا إلى نساء أهل الذمة و كذا المتبدلات اللاتى لا ينتهين إذا نهين عن التكشف و إلى المحارم اللاتى يحرم نكاحهن مؤبداً لنسب

أو مصاهرة أو رضاع بشرط عدم التلذذ في الجميع و يحرم النظر إلى غيرهن بغير تلذذ أيضاً في غير الوجه و الكفين بلا إشكال و فيهما على الأحوط، و من غير المحارم اخت الزوجة و كذا الربيبة قبل الدخول بامها و يحرم على المرأة النظر إلى الرجل على الأحوط في غير الوجه و اليدين و الرأس و الرقبة و القدمين.

و أما نظرها إلى هذه المواضع من الرجل فالظاهر جوازه فيما إذا لم يكن بتلذذ أو ربيبة و إن كان الأحوط ترك ذلك أيضاً. و كذا يحرم النظر و اللمس مع التلذذ و لو إلى المماثل، و كذا يحرم اللمس من الرجل و المرأة لغير المحارم، و يجوز النظر و اللمس من الرجل للصبية غير البالغة و من المرأة للصبى غير البالغ مع عدم التلذذ في الجميع، أما مع التلذذ فإنه حرام مطلقاً.

(مسألة ١٢٣٣): يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه و الكفين عن غير الزوج

و المحارم بل يجب عليها ستر الوجه و الكفين عن غير الزوج حتى المحارم مع تلذذه بل عن غير المحارم مطلقاً على الأحوط استحباباً. نعم، إذا كانت المرأة ممن ينظر إليها لجمالها فالأحوط وجوباً ستر الوجه و لا يجب على الرجل الستر مطلقاً.

(مسألة ١٢٣٤): يجوز سماع صوت الأجنبية

مع عدم التلذذ.

(مسألة ١٢٣٥): لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر

إذا كانت شابة إلّا إذا رضيت بالترك بل الحكم كذلك في المنقطعة على الأحوط. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٣٤

الفصل الثاني في الاولياء

إشارة

إنما الولاية للأب و إن علا و وصيه و الحاكم و المولى.

(مسألة ١٢٣٦): للأب الولاية على الصغيرين و المجنونين البالغين

كذلك و لا خيار لهما بعد زوال الوصفين إلّا إذا كان العقد حين وقوعه مفسدًا عند العقلاء فلا يصح إلّا بالإجازة بعد البلوغ و العقل. نعم، إذا زوج الأبوان الصغيرين ولاية فالعقد و إن كان صحيحاً إلّا أن في لزومه عليهما بعد بلوغهما إشكالاً فالاحتياط لا يترك. و في ولاية الأب على من جن بعد بلوغه إشكال، فالأحوط الاستجازة من الحاكم الشرعى أيضاً.

(مسألة ١٢٣٧): لا ولاية للأب و الجد على البالغ الرشيد و لا على البالغة الرشيدة

عدا البكر فإن الأحوط لزوماً في تزويجها اعتبار إذن أحدهما أو إذنهما معاً كما مر. و يكفي في إثبات إذنها سكوتها إذا علم أنه لأجل حياتها أو نحوه و إذا زالت بكارتها بغير الوطاء فهي بمنزلة البكر بخلاف ما إذا زالت بالوطء شبهة أو زنا على الأظهر.

(مسألة ١٢٣٨): لا تعتبر الاستجازة من الأب في تزويج البكر

إذا تعذرت الاستجازه لغيبته أو حبسه و نحوهما و كانت البنت بحاجة إلى الزواج.

(مسألة ١٢٣٩): للوصى ولاية النكاح على الصبي إذا نص عليه الموصى

و كذا على المجنون و اضطر إلى التزويج و الأحوط استئذان الحاكم.

(مسألة ١٢٤٠): للحاكم الشرعي الولاية على المجنون

إذا لم يكن له ولي مع ضرورته إلى التزويج و في ولايته على الصبي في ذلك إشكال و الأظهر الجواز مع ضرورته إليه.

(مسألة ١٢٤١): في صحة تزويج السفية إشكال

فالأحوط أن لا ينكح إلّا بإذن

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٣٥

الأب إن كان و إلّا فالحاكم، و إذا كان رشيداً في المال غير رشيد في التزويج فالأحوط له الاستئذان من الحاكم في تزويجه.

(مسألة ١٢٤٢): للمولى الولاية على مملوكه

ذكرًا كان أم انثى مطلقاً.

(مسألة ١٢٤٣): لو زوج الولي الصغيرين توارثا

و لو كان المزوج غيره وقف على الإجازة فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل و إن بلغ أحدهما و أجاز ثم مات أحلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع إذا احتل كون إجازته طمعاً في الميراث فإذا حلف على ذلك ورث و إلّا فلا.

(مسألة ١٢٤٤): كما يصح عقد الفضولي في البيع يصح في النكاح

فإذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فأجاز المعقود له صح العقد و إذا لم يجز بطل.

(مسألة ١٢٤٥): إذا وكلت المرأة شخصاً على تزويجها يصح له أن يتزوجها

إلّا مع عموم الإذن منها بل لو أذنت له في أن يتزوجها فالأحوط له استحباباً أن لا يتولى الإيجاب و القبول بنفسه بل يوكل عنها من يتولى الإيجاب عنها و لا بأس له أن يوكلها فتتولى الإيجاب منها و القبول عنه.

(مسألة ١٢٤٦): إذا أكره الزوجان على العقد ثم رضيا و أجازا العقد صح

و كذلك الحكم في إكراه أحدهما، و الأولى تجديد العقد فيهما إذا كان العقد بمباشرة الزوجين أو المكروه منهما و إلّا فلا يحتاج إلى التجديد بعد إجازتهما.

الفصل الثالث في المحرمات

إشارة

و هي قسمان: نسب و سبب.

فالنسب الام و إن علت و البنت و إن سفلت و الاخت و بناتها و إن نزلن و العمه و الخاله و إن علتنا كعمه الأبوين و الجدین و خالتهما و بنات الأخ و إن نزلن.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٣٦

و أما السبب فامور:

الأول: ما يحرم بالمصاهرة

(مسألة ١٢٤٧): من وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه امها

و إن علت و بناتها و إن نزلن، لابن أو بنت تحريماً مؤبداً سواء سبقن على الوطء أم تأخرن عنه.

(مسألة ١٢٤٨): تحرم الموطوءة بالملك أو العقد على أبي الواطئ و إن علا

، و لو كان لأمه و على أولاده و إن نزلوا و كذا المعقود عليها لأحدهما مطلقاً فإنها تحرم على الآخر و كذا الأمة المملوكة الملموسة بشهوة أو المنظور إلى شيء منها مما يحرم النظر إليه لغير المالك بشهوة فإنها تحرم على الآخر.

(مسألة ١٢٤٩): من عقد على امرأة و لم يدخل بها حرمت عليه امها

و إن علت أبداً، و تحرم بنتها على الأحوط و إن نزلت من بنت كانت أو من ابن ما دامت الام في عقده و إن عقد على بنتها قبل الطلاق فالأحوط وجوباً طلاق الام و البنت معاً و لا يتزوج بالام مطلقاً و لكن لا بأس بأن يتزوج بالبنت حيث لم يدخل بأمها، و لو دخل حرمت عليه البنت أبداً و لم تحرم البنت على أبيه و لا على ابنه.

(مسألة ١٢٥٠): تحرم اخت الزوجة جمعا لا عيناً و كذا بنت اختها و أخيها

إلا مع إذن العمه و الخاله و لو عقد من دون إذنهما فأجازتا صح على الأقوى و إن كان الأحوط تجديد العقد.

(مسألة ١٢٥١): من زنا بخالته في قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها

أبداً إذا كان الزنا سابقاً على العقد و يلحق بالزنا بخالته الزنا بالعمه على الأحوط وجوباً و الأحوط استحباباً أن لا يتزوج الزانى بنت المزنى بها مطلقاً و في إلحاق الوطء بالشبهة بالزنا و كذلك إلحاق الزنا بعد العقد و قبل الدخول بالزنا قبل العقد قولان و الإلحاق

أحوط و الأظهر عدم الإلحاق.

(مسألة ١٢٥٢): لا يلحق بالزنا التقبيل و اللمس و النظر بشهوة

و نحوها فلو قبل خالته أو عمته أو امرأة أخرى و لمسها أو نظر إليها بشهوة لم تحرم عليه بنتها.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٣٧

(مسألة ١٢٥٣): الزنا و الوطء بالشبهة الطارئة على العقد و الدخول لا يوجبان التحريم

فلو تزوج بنت خالته و دخل بها ثم زنى بخالته أو وطأها شبهة لم تحرم عليه بنتها.

(مسألة ١٢٥٤): المشهور أن المرأة المزني بها تحرم على آباء الزاني و أبنائه

إذا كان الزنا سابقاً على العقد و الّا لم تحرم و لكن الظاهر عدم التحريم حتى فيما إذا كان الزنا سابقاً على العقد و إن كان الأحوط الترك في هذه الصورة.

(مسألة ١٢٥٥): لو ملك الاختين فوطأ إحداهما حرمت الاخرى جمعاً

فلو وطأها أيضاً لم تحرم الاولى إلّا أن يكون عالماً بالحرمة و الموضوع فتحرم حينئذ، ثم إنه إن أخرج الاولى عن ملكه حلت الثانية مطلقاً و إن أخرج الثانية عن ملكه لم تحل الاولى إلّا إذا كان إخراجها للثانية لا بقصد الرجوع إلى الاولى، و الأحوط في وطء الثانية جهلاً أن لا تحل له الاولى إلّا بالشرط المذكور.

(مسألة ١٢٥٦): يحرم على الحر في الدائم ما زاد على أربع حرائر

و في الإمام ما زاد على الأمتين، و له أن يجمع بين حرتين و أمتين أو ثلاث حرائر و أمه و يحرم على العبد ما زاد على أربع إماء و في الحرائر ما زاد على حرتين، و له أن ينكح حرة و أمتين و لا يجوز نكاح الأمه على الحرة إلّا بإذنها و لو عقد بدونه كان باطلاً بدون إجازتها و أما معها فالأظهر الصحة و لو أدخل الحرة على الأمه و لم تعلم فلها الخيار في عقد نفسها و لو جمعتهما في عقد واحد صح عقد الحرة و توقف عقد الأمه على إجازة الحرة.

(مسألة ١٢٥٧): يحرم العقد على ذات البعل أو المعتدة ما دامتا كذلك

، و لو تزوجها جاهلاً بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فإن دخل حينئذ حرمت عليه أبداً و الولد له و عليه مهر المثل للمرأة مع جهلها و الأحوط أن تتم عدة الأول إن كانت معتدة و تستأنف عدة الثاني و الأظهر التداخل، و لو عقد عالماً بالحكم و الموضوع حرمت عليه

أبدأ بالعقد، وكذا إذا كانت المعتدة المعقود عليها عالمة بهما وأما ذات

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٣٨

البعل فلا أثر لعلمها ولا فرق في العدة بين عدة الطلاق بائناً أو رجعيّاً وعدة الوفاة وعدة وطء الشبهة ولا فرق في المعتدة بين الحرة والأمة ولا في الدخول بين أن يكون في القبل والدبر ولا يلحق بالعدة مدة استبراء الأمة ولا بالعقد وطء الشبهة ولا الوطء بالملك ولا بالتحليل والمدار على علم الزوج فلا يقدر علم وليه أو وكيله.

(مسألة ١٢٥٨): لا يصح العقد على المرأة في المدة التي تكون بين وفاة زوجها و علمها بوفاة

و هل يجري عليها حكم العدة أم لا؟ والأظهر الثاني فلو عقد على امرأة في تلك المدة لم تحرم عليه وإن كان عالماً ودخل بها، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاة وانقضاء العدة بعده وإن كان الأول هو الأحوط.

(مسألة ١٢٥٩): من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أبداً

- على الأحوط أم الغلام وإن علت و اخته و بنته و إن سفلت، و لو سبق عقدهن لم يحرم و إن كان الأحوط الاجتناب و في عموم الحكم للواطئ إذا كان صغيراً إشكالاً، و الأظهر العدم، و لا يبعد عدم الفرق في الموطوء بين الصغير و الكبير و لا تحرم على الواطئ بنت اخت الموطوء و لا بنت أخيه.

(مسألة ١٢٦٠): لو دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فأفضاها قيل حرمت عليه أبداً

و هو ضعيف و لا سيما إذا اندمل الجرح فتجرى لها و عليها أحكام الزوجه من النفقة و غيرها بل تجب لها النفقة ما دامت حية و إن نشزت أو طلقت بل و إن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط، و لو أفضاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضاً و لا تجب لها الديّة مطلقاً و تجب إذا أفضاها قبل التسع إذا كان قد طلقها و قيل مطلقاً لكنه ضعيف، و الأحوط وجوب النفقة لها كما لو كان الإفضاء قبل التسع، و لو أفضى الأجنبية لم تحرم عليه أيضاً.

(مسألة ١٢٦١): لو زنى بامرأة غير معتدة و لا ذات بعل لم يحرم نكاحها عليه

و الأحوط وجوباً أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٣٩

(مسألة ١٢٦٢): يجوز التزويج بالزانية

و الأحوط لزوماً ترك التزويج بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

(مسألة ١٢٦٣): لو زنى بذات بعل أو فى عدة رجعية حرمت عليه أبداً

على الأحوط، و لا فرق فى ذات البعل بين الدائمة و المتمتع بها و الحرّة و الأمّة و الصغيرة و الكبيرة و المدخول بها و غيرها و العالمّة و الجاهلة و لا فى البعل بين الحر و العبد و الصغير و الكبير و لا فى الزانى بين العالم بكونها ذات بعل أو فى العدة و الجاهل بذلك.

(مسألة ١٢٦٤): لا يلحق بذات البعل الأمّة الموطوءة بالملك أو التحلل

كما لا يلحق بالعدة الرجعية عدة البائنة و عدة الوفاء و عدة وطء الشبهة و مدة استبراء الأمّة.

(مسألة ١٢٦٥): إذا زنت ذات البعل

لم تحرم على بعلها.

(مسألة ١٢٦٦): لو عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً

و لو كان جاهلاً بطل العقد و لم تحرم.

(مسألة ١٢٦٧): لو طلقت الحرّة ثلاثاً حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره

و إن كانت تحت عبد، و لو طلقت الأمّة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره و إن كانت تحت حر.

(مسألة ١٢٦٨): المطلقّة تسعاً للعدة بينها نكاحان

و لو لرجل واحد تحرم على المطلق أبداً بل تحرم المطلقّة تسعاً مطلقاً على الأحوط كما يأتى.

(مسألة ١٢٦٩): لو طلق إحدى زوجاته الأربع رجعيّاً لم يجز أن ينكح بدلها

تبريزي، جواد بن على، منهاج الصالحين (للتبريزي)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، قم - إيران، اول، ١٤٢٦ هـ
ق

منهاج الصالحين (للتبريزي)؛ ج ٢، ص: ٣٣٩

حتى تخرج من العدة و يجوز ذلك فى البائن على المشهور و لكنه محل إشكال.

(مسألة ١٢٧٠): لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتباً بطل الثاني

و لو عقد عليهما دفعه يحتمل أن يكون للزوج اختيار أيتها شاء بلا حاجة إلى عقد منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٤٠
جديد و لكن لا يترك الاحتياط و كذا في تزويج الاختين.

الثاني من أسباب التحريم: الرضاع.**(مسألة ١٢٧١): يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب**

إذا كان اللبن ناتجاً من ولادة عن وطء صحيح و إن كان عن شبهة، يوماً و ليلة. أو ما أنبت اللحم و شد العظم أو كان خمس عشرة رضة كاملة من الثدي.

(مسألة ١٢٧٢): يشترط في التحريم برضاع يوم و ليلة أو خمس عشرة رضة

أن لا يفصل بينها برضاع آخر، و لا يقدر الفصل بذلك فيما أنبت اللحم و شد العظم.

(مسألة ١٢٧٣): لا يقدر الفصل بين الرضعات بالأكل و الشرب للغذاء

في الرضاع بخمس عشرة رضة و فيما أنبت اللحم و شد العظم و لكن يقدر ذلك في رضاع يوم و ليلة فلو أكل أو شرب الرضيع للغذاء شيئاً آخر لم يحرم الرضاع.

(مسألة ١٢٧٤): لا يبعد كفاية عشر رضعات كاملة في التحريم

إذا لم يتخلل بينها شيء حتى الأكل و الشرب.

(مسألة ١٢٧٥): يشترط في حصول التحريم بالرضاع أن يكون في الحولين بالنسبة إلى المرتضع

دون ولد المرضعة فالرضاع بعد مضي الحولين على المرتضع لا- أثر له، و يعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأة واحدة، فلو أرضعت امرأة صبيّاً بعض العدد من فحل و اكملته من فحل آخر لم ينشر الحرمة و كذا لو أرضعته امرأة بعض العدد من فحل و اكملته الاخرى من ذلك الفحل فإنه لا ينشر الحرمة.

(مسألة ١٢٧٦): لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل

و إن تعددت المرضعة فلو أرضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، و لو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحليلين لم ينشر الحرمة بينهما.

(مسألة ١٢٧٧): مع اجتماع الشرائط تصير المرضعة أمًا للرضيع

و ذو اللبن أباً له و أخواتهما أخوالاً و أعماماً له، و أخواتهما عمات و خالات له، و أولادهما إخوة له.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٤١

(مسألة ١٢٧٨): إذا أرضعت زوجته الصغيرة امرأة حرمت المرضعة عليه

و جاز له النظر إليها فإن الام الرضاعية للزوجة بمنزلة الام النسبية لها و كذلك تحرم زوجه الابن على أبيه الرضاعي فإنها بمنزلة زوجه الابن النسبي.

(مسألة ١٢٧٩): يحرم أولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعاً على المرتضع

و كذا أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً.

(مسألة ١٢٨٠): لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعاً

و لا في أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً فإذا أرضعت زوجه الجد للام طفلاً من لبن جده لأمه حرمت ام المرتضع على أبيه و لا فرق في المرضعة بين أن تكون أمًا للام المرتضع و أن لا تكون أمًا لها بل تكون زوجه لأبيها.

(مسألة ١٢٨١): في جواز نكاح أولاد أبي المرتضع الذين لم يرتضوا من هذا اللبن

في أولاد المرضعة نسباً و في أولاد الفحل مطلقاً قولان أقربهما الجواز. هذا إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب كما إذا كان الأولاد من زوجه اخرى ليست بنتاً لصاحب اللبن و إلّا لم يجز كما في المثال المتقدم لأن أولاد أبي المرتضع حينئذ أولاد اخت لأولاد صاحب اللبن و أولاد المرضعة.

(مسألة ١٢٨٢): لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا

إن كان قد دخل بالمرضعة أو فرض الإرضاع بلبنه مع عدم الدخول و إلّا حرمت هي و لا- يترك الاحتياط بتجديد العقد على المرتضعة.

(مسألة ١٢٨٣): لو أرضعت الام من الرضاع الزوجة الصغيرة مع اتحاد الفحل حرمت

و في حرمة ام ام الولد من الرضاع على الولد لأنها قد حرمت من النسب أو عدم حرمتها لعدم اتحاد الفحل قولان أقواهما الأول.

(مسألة ١٢٨٤): يستحب اختيار المسلمة

الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع.

(مسألة ١٢٨٥): إذا كان للمرتضع أخ لم يرتضع معه جاز له أن يتزوج بالمرضعة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٤٢
أو إحدى بناتها. وإذا كان له اخت لم ترتضع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو أحد أولاده.

(مسألة ١٢٨٦): يجوز للمرأة أن ترضع بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حال الرضاع

أخاها أو اختها ولا يضر كونها بالرضاع اختاً لولد فحلها و كذا يجوز لها أن ترضع ولد اختها أو أخيها ولا يضر صيرورتها بالرضاع عمه أو خاله لولد فحلها و كذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنها و إن صارت بذلك جدة ولد فحلها فلا تحرم على فحلها، ولا تحرم ام المرتضع على زوجها، و مثل ذلك أن ترضع إحدى زوجتي الفحل ابن ابن الأخرى، و كذا يجوز لها أن ترضع عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و لا تحرم بذلك على زوجها و إن صار بذلك أباً لعمها أو عمتها أو خالها أو خالتها، و كذا يجوز لها أن ترضع أختها أو اختها فتكون بذلك أمّاً لأخيه أو اخته، و كذا يجوز لها أن ترضع ابن ابن الزوج فتكون بذلك أمّاً لولد ولده و كذا يجوز لها أن ترضع ولد أخي زوجها أو اخته و أن ترضع عمه أو عمته أو خاله أو خالته.

(مسألة ١٢٨٧): يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن رجل

كما يثبت بشهادة عدلين. و لا يثبت بشهادة المرضعة و امه منفردتين أو منضمتين.

الثالث من أسباب التحريم: اللعان

و يثبت به التحريم المؤبد و كذا يثبت التحريم المؤبد بقذف الزوج امرأته الخرساء. و في ثبوت التحريم في قذف زوجته الصماء إشكال.

الرابع من أسباب التحريم: الكفر

إشارة

فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً لا دوماً ولا انقطاعاً وفي الكتابية قولان أظهرهما الجواز في المنقطع. بل في الدائم أيضاً وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه وفي عموم الحكم للمجوسية وإن كانت من الكتابية إشكال.

(مسألة ١٢٨٨): لا يجوز للمسلمة المرتدة أن تنكح المسلم

، وكذا لا يجوز
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٤٣
 للمسلم المرتد أن ينكح المسلمة ولا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال و كذلك بعد الدخول إذا ارتد الزوج عن فطرة و أما في غير ذلك فالمشهور على أن الانفساخ يتوقف على انقضاء العدة و فيه إشكال و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٢٨٩): عدة زوجة المرتد عن فطرة عدة الوفاة

وعدتها عن المرتد عن مله عدة الطلاق.

(مسألة ١٢٩٠): لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده

و لو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد و بعده يقف على انقضاء العدة فإن أسلم فيها كان أملك بها.

(مسألة ١٢٩١): لو كان الزوجان غير كتابيين و أسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح

في الحال و لو كان بعده توقف على انقضاء العدة.

(مسألة ١٢٩٢): لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات و أسلمن

فيحتمل أن يكون للزوج اختيار أربع منهن بلا حاجة إلى عقد جديد و انفساخ نكاح الباقي و لكن لا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٢٩٣): لو أسلم الزوج و عنده أربع كتابيات ثبت عقده عليهن

، و لو كن أكثر احتاط كما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ١٢٩٤): يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه

فإن لم يدخل حتى مات في مرضه بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر. أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد و ثبت المهر و الميراث، و لو برئ من مرضه فمات و لم يدخل بها ورثته و كان لها نصف المهر.

(مسألة ١٢٩٥): لو تزوج امرأة و هي مريضة فماتت في مرضها أو بعد ما برئت

و لم يدخل بها ورثتها و كان لها نصف المهر.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٤٤

(مسألة ١٢٩٦): لو تزوجها في مرضه فماتت قبل الدخول بها ثم مات الزوج

في مرضه فالأظهر إرثه منها.

(مسألة ١٢٩٧): الظاهر أن النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم

فلا عدة عليها بموته، و الظاهر عموم الحكم للأمراض الطويلة التي تستمر سنين أيضاً.

(مسألة ١٢٩٨): يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف على كراهية

بل الأحوط تركه إلا إذا خيف عليها الضلال فيحرم و يجوز العكس إلا إذا خيف الضلال و يكره تزويج الفاسق و تتأكد الكراهة في شارب الخمر.

(مسألة ١٢٩٩): نكاح الشغار باطل

و هو جعل نكاح امرأة مهر أخرى.

(مسألة ١٣٠٠): يجوز تزويج الحررة بالبعد

و الهاشمية بغيره و العربية بالعجمي و بالعكس.

(مسألة ١٣٠١): لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل

ولا لذات العدة الرجعية ويجوز للمعتدة البائنة، وكذا من الزوج لها إلا أن تكون محرمة أبداً عليه أو تحتاج إلى محلل. نعم، لو كانت الخطبة بحيث لا تدعوها إلى المحرم ففي عدم جوازها تأمل.

الفصل الرابع في عقد المتعة

إشارة

ويشترط فيه الإيجاب مثل أن تقول المرأة: متعتك أو زوجتك أو انكحتك نفسي، والقبول من أهله مثل: قبلت، ويشترط فيه ذكر المهر كما يشترط أيضاً ذكر أجل معين، والأحوط أن لا يزيد على عمر الزوجين أو أحدهما عادة وإلا فلا يترك ما يقتضيه الاحتياط ولو لم يذكر المهر بطل.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٤٥

(مسألة ١٣٠٢): لو نسي ذكر الأجل ففي البطلان أو انقلابه دائماً قولان

أظهرهما الأول.

(مسألة ١٣٠٣): يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار

، و الأمه على الحرة من دون إذنها، و بنت الأخ و الاخت من دون إذن العمه و الخاله، و يكره على البكر و على الزانية، و إذا كانت مشهورة بالزنا فالأحوط لزوماً ترك التمتع بها.

(مسألة ١٣٠٤): لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء

كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد، و لا حد للمهر قلته و كثرة و يجوز أن يكون المهر عملاً كخياطة ثوب أو تعليم كتابة و نحوهما كما يجوز أن يكون حقاً قابلاً للانتقال كحق التحجير، و لو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصف المهر على الأظهر و لو ماتت أو مات أو انقضت المدة لم ينقص منه شيء و إن كان قبل الدخول.

(مسألة ١٣٠٥): تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد و تسليم نفسها للاستمتاع بها

لكنها لو أخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته و لا فرق بين كون الإخلال لعذر أو غيره عدا أيام الحيض و نحوها مما يحرم عليه فيها الوطء. و المدار في الإخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع فلو أخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء و لو لم تحضر في بعض المدة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء في سقوط بعض المهر إشكال.

(مسألة ١٣٠٦): لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول

، و بعده لها مهر المثل و لو كان أكثر من المهر المسمى و لا- يقاس بعمل الأجير في الإجارة الفاسدة حيث يمكن فيه دعوى أقل الأمرين من الاجرتين؛ لأن المهر لا يكون اجرة على التمكين للاستمتاع و لا مهر لها مع علمها بالبطلان.

(مسألة ١٣٠٧): يلحق الولد بزواج المتمتع بها إذا وطأها و إن كان قد عزل

، و يلحق بالوطء الإنزال في فم الفرج و ليس للزوج حينئذ نفى الولد مع احتمال تولده
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٤٦
 منه و لو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بلا لعان إلا إذا كان قد أقر به سابقاً و كذا الحكم في الأمة.

(مسألة ١٣٠٨): لو أبرأها المدة على أن لا تتزوج فلاناً و قبلت، صح الإبراء

و صح الشرط فيجب عليها الوفاء به لكنها لو تزوجت منه و لو عصيانياً صح زواجها على الأظهر.

(مسألة ١٣٠٩): لو صالحها على أن يبرئها المدة و أن لا تتزوج بفلان صح الصلح

و وجب عليه الإبراء فإن امتنع أجبره الحاكم فإن تعذر تولاه الحاكم و لا يجوز لها أن تتزوج بفلان لكنها إن تزوجت به صح التزويج و
 إن كانت المصالحة على أن تتزوج بفلان و جب ذلك عليها فإن امتنعت أجبرها الحاكم فإن تعذر إجبارها زوجها الحاكم منه، و لو
 صالحها على أن تكون بريئة من المدة بنحو شرط النتيجة صحت المصالحة و لو أبرأها معلقاً على شيء مثل أن لا تتزوج من فلان مثلاً
 أو مطلقاً بطل الإبراء.

(مسألة ١٣١٠): تعتد الحائض بعد الأجل أو بعد الإبراء بحيضتين كاملتين

و لا يكفي فيهما المسمى أو في إحداهما فإن كانت في سن من تحيض و لا تحيض فبخمس و أربعين يوماً و في الموت بأربعة أشهر
 و عشرة أيام إن كانت حرة و إن كانت أمه اعتدت بشهرين و خمسة أيام، و تعتد الحامل بأبعد الأجلين من المدة و وضع الحمل إن
 كان الاعتداد للوفاء، بل غيرها أيضاً على الأحوط.

(مسألة ١٣١١): لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائماً أو منقطعاً

قبل انقضاء الأجل أو هبة مدتها.

(مسألة ١٣١٢): إذا اختلف الزوجان في الدوام و الانقطاع

لم يبعد تقديم قول مدعى الانقطاع بيمينه إن لم تكن بينة على الدوام.

(مسألة ١٣١٣): لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد

فيتزوجها شهراً بعد

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٤٧

شهر العقد و قيل يجوز و هو ضعيف.

(مسألة ١٣١٤): يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها أن لا يدخل بها

و يجب عليه الوفاء بالشرط و لكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك.

(مسألة ١٣١٥): يجوز التمتع بالصغيرة و إن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها

بغير الوطاء و إنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

(مسألة ١٣١٦): صحة العقد متعة للصغير لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها محل إشكال

و الاحتياط لا يترك و يتحقق الاحتياط بجعل الأجل مدة طويلة يكون قابلاً للاستمتاع في بعضها و يجوز في الفرض لولي الصغير إبراء المدة و هبتها إذا كانت فيه مصلحة للصبي.

(مسألة ١٣١٧): يجوز لولي الصغير إبراء المدة

إذا كانت فيه مصلحة للصبي.

(مسألة ١٣١٨): لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها

إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم.

(مسألة ١٣١٩): لا طلاق و لا لعان في المتعة

و لا توارث بينهما إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما و مع الاشتراط ينفذ الشرط.

الفصل الخامس في جواز الاستمتاع بالإماء و نكاحهن

(مسألة ١٣٢٠): يجوز وطء الأمة بالملك و سائر الاستمتاع بها كالزوجة

إذا لم تكن محرمة عليه بسبب ما، كما إذا كانت موطوءة الأب أو الابن أو كانت منظورة أو ملموسة له بشهوة و لا فرق في الأمة بين أن تكون مسلمة أو كافرة، و قيل أن الأمة إذا كانت مشركة أو مرتدة لا يجوز وطؤها، و دليله غير ظاهر.

(مسألة ١٣٢١): لا يجوز للعبد و الأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى

فإن

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٤٨

فعل أحدهما ذلك وقف على الإجازة.

(مسألة ١٣٢٢): لو أذن المولى في العقد للعبد فالمهر و النفقة على المولى

و يستقر المهر بالدخول.

(مسألة ١٣٢٣): لو تزوج عبد بأمة لغير مولاه فالمعروف أنه إن كان بإذن السيدين سابقاً أو لاحقاً فالولد لهما

و كذا لو لم يأذنا، و لو أذن أحدهما فقط فالولد للآخر مع جهل الزوجين بالحرمة في صورتين، و لكنه لا يخلو عن إشكال كما أن شمول قاعدة تبعية الولد للأم في المملوك محل تأمل فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٣٢٤): لو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله

، و لو اشترط المولى رقيته فالأقوى إلغاء شرطه.

(مسألة ١٣٢٥): لو تزوج الحر الأمة من دون إذن المولى عالماً فهو زان

و الولد رق للمولى، و لو كان جاهلاً سقط الحد دون المهر و عليه قيمة الولد لمولاها يوم سقوطه حياً و كذلك الحكم لو ادعت الأمة الحرية و على الأب فك أولاده و يلزم المولى دفعهم إليه و لو عجز سعى فى القيمة و مع عدم الدخول لا مهر.

(مسألة ١٣٢٦): لو تزوجت الحرّة بعبد عالمة من دون إذن المولى فلا مهر لها

و الولد رق و مع الجهل كان الولد حراً على المشهور و لا قيمة عليها و على العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول.

(مسألة ١٣٢٧): لو زنى الحر أو المملوك بمملوكة فالولد لمولاها.**(مسألة ١٣٢٨): لو اشترى الزوج جزءاً من زوجته بطل العقد**

و تحل بالتحليل من الشريك على قول قوى، و لو اشترت الزوجة زوجها أو جزءاً منه بطل عقد النكاح بينهما.

(مسألة ١٣٢٩): لو أعتقت الأمة المزوجة كان لها فسخ النكاح

إن كان زوجها رقاً.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٤٩

(مسألة ١٣٣٠): يجوز جعل العتق مهراً لمملوكته

سواء قدم العتق أم قدم النكاح، و الأولى تقديم النكاح و إذا قدم العتق فليعطها شيئاً للمهر.

(مسألة ١٣٣١): أم الولد رق

و لا يجوز بيعها إلّا فى ثمن رقبته إذا لم يكن غيرها على تفصيل، و تنعتق بموت المولى من نصيب الولد و لو عجز النصيب سعت فى قيمتها.

(مسألة ١٣٣٢): إذا بيعت الأمة المزوجة كان للمشتري فسخ النكاح

، و كذا إذا بيع العبد المزوج بأمة و مع فسخ مشتري الأمة قبل الدخول لا مهر و لو أجاز قبله أو بعده فالمهر للبائع.

(مسألة ١٣٣٣): إذا زوج المولى عبده بحرة أو أمة لغيره فالطلاق بيد العبد

و لو كانا لواحد كان للمولى الطلاق و الفسخ.

(مسألة ١٣٣٤): يحرم لمن زوج أمته وطؤها و لمسها و النظر إليها بشهوة

و بدونها أيضاً ما بين السرّة و الركبة ما دامت في حبال الزوج و كذلك إذا كانت في العدة.

(مسألة ١٣٣٥): ليس لأحد الشريكين وطء الأمة المشتركة بالملك

و يجوز بالتحليل من شريكه كما سبق.

(مسألة ١٣٣٦): يجب على مشترى الجارية من الرجل استبراؤها بحيضة

إذا لم يستبرئها البائع إلّا إذا علم بعدم كونها موطوءة و تقدم تفصيل ذلك في مسائل بيع الحيوان.

(مسألة ١٣٣٧): لو أعتقها مولاهما جاز وطؤها بالعقد

من غير استبراء إلّا إذا علم كونها موطوءة بالوطء الصحيح فإن الأحوط لزوجها الاستبراء حينئذ.

(مسألة ١٣٣٨): لو حلل أتمته لغيره حلّت له

و لو كان مملوكه و لا يشترط فيه تعيين مدة و لا ذكر مهر و لا نفقة لها عليه، و لا سلطان له عليها و ليس هو عقد نكاح

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٥٠

و لا- تملك انتفاع و لا- تملك منفعة بل هو إذن في الانتفاع داخل في ملك اليمين بأن يكون المراد منه ما يعم ذلك فتجرى عليه أحكامه الثابتة له بما هو عام.

(مسألة ١٣٣٩): يختص التحليل بالإماء

و لا يجوز للحرّة أن تحلل نفسها لأحد و لا تحل له بذلك.

(مسألة ١٣٤٠): إذا أطلق المالك التحليل حل للمحلل له جميع الاستمتاعات

و إن خصصه بمعين اختص الحل به و لا يحل ما سواه و مع حرية المحلل له ينعقد الولد حراً.

الفصل السادس في العيوب

(مسألة ١٣٤١): العيوب في الرجل التي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج أربعة:

(١) الجنون و إن تجدد بعد العقد و الوطاء.

(٢) العنن و إن تجدد بعد العقد لكن لو تجدد بعد العقد و الوطاء- و لو مرة- لم يوجب الخيار.

(٣) الخصاء إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج و جهل

الزوجة به.

(٤) الجب الذى لا يقدر معه على الوطاء أصلاً إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوطاء أما إذا كان بعد الوطاء و لو مرة فالأقوى أنه لا يقتضى الخيار.

(مسألة ١٣٤٢): العيوب في المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد سبعة

(الجنون) و (الجدام) و (البرص) و (القرن) و هو العفل و مثله الرتق و (الإفشاء) و (العمى) و (الإقعاد) و منه العرج البين و يثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقاً

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٥١

على العقد و في ثبوته في المتجدد بعد العقد و قبل الوطء إشكال و الأقرب الثبوت و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

(مسألة ١٣٤٣): الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت في الدائم و المنقطع

، و الأظهر أنه ليس على الفور فلا يسقط بالتأخير.

(مسألة ١٣٤٤): ليس الفسخ بطلاق

و لا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول و للزوجة المسمى بعده و يرجع به على المدلس إن كان، و إن كانت هي المدلسة نفسها فلا مهر لها كما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول إلّا في العنة فيثبت نصفه.

(مسألة ١٣٤٥): القول قول منكر العيب مع اليمين

و عدم البيّنة.

(مسألة ١٣٤٦): لا بد في خصوص العنة من رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي

فيؤجل العنين بعد المرافعة سنة فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ و إلّا فسخت إن شاءت و إذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل.

(مسألة ١٣٤٧): لو تزوجها على أنها حرة فبانت أمة فله الفسخ

و لا مهر إلّا مع الدخول فيرجع به على المدلس فإن لم يكن المدلس مولها كان له عشر قيمتها إن كانت بكرًا و إلّا فنصف العشر.

(مسألة ١٣٤٨): لو تزوجته على أنه حر فبان عبداً فلها الفسخ

و لها المهر بعد الدخول لا قبله. و كذا إذا قال أنا من بني فلان فتزوجته على ذلك فبان أنه من غيرهم.

(مسألة ١٣٤٩): لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثيباً لم يكن له الفسخ

. نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر و الثيب للنص الصحيح و يسمى بالأرث و لا يثبت الأرث في غير ذلك من العيوب.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٥٢

الفصل السابع في المهر

(مسألة ١٣٥٠): المرأة تملك المهر بالعقد

و يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول و كذا في موت أحدهما على الأظهر و لو دخل بها قبلاً أو دبراً استقر المهر، قيل: و كذا إذا أزال بكارتها بإصبعه من دون رضاها، و لكنه لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ١٣٥١): إذا أزال غير الزوج بكارة المرأة بإكراهها بالوطء

أو بغيره كان عليه مهر المثل بكاراً.

(مسألة ١٣٥٢): يصح أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعة

و يجوز أن يكون من غير الزوج، و لو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

(مسألة ١٣٥٣): لا يتقدر المهر قلة و لا كثرة

و لا- بد فيه من أن يكون متعيناً و إن لم يكن معلوماً بالوصف أو المشاهدة و لو أجله و جب تعيين الأجل و لو في الجملة مثل ورود المسافر و وضع الحمل و نحو ذلك و لو كان الأجل مبهماً بحثاً مثل إلى زمان ما أو ورود مسافر ما، صح العقد و صح المهر أيضاً على الأظهر و سقط التأجيل.

(مسألة ١٣٥٤): لو لم يذكر المهر صح العقد و كان لها مع الدخول مهر المثل

و مع الطلاق قبله لها المتعة على الموسر و على الفقير بحسب قدرهما و لو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر و لا متعة.

(مسألة ١٣٥٥): لو وطأ امرأة شبهة كان لها مهر المثل

سواء أ كان الوطاء بعقد باطل أو بلا عقد.

(مسألة ١٣٥٦): لو تزوجها بحكم أحدهما صح

و يلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز حكم المرأة مهر السنة إن كانت هي الحاكمة، و لو مات الحاكم قبله و قبل الدخول فلها المتعة و بعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحكم إلى الزوج، و أما إن كان إلى الزوجة فلا يبعد أن يكون مهر السنة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٥٣

(مسألة ١٣٥٧): لو تزوجها على خادم مطلقاً أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك

، و لو قال: على السنة فخمسمائة درهم.

(مسألة ١٣٥٨): لو تزوج الذميان على خمر صح

فإن أسلم قبل القبض فللزوجة القيمة، و إن أسلم أحدهما قبله فالظاهر لزوم القيمة أيضاً، و لو تزوج المسلم عليها ففيه أقوال أقواها صحة العقد و ثبوت مهر المثل مع الدخول بها و لو أمهر المدبر بطل التدبير.

(مسألة ١٣٥٩): لو شرط في العقد محرماً بطل الشرط دون العقد

و لو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، و يجوز أن تشترط الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها و يلزم الزوج العمل به و لكن لو تزوج صح تزويجه كما يجوز أن تشترط الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الامور من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو غير ذلك فتكون حينئذ وكيله على طلاق نفسها و لا يجوز له عزلها فإذا طلقت نفسها صح طلاقها.

(مسألة ١٣٦٠): القول قول الزوج في قدر المهر

و لو أنكره بعد الدخول لزمه أقل الأمرين مما تدعيه الزوجة و مهر المثل و لو ادعت المواقعة و أنكراها الزوج فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ١٣٦١): لو زوج الأب ابنه الصغير ضمن المهر

إن لم يكن للولد مال و إلا كان المهر على الولد.

(مسألة ١٣٦٢): للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض المهر

إلّا أن يكون المهر مؤجلاً فلا- يجوز لها الامتناع و إن حل الأجل و لا فرق بين الموسر و المعسر، و إذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبض المهر فلو امتنعت حينئذ صارت ناشراً.
منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٥٤

الفصل الثامن في القسمة و النشوز**(مسألة ١٣٦٣): الظاهر عدم وجوب القسمة ابتداءً**

مع تعدد الزوجات بالمبيت، و لكن إذا بات عند إحداهن ليلة من أربع ليال و جب المبيت عند الاخرى ليلة منها، و الأحوط القسمة ابتداءً بل الأحوط القسمة و إن اتحدت الزوجة و لو وهبت إحداهن، وضع ليلتها حيث شاء، و لو وهبت ضررتها بات عندها إن رضى بالهبة و الواجب المضاجعة ليلاً لا المواقعة.

(مسألة ١٣٦٤): إذا تزوج حرة و أمة أو كتابية كان للحره ليلتان

من ثمان و للأمة و الكتابية ليلة من ثمان و لا قسمة للمتمتع بها و لا للموطوءة بالملك و تختص البكر عند الدخول بسبع و الثيب بثلاث، و يستحب التسوية في الإنفاق على الزوجات.

(مسألة ١٣٦٥): يجب على الزوجة التمكين و إزالة المنفر

، و له ضرب الناشزة من دون إدماء لحم و لا كسر عظم بعد وعظها و هجرها على الترتيب و لو نشز طالبته و لها ترك بعض حقها أو كله استماله و يحل قبوله.

(مسألة ١٣٦٦): لو كره كل منهما صاحبه أنفذ الحاكم حكماً من أهلها

أو أجنبيين مع تعذر أهلها على الأحوط فإن رأيا الصلح أصلحا وإن رأيا الفرقة راجعاهما في الطلاق و البذل و مع اختلافهما لا بد للزوجة من أن تصبر مع زوجها إن كان العصيان منها أو منهما و إن كان من الزوج فقط رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر الحاكم زوجها بالرجوع و الإنفاق أو الطلاق و التسريح فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٥٥

الفصل التاسع في أحكام الاولاد

(مسألة ١٣٦٧): يلحق ولد المرأة بزوجها في الدائم و المنقطع بشروط:

الأول: الدخول مع العلم بالإنزال أو احتمالها أو الإنزال على فم الفرج.
الثاني: مضي ستة أشهر من حين الوطء و نحوه.
الثالث: عدم التجاوز عن أقصى الحمل و هو تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو سنة و المشهور الأول و لا يخلو عن قوة.

(مسألة ١٣٦٨): لو غاب الزوج أو اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل

ثم ولدت لم يلحق الولد به. نعم، إذا علم أن الحمل من الواطئ يلحق به و إن كان أكثر من تسعة أشهر كعشرة أشهر مثلاً.

(مسألة ١٣٦٩): القول قول الزوج في عدم الدخول

و لو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف إلا باللعان في الدائم.

(مسألة ١٣٧٠): لا يصير ولد الزنا ولداً حلالاً للزاني بعد تزوجه بأمه

بحيث يترتب أثره من الإرث و كذا لو زنى بأمه فأحبلها ثم اشتراها.

(مسألة ١٣٧١): لو تزوجت الحرة أو الأمة بآخر بعد طلاق الأول و أتت بولد لأقل من ستة أشهر

من عقد الثاني و دخوله بها فهو للأول و يظهر كون عقد الثاني في العدة فتحرم عليه مؤبداً و إن كان الإتيان به لسته أشهر فصاعداً من دخوله بها فهو للأخير سواء أمكن كونه للأول بأن لم تتجاوز أقصى مدة الحمل من وطء الأول أم لم يمكن بأن تجاوز المدة المذكورة من وطئه و لو كان الإتيان بولد لأقل من ستة أشهر من الثاني و أكثر من أقصى الحمل من وطء الأول فليس الولد لهما و كذا الأمة لو بيعت بعد الوطء بالملك أو الترويج فوطأها المشتري أو زوجت فوطأها الزوج.

(مسألة ١٣٧٢): إذا طلقت المرأة فوطأها رجل في غير العدة الرجعية شبهة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٥٦

و اشتبه إلحاق الولد بالمطلق و الواطئ قيل يقرع بينهما و قيل يلحق بالثاني و لعله الأظهر و كذا المتمتع بها إذا وهبها زوجها المدة أو انتهت المدة و وطأها رجل شبهة و اشتبه إلحاق الولد بهما و إذا وطئت الزوجة أو المعتدة الرجعية شبهة ثم ولدت و علم لحوقه بالزوج أو الواطئ ألحق به و إن اشتبه أمره أقرع بينهما و عمل على ما تقتضيه القرعة.

(مسألة ١٣٧٣): لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد

ولدين و اشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعة.

(مسألة ١٣٧٤): الأمة إذا وطأها المولى فولدت ولدا الحق به

إلما إذا نفاه فيقبل نفيه ظاهراً و لا- يجوز له نفيه بغير جزم و لو وطأها المولى و أجنبي فجوراً فالولد للمولى، و لو وطأها المشتركون فتداعوه الحق بمن تخرجه القرعة و يغرم للباقيين حصصهم من قيمة الأمة و قيمة ولدها يوم سقوطه حياً.

(مسألة ١٣٧٥): لو وطأ المرأة أجنبي شبهة فحملت يلحق به الولد

فإن كان لها زوج ردت عليه بعد العدة من الثاني.

(مسألة ١٣٧٦): المراد بوطء الشبهة الوطء غير المستحق

مع بناء الواطئ على استحقيقه له سواء كان معذوراً فيه شرعاً أم عقلاً أم غير معذور.

(مسألة ١٣٧٧): إذا أدخلت المرأة منى رجل أجنبي في فرجها أثمت و لحق بها الولد

و بصاحب المنى فإذا كان الولد انثى لم يُجْز لصاحب المنى تزويجها و كذا الحكم لو أدخلت منى زوجها في فرجها فحملت منه و لكن لا إثم عليها في ذلك ما لم يكن في البين عنوان محرّم آخر كما إذا كان المباشر لإدخال منى زوجها شخص آخر حتى الطبيب.

(مسألة ١٣٧٨): يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير

و إن لم يرض الزوج بذلك.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٥٧

(مسألة ١٣٧٩): لا يجوز إسقاط الحمل

و إن كان نطفة و فيه الديّة كما يأتي في المواريث.

(مسألة ١٣٨٠): إذا وطأ الرجل زوجته فساحت بكرة فحملت البكر

استحقت الزوجة الرجم و البكر الجلد و كان على الزوجة مهر البكر و يلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر للنص.

(مسألة ١٣٨١): يجب عند الولادة استبداد النساء و الزوج بالمرأة

(مسألة ١٣٨٢): يستحب غسل المولود و الأذان في اذنه اليمنى

و الإقامة في اليسرى و تحنيكه بتربة الحسين عليه السلام و بماء الفرات و تسميته باسم أحد الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و تكنيته (و لا يكنى محمد بأبي القاسم) و حلق رأسه في اليوم السابع و العقيقة بعده و التصديق بوزن شعره ذهباً أو فضةً و ثقب أذنه و ختانه فيه و يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، و خفض الجوارى مستحب و إن بلغن و الأولى أن يكون بعد بلوغها سبع سنين.

(مسألة ١٣٨٣): يستحب أن يعق عن الذكر بذكر و عن الانثى بأنثى

و أن تكون سالمه من العيوب سمينه و فى الروايات هى شاة لحم يجرى فيها كل شىء و إن خيرها أسمنها و يكره أن يأكل الأب منها أو أحد من عيال الأب و الأحوط للأم الترك و تجزى الشاة و البقره و البدنه و الأفضل الكبش و يستحب أن تقطع جداول و قيل يكره أن تكسر العظام و يستحب أن تعطى القابله منها الربع و يقسم الباقي على المؤمنين و أفضل منه أن يطبخ و يعمل عليه و ليمه و الأفضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد كما أن الأفضل أن يكون ما يطبخ به ماء و ملحاً. و أما ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب لف العظام بخرقه بيضاء و دفنها فلم نعثر على مستنده.

(مسألة ١٣٨٤): من بلغ و لم يعق عنه استحبه له أن يعق عن نفسه**(مسألة ١٣٨٥): لا يجرى عن العقيقه التصديق بشمها**

و من ضحى عنه أجزاءه

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٥٨

الاضحية عن العقيقه.

(مسألة ١٣٨٦): أفضل المراضع الام و للحره الاجره على الأب

إذا لم يكن للولد مال و إلا فمن ماله و مع موته فمن مال الرضيع إن كان له مال و إلا فمن مال من تجب نفقته عليه كما يأتى بيانه و لا تجبر على إرضاعه. نعم، لا يبعد جواز الإجماع فى فرض كون إرضاع ولدها من الشرط الارتكازى عند النكاح بينهم كما فى أهالى بعض المجتمعات، و تجبر الأمه.

(مسألة ١٣٨٧): حد الرضاعة حولان

و تجوز الزيادة على ذلك و أقله واحد و عشرون شهراً على المشهور و الام أحق بالرضاعة إذا رضيت بما يرضى به غيرها من اجرة أو تبرع.

(مسألة ١٣٨٨): الام أحق بحضانه الولد إن شاءت

إذا كانت حرة مسلمه عاقله مأمونه على الولد إلى سنتين و إن كان انثى و الأولى جعله فى حضانه الام إلى سبع سنين و إن كان ذكراً. و تسقط الحضانه لو تزوجت و لا تسقط لو زنت.

(مسألة ١٣٨٩): لو مات الأب بعد انتقال الحضانه إليه

أو كان مملوكاً أو كافراً أو مجنوناً فالأم أولى به إلى أن يبلغ من الوصى للأب و من الجد و الجده له و غيرهما من أقاربه و إن تزوجت.

(مسألة ١٣٩٠): لو ماتت الام فى مده الحضانه فالأب أولى به من وصيها

و أبيها و امها و غيرهما من أقاربها و إذا فقد الأبوان فأب الأب أولى به و مع فقده فالوصى لأحدهما و مع فقده فثبوت حق الحضانه

للأقرب من الأقارب إشكال.

(مسألة ١٣٩١): إذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولاية الأبوين عنه

و كان له الخيار فى الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما.

(مسألة ١٣٩٢): إذا طلبت الام اجرة للرضاع زائدة على غيرها

أو وجد متبرع به و كان نظر الأب الإرضاع من غيرها ففى سقوط حق الحضائنة إشكال و الأظهر سقوطه. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٥٩

(مسألة ١٣٩٣): لو تزوجت فسقطت حضائتها ففى رجوع حضائتها بالطلاق قولان

أقواهما العدم.

(مسألة ١٣٩٤): حق الحضائنة الذى يكون للام يسقط بإسقاطها

بخلاف حق الحضائنة الذى يكون للأب أو الجد فإنه لا يسقط بإسقاطه.

(مسألة ١٣٩٥): الظاهر أن الام تستحق الاجرة على الحضائنة

إلا إذا كانت متبرعة بها أو وجد متبرع بالحضائنة.

(مسألة ١٣٩٦): إذا أخذ الأب أو غيره الطفل من امه و لو عدواناً

لم يكن عليه تدارك حق الحضائنة بقيمة أو نحوها.

(مسألة ١٣٩٧): يصح إسقاط حق الحضائنة المستقبلة كما يصح إسقاطه

يوماً فيوماً.

الفصل العاشر فى النفقات

إشارة

وهى أقسام: نفقة الزوجة و نفقة الأقارب و نفقة المملوك إنساناً كان أو حيواناً. أما نفقة الزوجة الدائمة فتجب على الزوج و هى الإطعام و الكسوة و السكنى و الفراش و الغطاء و آلة التنظيف و سائر ما تحتاج إليه بحسب حالها بشرط أن تكون عنده فإذا خرجت من عنده تاركة له من دون مسوغ شرعى لم تستحق النفقة و المشهور أن وجوب النفقة مشروط بعدم النشوز و هو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه أو بفعل المنفرات له عنها و إن كان مثل سبه و شتمه و فيه إشكال.

(مسألة ١٣٩٨): الظاهر أن من النفقة الواجبة على الزوج اجرة الحمام عند حاجة الزوجة إلى التنظيف

إذا لم تنهياً لها مقدمات التنظيف في البيت أو كان ذلك عسراً عليها لبرد أو غيره كما أن منها اجرة مصاريف الولادة و الفصد و الحجامة عند

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٦٠

الاحتياج إليهما و كذلك اجرة الطبيب و الأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها عادة بل لا يبعد أن يكون منها ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يكون الابتلاء بها اتفاقياً و لو احتاج إلى بذل مال خطير ما لم يكن ذلك حرجياً و يرجى شفاؤها بل يطمئن بالعلاج.

(مسألة ١٣٩٩): لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد و الزفاف

، فإن الارتكاز العرفي قرينة على إسقاطها في هذه المدة.

(مسألة ١٤٠٠): تجب النفقة للزوجة الدائمة

و إن كانت ذمية أو أمه أو صغيرة فإن طلقت رجعيّاً بقيت لها النفقة فإن طلقت بائناً أو مات الزوج فلا نفقة لها مع عدم الحمل، و أما مع الحمل فتجب في الطلاق دون الموت و تقضى مع الفوات فلو ماتت انتقلت إلى ورثتها.

(مسألة ١٤٠١): يجب على الولد الإنفاق على الأبوين

و يجب على الوالد الإنفاق على الولد و لا يسقط الوجوب بمجرد القدرة على أخذه الحقوق مثل الزكاة و الخمس إذا كان فيه مهانة بل مع عدمها أيضاً. نعم لا يجب الإنفاق مع البذل خارجاً كما لا يجب مع غناهم أو قدرتهم على الكسب.

(مسألة ١٤٠٢): يشترط في وجوب الإنفاق قدرة المنفق على الإنفاق

فإن عجز بقيت في ذمته نفقة الزوجة و سقطت نفقة الأقارب.

(مسألة ١٤٠٣): المشهور أن نفقة الأولاد مع فقد الآباء على الام

فإن فقدت فعلى أبيها و امها بالسوية و لو كانت معهما ام الأب شاركتها في النفقة و هو لا يخلو من إشكال و إن كان أحوط و لا تجب النفقة على غير العمودين من الإخوة و الأعمام و الأخوال ذكوراً أو إناثاً و أولادهم.

(مسألة ١٤٠٤): نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة

و هي مقدمة على نفقة الأقارب و الأقرب منهم مقدم على الأبعد فالولد مقدم على ولد الولد و لو تساوا

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٦١

و عجز عن الإنفاق عليهم تخير بينهم.

(مسألة ١٤٠٥): الإنسان المملوك تجب نفقته على مولاه

و له أن يجعلها في كسبه مع الكفاية و إلّا تممه المولى و الأحوط للمالك النفقة للبهائم أو البيع أو الذبح إن كانت من المذكاة.

(مسألة ١٤٠٦): الأشهر أن القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحة النكاح

فإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز أو طراً العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها ولا بواسطة الحاكم و لكن يجوز لها أن ترجع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر زوجها بالطلاق فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعي و إذا امتنع القادر على النفقة عن الإنفاق جاز لها أيضاً أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيلزمه بأحد الأمرين من الإنفاق و الطلاق، فإن امتنع عن الأمرين و لم يمكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها و لا فرق في ذلك بين الحاضر و الغائب. نعم، إذا كان الزوج مفقوداً و علمت حياته و جب عليها الصبر و إن لم يكن له مال ينفق عليها منه و لا ولي ينفق عليها من مال نفسه. و يأتي في مبحث العدة التعرض لبقية أحكام المفقود.

(مسألة ١٤٠٧): لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها

فيما إذا كان خروجها منافياً لحق الاستمتاع بها بل مطلقاً على الأحوط فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزاً و لا يحرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج إلا أن يكون منافياً لحق الاستمتاع.

(مسألة ١٤٠٨): ما كان من النفقة يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه

كالطعام و الشراب و الصابون و نحوها تملك الزوجة عينه فلها مطالبته الزوج بتمليكه إياها و لها الاجتراء بما يبذله لها منه كما هو المتعارف فتأكل و تشرب من طعامه و شرابه، و أما ما تبقى عينه بالانتفاع به فإن كان مثل المسكن و الخادم فلا إشكال في كونه إمتاعاً لا تمليكاً فليس لها المطالبة بتمليكه إياه و الظاهر أن الفراش و الغطاء أيضاً كذلك و أما

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٦٢

الكسوة ففي كونها كالأول أو الثاني إشكال و لا يبعد أن الأول أقرب و لا يجوز لها في القسم الثاني نقله إلى غيرها و لا التصرف فيه على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج و يجوز لها ذلك كله في القسم الأول.

(مسألة ١٤٠٩): مر أن الزوجة إذا خرجت من عند زوجها تاركة له

من دون مسوغ شرعي سقطت نفقتها و يستمر السقوط ما دامت كذلك فإذا رجعت و تاب رجوع الاستحقاق.

(مسألة ١٤١٠): إذا نشر الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقة اللازمة من غير عذر

و تعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ففي جواز نشوزها و امتناعها عن القيام بحقوق الزوج حينئذ إشكال إلا إذا كان نشوزها موجباً لرجوعه عن نشوزه فيجوز.

(مسألة ١٤١١): إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته

و كان يتمكن من الكسب و جب عليه إلا إذا كان لا يليق به فتبقى النفقة ديناً عليه و الظاهر وجوب الاستدانة عليه إذا علم يتمكن من الوفاء أما إذا احتمل عدم يتمكن من الوفاء ففي سقوط الوجوب إشكال و الأقرب عدم السقوط.

(مسألة ١٤١٢): نفقة الزوجة تقبل الإسقاط في كل يوم

أما الإسقاط في جميع الأزمنة المستقبلية فلا يخلو من إشكال و إن كان الجواز أظهر و أما نفقة الأقارب فلا تقبل الإسقاط لأنها واجبة

تكليفاً محضاً.

(مسألة ١٤١٣): يجزئ في الإنفاق على القريب بذل النفقة في دار المنفق

و لا يجب عليه تمليكها و لا بذلها في دار اخرى و لو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب إجابته إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة في بيت المنفق من حر أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك مما يرجع إلى خلل في محل الإنفاق.

(مسألة ١٤١٤): إذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها في السفر

و وجب على الزوج القيام بها أما بذل اجور السفر و نحوها مما تحتاج إليه من حيث منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٦٣

السفر فإن كان السفر لشئون حياتها بأن كانت مريضة و توقف علاجها على السفر إلى طبيب و جب على الزوج بذل ذلك، و إذا كان السفر أداءً لواجب في ذمتها فقط كما إذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستجابي بإذن الزوج لم يجب على الزوج بذل ذلك كما لا يجب عليه أداء الفدية و الكفارة و فداء الإحرام و نحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها.

(مسألة ١٤١٥): إذا اختلف الزوجان في الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة

فالظاهر أن القول قول الزوجة مع يمينها بلا فرق بين أن يكون الزوج غائباً أو كانت الزوجة منعزلة عنها و غير ذلك.

(مسألة ١٤١٦): إذا كانت الزوجة حاملاً و وضعت و قد طلقت رجعيًا

فادعت الزوجة أن الطلاق كان بعد الوضع فتستحق عليه النفقة و ادعى الزوج أنه كان قبل الوضع و قد انقضت عدتها فلا نفقة لها فالقول قول الزوجة مع يمينها فإن حلفت استحققت النفقة و لكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

(مسألة ١٤١٧): إذا اختلفا في الإعسار و اليسار فادعى الزوج الإعسار

و أنه لا يقدر على الإنفاق و ادعت الزوجة يساره كان القول قول الزوج مع يمينه. نعم، إذا كان الزوج موسراً و ادعى تلف أمواله و إنه صار معسراً فأنكرته الزوجة كان القول قولها مع يمينها.

(مسألة ١٤١٨): لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها

فقرها و حاجتها بل تستحقها على زوجها و إن كانت غنية غير محتاجة.

(مسألة ١٤١٩): يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكل كالخبز

و الطبخ و اللحم المطبوخ و ما شاكل ذلك و أن يدفع إليها موادها كالحنطة و الدقيق و الأرز و اللحم و نحو ذلك مما يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج و مئونة فإذا اختار الثاني كانت مئونة الإعداد على الزوج دون الزوجة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٦٥

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٦٧

[مسائل]

(مسألة ١٤٢٠): يشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد

فلا- يصح طلاق الصبي وإن بلغ عشرين ولا المجنون وإن كان جنونه ادوارياً إذا كان الطلاق في دور الجنون ولا طلاق المكره وإن رضى بعد ذلك ولا طلاق السكران ونحوه مما لا قصد له معتداً به ويجوز لولي المجنون أن يطلق عنه مع المصلحة ولا يجوز لولي الصبي والسكران أن يطلق عنهما. وهل يجوز لولي الصبي أن يهب المتمتع بها المدة؟ قولان أظهرهما الجواز.

(مسألة ١٤٢١): يشترط في المطلقة دوام الزوجية

فلا- يصح طلاق المتمتع بها ولا- الموطوءة بملك اليمين ويشترط أيضاً خلوها من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولاً بها وكانت حائلاً وكان المطلق حاضراً فلو كانت غير مدخول بها أو حاملاً مستبينه الحمل جاز طلاقها وإن كانت حائضاً، وكذا إذا كان المطلق غائباً وكان جاهلاً بحالها ولا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذي فوض إليه أمر الطلاق نعم يشترط في صحة طلاقه على الأحوط مضي مدة يعلم بحسب عاداتها انتقالها فيها من طهر إلى آخر والأحوط أن لا يقل ذلك عن شهر فإذا مضت المدة المذكورة فطلقها صح طلاقها وإن كانت حائضاً حال الطلاق، وبحكم الغائب في ذلك الحاضر الذي لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أنها حائض أو طاهر كالمحبوس كما أن الغائب الذي يقدر على معرفته أنها حائض أو طاهر لا يصح طلاقه وإن وقع الطلاق بعد المدة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٦٨

المزبورة إلا إذا تبين أنها كانت طاهراً في حال الطلاق.

(مسألة ١٤٢٢): اعتبار المدة المذكورة في طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيض

فإذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها وإن احتمل طرود الحيض حال الطلاق.

(مسألة ١٤٢٣): يشترط في المطلقة أيضاً أن تكون طاهراً

طاهراً لم يجامعها زوجها فيه فلو طلقها في طهر قد جامعها فيه لم يصح إلا إذا كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً مستبينه الحمل فإن كل واحدة من المذكورات يصح طلاقها وإن وقع في طهر قد جامعها فيه ومثلها من غاب عنها زوجها إذا كان جاهلاً بذلك وكان طلاقها بعد انقضاء المدة المتقدمة على الأحوط فإنه يصح الطلاق وإن كان وقوعه في طهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم في شرطية عدم الحيض.

(مسألة ١٤٢٤): إذا أخبرت الزوجة أنها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله

ثم أخبرت أنها كانت حائضاً حال الطلاق لم يقبل خبرها إلّا بالبينه و يكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

(مسألة ١٤٢٥): لو طلق الغائب زوجته قبل مضي المدة المذكورة فتبين كون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه صح

، و أما إذا طلق الحاضر زوجته غير مستبينه الحمل في طهر المجامعة فتبين كونها حاملاً ففي صحة طلاقه إشكال و الاحتياط بإعادة الطلاق لا يترك.

و كذا الإشكال فيما إذا وطأها حال الحيض عمداً أو خطأ ثم طلقها بعد أن طهرت من الحيض بل لا يبعد فيه البطلان و إذا طلقها اعتماداً على استصحاب الطهر أو استصحاب عدم الدخول صح الطلاق ظاهراً أما صحته واقعاً فتابعه لتحقق الشرط واقعاً.

(مسألة ١٤٢٦): إذا كانت المرأة مستراة بأن كانت لا تحيض

و هي في سن من

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٦٩

تحيض سواء أ كان لعارض اتفانى أم لعاده جارية في أمثالها كما في أيام إرضاعها أو في أوائل بلوغها جاز طلاقها في طهر قد جامعها فيه إذا كان قد اعترلها حتى مضت ثلاثة أشهر فإنه إذا طلقها بعد مضي المدة المذكورة صح طلاقها و إن كان في طهر المجامعة.

(مسألة ١٤٢٧): يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة مع تعدد الزوجات

فلو كانت له زوجة واحدة فقال: زوجتي طالق صح، و لو كانت له زوجتان أو زوجات فقال زوجتي طالق فإن نوى معينة منهما أو منها صح و قبل تفسيره و إن نوى غير معينة بطل على الأقوى.

(مسألة ١٤٢٨): يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر و الغائب

للحاضر و الغائب.

(مسألة ١٤٢٩): الصيغة التي يقع بها الطلاق أن يقول: أنت طالق

و هي طالق أو فلانة طالق و في وقوعه بمثل طلقت فلانة أو طلقتك أو أنت مطلقه أو فلانة مطلقه إشكال بل الأظهر البطلان.

(مسألة ١٤٣٠): لا يقع الطلاق بالكتابة

و لا بالإشارة للقادر على النطق و يقع بهما للعاجز عنه و لو خير زوجته و قصد تفويض الطلاق إليها فاخترت نفسها بقصد الطلاق قيل يقع الطلاق رجعيًا، و قيل لا يقع أصلًا و هو الأقوى، و لو قيل له: هل طلقت زوجتك فلانة؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق قيل يقع الطلاق بذلك و قيل لا و هو الأقوى.

(مسألة ١٤٣١): يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول

أو الصفة المعلومة الحصول متأخرًا فلو قال: إذا جاء زيد فأنت طالق، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق، بطل، نعم إذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوماً لصحة الطلاق كما إذا قال: إن كنت زوجتي فأنت طالق، أو كانت الصفة المعلومة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٧٠

الحصول غير متأخرة كما إذا أشار إلى يده وقال: إن كانت هذه يدي فأنت طالق، صح إذا اريد به التأكيد لا التعليق.

(مسألة ١٤٣٢): يشترط أيضاً في صحة الطلاق سماع رجلين عدلين

ولا يعتبر معرفة المرأة بعينها تصح الشهادة عليها فلو قال: زوجتي هند طالق بمسمع الشاهدين صح وإن لم يكونا يعرفان هنداً بعينها بل وإن اعتقدا غيرها ولو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهادة الزوج ولا شهادته، و تكفى شهادة الوكيل على التوكيل عن الزوج في إنشاء الطلاق.

فصل في أقسام الطلاق

إشارة

الطلاق قسمان: بدعته، و سنه.

(مسألة ١٤٣٣): الطلاق بدعته هو طلاق الحائض الحائض

أو النفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفة حالها أو مع غيبته كذلك أو قبل المدة المعتبرة و الطلاق في طهر الواقعة مع عدم اليأس و الصغر و الحمل و طلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر، و طلاق الثلاث إما مرسلًا بأن يقول: هي طالق ثلاثاً، وإما ولاءً بأن يقول: هي طالق، هي طالق، و الكل باطل عدا طلاق الثلاث فإن فيه تصح واحدة و يبطل الزائد.

(مسألة ١٤٣٤): إذا طلق المخالف زوجته طلاقاً بدعياً جاز لنا تزويجها إزاماً له

بما ألزم به نفسه و لو طلقها ثلاثاً بانت منه فلا يجوز له مراجعتها. نعم إذا تبصر بعد الطلاق جرى عليه حكم المتبصر.

(مسألة ١٤٣٥): الطلاق سنة قسمان: بائن و رجعي.

الأول: طلاق اليائسة، و الصغيرة غير البالغة تسعاً، و غير المدخول بها و لو دبراً و المختلعة و المبارة مع استمرار الزوجه على البذل، و المطلقة ثلاثاً بينها رجعتان و لو

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٧١

كان الرجوع بعقد جديد إن كانت حرة و المطلقة طلقين بينهما رجعة و لو بعقد جديد إن كانت أمه.

الثاني: ما عدا ذلك و يجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العدة.

(مسألة ١٤٣٦): الطلاق العدى هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط

ثم يراجع قبل خروجها من العدة فيواقعها ثم يطلقها فى طهر آخر، ثم يراجعها فيه و يواقعها ثم يطلقها فى طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر فإذا نكحت و خلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثاً على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجاً آخر و لو كان هو المحلل الأول فإذا نكحت آخر و خلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثاً على النهج السابق حرمت فى التاسعة تحريماً مؤبداً إذا كانت حرة أما إذا كانت أمه فإنها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجاً آخر و فى السادسة تحرم مؤبداً و ما عدا ذلك فليس بعدى و إذا لم يكن الطلاق عدياً فالمشهور أنها لا تحرم المطلقة مؤبداً و إن زاد عدد الطلاق على التسع لكنه لا يخلو من إشكال و

الاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٤٣٧): تحرم المطلقة الحرة في الثالث مطلقاً حتى تنكح زوجاً غيره،

و الأمة المطلقة تحرم في الثاني كذلك حتى تنكح زوجاً غيره.

(مسألة ١٤٣٨): الطلاق السني أقسام:

سني بالمعنى الأعم: و هو كل طلاق جامع للشرائط مقابل الطلاق البدعي.
و سني مقابل العدي: و هو ما يراجع فيه في العدة من دون جماع.
و سني بالمعنى الأخص و هو أن يطلق الزوجه فلا يراجعها حتى تنقضى العدة ثم يتزوجها.

(مسألة ١٤٣٩): المشهور أنه يشترط في الزوج الذي نكاحه محلاً للزوجة

بعد ثلاث تطليقات في الحرة أو تطليقتين في الأمة امور: بلوغه و وطؤه قبلًا بالعقد

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٧٢

الصحيح الدائم فإذا فقد واحداً منها لم تحل للأول ولكنه لا يخلو من إشكال في التزويج بالمراهق و الوطاء في الدبر. نعم، الاشتراط أحوط و كما يهدم نكاحه الطلقات الثلاث يهدم ما دونها، فلو نكحت زوجاً آخر بعد تطليق الأول تطليقتين لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة بل لا بد في تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفة.

(مسألة ١٤٤٠): الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الإيقاعات

فيصح إنشاؤه باللفظ مثل: رجعت بك و راجعتك و أرجعتك إلى نكاحي و نحو ذلك، و بالفعل كالتقبيل بشهوة و نحو ذلك مما لا يحل إلا للزوج و لا بد في تحقق الرجوع بالفعل من قصده، فلو وقع من الساهي أو بظن أنها غير المطلقة أو نحو ذلك لم يكن رجوعاً، نعم الظاهر تحقق الرجوع بالوطء و إن لم يقصده به.

(مسألة ١٤٤١): لا يجب الإشهاد في الرجوع

فيصح بدونه و إن كان الإشهاد أفضل، و يصح فيه التوكيل، فإذا قال الوكيل: أرجعتك إلى نكاح موكلي أو رجعت بك، قاصداً ذلك صح.

(مسألة ١٤٤٢): يقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض و بالشهور

، و يقبل قول الرجل في الطلاق حتى بعد انقضاء العدة بالنسبة إلى أصل الطلاق و عدم الحق له على زوجته. و أما بالنسبة إلى حقوق الزوجة كمطالبتها النفقة للأيام السابقة على إخباره بالطلاق فلا يقبل قوله على الأظهر.

(مسألة ١٤٤٣): يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و إخباره به

إذا كان في أثناء العدة. أما بعد انقضاء العدة إذا أخبر بالرجعة سابقاً في العدة فلا يقبل إلا بالبينه، و في قبول شهادة شاهد و يمين الزوج إشكال، و كذا بشهادة شاهد و امرأتين و إن كان الأظهر في الثاني القبول.

(مسألة ١٤٤٤): إذا طلقها فادعت الزوجة بعده أن الطلاق كان في الحيض

و أنكروه الزوج كان القول قوله مع يمينه، وإذا رجع الزوج و ادعت الزوجة انقضاء منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٧٣
عدتها صدقت، وإذا علم بالرجوع و انقضاء العدة و شك في المتقدم و المتأخر فادعى الزوج تقدم الرجوع و ادعت الزوجة تأخره كان القول قول الزوج سواء أ كان تاريخ انقضاء العدة معلوماً و تاريخ الرجوع مجهولاً أم كان الأمر بالعكس أم كانا مجهولاً التاريخ.

فصل في العدة**(مسألة ١٤٤٥): لا عدة في الطلاق على الصغيرة و اليائسة**

و إن دخل بهما و على غير المدخول بها قبلاً و لا دبراً و يتحقق الدخول بإدخال الحشفة و إن لم ينزل، حراماً كان كما إذا دخل في نهار الصوم الواجب المعين أو في حالة الحيض أو حالاً.

(مسألة ١٤٤٦): عدة طلاق الزوجة الحرة غير الحامل في التي تحيض ثلاثة أطهار

إذا كانت مستقيمة الحيض فإذا رأت دم الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة و أما غير المستقيمة كمن تحيض في كل أربعة أشهر مثلاً مرة فعدتها ثلاثة أشهر.

(مسألة ١٤٤٧): عدة طلاق الزوجة الأمة غير الحامل في التي تحيض و كانت مستقيمة الحيض طهران

فإذا رأت دم الحيضة الثانية فقد خرجت من العدة، و الأحوط انتظار انتهاء الحيضة الأخيرة، و إن كانت غير مستقيمة الحيض فعدتها خمسة و أربعون يوماً.

(مسألة ١٤٤٨): عدة طلاق الزوجة غير الحامل في التي لا تحيض - و هي في سن من تحيض لخلقها أو لعارض من رضاع أو غيره - ثلاثة أشهر

و لو كانت ملفقة إن كانت حرة، و إن كانت أمة فعدتها خمسة و أربعون يوماً.

(مسألة ١٤٤٩): عدة طلاق الزوجة الحامل - و إن كان حملها بإراقه ماء زوجها في فرجها

من دون دخول - إلى وضع الحمل و لا فرق بين الحرة و الأمة.

(مسألة ١٤٥٠): عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حرة حائلاً أربعة أشهر

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٧٤
و عشرة أيام، صغيرة كانت أم كبيرة يائسة كانت أم غيرها مسلمة كانت أم غيرها مدخولاً بها أم غير مدخول بها دائمة كانت أم متمتعاً بها، و لا فرق في الزوج بين الكبير و الصغير و الحر و العبد و العاقل و غيره و الأحوط استحباباً أن تكون الشهور عديدة فتكون المدة مائة و ثلاثين يوماً و إن كانت حرة حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من المدة المذكورة و وضع الحمل كما سبق.

(مسألة ١٤٥١): عدة الأمة الحائل ذات الولد من الوفاة كعدة الحرة على الأقوى

أربعة أشهر وعشرة أيام سواء أ كان الاعتداد من وفاة سيدها أم من وفاة زوجها إذا كانت مزوجة و كذلك غير ذات الولد من وفاة سيدها إذا كانت موطوءة له. و أما عدتها من وفاة زوجها فالظاهر أنها شهران و خمسة أيام أما إذا كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من عدة الحائل و من وضع الحمل.

(مسألة ١٤٥٢): يجب على المعتدة عدة الوفاة الحداد ما دامت في العدة

بترك الزينة في البدن و اللباس مثل الكحل و الطيب و الخضاب و الحمره و ماء الذهب و لبس مثل الأحمر و الأصفر إذا كان لباس زينه عند العرف و ربما يكون لباس الأسود كذلك إما لكيفية تفصيله أو لبعض الخصوصيات الموجودة فيه مثل كونه مخطئاً. و بالجملة ما يكون زينه من اللباس يحرم لبسه و منه الحلّي، و لا بأس بما لا يعد زينه مثل تنظيف البدن و اللباس و تقليم الأظفار و دخول الحمام، و لا فرق بين المسلمة و الذميه، و لا فرق في الزوج بين الكبير و الصغير، و الأقوى عدم ثبوت الحداد في الصغيرة كما أن الظاهر اختصاص الوجوب بالحره فلا يجب على الأمه، نعم الأقوى وجوبه على المتمتع بها كالدائمه إلا فيما كانت مدّة الاستمتاع أقل من ثلاثة أيام.

و الظاهر أنه ليس شرطاً في العدة، فلو تركته عمدًا أو لعذر جاز لها الترويج بعد انقضاء العدة، و لا يجب عليها استئناها و الأقوى جواز خروجها من بيتها على كراهية إلا لضرورة أو أداء حق أو فعل طاعة أو قضاء حاجة.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٧٥

(مسألة ١٤٥٣): إذا وطأ أمته ثم اعتقها اعتدت منه كالحره بثلاثة أطهار

إن كانت مستقيمه الحيض و إلا فثلاثة أشهر.

(مسألة ١٤٥٤): إذا طلق زوجته رجعيًا فمات في أثناء العدة اعتدت عدة الوفاة

فإن كانت حره اعتدت عدة الحره للوفاة، و إن كانت أمه اعتدت عدة الأمه للوفاة، أما لو كان الطلاق بائنًا أكملت عدة الطلاق لا غير، حره كانت أم أمه.

(مسألة ١٤٥٥): الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عدة الحامل أعم مما كان سقطاً تاماً

و غير تام حتى لو كان مضغاً أو علقه.

(مسألة ١٤٥٦): إذا كانت حاملاً بانين لم تخرج من العدة إلا بوضع الاثنين،

و لكن لا يجوز لزوجها الرجوع في طلاقها بعد وضع الأول.

(مسألة ١٤٥٧): لا بد من العلم بوضع الحمل

فلا يكفي الظن به فضلاً عن الشك، نعم يكفي قيام الحجة على ذلك كالبينة و إن لم تفد الظن.

(مسألة ١٤٥٨): المشهور على أنه يعتبر في انقضاء عدة الحامل بوضع حملها، إلحاق الولد بذى العدة

فلو لم يلحق به كما لو كان الزوج بعيداً عنها بحيث لا يحتمل تولده منه لم يكن وضعه موجباً للخروج عن العدة منه بل تكون عدتها الأقرء أو الشهور و هو الأظهر.

(مسألة ١٤٥٩): الغائب إن عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته

و كذا أن جهل خبره و انفق عليها وليه من مال الغائب أو من مال نفسه، و إن لم يكن للغائب مال و لم ينفق الولي عليها من مال نفسه فإن صبرت المرأة على ذلك فهو، و إن لم تصبر فالمشهور أنها ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجلها أربع سنين ثم يفحص عنه في الجهات التي فقد فيها فإن علم حياته صبرت، و إن علم موته اعتدت عدة الوفاة و إن جهل حاله و انقضت الأربع سنين أمر الحاكم وليه بأن يطلقها فإن امتنع أجبره، فإن لم يكن له ولي أو لم يمكن إجباره طلقها الحاكم ثم اعتدت عدة الوفاة، منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٧٦

و ليس عليها فيها حداد فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها و جاز لها أن تتزوج من شاءت و إذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل، و ما ذكره المشهور قريب و إن منعه بعض.

(مسألة ١٤٦٠): لو كانت للغائب زوجات اخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم

فهل يجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلك فيجتزئ بمضى المدة المذكورة و الفحص عنه بعد طلب إحداهن أو يحتاج إلى تأجيل و فحص جديد؟ و جهان أقربهما الأول.

(مسألة ١٤٦١): لا يبعد الاجتزاء بمضى الأربع سنين بعد فقد الزوج

، مع الفحص فيها و إن لم يكن بتأجيل من الحاكم و لكن الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقداراً ما، ثم يأمر بالطلاق أو يطلق و الأحوط الأولى أن يكون التأجيل و الفحص في تلك المدة من قبله.

(مسألة ١٤٦٢): لو فقد الزوج في بلد مخصوص أو جهة مخصوصة

بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث في ذلك البلد أو تلك الجهة.

(مسألة ١٤٦٣): لو تحقق الفحص التام في مدة يسيرة

فإن احتمل الوجدان بالفحص في المقدار الباقي و لو بعيداً لزم الفحص و إن تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص و لكن يجب الانتظار تمام المدة على الأحوط.

(مسألة ١٤٦٤): لو تمت المدة و احتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب

بل يكتفى بالفحص في المدة المضروبة.

(مسألة ١٤٦٥): لا فرق في المفقود بين المسافر و من كان في معركة قتال

و من انكسرت سفينته ففقد.

(مسألة ١٤٦٦): يجوز للحاكم الاستنابة في الفحص

و إن كان النائب نفس الزوجة و يكفي في النائب الوثاقه و لا فرق في الزوج بين الحر و العبد و كذلك الزوجه و الظاهر اختصاص الحكم بالدوام فلا يجرى في المتعه.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٧٧

(مسألة ١٤٦٧): الطلاق الواقع من الولى أو الحاكم رجعى تجب فيه النفقة

، و إذا حضر الزوج أثناء العده جاز له الرجوع بها، و إذا مات أحدهما في العده ورثه الآخر و لو مات بعد العده فلا توارث بينهما.

(مسألة ١٤٦٨): ذكر بعض الأكابر أن المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر

يجوز للحاكم أن يطلق زوجته و كذلك المحبوس الذى لا يمكن إطلاقه من الحبس أبداً إذا لم تصبر زوجته على هذه الحال! و ما ذكره قدس سره بعيد. و أبعد منه ما ذكره أيضاً من أن المفقود إذا أمكن إعمال الكيفيات المذكوره من ضرب الأجل و الفحص لكن كان ذلك موجبا للوقوع فى المعصية تجوز المبادرة إلى طلاقها من دون ذلك و لازم كلامه جواز المبادرة إلى طلاق الزوجه بلا إذن من الزوج إذا علم كون بقائها على الزوجية موجبا للوقوع فى المعصية! و هو كما ترى؟

(مسألة ١٤٦٩): مر أن الزوج إذا كان ممتنعاً من الإنفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليه

رفعت أمرها إلى الحاكم فبأمر زوجها بالإنفاق أو الطلاق فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم، و الظاهر أن الطلاق حينئذ بائن لا يجوز للزوج الرجوع بها أثناء العده، وعدتها عده الطلاق.

(مسألة ١٤٧٠): عده الموطوءة بشبهه عده الطلاق

، فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل، و إن كانت حائلاً مستقيماً الحيض فبالأقراء و إلّا فبالشهور، و كذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب أو نحوه أو بانفساخ لارتداد أو رضاع أو غيره، نعم إذا ارتد الزوج عن فطره فالعده عده الوفاء، أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عده عليها. هذا فى الحره و حكم الأمه حكم الحره فيما ذكرناه على الأحوط.

(مسألة ١٤٧١): لا عده على المزنى بها من الزنا إن كانت حرة

و لا استبراء عليها إن كانت أمه فيجوز لزوجها أن يطأها و يجوز التزويج بها للزاني و غيره، لكن الأحوط لزوماً أن لا يتزوج بها الزاني إلّا بعد استبرائها بحيضة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٧٨

(مسألة ١٤٧٢): الموطوءة شبهه لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت فى العده

و فى جواز سائر الاستمتاع له إشكال و لكن الأظهر الجواز، و الظاهر أنه لا يجوز تزويجها فى العده لو كانت خلية.

(مسألة ١٤٧٣): مبدأ عده الطلاق من حين وقوعه

، حاضراً كان الزوج أو غائباً و مبدأ عدة الوفاة في الحاضر من حينها، وفي الغائب و من بحكمه كالمحبوس من حين بلوغ خبر الوفاة بل لا يبعد ذلك في الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مدة، وفي عموم الحكم للأمة إذا مات من له العدة و علمت به بعد مدة إشكال، و كذا الإشكال في عمومها للصغيرة و المجنونة و هل يشترط في تحقق البلوغ حجية الخبر؟ وجهان أظهرهما ذلك و مبدأ عدة الفسخ من حينه و كذا مبدأ عدة وطء الشبهة فإنه من حينه لا من حين زوال الشبهة على الأطهر.

(مسألة ١٤٧٤): المطلقة باناً بمنزلة الأجنبية لا تستحق نفقة على زوجها

و لا تجب عليها إطاعته و لا يحرم عليها الخروج بغير إذنه، و أما المطلقة رجعيًا فهي بمنزلة الزوجة ما دامت في العدة فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن و يجوز بل يستحب لها إظهار زينتها له، و تجب عليه نفقتها و تجب عليها إطاعته، و يحرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه على ما مر و يتوارثان إذا مات أحدهما في أثناء العدة و لا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، كما إذا كانت بذيئة اللسان أو أنها تتردد على الأجانب أو أنهم يترددون عليها و لو اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فالأحوط أن يكون بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر إذا تأدت الضرورة بذلك.

(مسألة ١٤٧٥): إذا طلق زوجته بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العدة

من حين الطلاق الثاني و قيل لا عدة عليها لأنه طلاق قبل الدخول لكنه ضعيف، و لو طلقها باناً بعد الدخول ثم عقد عليها في أثناء العدة ثم طلقها قبل

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٧٩

الدخول ففي جريان حكم الطلاق قبل الدخول في عدم العدة و عدمه وجهان أقواهما الثاني و لكن لا يجب عليها استئناف العدة، بل اللازم إكمال عدتها من الطلاق الأول، و كذا الحكم في المنقطعة إذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها المدة ثم تزوجها ثانياً و وهبها المدة قبل الدخول.

(مسألة ١٤٧٦): إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض

لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة و احتاجت في انتهاء عدتها إلى أطهار ثلاثة أخرى فتنتهي عدتها برؤية الحيضة الرابعة، و لو تخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض احتسب ذلك الطهر اليسير من الأطهار الثلاثة و انتهت عدتها برؤية الحيضة الثالثة.

(مسألة ١٤٧٧): إذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرة فطلقها في أول الطهر

و مرت عليها ثلاثة أشهر بيض فقد خرجت من العدة و كانت عدتها الشهور لا الأطهار، و إذا كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها فهذه عدتها الأطهار لا الشهور، و إذا اختلف حالها فكانت تحيض في الحر مثلاً في أقل من ثلاثة أشهر مرة و في البرد بعد كل ثلاثة أشهر مرة اعتدت بالسابق من الشهور و الأطهار فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت عدتها، و إن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدتها أيضاً. نعم، إذا كانت مستقيمة الحيض فطلقها و رأت الدم مرة ثم ارتفع على خلاف عادتها و جهل سببه و أنه حمل أو سبب آخر انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر و خرجت بذلك عن العدة.

(مسألة ١٤٧٨): إذا رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس أكملت العدة بشهرين

(مسألة ١٤٧٩): تختص العدة في وطء الشبهة بما إذا كان الواطئ جاهلاً

سواء كانت الموطوءة عالمه أم جاهله أما إذا كان الواطئ عالماً و الموطوءة جاهله فالظاهر منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٨٠ أنه لا عدة له عليها.

(مسألة ١٤٨٠): إذا طلق زوجته بانثاً ثم وطأها شبهة فهل تتداخل العدتان

بأن تستأنف عدة للوطء و تشترك معها عدة الطلاق من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحد أو من جنسين بأن يطلقها حاملاً ثم وطأها أو يطلقها حائلاً ثم وطأها فحملت أو لا تتداخل؟ قولان أشهرهما الثاني و أقربهما الأول بل لا يبعد ذلك لو وطأها أجنبي شبهة ثم طلقها زوجها أو بالعكس و لكن لا يترك الاحتياط بتعدد العدة حينئذ، و كذا إذا وطأها رجل شبهة ثم وطأها آخر كذلك، نعم لا ينبغي الإشكال في التداخل إذا وطأها رجل شبهة مرة بعد أخرى.

(مسألة ١٤٨١): إذا طلق زوجته غير المدخول بها ولكنها كانت حاملاً

بإراقته على فم الفرج اعتدت عدة الحامل و كان له الرجوع فيها.

فصل في الخلع و المبرأة

إشارة

و هما نوعان من الطلاق على الأقوى فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره.

(مسألة ١٤٨٢): يقع الخلع بقوله: أنت طالق على كذا

، و فلانته طالق على كذا، و بقوله: خلعتك على كذا، أو أنت مختلعة على كذا، أو فلانته مختلعة على كذا، بالفتح فيهما و في الكسر إشكال و إن لم يلحق بقوله: أنت طالق أو هي طالق و إن كان الأحوط إلحاقه به و لا يقع بالتقابل بين الزوجين.

(مسألة ١٤٨٣): يشترط في الخلع الفدية

و يعتبر فيها أن تكون مما يصح تملكه و أن تكون معلومة قدرها و وصفاً و لو في الجملة و أن يكون بذلها باختيار المرأة فلا تصح مع إكراهها على بذلها سواء كان الإكراه من الزوج أم من غيره و يجوز أن تكون أكثر من المهر و أقل منه و مساوية له و يشترط في الخلع أيضاً كراهة الزوجة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٨١

للزوج فلو انتفت الكراهة منها لم يصح خلعاً و لم يملك الزوج الفدية و الأحوط أن تكون الكراهة بحد يخاف منها الوقوع في الحرام.

(مسألة ١٤٨٤): يشترط في الخلع عدم كراهة الزوج لها

و حضور شاهدين عادلين حال إيقاع الخلع، و أن لا يكون معلقاً على شرط مشكوك الحصول و لا معلوم الحصول إذا كان مستقبلاً و إذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله، و كذا إذا كان معلقاً على شرط، نعم إذا كان معلقاً على شرط يقتضيه العقد كما إذا قال: خلعتك إن كنت زوجتي أو إن كنت كارهه صح.

(مسألة ١٤٨٥): يشترط في الزوج الخالع البلوغ والعقل والاختيار والقصد

و لا يشترط في الزوجه المختلعه البلوغ و لا العقل على الأقوى فيصح خلعهها و يتولى الولي البذل.

(مسألة ١٤٨٦): يشترط في الخلع أن تكون الزوجه حال الخلع طاهراً من الحيض والنفاس

، و أن لا يكون الطهر طهر مواقعه فلو كانت حائضاً أو نفساء أو طاهرة طهراً واقعها فيه الزوج لم يصح الخلع، نعم اعتبار ذلك إنما هو إذا كانت قد دخل بها بالغه غير آيس حائلاً و كان الزوج حاضراً، أما إذا لم تكن مدخولاً بها أو كانت صغيرة أو يائسه أو حاملاً أو كان الزوج غائباً صح خلعهها و إن كانت حائضاً أو نفساء أو كانت في طهر المواقعه، نعم الغائب الذي يقدر على معرفه حالها بحكم الحاضر، و الحاضر الذي لا يقدر على معرفه حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم في الطلاق.

(مسألة ١٤٨٧): يجوز للزوجه الرجوع في الفدية كلها أو بعضاً

ما دامت في العده و إذا رجعت كان للزوج الرجوع بها، و إذا لم يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتى خرجت عن العده كان رجوعها بها لغواً و كذا إذا علم برجوعها في الفدية قبل خروجها من العده لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها بأن كان الخلع طلاقاً بائناً في نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً أو كان الزوج قد تزوج بأختها أو برابعه قبل رجوعها بالبذل أو

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٣٨٢

نحو ذلك مما يمنع من رجوعه في العده.

(مسألة ١٤٨٨): لا توارث بين الزوج والمختلعه لو مات أحدهما في العده

إلا إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك في العده.

(مسألة ١٤٨٩): لو كانت الفدية المسلمة مما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير بطل الخلع

، و لو كانت مستحقه لغير الزوجه ففي صحة الخلع و الرجوع إلى البذل و بطلانه قولان أقربهما الثاني.

(مسألة ١٤٩٠): إذا خلعه على خل فبان خمراً بطل البذل بل الخلع أيضاً

على الأظهر، و لو خلعه على ألف و لم يعين بطل.

(مسألة ١٤٩١): قد عرفت أنه إذا بذلت له على أن يطلقها و كانت كارهه له

فقال لها:

أنت طالق على كذا، صح خلعهها و إن تجرد عن لفظ الخلع، أما إذا لم تكن كارهه له فلا يصح خلعهها، و هل يصح طلاقها؟ فيه إشكال و خلاف، و الأقرب البطلان إلا إذا ملك البذل بسبب مستقل قد أخذ الطلاق شرطاً فيه كما إذا صالحته على مال و اشترطت عليه أن

يطلقها فإنه بعقد الصلح المذكور يملك المال و عليه الطلاق، و الطلاق حينئذ رجعي لا خلعي حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلّا أنه يحرم عليه مخالفة الشرط لكنه إذا خالف و رجع صح رجوعه و يثبت للزوجة الخيار في فسخ عقد الصلح من جهة تخلف الشرط.

(مسألة ١٤٩٢): الظاهر عدم صحة الخلع مع كون البذل من متبرع

نعم لا تبعد صحة البذل و الطلاق و يكون رجعيّاً أو بائناً على حسب اختلاف مواده، و كذا لو بذلت الزوجة مال غيرها بإذنه نعم إذا ملكها الغير ماله فبذلت صح الخلع و لو بذل السيد لزوج أمته على أن يخلعها فخلعها ففي صحة الخلع و إلزام المولى به إشكال.

تبريزي، جواد بن علي، منهاج الصالحين (للتبريزي)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، قم - إيران، اول، ١٤٢٦ هـ ق

منهاج الصالحين (للتبريزي)؛ ج ٢، ص: ٣٨٢

(مسألة ١٤٩٣): لو خالعهما على عبد كاتب فتيين أنه غير كاتب فإن رضى به صح الخلع

و إن رده بطل الخلع و صح طلاقها بلا عوض، و كذا لو خالعهما على عين منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٨٣ فتيين أنها معيبة.

(مسألة ١٤٩٤): الأحوط المبادرة إلى إيقاع الخلع من الزوج بعد إيقاع البذل

من الزوجة بلا فصل فإذا قالت له: طلقني على ألف درهم لزم فوراً أن يقول: أنت طالق على ألف درهم.

(مسألة ١٤٩٥): يجوز أن يكون البذل و الخلع بمباشرة الزوجين

و بتوكيلهما و باختلاف فإذا وقع بمباشرةتهما فالأحوط أن تبدأ الزوجة فتقول: بذلت لك كذا على أن تطلقني، فيقول الزوج أنت مختلعة على كذا فأنت طالق، و في جواز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجة بعده إشكال و إذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجة: بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتي فلانة فيقول وكيل الزوج: موكلتك فلانة زوجة موكلتي مختلعة على كذا فهي طالق، و في جواز ابتداء وكيل الزوج و قبول وكيل الزوجة بعده إشكال كما تقدم.

(مسألة ١٤٩٦): الكراهة المعتبرة في صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته

كقبح منظره و سوء خلقه، أو عرضية من جهة بعض الأعمال الصادرة منه التي هي على خلاف ذوق الزوجة من دون أن يكون ظلماً لها و اغتصاباً لحقوقها الواجبة كالقسم و النفقة و أما إذا كان منشأ الكراهة شيئاً من ذلك فالظاهر عدم صحة البذل فلا يقع الطلاق خلعاً.

(مسألة ١٤٩٧): المبرأة كالخلع و تفرق عنه بأن الكراهة فيها منهما جميعاً

و بلزوم اتباعها بالطلاق فلا-يجترأ بقوله: بارأت زوجتي على كذا حتى يقول: فأنت طالق أو هي طالق، كما أنه يكفي الاقتصار على

صيغة الطلاق فقط و لا يجوز في الفدية فيها أن تكون أكثر من المهر.

(مسألة ١٤٩٨): طلاق المبرأة بأن لا يجوز الرجوع فيه

ما لم ترجع الزوجة في البذل قبل انتهاء العدة فإذا رجعت فيه في العدة جاز له الرجوع بها على ما تقدم في الخلع.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٨٥

كتاب الظهار

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٨٧

(مسألة ١٤٩٩): الظهار حرام

وقيل أنه معفو عنه و لم يثبت.

(مسألة ١٥٠٠): يتحقق الظهار بأن يقول لزوجته أو أمته: أنت أو هند

- أو نحوهما مما يميزها عن غيرها- على كظهر امي، و في ثبوت الظهار في التشبيه بغير الظهر من اليد و الرجل و نحوهما إشكال و الأقرب العدم، و يلحق بالام جميع المحرمات النسبية، كالعمة و الخالة و غيرها و لا تلحق المحرمات بالرضاع و بالمصاهرة بالنسبية في ذلك.

(مسألة ١٥٠١): لو قالت الزوجة لزوجها: أنت على كظهر أبي

لم يتحقق الظهار.

(مسألة ١٥٠٢): يعتبر في الظهار سماع شاهدي عدل قول المظاهر

و كماله بالبلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الغضب و إيقاعه في طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضراً و مثلها تحيض.

(مسألة ١٥٠٣): كما يقع الظهار في الزوجة الدائمة يقع في المتمتع بها

و كذلك في الأمة و يصح مع التعليق على الشرط أيضاً حتى الزمان على الأقوى، نعم لا يقع في يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل كما لو قال إن كلمتك فأنت على كظهر امي أو البعث على فعل كما لو قال: إن تركت الصلاة فأنت على كظهر امي.

(مسألة ١٥٠٤): لا يقع الظهار على المدخول بها

و لا يقع في إضرار على الأظهر.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٨٨

(مسألة ١٥٠٥): لو قيد الظهر بمدّة كشهراً أو سنة

ففي صحته إشكال.

(مسألة ١٥٠٦): يحرم الوطء بعد الظهر

فلو أراد الوطء لزمه التكفير أولاً ثم يطأها فإن طلق وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر، ولو خرجت عن العدة أو كان الطلاق بائناً و تزوجها في العدة أو مات أحدهما أو ارتد بنحو لا يمكن الرجوع إلى الزوجية كما لو كان الارتداد قبل الدخول أو بعده و كان المرتد الرجل عن فطرة فلا كفارة.

(مسألة ١٥٠٧): لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامداً لزمته كفارتان

إحدهما للوطء و الأخرى لإيراده العود إليه و تتكرر الكفارة بتكرر الوطء كما أنها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس. أما مع اتحاده ففيه إشكال، و لو عجز لم يجزئه الاستغفار على الأحوط.

(مسألة ١٥٠٨): إذا رافت المظاهرة زوجها إلى الحاكم أنظره الحاكم ثلاثة أشهر

من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق.

(مسألة ١٥٠٩): لو ظاهر زوجته الأمة ثم اشتراها و وطأها بالملك فلا كفارة.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٨٩

كتاب الإيلاء**إشارة**

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٩١

(مسألة ١٥١٠): الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة قبلاً

و لا ينعقد بغير اسم الله تعالى و لا لغير إضرار فلو كان لمصلحة و إن كانت راجعة إلى الطفل لم ينعقد إيلاء بل انعقد يميناً و جرى عليه حكم الأيمان.

(مسألة ١٥١١): يشترط في الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد

و إن كان عبداً أو خصياً بل مجبواً على إشكال قوى فيمن لا يتمكن من الإيلاج.

(مسألة ١٥١٢): لا بد في الإيلاء أن تكون المرأة منكوبة بالدائم مدخولاً بها

و أن يولى مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر، و في اعتبار كون المرأة شابة بحيث تكون لها المطالبة بالدخول بها في أربعة أشهر وجه

قوى.

(مسألة ١٥١٣): إذا رافعت الزوجة زوجها بعد الإيلاء إلى الحاكم أنظره الحاكم

إلى أربعة أشهر من حين المرافعة فإن رجع و كفر بعد الوطء و إلّا أُلزِمه بالطلاق أو الفئء و التكفير و يضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يقبل أحدهما فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم و لو طلق وقع الطلاق رجعيًا و بائنًا على حسب اختلاف موارد.

(مسألة ١٥١٤): لو آلى مدة فدافع حتى خرجت فلا كفارة عليه

و عليه الكفارة لو وطأ قبله.

(مسألة ١٥١٥): لو ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه**(مسألة ١٥١٦): فئء القادر هو الوطء قبلاً**

و فئء العاجز إظهار العزم على الوطء

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٩٢ مع القدرة.

(مسألة ١٥١٧): لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين

إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحداً.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٩٣

كتاب اللعان**إشارة**

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٩٥

(مسألة ١٥١٨): سب اللعان قذف الزوجة بالزنا

مع ادعاء المشاهدة و عدم البيئء، و فى ثبوته إنكار ولد يلحق به ظاهراً بدون القذف إشكال لكن الأظهر الثبوت مع دعوى الزوج عدم تحقق شرط اللعان به.

(مسألة ١٥١٩): يشترط فى الملعن و الملعنة التكليف

و سلامة المرأة من الصمم و الخرس و دوام النكاح و الدخول، و صورته أن يقول الرجل أربع مرات: أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة ثم يقول: إن لعنة الله على من كذب من الكاذبين، ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول: إن غضب الله على من كان من الصادقين فتحرم عليه أبداً، و يجب التلفظ بالشهادة، و قيامهما عند التلفظ، و بدء الرجل، و تعيين

المرأة، و النطق بالعريية مع القدرة، و يجوز غيرها مع التعذر و البدأ بالشهادة ثم باللعن في الرجل، و المرأة تبدأ بالشهادة ثم بالغضب، و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة و وقوف الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره و حضور من يستمع اللعان، و الوعظ قبل اللعن و الغضب.

(مسألة ١٥٢٠): لو أكذب الملاعن نفسه بعد اللعان فلا يحد للكذب

و لم يزل التحريم و لو أكذب في أثنائه يحد و لا تثبت أحكام اللعان.

(مسألة ١٥٢١): إذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد و لا يرثه الأب

و لا من يتقرب به و لو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعاً ففى الحد تردد و الأظهر

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٩٦

العدم، و لو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينه بإرخاء الستر فالأقرب ثبوت اللعان و الله العالم بحقائق الأحكام.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٩٧

كتاب العتق

إشارة

و فيه فصول:

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٣٩٩

الفصل الأول في الرق

(مسألة ١٥٢٢): يختص الاسترقاق بأهل الحرب و بأهل الذمة

إن أخلوا بالشرائط على تفصيل في محله فإن أسلموا بقى الرق بحاله فيهم و فى أعقابهم.

(مسألة ١٥٢٣): يحكم على المقر بالرقية إذا كان مختاراً بالناً

(مسألة ١٥٢٤): لا يقبل قول مدعى الحرية إذا كان يباع فى الأسواق إلا بينة.

(مسألة ١٥٢٥): لا يملك الرجل و لا المرأة أحد الأبوين

و إن علوا و الأولاد و إن نزلوا و لا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء و لو ملك أحد هؤلاء عتق، و حكم الرضاع حكم النسب.

الفصل الثانى فى صيغة العتق

(مسألة ١٥٢٦): الصريح من صيغة العتق: أنت حر

، و في لفظ العتق إشكال أظهره الوقوع به و لا يقع بغيرهما و لا بالإشارة و الكتابة مع القدرة و لا يقع معلقاً على شرط و لا في يمين كما إذا قال: إن كلمت زيداً فعبدي حر، و لو شرط مع العتق شيئاً منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٠٠ من خدمته و غيرها جاز.

(مسألة ١٥٢٧): يشترط في المعتق البلوغ و الاختيار و القصد و القرية

و يشترط في المعتق بالفتح الملك و في اشتراط إسلامه إشكال و الأقرب العدم، و يكره عتق المخالف و يستحب أن يعتق من مضى عليه في ملكه سبع سنين فصاعداً.

(مسألة ١٥٢٨): لو أعتق ثلث عبده استخرج بالقرعة

، و لو أعتق بعض عبده عتق كله، و لو كان له شريك قومت عليه حصه شريكه، و لو كان معسراً سعى العبد في النصيب.

(مسألة ١٥٢٩): لو أعتق الحبلى فالوجه تبعية الحمل لها

(مسألة ١٥٣٠): من أسباب العتق عمى المملوك و جذامه و تنكيل المولى به،

و إسلام العبد و خروجه عن دار الحرب قبل مولاه و كذا الإقعاد على المشهور المدعى عليه الإجماع و يحتمل ذلك في الجنون.

(مسألة ١٥٣١): لو مات ذو المال و له وارث مملوك لا غير اشترى من مولاه

و اعتق و اعطى الباقي، و لا فرق بين المملوك الواحد و المتعدد.

الفصل الثالث في التدبير

(مسألة ١٥٣٢): التدبير أن يقول المولى لعبده: أنت حر بعد وفاتي

، و نحو ذلك مما دل صريحاً على ذلك من العبارات و يعتبر صدوره من الكامل القاصد المختار فيعتق من الثلث بعد الوفاء كالوصية و له الرجوع متى شاء، و هو متأخر عن الدين.

(مسألة ١٥٣٣): لو دبر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل

فلا يدبر بمجرد تدبيرها هذا فيما إذا لم يعلم المولى بحملها، و إلا فلا تبعد التبعية، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فإنه يكون مدبراً و حينئذ يصح رجوعه في تدبير الام منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٠١ و لا يصح رجوعه في تدبير ولدها على الأقوى.

(مسألة ١٥٣٤): ولد المدبر المولود بعد تدبير أبيه إذا كان مملوكاً لمولاه مدبر

و لا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه و ينعثون من الثلث فإن قصر استسعوا.

(مسألة ١٥٣٥): إباق المدبر إبطال تدييره

و تديير أولاده الذين ولدوا بعد الإباق.

الفصل الرابع في الكتابة**إشارة**

و هي قسمان: مطلقة و مشروطة:

(مسألة ١٥٣٦): المكاتبه المطلقة أن يقول المولى لعبده أو أمته: كاتبك على كذا على أن تؤديه في نجم كذا

، إما في نجم واحد أو نجوم متعددة فيقول العبد: قبلت، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي و ليس له و لا لمولاه فسخ الكتابة و إن عجز يُفكك من سهم الرقاب و في وجوب ذلك تأمل.

(مسألة ١٥٣٧): المكاتب المطلق إن أولد من مملوكة تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحرية

و إن مات و لم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى، و إن تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية و لورثته الباقي و يؤدون ما بقي من مال الكتابة إن كانوا تابعين له في الحرية و الرقية و لو لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم و مع الأداء ينعتقون و لو أوصى أو أوصى له بشيء صح بقدر الحرية، و كذا لو وجب عليه حد، و لو وطأ المولى أمته المكاتبه حُد بنصيب الحرية.

(مسألة ١٥٣٨): المكاتبه المشروطة أن يقول المولى بعد ما قاله في المطلقة

فإن عجزت فأنت ردّ في الرق و هذا لا يتحرر منه شيء إلّا بأداء جميع ما عليه فإن عجز ردّ في الرق، و حدّ العجز أن يؤخر نجماً عن وقته لا عن مطلقاً إلّا أن يكون الشرط منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٠٢
عدم التأخير مطلقاً، و المدار في جواز الرد عدم القيام بالشرط و يستحب للمولى الصبر عليه.

(مسألة ١٥٣٩): لا بد في صحة المكاتبه في المولى من جواز التصرف

و في العبد من البلوغ و كمال العقل و في العوض من كونه ديناً مؤجلاً على قول عيناً كان أو منفعة كخدمة سنه معلوماً مما يصح تملكه.

(مسألة ١٥٤٠): إذا مات المكاتب في المشروطة بطلت الكتابة

و كان ماله و أولاده لمولاه.

(مسألة ١٥٤١): ليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب إلّا بإذن المولى

و ينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء بإذنه.

(مسألة ١٥٤٢): لو وطأ مكاتبته فلها المهر

و ليس لها أن تتزوج بدون إذن المولى و أولادها بعد الكتابة مكاتبون إذا لم يكونوا أحراراً كما إذا كان زوجها حراً.
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٠٣

كتاب الأيمان و النذور**إشاره**

و فيه فصول:

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٠٥

الفصل الأول في اليمين**(مسألة ١٥٤٣): ينعقد اليمين بالله بأسمائه المختصة**

أو بما دل عليه جلّ و علا- مما ينصرف إليه و كذا مما لا ينصرف إليه على الأحوط و ينعقد لو قال: و الله لأفعلن أو بالله أو برب الكعبة أو تالله أو ايم الله أو لعمر الله أو أقسم بالله أو أحلف برب المصحف و نحو ذلك و لا ينعقد ما إذا قال و حق الله إلّا إذا قصد به الحلف بالله تعالى و لا ينعقد اليمين بالبراءة من الله أو من أحد الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و يحرم اليمين بها على الأحوط.

(مسألة ١٥٤٤): يشترط في الحالف التكليف و القصد و الاختيار

و يصح من الكافر و إنما ينعقد على الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولوية أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولوية، و لو تساوى متعلق اليمين و عدمه في الدين و الدنيا فالأظهر وجوب العمل بمقتضى اليمين.

(مسألة ١٥٤٥): لا يتعلق اليمين بفعل الغير و تسمى يمين المناشدة

كما إذا قال: و الله لتفعلن، و لا بالماضى و لا بالمستحيل فلا يترتب أثر على اليمين في جميع ذلك.
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٠٦

(مسألة ١٥٤٦): لو حلف على أمر ممكن و لكن تجدد له العجز مستمراً إلى انقضاء الوقت

المحلف عليه أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين.

(مسألة ١٥٤٧): يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصة

كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن و لو مع إمكان التورية، بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام أو تخلص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك.

(مسألة ١٥٤٨): لو حلف و استثنى بالمشيئة انحلت اليمين

كما إذا قال: إن شاء الله قاصداً به التعليق. أما إذا كان قصده التبرك لزمت.

(مسألة ١٥٤٩): لا يمين للولد مع الأب و لا للزوجة مع الزوج

و لا للعبد مع المولى بمعنى أن للأب حلّ يمين الولد، و للزوج حلّ يمين الزوجة، و للمولى حلّ يمين العبد بل لا يبعد أن لا تصح يمينهم بدون إذنهم.

(مسألة ١٥٥٠): إنما تجب الكفارة بحنث اليمين بأن يترك ما يجب فعله

أو يفعل ما يجب عليه تركه باليمين لا بالغموس و هى اليمين كذباً على وقوع أمر و قد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حق امرئ أو منع حقه كذباً و لا يجوز أن يحلف إلّا مع العلم.

الفصل الثانى فى النذر

(مسألة ١٥٥١): يشترط فى الناذر التكليف و الاختيار و القصد

و إذن المولى للعبد، و فى اعتبار إذن الزوج فى نذر ما لا ينافى حقه إشكال و لا يبعد عدم اعتباره و لا سيما فى نذر الزوجة أمراً لا يتعلق بمالها، أما نذر ما ينافى حق الزوج فلا إشكال فى اعتبار إذنه فى صحته و لو كان لاحقاً إذا كان النذر فى حال زوجيتها بل إذا كان قبلها أيضاً على الأظهر. و أما نذر الولد فالظاهر أنه لا ينعقد مع نهى والده عما تعلق به منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٠٧
النذر و ينحل بنهيه عنه بعد النذر.

(مسألة ١٥٥٢): النذر إما نذر برّ شكراً كقوله: إن رزقت ولداً فله على كذا

، أو استدفاعاً لبلية كقوله: إن برئ المريض فله على كذا، و إما نذر زجر كقوله: إن فعلت محرماً فله على كذا أو إن لم أفعل الطاعة فله على كذا، و إما نذر تبرع كقوله: لله على كذا، و متعلق النذر فى جميع ذلك يجب أن يكون طاعة لله مقدوراً للناذر.

(مسألة ١٥٥٣): يعتبر فى النذر أن يكون لله

فلو قال: على كذا و لم يقل لله لم يجب الوفاء به. و لو جاء بالترجمة فالأظهر وجوب الوفاء به.

(مسألة ١٥٥٤): لو نذر فعل طاعة و لم يعين تصدق بشيء

أو صلى ركعتين أو صام يوماً أو فعل أمراً آخر من الخيرات، و لو نذر صوم حين كان عليه سنته أشهر، و لو قال زماناً فخمسة أشهر، و لو نذر الصدقة بمال كثير فالمراد أنه ثمانون درهماً و عليه العمل، و لو نذر عتق كل عبد قديم عتق من مضى عليه سنته أشهر فصاعداً فى ملكه، هذا كله إذا لم تكن هناك قرينة تصرفه عنه و إلّا كان العمل عليها، و لو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة فإن قصد عتق الواحد عينه بالقرعة، و إن قصد عتق كل مملوك يملكه أولاً فعليه عتق الجميع.

(مسألة ١٥٥٥): لو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز

فلو تجددت القدرة عليه في وقته وجب و إذا أطلق النذر لا يتقيد بوقت و لو قيده بوقت معين أو مكان معين لزم.

(مسألة ١٥٥٦): لو نذر صوم يوم فاتق له السفر أو المرض أو حاضت المرأة أو نفست أو كان عيداً أفطر

و لزمه القضاء، و لو أفطر عمداً لزمته الكفارة أيضاً.

(مسألة ١٥٥٧): لو نذر أن يجعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى

أو المشاهد، استعملت في مصالح البيت أو المشهد، فإن لم يمكن ذلك بيعت و صرف ثمنها في مصالحه من سراج و فراش و تنظيف و تعمير و غير ذلك.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٠٨

(مسألة ١٥٥٨): لو نذر شيئاً للنبي صلى الله عليه و آله أو لولي فالمدار على قصد الناذر

و يرجع في تعيينه مع الشك إلى ظاهر كلام الناذر و لو لم يقصد إلّا نفس هذا العنوان يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له، كالإنفاق على زواره الفقراء أو الإنفاق على حرمة الشريف و نحو ذلك و لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرف في مصارفه فينفق على عمارته أو إنارته أو في شراء فراش له و ما إلى ذلك من شئونه.

الفصل الثالث في العهود

(مسألة ١٥٥٩): العهد أن يقول عاهدت الله أو على عهد الله

أنه متى كان كذا فعلى كذا، و الظاهر انعقاده أيضاً لو كان مطلقاً غير معلق و هو لازم و متعلقه كمتعلق النذر على إشكال، و لا ينعقد النذر بل العهد أيضاً إلّا باللفظ و إن كان الأحوط فيه أن لا يتخلف عما نواه.

(مسألة ١٥٦٠): لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر قومه

و تصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفى.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٠٩

كتاب الكفارات

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤١١

(مسألة ١٥٦١): الكفارة قد تكون مرتبة و قد تكون مخيرة

و قد يجتمع فيها الأمران و قد تكون كفارة الجمع.

(مسألة ١٥٦٢): كفارة الظهار، و قتل الخطأ، مرتبة

و يجب فيهما عتق رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، و كذلك كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال و يجب فيها إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام و الأحوط أن تكون متتابعات.

(مسألة ١٥٦٣): كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان أو خالف عهداً مخيراً

و هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١٥٦٤): كفارة الإيلاء و كفارة اليمين و كفارة النذر حتى نذر صوم يوم معين

اجتمع فيها التخيير و الترتيب و هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

(مسألة ١٥٦٥): كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً كفارة جمع

و هي عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً و كذلك الإفطار على حرام في شهر رمضان على الأحوط.

(مسألة ١٥٦٦): إذا اشترك جماعة في القتل وجبت الكفارة على كل واحد منهم

و كذا في قتل الخطأ.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤١٢

(مسألة ١٥٦٧): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحصن و اللانط و المرتد فقتله غير الإمام لم تجب الكفارة

إذا كان بإذنه، و أما إن كان بغير إذن الإمام ففيه إشكال و إن كان لا يبعد جواز قتل المرتد الفطري.

(مسألة ١٥٦٨): قيل من حلف بالبراءة فحنث فعليه كفارة ظاهر

فإن عجز فكفارة اليمين و لا دليل عليه و قيل كفارته إطعام عشرة مساكين و به رواية معتبرة.

(مسألة ١٥٦٩): في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة الإفطار في شهر رمضان

و في نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين على الأحوط الأولى في جميع ذلك.

(مسألة ١٥٧٠): لو تزوج بامرأة ذات بعل أو في العدة الرجعية فارقتها

و الأحوط أن يكفر بخمسة أصوع من دقيق و إن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ١٥٧١): لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً

على الأحوط استحباباً.

(مسألة ١٥٧٢): لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالأحوط أن يتصدق

لكل يوم بمد على مسكين أو يعطيه مدين ليصوم عنه.

(مسألة ١٥٧٣): من وجد ثمن الرقبة وأمكنه الشراء فقد وجد الرقبة

و يشترط فيها الإيمان بمعنى الإسلام وجوباً في القتل و كذا في غيره على الأظهر و الأحوط استحباباً اعتبار الإيمان بالمعنى الأخص في الجميع و يجزى الآبق و الأحوط استحباباً اعتبار وجود طريق إلى حياته و ام الولد و المدبر إذا نقض تدبيره قبل العتق و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة.

(مسألة ١٥٧٤): من لم يجد الرقبة أو وجدها و لم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتبة

و لا يبيع ثياب بدنه و لا خادمه و لا مسكنه و لا غيرها مما يكون في بيعه ضيق و حرج عليه لحاجته إليه.
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤١٣

(مسألة ١٥٧٥): كفارة العبد في الظهار بالنسبة إلى الصوم صوم شهر

و هو نصف كفارة الحر و المشهور على أن الكفارة في قتل الخطأ كذلك لكنه مشكل.

(مسألة ١٥٧٦): إذا عجز عن الصيام في المرتبة و لو لأجل كونه حرجاً عليه وجب الإطعام

، و كلما كان التكفير بالإطعام فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مد من الحنطة أو الدقيق أو الخبز على الأحوط في كفارة اليمين، و أما في غيرها فيجزي مطلق الطعام كالتمر، و الأرز، و الأقط، و الماش، و الذرة، و لا تجزي القيمة و الأفضل بل الأحوط مدان و لو كان بالإشباع أجزاء مطلق الطعام و يستحب الإدام و أعلاه اللحم و أوسطه الخل و أدناه الملح.

(مسألة ١٥٧٧): يجوز إطعام الصغار بتمليكهم و تسليم الطعام إليهم

ليصرفه عليهم، و لو كان بالإشباع فلا يعتبر إذن الولي على الأقوى، و الأحوط احتساب الاثنين منهم بواحد.

(مسألة ١٥٧٨): يجوز التبعض في التسليم و الإشباع فيشبع بعضهم

و يسلم إلى الباقي و لكن لا يجوز التكرار مطلقاً بأن يشبع واحداً مرات متعددة أو يدفع إليه أمداداً متعددة من كفارة واحدة إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد.

(مسألة ١٥٧٩): الكسوة لكل فقير ثوب وجوباً، و ثوبان استحباباً

بل هما مع القدرة أحوط.

(مسألة ١٥٨٠): لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفارة

و يعتبر التكليف و الإسلام في المكفر كما يعتبر في مصرفها الفقر و الأحوط اعتبار الإيمان و لا يجوز دفعها لواجب النفقة و يجوز دفعها إلى الأقارب بل لعله أفضل.

(مسألة ١٥٨١): المدار في الكفارة المرتبة على حال الأداء

فلو كان قادراً على العتق ثم عجز صام، ولا يستقر العتق في ذمته و يكفي في تحقق الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز العرفي في وقت، فإذا أتى بالبدل ثم طرأت القدرة أجزأ بل إذا منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤١٤ عجز عن الرقبة فصام شهراً ثم تمكن منها اجتراً بإتمام الصوم.

(مسألة ١٥٨٢): في كفارة الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقي

و عليه الاستغفار على الأحوط و كذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

(مسألة ١٥٨٣): يجب في الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد

فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهراً و يطعم ثلاثين مسكيناً.

(مسألة ١٥٨٤): الأشبه في الكفارة المالية و غيرها جواز التأخير

بمقدار لا يعد من المسامحة في أداء الواجب و لكن المبادرة أحوط.

(مسألة ١٥٨٥): من الكفارات المندوبة ما روى عن الصادق عليه السلام

من أن:

- كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان.
- و كفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».
- و كفارة الضحك: «اللهم لا تمقتني».
- و كفارة الاغتيال: الاستغفار للمغتاب.
- و كفارة الطيرة: التوكل.
- و كفارة اللطم على الخدود: الاستغفار و التوبة.

(مسألة ١٥٨٦): إذا عجز عن الكفارة المخيرة لإفطار شهر رمضان عمداً استغفر و تصدق

بما يطبق على الأحوط و لكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط وجوباً.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤١٥

كتاب الصيد و الذبحة**إشارة**

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤١٧

لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكية و التذكية تكون بالصيد و الذبح و النحر و غيرها فهنا فصول:

الفصل الأول في الصيد

(مسألة ١٥٨٧): لا يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان

كالعقاب، و الباشق، و الصقر، و البازي، و الفهد، و النمر، و غيرها و يحل إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقي و غيره و الأسود و غيره فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره و جرحه فهو ذكي و يحل أكله كما إذا ذبح.

(مسألة ١٥٨٨): يشترط في حلية صيد الكلب امور:

الأول: أن يكون معلماً للاصطياد و يتحقق ذلك بأمرين: أحدهما استرساله إذا أرسل بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه و انبعث إليه، ثانيهما أن ينزجر إذا زجره. و هل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى إذا كان بعد إرساله؟ وجهان أقواهما العدم، و الأحوط اعتبار أن لا يأكل مما يمسكه في معتاد الأكل، و لا بأس بأكله اتفاقاً إذا لم يكن معتاداً.

الثاني: أن يكون بإرساله للاصطياد فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله و كذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيواناً فإنه

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤١٨

لا يحل و إذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده و إن أثر الإغراء فيه أثراً كشده العدو على الأحوط، و إذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم أغراه و أرسله فاسترسل كفى ذلك في حل مقتوله و إذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل، و كذا إذا صاده و صاد غيره معه فإنهما يحلان فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

الثالث: أن يكون المرسل مسلماً فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحل صيده و لا فرق في المسلم بين المؤمن و المخالف حتى الصبي كما لا فرق في الكافر بين الوثني و غيره و الحربى و الذمى.

الرابع: أن يسمّى عند إرساله و الأقوى الاجتزاء بها بعد الإرسال قبل الإصابة فإذا ترك التسمية عمداً لم يحل الصيد أما إذا كان نسياناً حل، و كذلك حكم الصيد بالآلة الجمادية كالسهم.

(مسألة ١٥٨٩): يكفي الاقتصار في التسمية هنا

و في الذبح و النحر على ذكر الله مقترناً بالتعظيم مثل: الله أكبر، و الحمد لله، و بسم الله و في الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجرداً إشكال، و لكن لا يبعد الحل إذا ذكر اسم الله مجرداً عند ذبحه أو نحره أو صيده لصدق أن الحيوان ذكر عليه اسم الله.

الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب و عقره أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمة أو اختناق أو إتعاب في العدو أو نحو ذلك لم يحل.

(مسألة ١٥٩٠): إذا أرسل الكلب إلى الصيد فلحقه فأدره ميتاً بعد إصابة الكلب حل أكله

، و كذا إذا أدركه حياً بعد إصابته و لكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات أما إذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل، و كذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حياً لكنه كان ممتنعاً بأن بقي منهزماً يعدو فإنه إذا تبعه فوقف فإن أدركه ميتاً حل، و كذا إذا

أدرکه حیاً و لكنه لم یسع الزمان لتذکیته أما إذا کان یسع
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ٢، ص: ٤١٩
لتذکیته فترکه حتی مات لم یحل.

(مسألة ١٥٩١): أدنی زمان تدرك فيه ذکاته أن یجده تطرف عینه أو ترکض رجله

أو یتحرک ذنبه أو یده فإنه إذا أدرکه كذلك و لم یدکه و الزمان متسع لتذکیته لم یحل إلا بالتذکیت.

(مسألة ١٥٩٢): إذا اشتغل عن تذکیته بمقدمات التذکیت من سلّ السکین و رفع الحائل من شعر

و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك فمات قبل أن یدبجه حلّ كما إذا لم یسع الوقت للتذکیت، أما إذا لم تکن عنده آله الذبح فلم یدبجه حتی مات لم یحل. نعم لو أغرى الکلب به حیئذ حتی یقتله فقتله حلّ أکله على الأقوی.

(مسألة ١٥٩٣): الظاهر عدم وجوب المبادرة إلى الصيد من حین إرسال الکلب

و لا- من حین إصابته له إذا بقى على امتناعه و فى وجوب المبادرة حینما أوقفه و صیره غیر ممتنع و جهان أحوطهما الأول هذا إذا
احتمل أن فى المسارعة إلیه إدراک ذکاته أما إذا علم بعدم ذلك و لو من جهة بعد المسافة على نحو لا یدرکه إلا بعد موته بجناية
الکلب فلا إشکال فى عدم وجوب المسارعة إلیه.

(مسألة ١٥٩٤): إذا عض الکلب الصيد کان موضع العضة نجساً

فیجب غسله و لا یجوز أکله قبل غسله.

(مسألة ١٥٩٥): لا یعتبر فى حل الصيد وحدة المرسل

فإذا أرسل جماعة کلباً واحداً مع اجتماع الشرائط فى الجميع أو فى واحد منهم مع کفاية إغرائه فى ذهاب الکلب لو کان هو المغرى
وحده حلّ صیده، و کذا لا یعتبر وحدة الکلب فإذا أرسل شخص واحد کلاباً فاصطادت على الاشتراک حیواناً حلّ، نعم یعتبر فى
المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم و کافر کلین فاصطادا حیواناً لم یحل، و کذا إذا كانا مسلمین فسمى أحدهما و لم یسم الآخر
أو کان کلب أحدهما معلماً دون کلب الآخر هذا إذا استند القتل إلیهما معاً أما إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ٢، ص: ٤٢٠

و أشرف على الموت ثم جاءه الآخر فأصابه یسیراً بحيث استند الموت إلى السابق اعتبر اجتماع الشروط فى السابق لا غیر و إذا أجهز
عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق و لم یوقفه بل بقى على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا- غیر اعتبر اجتماع الشروط فى
اللاحق.

(مسألة ١٥٩٦): إذا شک فى أن موت الصيد کان مستنداً إلى جناية الکلب أو إلى سبب آخر لم یحل

. نعم، إذا كانت هناك أمانة عرفية على استناده إلیها حلّ و إن لم یحصل منها العلم.

(مسألة ١٥٩٧): لا یحل الصيد المقتول بالآله الجمادية

إلّا إذا كانت الآلة سلاحاً قاطعاً كان كالسيف و السكين و الخنجر و نحوها أو شائكاً كالرمح و السهم و العصا و إن لم يكن في طرفهما حديدية بل كانا محددين بنفسهما، نعم يعتبر الجرح فيما لا حديدية له دون ما فيه حديدية فإنه إذا قتل بوقوعه على الحيوان حلّ و إن لم يجرحه بخلاف ما لا حديدية له فإنه لا يحل إذا وقع معترضاً فالمعارض - و هو كما قيل خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين - إن قتل معترضاً لم يحل ما يقتله و إن قتل بالخرق حلّ.

(مسألة ١٥٩٨): الظاهر أنه يجزى عن الحديد غيره من الفلزات كالذهب و الفضة

و الصفر و غيرها فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

(مسألة ١٥٩٩): لا يحل الصيد المقتول بالحجارة و المقمعة و العمود و الشبكة

و الشرك و الحباله و نحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة و لا شائكة.

(مسألة ١٦٠٠): في الاجتزاء بمثل المخيط و الشوك و نحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفاً و إن كان شائكاً إشكال

، و أما ما يصدق عليه السلاح فلا إشكال فيه و إن لم يكن معتاداً.

(مسألة ١٦٠١): لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الأزمنة

إذا كانت

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٢١

محددة مخروطية سواء أ كانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما، نعم إذا كانت البنادق صغيرة الحجم المعبر عنها في عرفنا ب (الصجم) ففيه إشكال.

(مسألة ١٦٠٢): يشترط في حل الصيد بالآلة الجمادية كون الرامي مسلماً

، و التسمية حال الرمي، و استناد القتل إلى الرمي، و أن يكون الرمي بقصد الاضطهاد فلو رمى لا بقصد شيء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزلاً فقتله لم يحل، و كذا إذا أفلت من يده فأصاب غزلاً فقتله و لو رمى بقصد الاضطهاد فأصاب غير ما قصد حل، و يعتبر في الحلية أن تستقل الآلة المحللة في القتل فلو شاركها غيرها لم يحل كما إذا سقط في الماء أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما، و كذا إذا رماه مسلم و كافر و من سمى و من لم يسم أو من قصد و من لم يقصد و استند القتل إليهما معا و إذا شك في الاستقلال في الاستناد إلى المحلل بنى على الحرمة.

(مسألة ١٦٠٣): إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حلّ

و إن كان لو لا الريح لم يصل و كذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله.

(مسألة ١٦٠٤): لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة وحدة الآلة و لا وحدة الصائد

فلو رمى أحد صيداً بسهم و طعنه آخر برمح فمات منهما معاً حلّ إذا اجتمعت الشرائط في كل منهما بل إذا أرسل أحد كلبه إلى

حيوان فعقره و رمى آخر بسهم فأصابه فمات منهما معاً حلّ أيضاً.

(مسألة ١٦٠٥): إذا اصطاد بالآلة المغصوبة حل الصيد

و إن أثم باستعمال الآلة و كان عليه اجرة المثل إذا كان للاصطياد بها اجرة و يكون الصيد ملكاً للصائد لا لصاحب الآلة.

(مسألة ١٦٠٦): يختص الحل بالاصطياد بالآلة الحيوانية و الجمادية

بما كان الحيوان ممتنعاً بحيث لا يقدر عليه إلّا بوسيلة كالطير و الطبي و بقر الوحش و حماره

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٢٢

و نحوها فلا يقع على الأهلى الذى يقدر عليه بلا وسيلة كالبقرة و الغنم و الإبل و الدجاج و نحوها، و إذا استوحش الأهلى حل لحمه بالاصطياد، و إذا تأهل الوحشى كالطبي و الطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد، و ولد الحيوان الوحشى قبل أن يقوى على الفرار و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الأهلى فإذا رمى طيراً و فرخه فماتا حل الطير و حرم الفرخ.

(مسألة ١٦٠٧): الثور المستعصى و البعير العاصى و الصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد

كالوحشى بالأصل و كذلك كل ما تردى من البهائم فى بئر و نحوها و تعذر ذبحه أو نحره فإن تذكيته تحصل بعقره فى أى موضع كان من جسده و إن لم يكن فى موضع النحر أو الذبح و يحل لحمه حينئذ، و لكن فى عموم الحكم للعقر بالكلب إشكال فالأحوط الاقتصار فى تذكيته بذلك على العقر بالآلة الجمادية.

(مسألة ١٦٠٨): لا فرق فى تحقق الذكاة بالاصطياد بين حلال اللحم و حرامه

فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكية و جاز الانتفاع بجلدها هذا إذا كان الصيد بالآلة الجمادية أما إذا كان بالكلب ففيه إشكال.

(مسألة ١٦٠٩): إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين

فإن كانت الآلة مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف و الكلب فإن زالت الحياة عنهما معاً حلتا جميعاً مع اجتماع سائر شرائط التذكية، و كذا إن بقيت الحياة و لم يتسع الزمن لتذكيته. و إن وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذى ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتذكية فإن مات و لم يذك حرم هو أيضاً، و إن كانت الآلة مما لا يجوز الاصطياد به كالحباله و الشبكة حرم ما ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتذكية فإن لم يذك حتى مات حرم أيضاً.

(مسألة ١٦١٠): الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأخذه كما

إذا قبض على يده أو رجله أو رباطه فإنه يملكه الآخذ و كذا إذا نصب شبكة أو شركاً أو نحوهما من الآلات التى يعتاد الاصطياد بها فوقع فيها فإنه يملكه ناصبها، و كذا إذا رماه بسهم أو

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٢٣

نحوه من آلات الصيد فصيره غير ممتنع كما إذا جرحه فعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران فإنه يملكه الرامى و يكون له نماؤه و لا يجوز لغيره التصرف فيه إلّا بإذنه و إذا أفلت من يده أو شبكته أو برأ من العوار الذى أصابه بالرمدى فصار ممتنعاً فاصطاده غيره لم يملكه و وجب دفعه إلى مالكه. نعم، إذا نصب الشبكة لا يقصد الاصطياد لم يملك ما ثبت فيها، و كذا إذا رمى لا يقصد

الاصطياد فإنه لا يملك الرمية و يجوز لغيره أخذها و لو أخذها لا بقصد الملك ففي تحقق ملكه لها إشكال. و الأقرب ذلك.

(مسألة ١٦١١): إذا توحد الحيوان في أرضه أو وثب السمكة في سفينته لم يملك شيئاً

من ذلك أما إذا أعد شيئاً من ذلك للاصطياد كما إذا أجرى الماء في أرضه لتكون موحلة أو وضع سفينته في موضع معين ليثب فيها السمك فوثب فيها أو وضع الحبوب في بيته و أعدده لدخول العصافير فيه فدخلت و أغلق عليها باب البيت أو طردها إلى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله و نحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها ففي إلحاق ذلك بآلة الصيد المعتادة في حصول الملك إشكال و إن كان الإلحاق هو الأظهر.

(مسألة ١٦١٢): إذا سعى خلف حيوان فوقف للإعياء لم يملكه حتى يأخذه

فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه.

(مسألة ١٦١٣): إذا وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد فلم تمسكه الشبكة

لضعفها و قوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها.

(مسألة ١٦١٤): إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحاملاً طائراً أو عادياً

بحيث بقي على امتناعه و لم يقدر عليه إلّا بالاتباع و الإسراع لم يملكه الرامي.

(مسألة ١٦١٥): إذا رمى اثنان صيداً دفعةً فإن تساويا في الأثر بأن أثبتاه معاً فهو لهما

و إذا كان أحدهما جارحاً و الآخر مثبتاً و موقفاً له كان للثاني و لا ضمان على

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٢٤

الجارح و إذا كان تدريجاً فهو ملك من صيره رمية غير ممتنع سابقاً كان أو لاحقاً.

(مسألة ١٦١٦): إذا رمى صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً

أو خنزيراً فقتله لم يحل.

(مسألة ١٦١٧): إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً

فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار.

(مسألة ١٦١٨): إذا صنع برجاً في داره لتعشش فيه الحمام فعششت فيه لم يملكها

فيجوز لغيره صيدها و يملكها بذلك.

(مسألة ١٦١٩): إذا أطلق الصائد صيده من يده فإن لم يكن ذلك عن إعراض عنه بقي على ملكه

لا يملكه غيره باصطياده و إن كان عن إعراض صار كالمباح بالأصل فيجوز لغيره اصطياده و يملكه بذلك و ليس للأول الرجوع عليه، و كذا الحكم في كل مال أعرض عنه مالكة حيواناً كان أو غيره بل الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الإعراض ناشئاً عن عجز المالك عن بقائه في يده و تحت استيلائه لقصور في المال أو المالك و أن يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر.

(مسألة ١٦٢٠): قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحاً

بالأصل أو بمنزلته كما تقدم و لا- يملكه إذا كان مملوكاً لمالك و إذا شك في ذلك بنى على الأول إلّا إذا كانت أماره على الثاني مثل أن يوجد طوق في عنقه أو قرط في اذنه أو جبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها، و إذا علم كونه مملوكاً لمالك و جب رده إليه و إذا جهل جرى عليه حكم اللقطة إن كان ضائعاً و إلّا جرى عليه حكم مجهول المالك و لا فرق في ذلك بين الطير و غيره. نعم إذا ملك الطائر جناحيه فهو لمن أخذه إلّا إذا كان له مالك معلوم معين فيجب رده إليه و إن كان الأحوط فيما إذا علم أن له مالكاً غير معين إجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٢٥

فصل في ذكاه السمك و الجراد

[مسائل]

(مسألة ١٦٢١): ذكاه السمك تحصل بالاستيلاء عليه حياً خارج الماء

إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حياً باليد أو من شبكه و شص و فاله و غيرها أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآله بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك فإذا وثب في سفينه أو على الأرض فأخذ حياً صار ذكياً و إذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة و حرم أكله و إن كان قد نظر إليه و هو حي يضطرب و إذا ضربها و هي في الماء بآله فقسما نصفين ثم أخرجهما حين فإن صدق على أحدهما أنه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حل هو دون غيره، و إذا لم يصدق على أحدهما أنه سمكة ففي حلها إشكال و الأظهر العدم.

(مسألة ١٦٢٢): لا يشترط في تذكاه السمك الإسلام و لا التسمية

فلو أخرج الكافر حياً من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكياً كما في المسلم و لا فرق في الكافر بين الكتابي و غيره.

(مسألة ١٦٢٣): إذا وجد السمك في يد الكافر و لم يعلم أنه ذكاه أم لا بنى على العدم

، و إذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره، و إذا وجد في يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكاه أو أخبر بتذكاه بنى على ذلك.

(مسألة ١٦٢٤): إذا و ثبت السمكة في سفينه لم يملكها السفان

و لا صاحب السفينه حتى تؤخذ فيملكها آخذها و إن كان غيرهما، نعم إذا قصد صاحب السفينه الاصطياد بها و عمل بعض الأعمال المستوجبه لذلك كما إذا وضعها في مجتمع السمك و ضرب الماء بنحو يوجب و ثوب السمك فيها كان ذلك بمنزله إخراجها من الماء حياً في صيرورته ذكياً و في تحقق الملك بمجرد ذلك ما لم يؤخذ باليد و نحوها إشكال و تقدم أنه هو الأظهر.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٢٦

(مسألة ١٦٢٥): إذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء

و وجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه فالظاهر حليته.

(مسألة ١٦٢٦): إذا نصب شبكة أو صنع حاضرة لاصطياد السمك

فدخلها ثم نصب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكياً و حلّ أكله، أما إذا مات قبل نضوب الماء فقولان أقواهما الحلية.

(مسألة ١٦٢٧): إذا أخرج السمك من الماء حياً ثم ربطه بجبل مثلاً

و أرجعه إليه فمات فيه فالظاهر الحرمة و إذا أخرجته ثم وجدته ميتاً و شك في أن موته كان في الماء أو في خارجه حكم بحليته سواء علم تاريخ الإخراج أو الموت أو جهل التاريخان و إذا اضطر السماك إلى إرجاعه إلى الماء و خاف موته فيه فليكن ذلك بعد موته و لو بأن يقتله هو بضرب أو غيره.

(مسألة ١٦٢٨): إذ طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر

أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة فإن اخذ حياً صار ذكياً و حلّ أكله، و إن مات قبل ذلك حرم.

(مسألة ١٦٢٩): إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك

و طفا لم يملكه إلّا إذا أخذه فإن أخذه غيره ملكه، و أما إذا كان بقصد الاصطياد فالظاهر أيضاً أنه لا يملكه به من دون فرق بين أن يقصد سمكة معينة أو بعضاً غير معين، نعم لو رماه بالبندقية أو بسهم، أو طعنه برمح فعجز عن السباحة و طفا على وجه الماء لم يبعد كونه ملكاً للرامي و الطاعن.

(مسألة ١٦٣٠): لا يعتبر في حل السمك إذا خرج من الماء حياً أن يموت بنفسه

فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل أيضاً بل لو شواه في النار حياً فمات حل أكله بل الأقوى جواز أكله حياً.

(مسألة ١٦٣١): إذا أخرج السمك من الماء حياً فقطع منه قطعة

و هو حي

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٢٧

و ألقى الباقي في الماء فمات فيه حلت القطعة المبانة منه و حرم الباقي، و إذا قطعت منه قطعة و هو في الماء قبل إخراجها ثم أخرج حياً

فمات خارج الماء حرمت القطعة المبانة منه و هو فى الماء وحل الباقي.

ذكاة الجراد

(مسألة ١٦٣٢): ذكاة الجراد أخذه حياً

سواء أ كان الآخذ باليد أم بالآلة فما مات قبل أخذه حرم، و لا يعتبر فى تذكيتة التسمية و الإسلام فما يأخذه الكافر حياً فهو أيضاً ذكى حلال، نعم لا يحكم بتذكية ما فى يده إلا أن يعلم بها و إن أخبر بأنه ذكاه لا يقبل خبره.

(مسألة ١٦٣٣): لا يحل الدبا من الجراد

و هو الذى لم يستقل بالطيران.

(مسألة ١٦٣٤): إذا اشتعلت النار فى موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حياً حرم أكله

، و إذا اشتعلت النار فى موضع فجاء الجراد الذى كان فى المواضع المجاورة لذلك و ألقى نفسه فيه فمات ففى حله بذلك إشكال.

فصل فى الذبائح

(مسألة ١٦٣٥): يشترط فى حل الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلماً

فلا تحل ذبيحة الكافر و إن كان كتابياً و لا يشترط فيه الإيمان فتحل ذبيحة المخالف إذا كان محكوماً بإسلامه على الأقوى و لا تحل إذا كان محكوماً بكفره كالناصب و الخارجى و بعض أقسام الغلاة.

(مسألة ١٦٣٦): يجوز أن تذبح المسلمة و ولد المسلم و إن كان طفلاً

إذا أحسن التذكية و كذا الأعمى و الأغلغف و الخصى و الجنب و الحائض و الفاسق و لا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمجنون و النائم و السكران نعم الظاهر جواز ذبح المجنون و نحوه إذا كان مميزاً فى الجملة مع تحقق سائر الشرائط.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٢٨

(مسألة ١٦٣٧): لا يعتبر فى الذبح الاختيار

فيجوز ذبح المكره و إن كان إكراهه بغير حق كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوب التسمية فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سمي.

(مسألة ١٦٣٨): يجوز ذبح ولد الزنا إذا كان مسلماً

بالغاً كان أم غيره.

(مسألة ١٦٣٩): لا يجوز الذبح بغير الحديد فى حال الاختيار

و إن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس و الصفر و الرصاص و الذهب و الفضة فإن ذبح بغيره مع القدرة عليه لا يحل المذبوح أما مع عدم القدرة على الحديد فيجوز الذبح بكل ما يفرى الأوداج و إن كان ليطه أو خشبة أو حجراً حاداً أو زجاجة و الأظهر عدم اعتبار خوف فوت الذبيحة في الضرورة و إن كان الاعتبار أحوط و في جوازه حينئذ بالسن و الظفر إشكال و لا يبعد جواز الذبح اختياراً بالمنجل و نحوه مما يقطع الأوداج و لو بصعوبة و إن كان الأحوط الاقتصار على حال الضرورة.

(مسألة ١٦٤٠): الواجب قطع الأعضاء الأربعة

و هي: المرى و هو مجرى الطعام، و الحلقوم و هو مجرى النفس و محله فوق المرى، و الودجان و هما عرقان محيطان بالحلقوم و المرى، و في الاجتزاء بغيرها من دون قطع إشكال و كذا الاشكال في الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده و إن كان الأظهر عدمه.

(مسألة ١٦٤١): الظاهر أن قطع تمام الأعضاء يلزم بقاء الخرزة المسماة في عرفنا (بالجوزة)

في الرأس فلو بقي شيء منها في الجثة و البدن لم يتحقق قطع تمامها كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين.

(مسألة ١٦٤٢): يعتبر قصد الذبح

فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربعة فقطعها لم يحل و إن سُمي حين أصاب الأعضاء و كذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبوح شيئاً غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو مجنوناً غير مميز على ما تقدم. منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٢٩

(مسألة ١٦٤٣): الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء

فلو قطع بعضها ثم أرسلها ثم أخذها فقطع الباقي قبل أن تموت حل لحمها و لكن الاحتياط بالتتابع أولى و أحسن.

(مسألة ١٦٤٤): ذهب جماعة كثيرة إلى أنه يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياة

بمعنى إمكان أن يعيش مثلها اليوم و الأيام و ذهب آخرون إلى عدم اشتراط ذلك و هو الأقوى، نعم يشترط الحياة حال قطع الأعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحة بالذبح إذا كانت ميتة و هذا مما لا إشكال فيه و على هذا فلو قطعت رقبة الذبيحة من فوق و بقيت فيها الحياة فقطعت الأعضاء على الوجه المشروع حلت، و كذا إذا شق بطنها و انتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك فإنها إذا ذبحت حلت، و كذا إذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقية و أشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت فإنها تحل.

(مسألة ١٦٤٥): لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع أمعاءه مقارناً للذبح

فالظاهر حل لحمه و كذا الحكم في كل فعل يزهق إذا كان مقارناً للذبح و لكن الاحتياط أولى.

(مسألة ١٦٤٦): لا يعتبر اتحاد الذابح

فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين بأن يأخذ السكين بيديهما و يذبحا معاً أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء و الآخر الباقي دفعة أو على التدريج بأن يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثم يقطع الآخر الباقي و تجب التسمية عليهما معاً و لا يجتزأ بتسمية أحدهما على الأقوى.

(مسألة ١٦٤٧): إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة

و التفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت حل لحمها كما تقدم.

(مسألة ١٦٤٨): إذا قطع بعض الأعضاء الأربعة على غير النهج الشرعي

بأن

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٣٠

ضربها شخص بآلة فانقطع بعض الأعضاء، أو عضها الذئب فقطعه بأسنانه أو غير ذلك و بقيت الحياة و كان بعض الأعضاء سالماً أمكنت تذكيته بقطع العضو الباقي و بفرى العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته و تحل بذلك، نعم إذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلاً للفرى حرمت، هذا في غير الكلب المعلم و أما فيه فالأظهر حل الصيد مع قطع العضو الباقي.

(مسألة ١٦٤٩): إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق

أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم و ليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم فتفرق التذكية بالصيد عن التذكية بالذبح فإنه يعتبر في الأول العلم باستناد الموت إليها و لا يعتبر ذلك في الثانية.

(مسألة ١٦٥٠): يشترط في التذكية بالذبح أمور:

الأول: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح بأن يوجه مقاديمها و مذبوحها إلى القبلة فإن أخل بذلك عالماً عامداً حرمت و إن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو خطأ منه في القبلة بأن وجهها إلى جهة اعتقد أنها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم في جميع ذلك و كذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها و اضطر إلى تذكيته كالحيوان المستعصى أو الواقع في بئر و نحوه.

(مسألة ١٦٥١): لا يشترط استقبال الذابح نفسه

و إن كان أحوط.

(مسألة ١٦٥٢): إذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه**(مسألة ١٦٥٣): يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن**

كهيئة الميت حال الدفن و أن يضعها على الأيسر و يجوز أن يذبوحها و هي قائمة مستقبلة القبلة.

الشرط الثاني: التسمية من الذابح مع الالتفات و لو تركها عمداً حرمت الذبيحة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٣١

و لو تركها نسياناً لم تحرم، و الأحوط استحباباً الإتيان بها عند الذكر و لو تركها جهلاً بالحكم فالظاهر الحرمة.

(مسألة ١٦٥٤): الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة

من جهة الذبح ولا- تجزى التسمية الاتفاقيه أو المقصود منها عنوان آخر، و الظاهر لزوم الإتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفاً و لا يجزى الإتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح.

(مسألة ١٦٥٥): يجوز ذبح الأخرس

، و تسميته تحريك لسانه و إشارته بإصبعه.

(مسألة ١٦٥٦): يكفى فى التسمية الإتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم

مثلاً:

الله أكبر، و الحمد لله، و بسم الله، و فى الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف إشكال، و لا يبعد الاكتفاء كما تقدم فى الصيد. الشرط الثالث: خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف على الأحوط لو لم يكن أقوى فلو لم يخرج الدم أو خرج متثاقلاً أو متقاطراً لم تحل و إن علم حياتها حال الذبح و العبرة فى ذلك بملاحظة نوع الحيوان، فقد يكون الحيوان و لو من جهة المرض يخرج منه الدم متثاقلاً متقاطراً لكنه متعارف فى نوعه فلا يضر ذلك بحليته.

الشرط الرابع: أن يكون الذبح من المذبوح فلا- يجوز أن يكون من القفا بل الأحوط وضع السكين على المذبوح ثم قطع الأوداج فلا يكفى إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق.

(مسألة ١٦٥٧): إذا شك فى حياة الذبيحة كفى فى الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذبح

و إن كانت قليلة مثل أن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو أذنها أو تركض برجلها أو نحو ذلك، و لا حاجة إلى هذه الحركة إذا علم بحياتها حال الذبح.

(مسألة ١٦٥٨): الأحوط لزوماً عدم قطع رأس الذبيحة عمداً

قبل موتها و لا بأس به إذا لم يكن عن عمد بل كان لغفلة أو سبقتة السكين أو غير ذلك كما أن منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٣٢ الأحوط ان لا تنزع الذبيحة عمداً بأن يصاحب نخاعها حين الذبح و المراد به الخيط الأبيض الممتد فى وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

(مسألة ١٦٥٩): إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمداً فالظاهر جواز أكل لحمه

و لكن يحرم تعمد ذلك مع عدم الاضطرار تكليفاً على الأحوط.

(مسألة ١٦٦٠): تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيتها بالنحر

و لا يجوز ذلك فى غيرها فلو ذكى الابل بالذبح أو ذكى غيرها بالنحر لم يحل، نعم لو أدرك ذكاته بأن نحر غير الإبل و أمكن ذبحه قبل أن يموت فذبحه حل، و كذا لو ذبح الابل ثم نحرها قبل أن تموت حلت.

(مسألة ١٦٦١): لا يجب فى الذبح أن يكون فى أعلى الرقبة

بل يجوز أن يكون في وسطها و في أسفلها إذا تحقق قطع الأوداج الأربعة.

(مسألة ١٦٦٢): كيفية النحر أن يدخل الآلة من سكين و غيره حتى مثل المنجل في اللبنة

و هو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلًا بالعنق و يشترط في النحر ما يشترط في الذابح و في آلة النحر ما يشترط في آلة الذبح و يجب فيه التسمية و الاستقبال بالمنحور و الحياة حال النحر و خروج الدم المعتاد و يجوز نحر الإبل قائمًا و باركةً مستقبلًا بها القبلة.

(مسألة ١٦٦٣): إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصى

و الواقع عليه جدار و المتردى في بئر أو نهر و نحوهما على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها و إن لم يصادف موضع التذكية و يحل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسمية و اجتماع شرائط الذابح في العاقر، و قد تقدم التعرض لذلك في الصيد فراجع.

(مسألة ١٦٦٤): ذكاة الجنين ذكاة امه

فإذا ماتت امه بدون تذكية فإن مات هو في جوفها حرم أكله، و كذا إذا اخرج منها حيًا فمات بلا تذكية و أما إذا اخرج حيًا منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٣٣
فذكي حلّ أكله، و إذا ذكيت امه فمات في جوفها حلّ أكله و إذا اخرج حيًا فإن ذكي حلّ أكله و إن لم يذك حرم.

(مسألة ١٦٦٥): إذا ذكيت امه فخرج حيًا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكية فالأقوى حرمة

و أما إذا ماتت امه بلا تذكية فخرج حيًا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها فلا إشكال في حرمة.

(مسألة ١٦٦٦): الظاهر وجوب المبادرة إلى شق جوف الذبيحة و إخراج الجنين منها على النحو المتعارف

فإذا توانى عن ذلك زائدًا على المقدار المتعارف فخرج ميتًا حرم أكله.

(مسألة ١٦٦٧): يشترط في حل الجنين بذكاة امه أن يكون تام الخلقه

بأن يكون قد أشعر أو أوبر فإن لم يكن تام الخلقه فلا يحل بذكاة امه. و الذى تحصل مما ذكرناه أن حليه الجنين بلا تذكية مشروطة بامور: تذكية امه، و تمام خلقته، و موته قبل خروجه من بطنها.

(مسألة ١٦٦٨): لا فرق في ذكاة الجنين بذكاة امه بين محلل الأكل و محرمه

إذا كان مما يقبل التذكية.

(مسألة ١٦٦٩): تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم

فإذا ذكى صار طاهرًا و حلّ أكله و لا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب و الخنزير فإذا ذكى كان باقياً على النجاسة و لا تقع

على الإنسان فإذا مات نجس وإن ذكى، ولا يطهر بدنه إلا بالغسل إذا كان مسلماً، أما الكافر فلا يطهر بالغسل، و أما غير الأصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم فالظاهر وقوع الذكاة عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما و يطهر لحمه و جلده بها، و لا فرق بين السباع كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و غيرها و بين الحشرات التي تسكن باطن الأرض إذا كان لها جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس و الجرذ و نحوهما فيجوز استعمال جلدها إذا

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٣٤

ذكيت فيما يعتبر فيه الطهارة فيتخذ ظرفاً للسنن و الماء و لا ينجس ما يلاقيها برطوبة.

(مسألة ١٦٧٠): الحيوان غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائلة ميتته طاهرة

و يجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من أجزائه كالجلد على الأظهر، و لكن لا يجوز بيعه، فإذا ذكى جاز بيعه أيضاً.

(مسألة ١٦٧١): لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكية

إذا كان له جلد بين الطير و غيره.

(مسألة ١٦٧٢): إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية أو جلده و لم يعلم أنه مذكى أم لا

، يبنى على عدم التذكية فلا يجوز أكل لحمه و لا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية، و لكن لا يحكم بنجاسة ملاقيه برطوبة حتى إذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم أنه ميتة هذا في حيوان تتحقق تذكيته بالصيد و أما ما لا يدكى إلا بالذبح أو النحر فلا بد من إحراز تذكيته نعم إذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية مثل تعريضه للبيع و الاستعمال باللبس و الفرش و نحوهما يحكم بأنه مذكى حتى يثبت خلافه و الظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبقاً بيد الكافر و عدمه، نعم إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكية، و المأخوذ من مجهول الإسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمون و إذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية كما إذا رأينا لحمًا بيد المسلم لا يدري أنه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنه مذكى، و كذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً.

(مسألة ١٦٧٣): ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم بأنه غير مذكى

و إن أخبر بأنه مذكى إلا إذا علم أنه كان في تصرف المسلم الدال على التذكية، و أما دهن السمك و المجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز شربه من دون ضرورة إذا اشترى من الكافر و إن أحرز تذكية السمكة المأخوذ منها الدهن إذا لم يحرز أنها كانت

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٣٥

ذات فلس، و يجوز شربه إذا اشترى من المسلم إلا إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق.

(مسألة ١٦٧٤): لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه أمانة على التذكية بين المؤمن و المخالف

و بين من يعتقد طهارة الميتة بالدبغ و غيره و بين من يعتبر الشروط المعبرة في التذكية كالاستقبال و التسمية و كون المذكى مسلماً و قطع الأعضاء الأربعة و غير ذلك، و من لا يعتبرها.

(مسألة ١٦٧٥): إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الاسلام

و مصنوعاً فيها حكم بأنه مذكى و كذا إذا وجد مطروحاً في أرضهم و عليه أثر استعمالهم له باللباس و الفرش و الطبخ أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة على التذكية أو المناسبة لها فإنه يحكم بأنه مذكى و يجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجة إلى الفحص عن حاله. و في حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الإسلام.

(مسألة ١٦٧٦): قد ذكر للذبح و النحر آداب

فيستحب في ذبح الغنم أن تربط يده و رجل واحدة و يمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، و في ذبح البقر أن تعلق يده و رجلاه و يطلق الذنب، و في الإبل أن تربط أخفافها إلى إباطها و تطلق رجلاها هذا إذا نحرته باركة أما إذا نحرته قائمة فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقولة و في الطير يستحب أن يرسل بعد الذبحة و يستحب حد الشفرة و سرعه القطع، و أن لا يرى الشفرة للحيوان و لا يحركه من مكان إلى آخر بل يتركه في مكانه إلى أن يموت و أن يساق إلى الذبح برفق و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمر السكين بقوة ذهاباً و إياباً و يجد في الإسراع ليكون أسهل و عن النبي صلى الله عليه و آله أن الله تعالى شأنه كتب عليكم الاحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة و ليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته، و في خبر آخر أنه صلى الله عليه و آله أمر أن تحدد الشفار و أن توارى عن البهائم.

(مسألة ١٦٧٧): تكره الذبحة ليلاً

و كذا نهار الجمعة إلى الزوال.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٣٧

كتاب الأطعمة و الأشربة

إشارة

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٣٩

و هي على أقسام:

القسم الأول: حيوان البحر:

(مسألة ١٦٧٨): لا يؤكل من حيوان البحر إلا سمك له فلس

و إذا شك في وجود الفليس بُنى على حرمة، و يحرم الميت الطافي على وجه الماء و الجلال منه حتى يزول الجلل منه عرفاً، و الجرى و المارماهى و الزمير، و السلحفاة، و الضفدع، و السرطان، و لا بأس بالكنعت و الربيثا و الطمر و الطيراني و الإبلامي و الإريبان.

(مسألة ١٦٧٩): يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة المباحة

إذا كان مباحاً و لا يؤكل من السمك ما تقذفه الحية إلا أن يضطرب و يؤخذ حياً خارج الماء و الأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً.

(مسألة ١٦٨٠): البيض تابع لحيوانه

، و مع الاشتباه قيل يؤكل الخشن المسمى في عرفنا (ثروب) و لا يؤكل الأملس المسمى في عرفنا (حلبلاب) و فيها تأمل. بل الأظهر حرمة كل ما يشته منه.

القسم الثاني البهائم:**(مسألة ١٦٨١): يؤكل من الأهلية منها: الإبل و البقر، و الغنم،**

و من الوحشية كبش الجبل، و البقر، و الحمير، و الغزلان و اليحامير و في تخصيص الحل بهذه الخمسة إشكال إلا فيما يأتي ممّا ثبتت الحرمة فيها.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٤٠

(مسألة ١٦٨٢): يكره أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير**(مسألة ١٦٨٣): يحرم الجلال من المباح**

و هو ما يأكل عذرة الإنسان خاصة إلا مع الاستبراء و زوال الجلال، و الأحوط مع ذلك أن تطعم الناقة بل مطلق الإبل علفاً طاهراً أربعين يوماً و البقر عشرين و الشاة عشرة و البطة خمسة أو سبعة و الدجاجة ثلاثة.

(مسألة ١٦٨٤): لو رضع الجدى لبن خنزيرة و اشتد لحمه حرم

هو و نسله و لو لم يشتد استبرئ سبعة أيام فيلقى على ضرع شاة، و إذا كان مستغنياً عن الرضاع علف و يحل بعد ذلك و لا يلحق بالخنزيرة الكلبة و الكافرة و في عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتضاع إشكال و الأظهر العدم.

(مسألة ١٦٨٥): يحرم كل ذي ناب كالأسد و الثعلب

و يحرم الأرنب و الضب و اليربوع و المسوخ كالفيل و القرد و الدب و الحشرات و القمل و البق و البراغيث.

(مسألة ١٦٨٦): إذا وطأ إنسان حيواناً محلاً أكله و مما يطلب لحمه حرم لحمه

و لحم نسله و لبنهما و لا فرق في الواطئ بين الصغير و الكبير على الأحوط كما لا فرق بين العاقل و المجنون و الحر و العبد و العالم و الجاهل و المختار و المكروه و لا- فرق في الموطوء بين الذكر و الانثى و لا- يحرم الحمل إذا كان متكوناً قبل الوطء كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً أو كان من غير ذوات الأربع، ثم إن الموطوء إن كان مما يقصد لحمه كالشاة ذبح فإذا مات احرق فإن كان الواطئ غير المالك اغرم قيمته للمالك، و إن كان المقصود ظهره نفى إلى بلد غير بلد الوطء و اغرم الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير المالك ثم يباع في البلد الآخر، و في رجوع الثمن إلى المالك أو الواطئ، أو يتصدق به على الفقراء و جوه خيرها أو وسطها و إذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه اخرج بالقرعة.

(مسألة ١٦٨٧): إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز أكل لحمه

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٤١
 و لا- بد من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها و لا يؤكل ما فى جوفه من القلب و الكرش و غيرهما على الأحوط و لو شرب بولاً أو غيره من النجاسات لم يحرم لحمه و يؤكل ما فى جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه.

القسم الثالث: الطيور:**(مسألة ١٦٨٨): يحرم السبع منها كالبازي و الرخمة و كل ما كان صفيفه أكثر من ديفه**

فإن تساويا فالأظهر الحلية إذا كانت فيه إحدى العلامات الآتية و إلا فيحرم، و العلامات هى القانصة و الحوصله و الصيصيه و هى الشوكه التى خلف رجل الطائر خارجة عن الكف، و القانصة و هى فى الطير بمنزلة الكرش فى غيره، و يكفى فى الحل وجود واحدة منها و إذا انتفت كلها حرم و إذا تعارض انتفاء الجميع مع الدفيف قدم الدفيف فيحل ما كان ديفه أكثر و إن لم تكن له إحدى الثلاث، و إذا كانت له إحدى الثلاث و كان صفيفه أكثر حرم، نعم إذا وجدت له إحدى الثلاث أو جميعها و شك فى كيفية طيرانه حكم بالحل. أما اللقلق فقد حكى وجود الثلاث فيه لكن المظنون أن صفيفه أكثر فيكون حراماً كما أفتى بذلك بعض الأعظم على ما حكى.

(مسألة ١٦٨٩): يحرم الخفاش و الطاووس و الجلال من الطير حتى يستبرأ

و يحرم الزنابير و الذباب و بيض الطير المحرم، و كذا يحرم الغراب على إشكال فى بعض أقسامه و إن كان الأظهر الحرمة فى الجميع. و ما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام.

(مسألة ١٦٩٠): يكره الخُطاف و الهدهد و الصرد و الصوام و الشقراق و الفاختة و القبرة**القسم الرابع: الجامد:****(مسألة ١٦٩١): تحرم الميتة و أجزاءها و هى نجسة**

إذا كان الحيوان ذا نفس سائلة و كذلك أجزاءها عدا صوف ما كان طاهراً فى حال حياته و شعره و وبره و ريشه،
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٤٢
 و قرنه و عظمه، و زلفه، و بيضه، إذا اكتسى الجلد الفوقانى و إن كان مما لا يحل أكله و الإنفحة.

(مسألة ١٦٩٢): يحرم من الذبيحة على المشهور القضيبي و الاثنيان و الطحال،

و الفرث، و الدم، و المثانة، و المرارة، و المشيمة، و الفرج، و العلباء، و النخاع، و الغدد، و خزره الدماغ، و الحدق، و فى تحريم بعضها إشكال و الاجتناب أحوط، هذا فى ذبيحة غير الطيور. و أما الطيور فالظاهر عدم وجود شىء من الامور المذكورة فيها ما عدا الرجيع و الدم و المرارة و الطحال و البيضتين فى بعضها، و تكره الكلى، و اذنا القلب.

(مسألة ١٦٩٣): تحريم الأعيان النجسة كالعذرة و القطعة المبانة من الحيوان الحي،

و كذا يحرم الطين عدا اليسير الذي لا يتجاوز قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء و لا يحرم غيره من المعادن و الأحجار و الأشجار.

(مسألة ١٦٩٤): تحريم السموم القاتلة و كل ما يضر الإنسان ضرراً يعتد به

و منه (الأفيون) المعبر عنه ب (الترياك) سواء أ كان من جهة زيادة المقدار المستعمل منه أم من جهة المواظبة عليه.

القسم الخامس: في المانع:**(مسألة ١٦٩٥): يحرم كل مسكر من خمر و غيره حتى الجامد و الفقاع و الدم**

و العلقه و إن كانت في البيضه و كل ما ينجس من المائع و غيره.

(مسألة ١٦٩٦): إذا وقعت النجاسة في الجسم الجامد كالسمن و العسل الجامدين لزم إلقاء النجاسة

و ما يكتنفها من الملقى و يحل الباقي، و إذا كان المائع غليظاً ثخيناً فهو كالجامد و لا تسرى النجاسة إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختص النجاسة بالبعض الملقى لها و يبقى الباقي على طهارته.

(مسألة ١٦٩٧): الدهن المتنجس بملاقاة النجاسة يجوز بيعه

و الانتفاع به فيما

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٤٣

لا يشترط فيه الطهارة و الأولى الاقتصار على الاستصباح به تحت السماء.

(مسألة ١٦٩٨): تحريم الأبوال مما لا يؤكل لحمه بل مما يؤكل لحمه أيضاً

على الأحوط عدا بول الإبل للاستشفاء و كذا يحرم لبن الحيوان المحرم دون الإنسان فإنه يحل لبنه.

(مسألة ١٦٩٩): لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنه مذكي و لم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتذكية اجتنب

، و لو اشتبه فلم يعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحلّه.

(مسألة ١٧٠٠): يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة في سورة النور

و هم: الآباء و الامهات، و الإخوان و الأخوات، و الأعمام، و العمات، و الأخوال، و الخالات، و الأصدقاء، و الموكل المفوض إليه الأمر، و تلحق بهم الزوجة و الولد، فيجوز الأكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهية بل مع عدم الظن بها

أيضاً على الأحوط بل مع الشك فيها و إن كان الأظهر الجواز حينئذ.

(مسألة ١٧٠١): إذا انقلبت الخمر خلًا طهرت و حلت

بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مر في فصل المطهرات.

(مسألة ١٧٠٢): لا يحرم شيء من المريات

و إن شم منها رائحة المسكر.

(مسألة ١٧٠٣): العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها أو نش حرم

حتى يذهب ثلثاه بالنار أو بغيرها أو يتقلب خلًا.

(مسألة ١٧٠٤): يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك ريقه

إلا الباغى و هو الخارج على الإمام أو باغى الصيد لهوًا، و العادى و هو قاطع الطريق أو السارق و يجب عقلاً فى باغى الصيد و العادى ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين و يعاقب عليه. و أما الخارج على الإمام فلا يبعد شمول وجوب قتله لنفسه أيضاً.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٤٤

(مسألة ١٧٠٥): يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها المسكر.

(مسألة ١٧٠٦): يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسمية

و الأكل باليمنى و غسل اليد بعده و الحمد له تعالى و الاستلقاء و جعل الرجل اليمنى على اليسرى.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٤٥

كتاب الميراث و فيه فصول:

إشارة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٤٧

الفصل الأول [الفروض]

و فيه فوائد

الفائدة الأولى: فى بيان موجباته و هى نوعان: نسب و سبب، أما النسب فله ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: صنفان: أحدهما الأبوان المتصلان دون الأجداد و الجدات.

و ثانيهما الأولاد و إن نزلوا ذكوراً و إناثاً.

المرتبة الثانية: صنفان أيضاً: أحدهما الأجداد و الجدات و إن علوا كأبائهم و أجدادهم، و ثانيهما الإخوة و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا.

المرتبة الثالثة صنف واحد: و هم الأعمام و الأخوال و إن علوا كأعمام الآباء و الامهات و أخوالهم، و أعمام الأجداد و الجدات و أخوالهم. و كذلك أولادهم و إن نزلوا كأولاد أولادهم و أولاد أولادهم و هكذا بشرط صدق القرابة للميت عرفاً، (و أما السبب) فهو قسمان زوجية و ولاء. و الولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريرة، ثم ولاء الإمامة.

الفائدة الثانية ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٤٨

الأول: من يرث بالفرض لا غير دائماً و هو الزوجة فإن لها الربع مع عدم الولد و الثمن معه و لا يرد عليها أبداً.

الثاني: من يرث بالفرض دائماً و ربما يرث معه بالرد كالأُم فإن لها السدس مع الولد و الثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب و ربما يرد عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام، و كالزوج فإنه يرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه و يرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام.

الثالث: من يرث بالفرض تارة، و بالقرابة أخرى كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد و بالقرابة مع عدمه، و البنت و البنات فإنها ترث مع الابن بالقرابة و بدونه بالفرض، و الاخت و الاخوات للأب أو للأبوين فإنها ترث مع الأخ بالقرابة و مع عدمه بالفرض و كالأخوة و الأخوات من الام فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جد للام و بالقرابة معه.

الرابع: من لا يرث إلا بالقرابة كالابن و الإخوة للأبوين أو للأب و الجد و الأعمام و الأخوال.

تبريزي، جواد بن علي، منهاج الصالحين (للتبريزي)، ٢ جلد، مجمع الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، قم - إيران، اول، ١٤٢٦ هـ ق

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٤٨

الخامس: من لا يرث بالفرض و لا بالقرابة بل يرث بالولاء كالمعتق و ضامن الجريرة، و الإمام.

الفائدة الثالثة: الفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد و هو ستة أنواع:

النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و الثلث، و السدس و أربابها ثلاثة عشر.

فالنصف للبنت الواحدة و الاخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ، و للزوج مع عدم الولد للزوجة و إن نزل.

و الربع للزوج مع الولد للزوجة و إن نزل، و للزوجة مع عدم الولد للزوج و إن نزل فإن كانت واحدة اختصت به و إلا فهو لهن بالسوية.

و الثمن للزوجة مع الولد للزوج و إن نزل فإن كانت واحدة اختصت به و إلا فهو

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٤٩

لهن بالسوية.

و الثلثان للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي و للآختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ.

و الثلث سهم الام مع عدم الولد و إن نزل و عدم الإخوة على تفصيل يأتي، و للأخت و الاخت من الام مع التعدد.

و السدس لكل واحد من الأبوين مع الولد و إن نزل و للام مع الإخوة للأبوين أو للأب على تفصيل يأتي، و للأخت الواحدة من الام و

الاخت الواحدة منها.

الفائدة الرابعة: الورثة إذا تعددوا فتارة يكونون جميعاً ذوى فروض و اخرى لا يكونون جميعاً ذوى فروض و ثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض، و إذا كانوا جميعاً ذوى فروض فتارة تكون فروضهم مساوية للفريضة، و اخرى تكون زائدة عليها، و ثالثة تكون ناقصة عنها.

فالاولى مثل أن يترك الميت أبوين و بنتين فإن سهم كل واحد من الأبوين السدس و سهم البنتين الثلثان و مجموعها مساو للفريضة. و الثانية مثل أن يترك الميت زوجاً و أبوين و بنتين فإن السهام فى الفرض الربع و السدسان و الثلثان و هى زائدة على الفريضة و هذه هى مسألة «العول» و مذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوى الفروض على نسبة فرضه، و عندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض، ففى إرث أهل المرتبة الاولى يدخل النقص على البنت أو البنات و فى إرث المرتبة الثانية كما إذا ترك زوجاً و اختاً من الأبوين و اختين من الام فإن سهم الزوج النصف و سهم الاخت من الأبوين النصف و سهم الاختين من الام الثلث و مجموعها زائد على الفريضة يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالأخت فى المثال دون الزوج و دون المتقرب بالام و الثالثة ما إذا ترك بنتاً واحدة فإن لها النصف و تزيد الفريضة نصفاً و هذه هى

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٥٠

مسألة «التعصيب» و مذهب المخالفين فيها إعطاء النصف الزائد إلى العصبه و هم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطة أو بواسطة الذكور و ربما عمموها للأنثى على تفصيل عندهم، و أما عندنا فيرد على ذوى الفروض كالبنات فى الفرض فترث النصف بالفرض و النصف الآخر بالرد و إذا لم يكونوا جميعاً ذوى فروض قسم المال بينهم على تفصيل يأتى، و إذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر اعطى ذو الفرض فرضه و اعطى الباقي لغيره على تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى.

الفصل الثانى موانع الإرث ثلاثة: الكفر، و القتل، و الرق.

الأول - الكفر:

(مسألة ١٧٠٧): لا يرث الكافر من المسلم و إن قرب

و لا فرق فى الكافر بين الأصلى ذمياً كان أو حريباً و بين المرتد فطرياً كان أو ملياً و لا فى المسلم بين المؤمن و غيره.

(مسألة ١٧٠٨): الكافر لا يمنع من يتقرب به

فلو مات مسلم و له ولد كافر و للولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده، و لو مات المسلم و فقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٧٠٩): المسلم يرث الكافر و يمنع من إرث الكافر للكافر

فلو مات كافر و له ولد كافر و أخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريرة ورثه و لم يرثه الكافر فإن لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثه للكافر. هذا إذا كان الكافر أصلياً أما إذا كان مرتداً عن مله أو فطرة فالمشهور أن وارثه الإمام و لا يرثه الكافر و كان بحكم المسلم.

(مسألة ١٧١٠): لو أسلم الكافر قبل القسمة فإن كان مساوياً فى المرتبة شارك

و إن كان أولى انفرد بالميراث و لو أسلم بعد القسمة لم يرث، و كذا لو أسلم مقارناً

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٥١

للقسمة و لا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلماً و كافراً هذا إذا كان الوارث متعدداً.
و أما إذا كان الوارث واحداً لم يرث. نعم، لو كان الواحد هو الزوجة و أسلم قبل القسمة بينها و بين الإمام ورث و إلا لم يرث.

(مسألة ١٧١١): لو أسلم بعد قسمة بعض التركة ففيه أقوال

قيل يرث من الجميع، و قيل لا يرث من الجميع، و قيل بالتفصيل و إنه يرث مما لم يقسم و لا يرث مما قسم، و الأقرب أنه يرث ممّا لم يقسم و أمّا ما يقسم فالأحوط فيه التصالح.

(مسألة ١٧١٢): المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا في المذاهب و الآراء

و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و إن اختلفوا في الملل.

(مسألة ١٧١٣): المراد من المسلم و الكافر وارثاً و موروثاً و حاجباً و محجوباً أعم من المسلم و الكافر بالأصالة

و بالتبعية كالطفل و المجنون، فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر و لا يرثه الكافر بل يرثه الإمام إذا لم يكن له وارث مسلم، و كل طفل كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقاً كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الإسلام و جرى على حكم المسلمين.

(مسألة ١٧١٤): المرتد قسمان فطرى و ملى

فالفطرى من انعقدت نطفته و كان أحد أبويه مسلماً ثم كفر و فى اعتبار إسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قولان أقربهما العدم، و حكمه أنه يقتل فى الحال و تعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة و يقسم ميراثه بين ورثته و لا تسقط الأحكام المذكورة بالتوبة، نعم إذا تاب تقبل توبته باطناً على الأقوى بل ظاهر أيضاً بالنسبة إلى غير الأحكام المذكورة فيحكم بطهارة بدنه و صحته تزويجه جديداً بغير امرأته السابقة، و أمّا التزويج بها فلا يخلو عن إشكال. و أما المرتد الملى و هو ما يقابل الفطرى فحكمه أنه يستتاب فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٥٢

و إلا قتل فى اليوم الرابع و ينفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه إن كانت غير مدخول بها و تعتد عدة الطلاق من حين الارتداد إن كانت مدخولاً بها و لا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره و إذا تاب ثم ارتد ففى وجوب قتله من دون استتابة فى الثالثة أو الرابعة إشكال بل الأظهر عدم القتل. و أما المرأة المرتدة فلا تقتل و لا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت و ينفسخ نكاحها فإن كانت مدخولاً بها اعتدت عدة الطلاق و إلا بانت بمجرد الارتداد و تجبس و يضيق عليها و تضرب أوقات الصلاة حتى تتوب فإن تابت قبلت توبتها و لا فرق بين أن تكون عن مله أو عن فطرة.

(مسألة ١٧١٥): يشترط فى ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل و الاختيار

فلو أكره على الارتداد فارتد كان لغواً، و كذا إذا كان غافلاً أو ساهياً أو سبق لسانه أو كان صادراً عن الغضب الذى لا يملك به نفسه

و يخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

الثاني - القتل

(مسألة ١٧١٦): القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً

أما إذا كان خطأ محضاً فلا يمنع كما إذا رمى طائراً فأصاب المورث، و كذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله. أما إذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد كما إذا ضربه بما لا يقتل عادةً قاصداً ضربه غير قاصد قتله فقتل به ففيه قولان أقواهما أنه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الإرث، و إن كان بحكم العمد من حيث كون الدية فيه على الجاني لا- على العاقله و هم الآباء و الأبناء و الإخوة من الأب و أولادهم الذكور و الأعمام و أولادهم الذكور بخلاف الخطأ المحض فإن الدية فيه عليهم فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الدية أو النقص على الجاني فإن عجز فعلى الإمام و الخيار في تعيين الدية من الأصناف الستة للجاني لا أولياء المجنى عليه و المراد من الأصناف الستة مائة من الإبل و مائتان من البقر و ألف شاة و ألف دينار و عشرة آلاف

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٥٣

درهم و مائتا حلة و الأحوط الأولى في الأخير مراعاة رضا أولياء المجنى عليه أيضاً هذا للرجل، و دية المرأة نصف ذلك و لا فرق في القتل العمدي بين أن يكون بالمباشرة كما لو ضربه بالسيف فمات و أن يكون بالتسبب كما لو كتفه و ألقاه إلى السبع فافترسه أو أمر صبيلاً غير مميز أو مجنوناً بقتل أحد فقتله. و أما إذا أمر به شخصاً عاقلاً مختاراً فامثل أمره بإرادته و اختياره فقتله فلا إشكال في أنه ارتكب حراماً و يحكم بحبسه إلى أن يموت إلماً أنه لا يكون قاتلاً لا عمداً و لا خطأً. و إذا قتل اثنان شخصاً عمداً و كانا وارثين منعا جميعاً و كان لولى المقتول القصاص منهما جميعاً ورد نصف الدية على كل واحد منهما، و إذا قتل واحد اثنان منع من إرثهما و كان لولى كل منهما القصاص منه فإذا اقتص منه لأحدهما ثبتت للآخر الدية في مال الجاني.

(مسألة ١٧١٧): القتل خطأ لا يمنع من إرث غير الدية

كما مر و في منعه عن إرث الدية إشكال.

(مسألة ١٧١٨): القاتل لا يرث و لا يحجب من هو أبعد منه

و إن تقرب به فإذا قتل الولد أباه و لم يكن له ولد آخر و كان للقاتل عمداً ولد كان ولده وارثاً لأبيه فإن كان للمقتول أب أو أم كان الإرث له و لولد القاتل.

(مسألة ١٧١٩): إذا انحصر الوارث في الطبقة الأولى بالولد القاتل انتقل إرث المقتول إلى الطبقة الثانية

و هم أجداده و إخوته و مع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة و هم أعمامه و أخواله و لو لم يكن له وارث إلماً الإمام كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٧٢٠): إذا أسقطت الام جنيها كانت عليها دية لأبيه

أو غيره من ورثته و هي عشرون ديناراً إذا كان نطفةً، و أربعون إذا كان علقهً، و ستون إذا كان مضغاً، و ثمانون إذا كان عظماً و مائة إذا تم خلقه و لم تلجه الروح فإن ولجته الروح كانت دية الإنسان الحي و إذا كان الأب هو الجاني على الجنين كانت دية لأمه. و

فى تحديد المراتب المذكورة خلاف و الأظهر أنه أربعون يوماً نطفة، و أربعون علقه، و أربعون
منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٥٤
مضغة.

(مسألة ١٧٢١): الدية فى حكم مال المقتول تقضى منها ديونه

و تخرج منها وصاياه سواء أ كان القتل خطأ أم كان عمداً فأخذت الدية صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجانى أو فراره أو نحوهما و
يرثها كل وارث سواء أ كان ميراثه بالنسب أم السبب حتى الزوجين و إن كانا لا يرثان من القصاص شيئاً، نعم لا يرثها من يتقرب بالام
سواء الإخوة و الأخوات و أولادهم و غيرهم كالأجداد للام و الأخوال.

(مسألة ١٧٢٢): إذا جرح أحد شخصاً فمات لكن المجروح أبرأ الجراح فى حياته

لم تسقط الدية عمداً كان الجرح أو خطأ.

(مسألة ١٧٢٣): إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الإمام رجع الأمر إليه

و له المطالبة بالقصاص و له أخذ الدية مع التراضى و إذا كان الوارث غير الإمام كان له العفو بلا مال، و لو عفا بشرط المال لم يسقط
القصاص و لم تثبت الدية إلا مع رضا الجانى.

(مسألة ١٧٢٤): لو عفا بعض الوراث عن القصاص قيل لم يجز لغيره الاستيفاء

و قيل يجوز له مع ضمان حصه من لم يأذن و الأظهر الثانى.

(مسألة ١٧٢٥): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزانى المحصن و اللانط

فقتله قاتل بغير إذن الإمام قيل لم يثبت القصاص و لا الدية بل و لا الكفارة و فيه إشكال لكن لا يبعد عدم ثبوت القصاص و الدية فيما
إذا وقع القتل بعد ثبوت الموجب عند الحاكم، نعم يصح ذلك فيما يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب
النبي و الأئمة عليهم السلام و نحو ذلك.

(مسألة ١٧٢٦): إذا كان على المقتول عمداً ديون و ليس له تركه نوفى منها

جاز للولى القصاص و ليس للديان المنع عنه.

(مسألة ١٧٢٧): إذا كانت الجناية على الميت بعد الموت لم تعط الدية

إلى

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٥٥

الورثة بل صرفت في وجوه البر عنه و إذا كان عليه دين ففى وجوب قضائه منها إشكال و الأظهر الوجوب.

الثالث - الرق

إشارة

فإنه مانع من الوارث و الموروث من غير فرق بين المتشبه بالحرية كأم الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد شيئاً من مال الكتابة فإذا مات المملوك كان ماله لسيده و إذا مات الحر و كان له وارث حر و آخر مملوك كان ميراثه للحر دون المملوك و إن كان أقرب من الحر و لو كان الوارث مملوكاً و له ولد حرّ كان الميراث لولده دونه و إذا لم يكن له وارث أصلاً كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٧٢٨): إذا اعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساواة

و انفرد بالميراث إذا كان أولى و لو اعتق بعد القسمة أو مقارناً لها أو كان الوارث واحداً لم يرث. نعم، إذا كان الوارث الزوجه و الإمام فاعتق قبل القسمة بينهما ورث كما تقدم فى الكافر.

(مسألة ١٧٢٩): إذا انحصر الوارث بالمملوك اشترى من التركة اتحد أو تعدد على إشكال

فى ضامن الجريرة إرثاً و حجباً و الأحوط عتقه بعد الشراء فإن زاد من المال شىء دفع إليه، و إذا امتنع مالكة عن بيعه قهر على بيعه و إذا قصرت التركة عن قيمته لم يفك و كان الإرث للإمام.

(مسألة ١٧٣٠): لو كان الوارث المملوك متعدداً و فت حصه بعضهم بقيمته

دون الآخر فلا يبعد لزوم فك الأول و إذا كانت حصه كل منهم لا تفى بقيمه كان الوارث للإمام.

(مسألة ١٧٣١): لو كان المملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حرته

و إذا مات و كان له مال ورث منه الوارث بقدر حرته و الباقي لمالكة و لا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر و غيره. منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٥٦

الفصل الثالث فى كيفية الإرث حسب مراتبه

المرتبة الأولى: الآباء و الأبناء

(مسألة ١٧٣٢): للأب المنفرد تمام المال و للأم المنفردة أيضاً تمام المال

الثلث منه بالفرض و الزائد عليه بالرد.

(مسألة ١٧٣٣): لو اجتمع الأبوان و ليس للميت ولد و لا زوج أو زوجة

كان للام الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه على ما يأتي و الباقي للأب و لو كان معهما زوج كان له النصف، و لو كان معهما زوجة كان لها الربع و للام الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه و الباقي للأب.

(مسألة ١٧٣٤): للابن المنفرد تمام المال

و للبنات المنفردة أيضاً تمام المال النصف بالفرض و الباقي يرد عليها و للابنين المنفردين فما زاد تمام المال يقسم بينهم بالسوية و للبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان و يقسم بينهما بالسوية و الباقي يرد عليهن كذلك.

(مسألة ١٧٣٥): لو اجتمع الابن و البنت منفردين أو الأبناء و البنات منفردين

كان لهما أو لهم تمام المال للذكر مثل حظ الانثيين.

(مسألة ١٧٣٦): إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السدس

و الباقي للابن و إذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط كان لكل واحد منهما السدس و الباقي يقسم بين الأبناء بالسوية و إذا كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات قسم الباقي بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الانثيين، و إذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس و الباقي للابن، و إذا اجتمع مع الأبناء الذكور كان له السدس و الباقي يقسم بين الأبناء بالسوية و لو كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات كان لأحد الأبوين السدس و الباقي يقسم بين الأبناء و البنات للذكر مثل حظ الانثيين.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٥٧

(مسألة ١٧٣٧): إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة لا غير

كان لأحد الأبوين الربع بالتسمية و الرد و الثلاثة الأرباع للبنات كذلك، و إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس بالتسمية و الرد و الباقي للبنتين أو البنات بالتسمية و الرد يقسم بينهما بالسوية، و إذا اجتمع الأبوان معاً مع البنت الواحدة لا غير كان لكل واحد منهما الخمس بالتسمية و الرد و الباقي للبنات كذلك، و إذا اجتمعا معاً مع البنتين فما زاد كان لكل واحد منهما السدس و الباقي للبنتين فما زاد.

(مسألة ١٧٣٨): لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الأبوين و معها البنت الواحدة

أو البنات كان للزوج الربع و للزوجة الثمن و للبنات الواحدة النصف و للبنات الثلثان و لأحد الأبوين السدس فإن بقي شيء يرد عليه و على البنت أو البنات و إن كان نقص ورد النقص على البنات.

(مسألة ١٧٣٩): إذا اجتمع زوج مع الأبوين و البنت كان للزوج الربع

و للأبوين السدسان و للبنات سدسان و نصف سدس ينتقص من سهمها و هو النصف نصف السدس، و لو كان البنات مكان البنت كان لهما سدسان و نصف فينتقص من سهمها و هو الثلثان سدس و نصف سدس.

(مسألة ١٧٤٠): إذا اجتمعت زوجة مع الأبوين وبتين كان للزوجة الثمن

و للأبوين السدسان و للبتين الباقي و هو أقل من الثلثين اللذين هما سهم البتتين، و إذا كان مكان البتتين في الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السدس فيرد على الأبوين و البنت خمسان منه للأبوين و ثلاثة أخماس منه للبت.

(مسألة ١٧٤١): إذا خلف الميت مع الأبوين أختاً و اختين أو أربع أخوات أو أخوين حببوا الام

عما زاد على السدس بشرط أن يكونوا مسلمين غير مماليك و يكونوا منفصلين بالولادة لا حملاً و يكونوا من الأبوين أو من الأب و يكون الأب موجوداً فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب، و إذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٥٨

يكن مع الأبوين ولد ذكر أو انثى كان للام السدس خاصة و الباقي للأب، و إن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السدس و للبت النصف و المشهور أن الباقي يرد على الأب و البنت أرباعاً و لا يرد شيء منه على الام و لكنه لا يخلو عن إشكال و لا يبعد أن يرد الباقي على الجميع.

(مسألة ١٧٤٢): أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم

و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت و أولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و لأولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك و لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد و لو انثى، فإذا كان له بنت و ابن ابن كان الميراث للبت و الأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد. فإذا كان للميت ولد و ولد و ولد و ولد كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد و يشاركون الأبوين كأبائهم لأن الآباء مع الأولاد صنفان و لا يمنع قرب الأبوين إلى الميت عن إرثهم، فإذا ترك أبوين و ولد ابن كان لكل من الأبوين السدس و لولد الابن الباقي، و إذا ترك أبوين و أولاد بنت كان للأبوين السدسان و لأولاد البنت النصف و يرد السدس على الجميع على النسبة ثلاثة أخماس منه لأولاد البنت و خمسان للأبوين فينقسم مجموع التركة أخماساً، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسمية و الرد، و اثنان منها للأبوين بالتسمية و الرد كما تقدم في صورة ما إذا ترك أبوين و بنتاً، و إذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة بالتسمية و الرد و الربع الرابع لأحد الأبوين كما تقدم فيما إذا ترك أحد الأبوين و بنتاً و هكذا الحكم في بقية الصور فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت، و إذا شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت فإذا ترك زوجاً و أبوين و أولاد بنت كان للزوج الربع و للأبوين السدسان و لأولاد البنت سدسان و نصف سدس فينقص من سهم البنت و هو النصف نصف سدس.

(مسألة ١٧٤٣): يحبى الولد الذكر الأكبر وجوباً مجاناً بنيا ب بدن الميت

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٥٩

و خاتمه و سيفه و مصحفه، و إذا تعدد الثوب أو الخاتم اعطى الجميع و لا- يترك الاحتياط عند تعدد غيرهما من المذكورات بالمصالحة مع سائر الورثة في الزائد على الواحد، و إذا كان على الميت دين مستغرق للتركة و أراد الولد الأكبر فكأنها بما يخصها من الدين فالأحوط استرضاء سائر الورثة، و إذا لم يكن مستغرقاً لها بحيث كان للميت تركة يرثها سائر الورثة كانت الحبوّة له.

(مسألة ١٧٤٤): إذا وصى الميت بتمام الحبوّة أو ببعضها لغير المحبوّة نفذت وصيته

و حرم المحبو منها، و إذا أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها و من غيرها، و كذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلاً فإنها تخرج من مجموع التركة بالنسبة إن كانت تساوي المائة ثلثها أو تنقص عنه، و لو كانت أعيانها أو بعضها مرهونة و جب فيها من مجموع التركة.

(مسألة ١٧٤٥): لا فرق بين الكسوة الشتائية و الصيفية و لا بين القطن و الجلد

و غيرهما و لا بين الصغيرة و الكبيرة فيدخل فيها مثل القلنسوة و فى الجورب و الحزام و النعل تردد أظهره الدخول، و لا يتوقف صدق الثياب و نحوها على اللبس بل يكفى إعدادها لذلك، نعم إذا أعدها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته و أولاده و خدامه لم تكن من الحبو.

(مسألة ١٧٤٦): لا يدخل فى الحبو مثل الساعة

و فى دخول مثل الدرع و الطاس و المغفر و نحوها من معدات الحرب إشكال بل الأظهر عدم، و الأحوط فى مثل البندقية و الخنجر و نحوها من آلات السلاح المصالحة مع سائر الورثة نعم لا يبعد تبعية غمد السيف و قبضته و بيت المصحف و حمانتهما لهما و فى دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب و ثوب الحرير إشكال، و إذا كان مقطوع اليدين فالسيف لا يكون من الحبو و لو كان أعمى فالمصحف ليس منها نعم لو طرأ ذلك اتفاقاً و كان قد أعدهما قبل ذلك لنفسه كانا منها.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٦٠

(مسألة ١٧٤٧): إذا اختلف الذكر الأكبر و سائر الورثة فى ثبوت الحبو

أو فى أعيانها أو فى غير ذلك من مسائلها لاختلافهم فى الاجتهاد أو فى التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعى فى فصل خصومتهم على تفصيل مذکور فى كتاب القضاء.

(مسألة ١٧٤٨): إذا تعدد الذكر مع التساوى فى السن فالمشهور الاشتراك فيها

و لا يخلو من وجه قوى.

(مسألة ١٧٤٩): المراد بالأكبر الأسبق و لادء

لا علوقاً و إذا اشتبه فالمرجع فى تعيينه القرعة، و الظاهر اختصاصها بالولد الصلبى فلا تكون لولد الولد و لا يشترط انفصاله بالولادة فضلاً عن اشتراط بلوغه حين الوفاء.

(مسألة ١٧٥٠): قيل يشترط فى المحبو أن لا يكون سفيهاً

و فيه إشكال بل الأظهر عدمه و قيل يشترط أن يخلف الميت مالاً غيرها و هو الأظهر.

(مسألة ١٧٥١): يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولدهما إتمام الجد و الجدة

المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن السدس و هل يختص بصورة اتحاد الجد فلا يشمل التعدد أو صورة فقد الولد للميت فلا يشمل صورة وجوده إشكال.

المرتبة الثانية: الإخوة والأجداد

(مسألة ١٧٥٢): لا توث هذه المرتبة إلا إذا لم يكن للميت ولد

و إن نزل و لا أحد الأبوين المتصلين.

(مسألة ١٧٥٣): إذا لم يكن للميت جد و لا جدة فلأخ المنفرد من الأبوين المال كله

يرثه بالقرابة و مع التعدد ينقسم بينهم بالسوية، و للأخت المنفردة من الأبوين المال كله توث نصفه بالفرض كما تقدم و نصفه الآخر رداً بالقرابة، و للباختين أو الأخوات من الأبوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم، و الثلث الثالث رداً بالقرابة، و إذا ترك أخاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع اخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٦١

(مسألة ١٧٥٤): للأخ المنفرد من الام و الاخت كذلك المال كله

يرث السدس بالفرض و الباقي رداً بالقرابة و للانثيين فصاعداً من الإخوة للام ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً المال كله يرثون ثلثه بالفرض و الباقي رداً بالقرابة و يقسم بينهم فرضاً و رداً بالسوية.

(مسألة ١٧٥٥): لا يرث الأخ أو الاخت للأب مع وجود الأخ و الاخت للأبوين،

نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم فلأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة، و للأخت الواحدة النصف بالفرض و النصف الآخر بالقرابة و للأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض و الباقي رداً بالقرابة و إذا اجتمع الإخوة و الأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

(مسألة ١٧٥٦): إذا اجتمع الإخوة بعضهم من الأبوين و بعضهم من الام

فإن كان الذي من الام واحداً كان له السدس ذكراً كان أو انثى و الباقي لمن كان من الأبوين، و إن كان الذي من الام متعدداً كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً و الباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدداً و مع اتفاقهم في الذكورة و الانوثة يقسم بالسوية و مع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الانثيين. نعم، في صورة كون المتقرب بالأبوين إناثاً و كون الأخ من الام واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين و بالقرابة السدس، و إذا كان المتقرب بالأبوين انثى واحدة كان لها النصف فرضاً و ما زاد على سهم المتقرب بالام و هو السدس أو الثلث رداً عليها و لا يرد على المتقرب بالام و إذا وجد معهم إخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

(مسألة ١٧٥٧): إذا لم يوجد للميت إخوة من الأبوين و كان له إخوة

بعضهم من الأب فقط و بعضهم من الام فقط فالحكم كما سبق في الإخوة من الأبوين من أنه إذا كان الأخ من الام واحداً كان له السدس و إذا كان متعدداً كان له الثلث يقسم بينهم
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٦٢
 بالسوية و الباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون للإخوة من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع اختلافهم في الذكورة و الانوثة، و مع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية، و في الصورة التي يكون المتقرب بالأب انثى واحدة يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالام بعضه بالفرض و بعضه بالرد بالقرابة.

(مسألة ١٧٥٨): في جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوة

سواء كانوا من الأبوين أم من الأب أم من الام أم بعضهم من الأبوين و بعضهم من الأب و بعضهم من الام إذا كان للميت زوج كان له النصف و إذا كانت له زوجة كان لها الربع و للأخ من الام مع الاتحاد السدس و مع التعدد الثلث و الباقي للإخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً و إناثاً أما إذا كانوا إناثاً ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة كما إذا ترك زوجاً أو زوجة و اختين من الأبوين أو الأب و اختين أو أخوين من الام فإن سهم المتقرب بالأم الثلث و سهم الاختين من الأبوين أو الأب الثلثان و ذلك تمام الفريضة و يزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة و كذا إذا ترك زوجاً و اختاً واحدة من الأبوين أو الأب و اختين أو أخوين من الام فإن نصف الزوج و نصف الاخت من الأبوين يستوفيان الفريضة و يزيد عليها سهم المتقرب بالام ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصة و لا يدخل النقص على المتقرب بالام و لا على الزوج أو الزوجة و في بعض الصور تكون الفريضة أكثر كما إذا ترك زوجة و اختاً من الأبوين و أخاً أو اختاً من الام فإن الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الاخت من الأبوين فيكون لها نصف التركة و نصف سدسها و للزوجة الربع و للأخ أو الاخت من الام السدس.

(مسألة ١٧٥٩): إذا لم يكن للميت أخ أو اخت و انحصر الوارث بالجد أو الجدة

للأب أو لأم كان له المال كله و إذا اجتمع الجد و الجدة معاً فإن كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الانثى، و إن كانا لأم فالمال أيضاً لها لكن يقسم بينهما
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٦٣
 بالسوية، و إذا اجتمع الأجداد بعضهم لأم و بعضهم للأب كان للجد لأم الثلث و إن كان واحداً و للجد للأب الثلثان، و لا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى و الأعلى، نعم إذا اجتمع الجد الأدنى و الجد الأعلى كان الميراث للأدنى و لم يرث الأعلى شيئاً و لا فرق بين أن يكون الأدنى ممن يتقرب به الأعلى كما إذا ترك جده و أباً جدته و غيره كما إذا ترك جدّاً و أباً جده فإن الميراث في الجميع للأدنى هذا مع المزاحمة، أما مع عدمها كما إذا ترك إخوة لأم و جدّاً قريباً للأب و جدّاً بعيداً لأم أو ترك إخوة لأب و جدّاً قريباً لأم و جدّاً بعيداً لأب فإن الجد البعيد في صورتين يشارك الإخوة و لا يمنع الجد القريب من إرث الجد البعيد.

(مسألة ١٧٦٠): إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج نصفه

و للزوجة ربه و يعطى المتقرب بالام الثلث و الباقي من التركة للمتقرب بالأب.

(مسألة ١٧٦١): إذا اجتمع الإخوة مع الأجداد فالجد و إن علا كالأخ،

و الجدة و إن علت كالأخت فالجد و إن علا يقاسم الإخوة و كذلك الجدة فإذا اجتمع الإخوة و الأجداد فإما أن يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد في جهة النسب بأن يكون الأجداد و الإخوة كلهم للأب أو كلهم للام أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الأجداد للأب و الإخوة للام و إما أن يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الأجداد و الإخوة بعضهم للأب و بعضهم للام أو يتعدد نوع أحدهما و يتحد الآخر بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب و بعضهم للام و الإخوة للأب لا غير أو للام لا غير أو يكون الإخوة بعضهم للأب و بعضهم للام و الأجداد كلهم للأب لا غير أو للام لا غير، ثم إن كلا منهما إما أن يكون واحداً ذكراً أو انثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً فهنا صور:

الاولى: أن يكون الجد واحداً ذكراً أو انثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً من قبل الام و كان الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً من قبل الام فيقتسمون

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٦٤

المال بينهم بالسوية.

الثانية: أن يكون كل من الجد و الأخ على أحد الأقسام المذكورة فيهما للأب فيقتسمون المال بينهم أيضاً بالسوية إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً و إن اختلفوا في الذكورة و الانوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين.

الثالثة: أن يكون الجد للأب و الأخ للأبوين و الحكم فيها كذلك.

الرابعة: أن يكون الأجداد متفرقين بعضهم للأب و بعضهم للام ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً و الإخوة كذلك بعضهم للأب و بعضهم للام ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً فللمتقرب بالام من الإخوة و الأجداد جميعاً الثلث يقتسمونه بالسوية و للمتقرب بالأب منهم جميعاً الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف بالذكورة و الانوثة و إلاً بالسوية.

الخامسة: أن يكون الجد على أحد الأقسام المذكورة للأب و الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً للام فيكون للأخ السدس إن كان واحداً و الثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية و الباقي للجد واحداً كان أو متعدداً و مع الاختلاف في الذكورة و الانوثة يقتسمونه بالتفاضل.

السادسة: أن يعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكورة للام و الأخ للأب فيكون للجد الثلث و للأخ الثلثان، و إذا كانت مع الجد للام اخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام، و إن كانت واحدة كان لها النصف و للجد الثلث و في السدس الزائد من الفريضة لا يترك الاحتياط بالصلح، و إذا كان الأجداد متفرقين و كان معهم أخ أو أكثر لأب كان للجد للام و إن كان انثى واحدة الثلث و مع تعدد الجد يقتسمونه بالسوية و لو مع الاختلاف في الذكورة و الانوثة، و الثلثان للأجداد للأب مع الإخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين، و إذا كان معهم أخ لم كان للجد للام مع الأخ للام الثلث بالسوية و لو مع الاختلاف بالذكورة و الانوثة،

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٦٥

و للأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين، و إذا كان الجد للأب لا غير و الإخوة متفرقين فللإخوة للام السدس إن كان واحداً و الثلث إن كان متعدداً يقتسمونه بالسوية، و للإخوة للأب مع الأجداد للأب الباقي، و لو كان الجد للام لا غير و الإخوة متفرقين كان للجد مع الإخوة للام الثلث بالسوية و للأخ للأب الباقي.

(مسألة ١٧٦٢): أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً

فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الام بل الميراث للأخ هذا إذا زاحمه أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جداً لأم و ابن أخ لأم مع أخ لأب فابن الأخ يرث مع الجد الثلث، و الثلثان للأخ.

(مسألة ١٧٦٣): إذا فقد الميت الإخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث

و في مقاسمة الأجداد و كل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت أولاد أخ أو اخت لأم لا- غير كان لهم سدس أبيهم أو امهم بالفرض و الباقي بالرد، و لو خلف أولاد أخوين أو اختين أو أخ و اخت كان لأولاد كل واحد من الإخوة السدس بالفرض و سدسين بالرد، و لو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصة أبيه أو امه و هكذا الحكم في أولاد الإخوة للأبوين أو للأب و يقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخ لأم و إن اختلفوا بالذكورة و الانوثة و المشهور على أن التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو للأب و يحتمل قوياً أن تكون القسمة بينهم أيضاً بالسوية و لا يترك الاحتياط بالرجوع إلى الصلح.

(مسألة ١٧٦٤): إذا خلف الميت أولاد أخ لأم و أولاد أخ للأبوين أو للأب كان لأولاد الأخ للأم السدس

و إن كثروا و لأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي و إن قلوا.

(مسألة ١٧٦٥): إذا لم يكن للميت إخوة و لا أولادهم الصليبيون كان الميراث لأولاد أولاد الإخوة

و الأعلى طبقة منهم و إن كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازلة و إن كانت من الأبوين.
منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٦٦

المرتبة الثالثة: الأعمام و الأخوال.**(مسألة ١٧٦٦): لا يرث الأعمام و الأخوال مع وجود المرتبتين الأولتين**

و هم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

(مسألة ١٧٦٧): للعم المنفرد تمام المال

و كذا للعمتين فما زاد يقسم بينهم بالسوية و كذا العمه و العمتان و العمات لأب كانوا أم لأم أم لهما.

(مسألة ١٧٦٨): إذا اجتمع الذكور و الإناث كالعمة و العمه و الأعمام و العمات

فالمشهور و المعروف أن القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين إن كانوا جميعاً للأبوين أو للأب لكن لا يبعد أن تكون القسمة بينهم بالتساوي، و الأحوط الرجوع إلى الصلح أما إذا كانوا جميعاً للأم ففيه قولان أقربهما القسمة بالسوية.

(مسألة ١٧٦٩): إذا اجتمع الأعمام و العمات و تفرقوا في جهة النسب

بأن كان بعضهم للأبوين و بعضهم للأب و بعضهم للام سقط المتقرب بالأب و لو فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه و المشهور على أن المتقرب بالام إن كان واحداً كان له السدس و إن كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية و الزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرب بالأبوين واحداً كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و لكن لا يبعد أن يكون الأعمام و العمات من طرف الام كالأعمام و العمات من الأبوين و يقتسمون المال بينهم جميعاً بالسوية.

(مسألة ١٧٧٠): للخال المنفرد المال كله

و كذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية، و للخالة المنفردة المال كله و كذا الخالتان و الخالات و إذا اجتمع الذكور و الإناث بأن كان للميت خال فما زاد و خالة فما زاد يقسم المال بينهم بالسوية الذكر و الانثى سواء أ كانوا للأبوين أم للأب أم للام أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للأبوين و بعضهم للأب و بعضهم للام سقط المتقرب بالأب. و لو فقد المتقرب بالأبوين قام مقامه و المشهور على أنه للمتقرب بالام السدس إن كان واحداً و الثلث إن كان متعدداً

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٦٧

يقسم بينهم بالسوية و الباقي للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية أيضاً، و لكن لا يبعد أن يكون المتقرب بالام كالمقرب بالأبوين و أنهم يقتسمون المال جميعاً بينهم بالسوية.

(مسألة ١٧٧١): إذا اجتمع الأعمام و الأخوال كان للأخوال الثلث

و إن كان واحداً ذكراً أو انثى و الثلثان للأعمام و إن كان واحداً ذكراً أو انثى، فإن تعدد الأخوال اقتسموا الثلث على ما تقدم و إذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلث كذلك.

(مسألة ١٧٧٢): أولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات يقومون مقام آبائهم

عند فقدهم فلا يرث ولد عم أو عمه مع عم، و لا مع عمه و لا مع خال و لا مع خالة و لا يرث ولد خال أو خالة مع خال و لا مع خالة و لا مع عم و لا مع عمه بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمه أو الخالة لما عرفت من أن هذه المرتبة كلها صنف واحد لا صنفان كى يتوهم أن ولد العم لا يرث مع العم و العمه و لكن يرث مع الخال و الخالة و أن ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخالة و لكن يرث مع العم أو العمه بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الخال ذكراً أو انثى و يرث مع فقدهم جميعاً.

(مسألة ١٧٧٣): يرث كل واحد من أولاد العمومة و الخوولة نصيب من يتقرب به

فإذا اجتمع ولد عمه و ولد خال أخذ ولد العمه و إن كان واحداً انثى الثلثين، و ولد الخال و إن كان ذكراً متعدداً الثلث و القسمة بين أولاد العمومة أو الخوولة على النحو المتقدم فى أولاد الإخوة فى المسألة رقم ١٧٦٣.

(مسألة ١٧٧٤): قد عرفت أن العم و العمه و الخال و الخالة يمنعون أولادهم

و يستثنى من ذلك صورة واحدة و هى ابن عم لأبوين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم و يكون المال كله له و لا يرث معه العم

للأب أصلاً، و لو كان معهما خال أو خالة سقط ابن العم و كان الميراث للعم و الخال و الخالة، و لو تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجة ففي جريان الحكم الأول إشكال.
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٦٨

(مسألة ١٧٧٥): الأقرب من العمومة و الخوولة يمنع الأبعد منهما

فإذا كان للميت عم و عم أب أو عم ام أو خال لأب أو ام كان الميراث لعم الميت و لا يرث معه عم أبيه و لا خال أبيه و لا عم امه و لا خال امه و لو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب و عم جد أو خال جد كان الميراث لعم الأب دون عم الجد أو خاله.

(مسألة ١٧٧٦): أولاد العم و الخال مقدمون على عم الميت و خال أبيه

و عم ام الميت و خالها و كذلك من نزلوا من الأولاد و إن بعدوا فإنهم مقدمون على الدرجة الثانية من الأعمام و الأخوال.

(مسألة ١٧٧٧): إذا اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الام و عمته

و خالها و خالتها كان للمتقرب بالام الثلث يقسم بينهم بالسوية، و للمتقرب بالأب الثلثان و المشهور أن الثلثين لخال أبيه و خالته يقسم بينهما بالسوية و الباقي يقسم بين عم أبيه و عمته للذكر مثل حظ الانثيين و لا يعد أن المتقربين بالأب أيضاً يقتسمون المال بينهم بالسوية من دون فرق بين الخال و العم.

(مسألة ١٧٧٨): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام و الأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى

من النصف أو الربع و للأخوال الثلث و للأعمام الباقي، و أما قسمة الثلث بين الأخوال و كذلك قسمة الباقي بين الأعمام فعلى ما تقدم.

(مسألة ١٧٧٩): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط و كانوا متعددين أخذ نصيبه الأعلى

من النصف و الربع و الباقي يقسم بينهم على ما تقدم، و هكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعددين.

(مسألة ١٧٨٠): إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر

ورث بهما معاً سواء اتحدا في النوع كجد لأب هو جد لأم، أم تعددا كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه بأخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد الشخص عم و خال و ولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عم لأب و ولد خال لأم، و إذا منع أحد منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٦٩

السببين الآخر ورث بالمانع كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتا لهما ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولدت هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثاني و أخ لأم فيرث بالإخوة لا بالعمومة.

فصل في الميراث بالسبب

إشارة

و هو اثنان: الزوجية و الولاء فهنا مبحثان:

الأول: الزوجية

(مسألة ١٧٨١): يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها

، و الربع مع الولد و إن نزل، و ترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له، و الثمن مع الولد و إن نزل.

(مسألة ١٧٨٢): إذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام فالنصف لزوجها

بالفرض و النصف الآخر يرد عليه على الأقوى و إذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلا الإمام فلزوجته الربع فرضاً، و هل يرد عليها الباقي مطلقاً أو إذا كان الإمام غائباً أو لا يرد عليها بل يكون الباقي للإمام أقواها الأخير.

(مسألة ١٧٨٣): إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن بالسوية

مع الولد و في الربع بالسوية مع عدم الولد.

(مسألة ١٧٨٤): يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد

فلا- ميراث بينهما في الانقطاع كما تقدم و لا يشترط الدخول في التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان أم زوجته، و المطلقة رجعيّاً ترثه و تورث بخلاف البائن.

(مسألة ١٧٨٥): يصح طلاق المريض لزوجته ولكنه مكروه

فإذا طلقها في مرضه و ماتت الزوجة في العدة الرجعية ورثها. و لا يرثها في غير ذلك. و أما إذا مات

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٧٠

الزوج فهي ترثه سواء أ كان الطلاق رجعيّاً أم كان بائناً إذا كان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق و لم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه و لم يكن الطلاق بسؤالها و لم يكن خلعاً و لا مبارأة و لم تتزوج بغيره، فلو مات بعد انتهاء السنة و لو بلحظة أو برئ من مرضه فمات لم ترثه، و أما إذا كان الطلاق بسؤالها أو كان الطلاق خلعاً أو كانت قد تزوجت المرأة بغيره ففيه إشكال و الأظهر عدم الإرث.

(مسألة ١٧٨٦): إذا طلق المريض زوجاته و كن أربعاً و تزوج أربعاً أخرى

و دخل بهن و مات في مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق اشتركت المطلقات مع الزوجات في الربع أو الثمن.

(مسألة ١٧٨٧): إذا طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج أخرى ثم مات

و اشتبهت المطلقة في الزوجات الاولى ففي الرواية- و عليها العمل-: أنه كان للتي تزوجها أخيراً ربع الثمن و تشترك الأربع المشتبهة

فيهن المطلقة بثلاثة أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد و إلا كان لها الربع و تشترك الأربعة الأولى في ثلاثة أرباعه، و هل يتعدى إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها أو يعمل بالقرعة قولان و لا يبعد التعدى.

(مسألة ١٧٨٨): يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً و غيره

أرضاً و غيرها و ترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات و السفن و الحيوانات و لا ترث من الأرض لا عيناً و لا قيمة و ترث مما ثبت فيها من بناء و أشجار و آلات و أخشاب و نحو ذلك و لكن للوارث دفع القيمة إليها و يجب عليها القبول و لا فرق في الأرض بين الخالية و المشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها.

(مسألة ١٧٨٩): كيفية التقويم أن يفرض البناء ثابتاً من غير أجره

ثم يقوم على هذا الفرض فتستحق الزوجة الربع أو الثمن من قيمته.

(مسألة ١٧٩٠): الظاهر أنها تستحق من عين ثمرة النخل و الشجر و الزرع

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٧١

الموجودة حال موت الزوج و ليس للوارث إجبارها على قبول القيمة.

(مسألة ١٧٩١): إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو غير عذر سنة أو أكثر كان للزوجة المطالبة بأجره البناء

، و إذا أثمرت الشجرة في تلك المدة كان لها فرضها من الثمرة عيناً فلها المطالبة بها، و هكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمة تستحق الحصة من المنافع و الثمرة و غيرها من النماءات.

(مسألة ١٧٩٢): إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز إجبارها على أخذ القيمة

فيجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمقول، نعم إذا كان البناء معرضاً للهدم و الشجر معرضاً للكسر و القطع جاز إجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم و لم ينكسر و كذا الحكم في الفسيل المعد للقطع، و هل يلحق بذلك الدولاب و المحالة و العريش الذى يكون عليه أغصان الكرم و جهان أقواهما ذلك فللوارث إجبارها على أخذ قيمتها و كذا بيوت القصب.

(مسألة ١٧٩٣): القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجة من آلتها

و للوارث إجبارها على أخذ القيمة، و أما الماء الموجود فيها فإنها ترث من عينه و ليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته. و لو حفر سرداباً أو بئراً قبل أن يصل إلى حد النبع فمات ورثت منها الزوجة و عليها أخذ القيمة.

(مسألة ١٧٩٤): لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة و البناء

فدفع لها العين نفسها كانت شريكه فيها كسائر الورثة و لا يجوز لها المطالبة بالقيمة، و لو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمة ففى

وجوب قبولها إشكال و إن كان الأظهر العدم.

(مسألة ١٧٩٥): المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع

(مسألة ١٧٩٦): قد تقدم في كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض و دخل بزوجه ورثته

و إذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث.

منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٧٢

الثاني: الولاء.

إشارة

و أقسامه ثلاثة:

الأول: ولاء العتق.

(مسألة ١٧٩٧): يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن لا يكون عتقه في واجب كالكفارة و النذر، و إلا لم يثبت للمعتق الميراث و كذا المكاتب إلا إذا شرط المولى عليه الميراث فإنه حينئذ يرثه، نعم إذا شرط عليه الميراث مع وجود القريب لم يصح الشرط.

(مسألة ١٧٩٨): الظاهر أنه لا فرق في عدم الولاء لمن اعتق عبده عن نذر

بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلي فاعتق عبداً معيناً وفاءً بنذره و أن يكون قد نذر عتق عبد بعينه فأعتقه وفاءً بنذره.

(مسألة ١٧٩٩): لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجباً عليه لم يرث عتيقه.

الشرط الثاني: أن لا يتبرأ من ضمان جريرته فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمناها و لم يرثه و لا يشترط في سقوط الضمان الإشهاد على الأقوى و هل يكفي التبري بعد العتق أو لا بد من أن يكون حال العتق؟ وجهان.
الشرط الثالث: أن لا يكون للعتيق قرابه، قريباً كان أو بعيداً فلو كان له قريب كان هو الوارث.

(مسألة ١٨٠٠): إذا كان للعتيق زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى

و الباقي للمعتق.

(مسألة ١٨٠١): إذا اشترك جماعة في العتق، اشتركوا في الميراث

ذكوراً كانوا أم إناثاً أم ذكوراً و إناثاً و إذا عدم المعتق فإن كان ذكراً انتقل الولاء إلى ورثته الذكور كالأب و البنين دون النساء

كالزوجة و الام و البنات، و إذا كان انثى انتقل إلى عصبتها
 منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٧٣
 و هم أولاد أبيها دون أولادها ذكراً و إناثاً و فى عدم كون الأب نفسه من العصبه إشكال.

(مسألة ١٨٠٢): يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم

و يرث كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم فى الميراث بالقراءة.

(مسألة ١٨٠٣): مع فقد الأب و الأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للإخوة

و الأجداد من الأب دون الأخوات و الجدات و الأجداد من الام و مع فقدهم فلا أعمام دون الأخوال و العمات و الخالات، و مع فقد قرابة المعتق يرثه المعتق له فإن عدم و كان ذكراً ورثه أولاده الذكور و أبوه و أقاربه من الأب دون الام و إن كان انثى ورثته العصبه.

(مسألة ١٨٠٤): لا يرث العتيق مولاه

بل إذا لم يكن له قريب و لا ضامن جريره كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٨٠٥): لا يصح بيع الولاء

و لا هبته و لا اشتراطه فى بيع.

(مسألة ١٨٠٦): إذا حملت الأمة المعتقة بعد العتق من رق فالولد حر

و ولأوه لمولى الأمة الذى اعتقها، فإذا اعتق أبوه انجر الولاء من معتق امه إلى معتق أبيه، فإن فقد فإلى ورثته الذكور فإن فقدوا فإلى عصبته فإن فقدوا فإلى معتق معتق أبيه ثم إلى ورثته الذكور ثم إلى عصبته ثم إلى معتق معتق معتق أبيه و هكذا، فإن فقد الموالى و عصباتهم فلمولى عصبه موالى الأب ثم إلى عصبات موالى العصبات، فإن فقد الموالى و عصباتهم و موالىهم فإلى ضامن الجريره فإن لم يكن فإلى الإمام عليه السلام و لا يرجع إلى مولى الام و لو كان له زوج رد عليه و لم يرثه الإمام، و لو كان زوجة كان الزائد على نصيبها للإمام.

(مسألة ١٨٠٧): إذا حملت الأمة المعتقة من حر لم يكن لمولى امه ولاء

، و إذا حملت به قبل العتق فتحرر لا بعق امه فولأوه لمعتقه.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٧٤

(مسألة ١٨٠٨): إذا فقد معتق الام كان ولاء الولد لورثته الذكور

فإذا فقدوا فلعصبه المعتق ثم إلى معتقه ثم إلى ورثته الذكور فإن فقدوا فلعصبته فإن فقدوا فللمعتقه و هكذا فإن فقد الموالى و

عصباتهم و موالى عصباتهم فإلى ضامن الجريمة، فإن فقد فإلى الإمام.

(مسألة ١٨٠٩): إذا مات المولى عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما

اشترك الابن الحى و ورثه الميت الذكور لأن الأقوى كون إرثهم من أجل إرث الولاء.
الثانى: ولاء ضمان الجريمة.

(مسألة ١٨١٠): يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريته

أى جنايته فيقول له مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عنى و ترثنى فيقول الآخر: قبلت. فإذا عقدا العقد المذكور صحح و ترتب عليه أثره و هو العقل و الإرث و يجوز الاقتصار فى العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث فيترتب عليه الإرث. و أما الاقتصار على ذكر الإرث ففى صحته و ترتب الإرث عليه إشكال فضلاً عن ترتب العقل عليه بل الأظهر عدم فيهما و المراد من العقل الديه فمعنى عقله عنه قيامه بديه جنايته.

(مسألة ١٨١١): يجوز التولى المذكور بين الشخصين

على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس. كما يجوز التولى على أن يعقل كل منهما عن الآخر فيقول مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عنى و اعقل عنك و ترثنى و أرثك فيقول الآخر: قبلت، فيترتب عليه العقل من الطرفين و الإرث كذلك.

(مسألة ١٨١٢): لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له

من النسب و لا- مولى معتق، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبى و المولى المعتق لهما معاً، و إن كان من احد الطرفين اعتبر ذلك فى المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبى أو مولى معتق لم يصح و لأجل ذلك لا يرث ضامن الجريمة إلا مع فقد القرابة من النسب و المولى المعتق.
منهاج الصالحين (التبريزي)، ج ٢، ص: ٤٧٥

(مسألة ١٨١٣): إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة و لا مولى معتق

ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعى بفقده؟ وجهان.

(مسألة ١٨١٤): إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريمة كان له نصيبه الأعلى

و كان الباقي للضامن.

(مسألة ١٨١٥): إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته.

الثالث: ولاء الإمامة.

(مسألة ١٨١٦): إذا فقد الوارث المناسب و المولى المعتق و ضامن الجريرة كان الميراث للإمام

إلّا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض و يرد الباقي عليه، و إذا كانت له زوجة كان لها الربع و الباقي يكون للإمام كما تقدم.

(مسألة ١٨١٧): إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء

و كان على عليه السلام يعطيه لفقراء بلده، و إن كان غائباً كان المرجع فيه الحاكم الشرعى و سبيله سبيل سهمه عليه السلام من الخمس يصرف فى مصارفه كما تقدم فى كتاب الخمس.

(مسألة ١٨١٨): إذا أوصى من لا وارث له إلّا الإمام بجميع ماله

فى الفقراء و المساكين و ابن السبيل، ففى نفوذ وصيته فى جميع المال - كما عن ظاهر بعضهم و تدل عليه بعض الروايات - أو لا - كما هو ظاهر الأصحاب - إشكال، و لو أوصى بجميع ماله فى غير الامور المذكورة فالأظهر عدم نفوذ الوصية و الله سبحانه العالم.

فصل فى ميراث ولد الملائنة و الزنا و الحمل و المفقود**(مسألة ١٨١٩): ولد الملائنة ترثه امه**

و من يتقرب بها من إخوة و أخوال و الزوج و الزوجة و لا يرثه الأب و لا من يتقرب به وحده فإن ترك امه منفردة كان لها منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٧٦

الثلث فرضاً و الباقي يرد عليها على الأقوى، و إن ترك مع الام أولاداً كان لها السدس و الباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين إلّا إذا كان الولد بنتاً فلها النصف و يرد الباقي أرباعاً عليها و على الام، و إذا ترك زوجاً أو زوجة كان له نصيبه كغيره و تجرى الأحكام السابقة فى مراتب الميراث جميعاً، و لا فرق بينه و بين غيره من الأموات إلّا فى عدم إرث الأب و من يتقرب به وحده كالأعمام و الأجداد و إخوة للأب، و لو ترك إخوة من الأبوين قسم المال بينهم جميعاً بالسوية و إن كانوا ذكوراً و إناثاً.

(مسألة ١٨٢٠): يرث ولد الملائنة امه و قرابتها

و لا - يرث أباه إلّا أن يعترف به الأب بعد اللعان و لا - يرث هو من يتقرب بالأب إذا لم يعترف به، و هل يرثهم إذا اعترف به الأب؟ قولان أقواهما العدم.

(مسألة ١٨٢١): إذا تبرأ الأب من جريرة ولده و من ميراثه ثم مات الولد

قيل كان ميراثه لعصبه أبيه دون أبيه، و قيل لا أثر للتبري المذكور فى نفى التوارث و هو الأقوى.

(مسألة ١٨٢٢): ولد الزنا لا يرثه أبوه الزانى

و لا من يتقرب به و لا يرثهم هو، و فى عدم إرث امه الزانية و من يتقرب بها إشكال و لا يبعد عدم الإرث و يرثه ولده و زوجه أو زوجته و يرثهم هو، و إذا مات مع عدم الوارث فإرثه للمولى المعتق ثم الضامن ثم الإمام.

و إذا كان له زوج أو زوجة حينئذ كان له نصيبه الأعلى و لا يرد على الزوجة إذا لم يكن له وارث إلّا الإمام بل يكون له ما زاد على

نصيها نعم يرد على الزوج على ما سبق.

(مسألة ١٨٢٣): الحمل و إن كان نطفة حال موت المورث يرث إذا سقط حيًا

و إن لم يكن كاملًا و لا بد من إثبات ذلك و إن كان بشهادة النساء، و إذا مات بعد أن سقط حيًا كان ميراثه لوارثه و إن لم يكن مستقر الحياة و إذا سقط ميتًا لم يرث، و إن علم أنه كان حيًا حال كونه حملًا أو تحرك بعد ما انفصل إذا لم تكن حركته حركة منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٧٧ حياة.

(مسألة ١٨٢٤): إذا خرج نصفه و استهل صائحا ثم مات فانفصل ميتا لم يرث

و لم يورث.

(مسألة ١٨٢٥): يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين

احتياطاً و يعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقي فإن ولد حيًا و كان ذكرين فهو و إن كان ذكراً و انثى أو ذكراً واحداً أو انثيين أو انثى واحدة قسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم هذا إذا رضى الورثة بذلك و إلّا يترك له سهم ذكر واحد و يقسم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل و إمكان أخذه له و لو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حيًا.

(مسألة ١٨٢٦): دية الجنين يرثها من يرث الدية على ما تقدم

(مسألة ١٨٢٧): المفقود خبره و المجهول حاله يترص بماله

و فى مدة التبرص أقوال و الأقوى أنها أربع سنين يفحص عنه فيها فإذا جهل خبره قسم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التبرص و لا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التبرص و يرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك و لا يرثه إذا مات بعد ذلك و الأظهر جواز التقسيم بعد مضي عشر سنوات بلا حاجة إلى الفحص فيؤخذ بذلك فى موارد عدم إمكان الفحص بل مطلقاً على الأحوط.

(مسألة ١٨٢٨): إذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا

إذا لم يكن وارث آخر و إلّا ففيه إشكال كما تقدم فى كتاب الإقرار.

فصل فى ميراث الخنى

(مسألة ١٨٢٩): الخنى - و هو من له فرج الرجال و فرج النساء - إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به

و إلّا رجع إلى الأمارات، فمنها: البول من أحدهما بعينه فإن

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٧٨

كان يبول من فرج الرجال فهو رجل و إن كان يبول من فرج النساء فهو امرأة و إن كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تساويا فى السابق قيل المدار على ما ينقطع عنه البول أخيراً و لا يخلو من إشكال، و على كل حال إذا لم تكن أمانة على

أحد الأمرين اعطى نصف سهم رجل و نصف سهم امرأة، فإذا خلف الميت ولدين ذكراً و خنثى فرضتهما ذكراً و خنثى ثم ذكراً و انثى اخرى و ضربت إحدى الفريضة في الاخرى فالفريضة على الفرض الأول اثنان و على الفرض الثاني ثلاثة فإذا ضرب الاثنان في الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فإذا ضرب في مخرج النصف و هو اثنان صار اثني عشر، سبعة منها للذكر و خمسة للخنثى، و إذا خلف ذكراً و خنثى فرضتها ذكراً فالفريضة ثلاثة للثلاثة ذكور، و فرضتها انثى فالفريضة خمسة للذكريين أربعة، و للأنتى واحد فإذا ضرب الثلاثة في الخمسة كان خمسة عشر، فإذا ضربت في الاثني صارت ثلاثين يعطى منها للخنثى ثمانية و لكل من الذكريين أحد عشر و إن شئت قلت في الفرض الأول لو كانت انثى كان سهمها أربعة من اثني عشر و لو كانت ذكراً كان سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف الأربعة و نصف الستة و هو خمسة، و في الفرض الثاني لو كانت ذكراً كان سهمها عشرة و لو كانت انثى سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف العشرة و نصف الستة.

(مسألة ١٨٣٠): من له رأسان أو بدنان على حق واحد فإن انتبها معاً فهما واحد

و إلا فاثنان و الظاهر التعدى عن الميراث إلى سائر الأحكام.

(مسألة ١٨٣١): من جهل حاله و لم يعلم أنه ذكر أو انثى لفرق و نحوه يورث بالقرعة

و كذا من ليس له فرج الرجال و لا فرج النساء يكتب على سهم (عبد الله) و على سهم آخر (أمة الله) ثم يقول المقرع: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب» ثم يطرح السهمان في سهام مبهمه و تشوش السهام منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٧٩
ثم يجال السهم على ما خرج و يورث عليه و الظاهر أن الدعاء مستحب و إن كان ظاهر جماعة الوجوب.

فصل في ميراث الغرقى و المهذوم عليهم

(مسألة ١٨٣٢): يرث الغرقى بعضهم من بعض

و كذلك المهذوم عليهم بشروط ثلاثة:
الأول: أن يكون لهم أو لأحدهم مال.
الثاني: أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الإرث من دون مانع.
الثالث: أن يجهل المتقدم و المتأخر فمع اجتماع الشرائط المذكورة يرث كل واحد منهما من صاحبه من ماله الذي مات عنه لا مما ورثه منه فيفرض كل منهما حياً حال موت الآخر فما يرثه منه يرثه إذا غرقاً. مثلاً إذا غرق الزوجان و اشتبه المتقدم و المتأخر و ليس لهما ولد ورث الزوج النصف من تركة الزوجة و ورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة، و يدفع ربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقية بعد نصف الزوج إلى ورثتها. هذا حكم توارثهما فيما بينهما. أما حكم إرث الحي غيرهما من أحدهما من ماله الأصلي فهو أنه يفرض الموروث سابقاً في الموت و يورث الثالث الحي منه و لا يفرض لاحقاً في الموت، مثلاً إذا غرقت الزوجة و بنتها فالزوج يرث من زوجته الربع و إن لم يكن للزوجة ولد غير البنت و لا يرث النصف، و كذا إرث البنت فإنها تفرض سابقة فيكون لأمها التي غرقت معها الثلث و لأبيها الثلثان، و إذا غرق الأب و بنته التي ليس له ولد سواها كان لزوجته الثمن و لا يفرض موته بعد البنت. و أما حكم إرث غيرهما الحي لأحدهما من ماله

الذى ورثه من

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٨٠

صاحبه الذى غرق معه فهو أنه يفرض المورث لاحقاً لصاحبه فى الموت فيرثه و إرثه على هذا التقدير و لا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق فى إرث ماله الأصلي، و إذا كان الموتى ثلاثة فما زاد، فرض موت كل واحد منهم و حياة الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الأحياء.

(مسألة ١٨٣٣): إذا مات بسبب غير الغرق و الهدم كالغرق و القتل فى معركة قتال

أو افتراس سبع أو نحو ذلك فى الحكم بالتوارث من الطرفين كما فى الغرق و الهدم قولان أقواهما ذلك، بل الظاهر عموم الحكم لما إذا ماتا حتف أنفهما بلا سبب.

(مسألة ١٨٣٤): إذا كان الغرقى و المهذوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر

إلّا على تقدير غير معلوم كما إذا غرق الأب و ولداه فإن الولدين لا يتوارثان إلّا مع فقد الأب فى الحكم بالتوارث إشكال بل الأظهر العدم.

(مسألة ١٨٣٥): المشهور اعتبار صلاحية التوارث من الطرفين

فلو انتفت من أحدهما لم يحكم بالإرث من أحد الطرفين كما إذا غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر و قيل لا يعتبر ذلك و يحكم بالإرث من أحد الطرفين و هو قوى.

فصل فى ميراث المجوس

(مسألة ١٨٣٦): لا إشكال فى أن المجوس يتوارثون بالنسب و السبب

الصحيحين و هل يتوارثون بالنسب و السبب الفاسدين كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها قيل نعم فإذا تزوج اخته فأولدها و مات ورثت اخته نصيب الزوجة و ورث ولدها نصيب الولد و قيل لا، فى المثال لا ترثه اخته الزوجة و لا ولدها و قيل بالتفصيل بين النسب و السبب فيرثه فى المثال المذكور الولد و لا ترثه الزوجة، و الأقوال المذكورة كلها مشهورة و أقواها الأول للنص و لولاه لكان الأخير هو الأقوى.

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٨١

(مسألة ١٨٣٧): إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معاً

كما إذا تزوج المجوسى امه فمات ورثته امه نصيب الام و نصيب الزوجة، و كذا إذا تزوج بنته فإنها ترثه نصيب الزوجة و نصيب البنت. و إذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع كما إذا تزوج امه فأولدها فإن الولد أخوه من امه فهو يرث من حيث كونه ولداً و لا- يرث من حيث كونه أخاً، و كما إذا تزوج بنته فأولدها فإن ولدها ولد له و ابن بنته فيرث من السبب الأول و لا يرث من السبب الثانى.

(مسألة ١٨٣٨): المسلم لا يرث بالسبب الفاسد

ويرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زناً، فولد الشبهة يرث و يورث، و إذا كانت الشبهة من طرف واحد اختص التوارث به دون الآخر و الله سبحانه العالم.

خاتمة

إشارة

مخارج السهام المفروضة في الكتاب العزيز خمسة الاثنان مخرج النصف و الثلاثة مخرج الثلث و الثلثين، و الأربعة مخرج الربع، و الستة مخرج السدس و الثمانية مخرج الثمن.

(مسألة ١٨٣٩): لو كان في الفريضة كسران فإن كانا متداخلين

بأن كان مخرج أحدهما يفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف و الربع فإن مخرج النصف و هو الاثنان يفنى مخرج الربع و هو الأربعة و كالنصف و الثمن و الثلث و السدس، فإذا كان الأمر كذلك كانت الفريضة مطابقة للأكثر، فإذا اجتمع النصف و الربع كانت الفريضة أربعة، و إذا اجتمع النصف و السدس كانت ستة، و إذا اجتمع النصف و الثمن كانت ثمانية و إن كان الكسران متوافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً و لكن يفنى مخرجيهما عدد ثالث إذا سقط مكرراً من كل منهما كالربع و السدس فإن مخرج الربع أربعة و مخرج السدس ستة و الأربعة لا تفنى الستة

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ٢، ص: ٤٨٢

و لكن الاثنان يفنى كلاً منهما و كسر ذلك العدد وفق بينهما، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين في وفق الآخر و تكون الفريضة مطابقة لحاصل الضرب، فإذا اجتمع الربع و السدس ضربت نصف الأربعة في الستة أو نصف الستة في الأربعة و كان الحاصل هو عدد الفريضة و هو اثنا عشر و إذا اجتمع السدس و الثمن كانت الفريضة أربعة و عشرين حاصله من ضرب نصف مخرج السدس، و هو ثلاثة في الثمانية أو نصف مخرج الثمن و هو الأربعة في الستة.

و إن كان الكسران متباينين بأن كان مخرج أحدهما لا يفنى مخرج الآخر و لا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثلث و الثمن ضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر و كان المتحصل هو عدد الفريضة. ففي المثال المذكور تكون الفريضة أربعة و عشرين حاصله من ضرب الثلاثة في الثمانية. و إذا اجتمع الثلث و الربع كانت الفريضة اثنتي عشرة حاصله من ضرب الأربعة في الثلاثة.

(مسألة ١٨٤٠): إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصله من ضرب عددهم في مخرج الفرض

، كما إذا ترك أربع زوجات و ولداً، فإن الفريضة تكون من اثنين و ثلاثين حاصله من ضرب الأربعة (عدد الزوجات) في الثمانية مخرج الثمن.

و إذا ترك أبوين و أربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية و أربعين حاصله من ضرب الثلاث التي هي مخرج الثلث في الأربع التي هي مخرج الربع فتكون اثنتي عشرة، فتضرب في الأربع (عدد الزوجات) و يكون الحاصل ثمانية و أربعين. و هكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم. و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللَّهُ" - كان أحدًا من جهايزة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفيء مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافته على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعيّة: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبية، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدّعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيتة و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رمضان "و مفترق" وفائى" / "بنايه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً مترائداً لإعانتهم - في حدّ التمكنّ لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

